تهذيب الديباجة

شرح

سنن ابن ماجة

كتاب الوصايا - كتاب الفرائض
كتاب الجهاد

٢٦٩٥ - ٢٨٨١

تأليف

فضيلة العلامة المحدث المحقق
الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي

المجلد الرابع عشر

دار المالكية

تهذيب الديباجة

شرح

سنن ابن ماجة

المجلد الرابع عشر

الطبعة الأولى

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م

ISBN 978-9938-975-23-9

9 789938 975239

دار المالكية
للطباعة والنشر والتوزيع

تونس - قبلي: طريق قابس - قرب جامع خالد بن الوليد
هاتف: 24599530 / 27734029
بيروت - لبنان هاتف: 009613450189 / 009611472705
واتساب: 009613450189
E-mail: Daralmalikiya@gmail. com

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٣

كتاب الوَصَايا

١- باب هل أوصى رسول الله ﷺ؟

٢٦٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، - قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ - عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«أَبِي» هو عبد الله بن نمير الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الأَعْمَش» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«شَقِيق» بن سلمة الأسدي، أبو وائل، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

«مَسْرُوقٍ» بن الأجدع الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٩).

تـخـريـجه: أخرجه ابن سعد (٢/ ٢٦٠)، وابن أبي شيبة (١١/ ٢٠٦، ٢٠٧)، وأحمد (٢٤١٧٦)، ومسلم (١٦٣٥) (١٨) من طريق أبي معاوية وابن نمير به.

وأخرجه ابن راهويه (١٤٢٠)، وهناد في «الزهد» (٧٣٢)، وأبو داود (٢٨٦٣)، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ٢٤٠)، وفي «الكبرى» (٦٤٤٨)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص(٢٨١)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٣/ ٨-٩)، وفي «التمهيد» (١٤/ ٢٩٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٨٣٧) من طريق أبي معاوية بهذا الإسناد.

قوله: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا» أي: ما ترك شيئا إرثا، كذا ثبت عن غير واحد من الصحابة والتابعين أنه ﷺ لم يترك دينارا ولا درهما، ذكره أيضًا عمرو بن الحارث وابن عباس وعلي بن الحسين زين العابدين وغيرهم.

وتمام هذا الحديث ما أخرجه ابن سعد في «طبقاته» (٢/ ٣١٦) من طريق زر بن حبيش عن عائشة: (أن إنسانا سألها عن ميراث رسول الله ﷺ، فقالت: عن ميراث رسول الله ﷺ تسألني لا أبا لك، توفي رسول الله ﷺ ولم يدع دينارا ولا درهما، ولا عبدا ولا أمة، ولا شاة ولا بعيرا).

قال القاري: ولعل هذا الحصر إضافي مبنيٌّ على عدم اعتبار أشياء أخر مثل الأثواب، وأمتعة البيت، وإلا فقد ثبت أنه ترك أثوابا وغيرها قد بينت في موضعها. انتهى.

وذكر المحب الطبري في «خلاصة السير»: ترك رسول الله ﷺ يوم مات ثوبي حبرة، وإزارا عمانيا، وثوبين صحاريين، وقميصا سحوليا، وجبة يمنية، وقميصا وكساء بيضا، وقلانس صغارا لاطية ثلاثا أو أربعا، وإزارا طوله خمسة أشبار، وملحفة مورسة، كذا في «تاريخ الخميس» للإمام الديار بكري (٢/ ١٧٣).

قوله: «وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ» يعني: في أمر المال والخلافة، وإلا.. فقد ثبت عنه ﷺ عدة وصايا نصح بها الأمة.

قال القرطبي في المفهم: قد أكثر الشيعة والروافض من الأحاديث الباطلة الكاذبة، واخترعوا نصوصا على استخلاف النبي ﷺ عليًّا، وادّعوا: أنها تواترت عندهم. وهذا كله كذب مركب. ولو كان شيء من ذلك صحيحا، أو معروفا عند الصحابة يوم السقيفة لذكروه، ولرجعوا إليه. ولذكره عليٌّ محتجا لنفسه، ولما حل أن يسكت عن مثل ذلك بوجهٍ، فإنه حق الله، وحق نبيه ﷺ وحقه وحق المسلمين. ثم ما يُعلم من عظيم علمِ

عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وصلابتِه في الدين، وشجاعته يقتضي: ألا يتقي أحدا في دين الله، كما لم يتق معاويةَ، وأهلَ الشام حين خالفوه، ثم: إنه لما قتل عثمان ولى المسلمون باجتهادهم عليًّا. ولم يذكر هو، ولا أحد منهم نصًّا في ذلك. فعُلم قطعا كذب من ادعاه. وما التوفيق إلا من عند الله. انتهى.

٢٦٩٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَوْصَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَكَيْفَ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِالْوَصِيَّةِ، قَالَ: «أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ».

قَالَ مَالِكٌ: وَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ: قَالَ الْهُزَيْلُ بْنُ شُرَحْبِيلَ: أَبُو بَكْرٍ كَانَ يَتَأَمَّرُ عَلَى وَصِيِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ وَدَّ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ وَجَدَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْدًا، فَخَزَمَ أَنْفَهُ بِخِزَامٍ.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «وَكِيعٌ» بن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«مَالِكِ بْنِ مِغْوَل» البجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٠).

«طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّف» بن عمرو اليامي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩٧).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى» أبو معاوية الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٣).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (١٩١٢٣)، والبخاري (٢٧٤٠، ٤٤٦٠، ٥٠٢٢)، ومسلم (١٦٣٤) (١٧)، والترمذي (٢١١٩)، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ٢٤٠)، وفي «الكبرى» (٦٤٤٧)، وابن حبان (٦٠٢٣)، والبيهقي في «السنن» (٦/ ٢٦٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ٢٩٣، ٢٩٤) من طرق عن مالك بن مغول به.

قوله: «أَوْصَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: لا» كأنه فهم السؤال عما اشتهر بين الجهال من الوصية إلى أحد، أو فهم السؤال عن الوصية في الأموال فقال في الجواب: لا، ثم صرح السائل بأنه كيف أمر المسلمين بالوصية وقد تركها بينهم؟ قال في الجواب: إنه ما ترك الوصية مطلقا، بل أوصى بالكتاب، والمراد به وبنحوه كالسُّنة. قاله السندي.

وقال العيني: أي: ما أوصى، أراد به ما أوصى بالمال، لأنه لم يترك مالا، ثم إن ابن أبي أوفى لما فهم أن النفي عام بحسب الظاهر عاد وسأل، فقال: (كيف كتب على الناس الوصية؟ فقال رسول الله، ﷺ في جوابه: بكتاب الله)، أي: أوصى بكتاب الله، أي: بالعمل به، ويقال: أراد بالنفي أولا الوصية التي زعم بعض الشيعة أنه أوصى بالأمر إلى علي، رضي الله تعالى عنه، وقد تبرأ علي، رضي الله تعالى عنه، من ذلك حين قيل: (أعهد إليك رسول الله، ﷺ بشيء لم يعهده إلى الناس؟ فقال: لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة). وهو يرد لما أكثره الشيعة من الكذب على أنه أوصى له بالخلافة، وأما أرضه وسلاحه وبغلته فلم يوص فيها على جهة ما يوصي الناس في أموالهم، لأنه قال: (لا نورث ما تركنا صدقة)، فكان جميع ما خلفه صدقة، فلم يبق بعد ذلك ما يوصي به من الجهة المالية. انتهى.

قوله: «قُلْتُ» أي: قال طلحة لابن أبي أوفى.

قوله: «فَكَيْفَ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِالْوَصِيَّةِ» يعني بقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ ﴾ [البقرة: ١٨٠] وهذه الآية منسوخة عند الجمهور بأنه الميراث.

قوله: «قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ الله» أي: بالتمسك بكتاب الله ودينه وسنة رسوله، لا بالمال ولا بالخلافة.

قوله: «قَالَ مَالِكٌ» بن مغول.

قوله: «قال الهزيل بن شرحبيل» الأودي الكوفي، ثقة مخضرم، من الثالثة.

قوله: «أَبُو بَكْرٍ كَانَ يَتَأَمَّرُ» ويتسلط بتقدير الاستفهام الإنكاري، هل قوله: يحصل من أبي بكر أن يكلف نفسه بالإمارة. قال الشيخ في «الإنجاح»: الظاهر أن هذا الكلام من الهذيل بن شرحبيل على سبيل الاستفهام للإنكار وحرف الاستفهام مقدر يريد إنكار أن يكون من جانبه ﷺ وصيًّا بالخلافة أحدا بعده ويكون أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذاته أميرا ويتركه أي ليس شأن أبي بكر أن يصير أميرا على من كان وصيًّا بالخلافة لأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما كان محبا للخلافة وحريصا على الإمارة بل كان متنفرا عنها وكارها لها ويودّ أن يثبت أمر

الخلافة لغيره فيتبعه هو بنفسه ولذا رد الأمر يوم السقيفة على عمر بن الخطاب وأبي عبيدة بن الجراح، وقال بايعوا أيهما شئتم فلما لم يجد بُدًّا من الخلافة تأمر بالثقالة والكلفة لأن عمر رضي لم يرض وأخذ بيده للبيعة. انتهى.

قوله: «فَخَزَمَ» أي: ربط.

قوله: «أَنْفَهُ بِخِزَامٍ» أي: بحبل فيقوده ذلك الأحد الذي عهد إليه النبي ﷺ بالخلافة وينقاد له كما ينقاد الجمل بحبل في يد قائده ويتبعه. وهذه الجملة أيضًا على تقدير الاستفهام الإنكاري.

قال القرطبي في المفهم: قول طلحة لابن أبي أوفى: هل أوصى رسول الله ﷺ، ظاهره: أنه سأله: هل كانت من النبي ﷺ وصية بشيء من الأشياء؟ لأنه لو أراد شيئا واحدا لعيَّنه، فلما لم يقيِّده بقي على إطلاقه. فأجابه بنفيِ ذلك. فلما سمع طلحة هذا النفي العامَّ قال مستبعدا: كيف كتب على المسلمين الوصية؟ ومعناه: كيف ترك النبي ﷺ الوصية؟ والله تعالى قد كتبها على الناس؟ ! وهذا يدل: على أن طلحة، وابن أبي أوفى كانا يعتقدان الوصية واجبة على كل الناس، وأن ذلك الحكم لم ينسخ. وفيه بعد.

ثم: إن ابن أبي أوفى غفل عما أوصى به النبي ﷺ وهي وصايا كثيرة. انتهى.

٢٦٩٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَتْ عَامَّةُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، وَهُوَ يُغَرْغِرُ بِنَفْسِهِ «الصَّلَاةَ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ» أبو الأشعث العجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٣٧).

«الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ» التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠١).

«أَبِي» هو سليمان بن طرخان التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨١٨).

تخريجه: أخرجه أبو يعلى (٢٩٣٣، ٢٩٩٠) من طريق معتمر بن سليمان به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٠٩٥)، وابن حبان (٦٦٠٥)، والبيهقي في «الدلائل» (٧/ ٢٠٥)، وفي «الشعب» (٨٥٥٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٤٠) من طريقين عن سليمان التيمي به.

وأخرجه ابن سعد (٢/ ٣٥٢)، وأحمد (١٢١٦٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٢٠٢) من طريق أسباط بن محمد عن قتادة به.

قوله: «كَانَتْ عَامَّةُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» وأغلبها.

قوله: «حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ» ومقدماتها.

قوله: «وَهُوَ يُغَرْغِرُ بِنَفْسِهِ» أي: يردد نفسه وروحه في حلقومه، والغرغرة: تردد الروح في الحلق.

قوله: «الصَّلَاةَ» بالنصب، أي: الزموها بالمواظبة عليها والمداومة على حقوقها.

قوله: «وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» أي: حق المال يريد الزكاة، وراعوا ما ملكت أيمانكم، أعني العبيد والإماء. قاله السندي.

وقال القاري: بحسن الملكة والقيام بما يحتاجون إليه، وقال بعضهم: أراد حقوق الزكاة وإخراجها من الأموال التي تملكها الأيدي كأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ علم بما يكون من أهل الردة وإنكارهم وجوب الزكاة، وامتناعهم عن أدائها إلى القائم بعده فقطع حجتهم بأن جعل آخر كلامه الوصية بالصلاة والزكاة فقرنهما، والظاهر هو الأول، قال المظهر: وإنما قال أراد به الزكاة؛ لأن القرآن والحديث إذا ذكر فيهما الصلاة فالغالب أن تذكر الزكاة. قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي حذف الفعل وهو إما: احفظوا، أي: احفظوها بالمواظبة عليها، وما ملكت أيمانكم بحسن الملكية والقيام بما يحتاجون إليه من الكسوة والطعام، أو احذروا أي: احذروا تضييعهما، وخافوا ما رتب عليه من العذاب تفخيما لأمره وتعظيما لشأنه. قال التوربشتي: الأظهر أنه أراد بما ملكت أيمانكم المماليك، وإنما قرنه بالصلاة ليعلم أن القيام بمقدار حاجتهم من الكسوة والطعام واجب على من ملكهم وجوب الصلاة التي لا سعة في تركها، وقد ضم بعض العلماء البهائم المستملكة في هذا الحكم إلى المماليك، وإضافة الملك إلى اليمين كإضافته إلى اليد، والأكساب والأملاك تضاف إلى الأيدي لتصرف المالك فيها وتمكنه من تحصيلها باليد، وإضافتها في اليمين أبلغ وأنفذ من إضافتها إلى اليد لكون اليمين أبلغ في القوة والتصرف، وأولى بتناول ما كرم وطاب، وأرى فيها وجها آخر، وهو أن المماليك خصوا بالإضافة إلى الأيمان تنبيها على شرف الإنسان وكرامته، وتبيينا لفضله على سائر أنواع ما يقع عليه اسم الملك، وتمييزا له بلفظ اليمين عن جميع ما احتوته الأيدي واشتملت عليه الأملاك. انتهى.

٢٦٩٨- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أُمِّ مُوسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كَانَ آخِرُ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ: «الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ».

إسناده: حسن؛ من أجل أم موسى سرية علي بن أبي طالب، وصحح حديثها الطبري في «تهذيب الآثار»، والضياء المقدسي في «المختارة» (٨٠٨).

رجاله: «سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْل» الرازي، أبو عمرو الخياط، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٨).

«مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْل» بن غزوان الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١).

«مُغِيرَةَ» هو المغيرة بن مقسم الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٣٩).

قوله: «أُمِّ مُوسَى» سُرّية علي بن أبي طالب، قيل: اسمها فاختة، وقيل: حبيبة، قال الدارقطني: حديثها مستقيم يخرج حديثها اعتبارا، وقال العجلي: كوفية تابعية ثقة، وقال ابن حجر: مقبولة من الثالثة، روى لها أبو داود والنسائي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه أحمد (٥٨٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٥٨)، وأبو داود (٥١٥٦)، وأبو يعلى (٥٩٦) من طريق محمد بن فضيل بهذا الإسناد.

قوله: «آخِرُ كَلَامِ النبي» أي: في الأحكام وإلا فقد جاء أن آخر كلامه على الإطلاق: الرفيق الأعلى. قاله السندي.

٢ - باب الحث على الوصية

٢٦٩٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ» بن حفص بن عاصم العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«نَافِعٍ» هو أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

تخريجه: أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧)، وأبو داود (٢٨٦٤)، والترمذي (٩٩٦)، والنسائي (٦/ ٢٣٩) من طرق عن نافع به.

قوله: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ» كلمة: ما، بمعنى: ليس، هكذا وقع في أكثر الروايات بلفظ مسلم، والوصف بالمسلم هنا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، وذكر للتهييج لتقع المبادرة لامتثاله لما يشعر به من نفي الإسلام عن تارك ذلك، وعن قريب نحرر ذلك.

قوله: «أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ» خبر «ما» الحجازية، وفي رواية: أن يبيت ليلة أو ليلتين، وفي أخرى: أن يبيت ثلاث ليال، واختلاف الروايات دال على التقريب لا للتحديد.

قوله: «وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ» بفتح الصاد وكسرها.

قوله: «إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ» مثبتة، قال العيني: قال صاحب (المظهر): قيد ليلتين تأكيد وليس بتحديد، يعني لا ينبغي له أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلا إلا ووصيته مكتوبة، وقال الطيبي: في تخصيص ليلتين تسامح في إرادة المبالغة، أي: لا ينبغي أن يبيت ليلة، وقد سامحناه في هذا المقدار، فلا ينبغي أن يتجاوز عنه. وقال النووي في (شرح مسلم): وفي رواية: ثلاث ليال. قلت: هو رواية مسلم والنسائي من طريق الزهري عن سالم عن أبيه: يبيت ثلاث ليال، والحاصل أن ذكر الليلتين أو الثلاث لرفع الحرج لتزاحم أشغال المرء التي يحتاج إلى ذكرها، ففسح له هذا المقدار ليتذكر ما يحتاج إليه. انتهى.

وقال القاري: وخلاصة معناه أنه ليس حقه من جهة الحزم والاحتياط والانتباه للموت أن يترك الوصية. قال النووي: فيه دليل على وجوب الوصية، والجمهور على أنها مندوبة، وبه قال الشافعي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - معناه: ما الحزم والاحتياط لمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده. وقال داود وغيره من أهل الظاهر: هي واجبة بهذا الحديث، ولا دلالة فيه على الوجوب، لكن إن كان على الإنسان دين أو وديعة لزمه الإيصاء بذلك، ويستحب تعجيلها وأن يكتبها في صحيفة ويشهد عليه فيها، وإن تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به ألحقه بها، وإنما قلنا: يشهد عليه فيها لأنه لم تنفعه الوصية إذا لم يشهد عليها. انتهى.

وقال العيني: فيه: حث على الوصية، واحتجت به الظاهرية أنها واجبة، وقال الزهري: جعل الله الوصية حقًا مما قل أو كثر، قيل لأبي مجلز: على كل مُثْرٍ وصية؟ قال: كل من ترك خيرا، وقال ابن حزم: وروينا من طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عبد الله، قال: كان طلحة بن عبيد الله والزبير يشددان في الوصية، وهو قول عبد الله بن أبي أوفى وطلحة بن مصرف والشعبي وطاوس وغيرهم. قال: وهو قول أبي سليمان وجميع أصحابنا، وقالت طائفة: ليست الوصية بواجبة. كان الموصي موسرا أو فقيرا، وهو قول النخعي والشعبي والثوري ومالك والشافعي، وقال ابن العربي: أما السلف الأول فلا نعلم أحدا قال بوجوبها. وقال النخعي والشعبي: الوصية للوالدين والأقربين على الندب، وقال الضحاك وطاوس: الوصية للوالدين والأقربين واجبة بنص القرآن إذا كانوا

لا يرثون، وقال طاوس: من أوصى لأجانب وله أقرباء انتزعت الوصية فردت للأقرباء. وقال الضحاك: من مات وله شيء ولم يوص لأقربائه فقد مات عن معصية لله، عَزَّوَجَلَّ، وقال الحسن وجابر بن زيد وعبد الملك بن يعلى، فيما ذكره الطبري: إذا أوصى رجل لقوم غرباء بثلثه وله أقرباء، أعطي الغرباء ثلث المال ورد الباقي على الأقرباء. وقال الطبري: وحكي عن طاوس أن جميع ذلك ينتزع من الموصى لهم، ويدفع لقرابته لأن آية البقرة عندهم محكمة. وقال أصحابنا الحنفية: الوصية مستحبة؛ لأنها إثبات حق في ماله فلم تكن واجبة كالهبة والعارية، وليس الاستدلال على وجوب الوصية بحديث الباب بصحيح، لأن ابن عمر راوي الحديث لم يوص، ومحال أن يخالف ما رواه لو كان واجبا، ورد ذلك بأنه إن ثبت فالعبرة بما روى لا بما رأى. وأجيب عنه: بأن في ذلك نسبته إلى مخالفة النبي ﷺ، وحاشاه من ذلك، فإذا روي عنه أنه لم يوص على أن الحديث لم يدل على الوجوب لمانع عن ذلك ظهر عنده لأن أمور المسلمين محمولة على الصلاح والسداد، ولا سيما مثل هذا الصحابي الجليل المقدار. ونقل ابن المنذر عن أبي ثور أن المراد بوجوب الوصية في الآية والحديث يختص بمن عليه حق شرعي يخشى أن يضيع على صاحبه إن لم يوص به: كوديعة ودين لله أو لآدمي، قال: ويدل على ذلك تقييده بقوله: له شيء يريد أن يوصي فيه، لأن فيه إشارة إلى قدرته على تنجيزه، ولو كان مؤجلا فإنه إذا أراد ذلك ساغ له، وإن أراد أن يوصي به ساغ له.

وفيه: جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم يقترن ذلك بالشهادة، وبه قال أحمد ومحمد بن نصر من الشافعية، وقال الشافعي: معنى هذا الحديث: ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده، فيستحب تعجيلها، وأن يكتبها في صحته ويشهد على ما فيها ويكتب فيها ما يحتاج إليه، فإن تجدد أمر يحتاج إلى الوصية به ألحقه بها. وقال النووي: قالوا: لا يكلف أن يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجريان الأمور المتكررة، ولا يقتصر على الكتابة بل لا يعمل بها ولا ينتفع إلا إذا كان أشهد عليه بها، هذا مذهبنا، ومذهب الجمهور. فإن قلت: من أين اشتراط الإشهاد وإضمار الإشهاد فيه بعد؟ قلت: استدل على اشتراط الإشهاد بأمر خارج لقوله تعالى: ﴿شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ﴾ [المائدة: ١٠٦]. فإنه يدل على اشتراط الإشهاد في الوصية. وقال القرطبي: الكتابة مبالغة في زيادة التوثيق، وإلا فالوصية المشهود بها متفق عليها، ولو لم تكن مكتوبة.

وفيه: الندب إلى التأهب للموت والاحتراز قبل الفوت؛ لأن الإنسان لا يدري متى يفجأه الموت. وفيه: يستدل بقوله: له شيء. أو: له مال، على صحة الوصية بالمنافع، وهو قول الجمهور، ومنعه ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وداود الظاهري وأتباعه، واختاره ابن عبد البر، والله أعلم. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ولا تجب الوصية إلا على من عليه دين، أو عنده وديعة، أو عليه واجب يوصي بالخروج منه، فإن الله تعالى فرض أداء الأمانات، وطريقه في هذا الباب الوصية، فتكون مفروضة عليه، فأما الوصية بجزء من ماله، فليست بواجبة على أحد، في قول الجمهور. وبذلك قال الشعبي، والنخعي، والثوري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، وغيرهم. وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أن الوصية غير واجبة، إلا على من عليه حقوق بغير بينة، وأمانة بغير إشهاد، إلا طائفة شذت فأوجبتها. روي عن الزهري أنه قال: جعل الله الوصية حقًّا مما قل أو كثر وقيل لأبي مجلز: على كل ميت وصية؟ قال: إن ترك خيرا. وقال أبو بكر عبد العزيز: هي واجبة للأقربين الذين لا يرثون. وهو قول داود. وحكي ذلك عن مسروق، وطاوس، وإياس، وقتادة، وابن جرير. واحتجوا بالآية، وخبر ابن عمر، وقالوا: نسخت الوصية للوالدين والأقربين الوارثين، وبقيت فيمن لا يرث من الأقربين. ولنا، أن أكثر أصحاب رسول الله - ﷺ - لم ينقل عنهم وصية، ولم ينقل لذلك نكير، ولو كانت واجبة لم يخلوا بذلك، ولنقل عنهم نقلا ظاهرا، ولأنها عطية لا تجب في الحياة، فلا تجب بعد الموت كعطية الأجانب. فأما الآية، فقال ابن عباس: نسخها قوله سبحانه: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء:٧]، وقال ابن عمر: نسختها آية الميراث. وبه قال عكرمة، ومجاهد، ومالك، والشافعي. وذهبت طائفة ممن يرى نسخ القرآن بالسُّنة، إلى أنها نسخت بقول النبي - ﷺ -: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث». وحديث ابن عمر محمول على من عليه واجب، أو عنده وديعة. انتهى.

٢٧٠٠- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا دُرُسْتُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَحْرُومُ مَنْ حُرِمَ وَصِيَّتَهُ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف درست بن زياد ويزيد بن أبان الرقاشي.

رجاله: «نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

قوله: «دُرُسْتُ بْنُ زِيَادٍ» العنبري، ويقال: القشيري، أبو الحسن، ويقال: أبو يحيى البصري القزاز، قال ابن معين: لا شيء، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال أبو حاتم: حديثه ليس بالقائم عامته عن يزيد الرقاشي، ليس يمكن أن يعبر بحديثه، وقال البخاري: حديثه ليس بقائم، وقال أبـو داود: ضعيف، وقال أبو الحسن السمناني: ثقة، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال الذهبي في «الكاشف»: وهّاه أبو زرعة، ومشّاه ابن عدي، وقال ابن حجر: ضعيف من الثامنة، روى له أبو داود وابن ماجه.

«يَزِيدُ الرَّقَاشِيّ» هو ابن أبان، أبو عمرو البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٨).

تخريجه: أخرجه أبو يعلى (٤١٢٢)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٩٤)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٩٦٨)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٤٨٩)، والمزي في ترجمة درست من «تهذيب الكمال» (٨/ ٤٨٥) من طريق درست بن زياد به.

قوله: «الْمَحْرُومُ» من الكمال.

قوله: «مَنْ حُرِمَ وَصِيَّتَهُ» فإنها آخر عمل من أعمال الدنيا شرعت لينتفع بها في الآخرة فمن حُرِمَها حرم خيرا كثيرا، قال الشيخ في «الإنجاح»: أي المحروم عن الخير أو الطريقة المرضية السنية من حرم وصيته إما بتركها مطلقا؛ فعلى هذا كان الحديث يوجب الوصية لكن نسخ بآية الميراث، أو لمن كان على ذمته حقوق الناس فغفل عن الوصية ومات وأبطل الحقوق وصار على غير سبيل وسنة، أو المراد: من حرم الوصية عن الطريقة المرضية بحيث أضر في الوصية بأن أوصى أكثر من ثلث ماله أو أوصى لبعض ورثته فإنه لا وصية لوارث. انتهى.

٢٧٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ عَلَى وَصِيَّةٍ مَاتَ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ، وَمَاتَ عَلَى تُقًى وَشَهَادَةٍ، وَمَاتَ مَغْفُورًا لَهُ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف بقية بن الوليد، وجهالة شيخه، وفيه عنعنة أبي الزبير.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيّ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيد» بن صائد الكلاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

قوله: «يَزِيدَ بْنِ عَوْفٍ» الشامي، قال الذهبي في «الكاشف»: مجهول، وقال ابن حجر: مجهول من السابعة، روى له ابن ماجه.

«أَبِي الزُّبَير» المكي، محمد بن مسلم بن تدرس، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

تخريجه: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٦٨٥) من طريق أحمد بن يعقوب الكندي، عن بقية، عن يزيد بن عوف، عن عمر بن صبح، عن أبي الزبير، عن جابر، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه عمر بن صبح غير محفوظ لا مَتْنًا ولا إسنادا.

قوله: «مَنْ مَاتَ عَلَى وَصِيَّةٍ» في أمور ينبغي الإيصاء فيها.

قوله: «مَاتَ عَلَى سَبِيلٍ» أي: طريق مستقيم ودليل قويم قال الطيبي - رَحِمَهُ اللَّهُ -: وأبهمه ليدل على ضرب بليغ من الفخامة.

قوله: «وَسُنَّةٍ» أي: طريقة أو سنَّة حسنة، قال الطيبي - رَحِمَهُ اللَّهُ -: والتنكر للتكثير ولكونه تفسيرا لم يعد الجار.

قوله: «وَمَاتَ عَلَى تُقًى» بضم التاء والتنوين على وزن هدى أي: على تقوى من الله

من امتثال الطاعة واجتناب المعصية إشارة إلى حسن خاتمته علما وعملا.

قوله: «وَشَهَادَةٍ» أي: حكمية أو على حضور مع الله وغيبة عما سواه.

قوله: «وَمَاتَ مَغْفُورًا لَهُ» قال الطيبي - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «كرر الموت وأعاده ليفيد استقلال صفة التقوى والشهادة، ثم ثلث بالغفران ترقيا؛ لأن الغفران غاية المطلب ونهاية المقصد، ومن ثم أمر الله تعالى رسوله بالاستغفار قبل إتمام النعمة في قوله: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ [النصر: ١]. حكاه القاري.

٢٧٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ» بن ربعي القيسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٩٠).

«رَوْح» بن عبادة القيسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥٠).

«ابْنِ عَوْن» هو عبد الله، أبو عون البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣).

«نَافِع» هو أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

تخـريـجه: أخرجه النسائي (٦/ ٢٣٩) من طريق ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر موقوفا، وانظر ما سلف برقم (٢٦٩٩).

٣ - باب الحيف في الوصية

أي: الجور والظلم للورثة؛ بإيصاء ماله للأجانب؛ حرمانًا من إرثه.

٢٧٠٣- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدٍ الْعَمِّيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ فَرَّ مِنْ مِيرَاثِ وَارِثِهِ، قَطَعَ اللهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

إسناده: ضعيف جدًّا، عبد الرحيم بن زيد العمي متروك الحديث، وأبوه وسويد بن سعيد ضعيفان.

رجاله: «سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ» بن سهل الهروي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدٍ الْعَمِّيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٤١٩).

«أَبِيه» هو زيد بن الحواري، أبو الحواري العِمّي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥٦).

تخريجه: وفي الباب عن أبي هريرة عند البيهقي في «الشعب» بإثر الحديث (٧٩٦٥).

وعن سليمان بن موسى الأشدق مرسلا عند سعيد بن منصور (٢٨٥)، وابن أبي شيبة (١١/ ١٣٥)، ورجاله ثقات.

قوله: «مَنْ فَرَّ مِنْ مِيرَاثِ وَارِثِهِ» بأن فعل ما فوّت بإرثه عليه في مرض موته. قاله المناوي.

قوله: «قَطَعَ اللهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يستحق أن يفعل به ذلك. قاله السندي. وقال المناوي: أفاد أن حرمان الوارث حرام بل قضية هذا الوعيد أنه كبيرة وبه صرح الذهبي وغيره من حديث سويد بن سعيد عن عبد الرحيم بن يزيد العمي عن أبيه. انتهى.

وقال القاري: قال تعالى: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِيٓ أُورِثْتُمُوهَا ﴾ [الزخرف: ٧٢] (يوم القيامة) قال الطيبي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: تخصيص ذكر القيامة وقطعه ميراث الجنة للدلالة على مزيد الخيبة والخسران. ووجه المناسبة: أن الوارث كما انتظر فترقب وصول الميراث من مورثه في العاقبة فقطعه كذلك يخيب الله تعالى آماله عند الوصول إليها والفوز بها. اهـ. وختم الله لنا بالحسنى وبلغنا المقام الأسنى. انتهى.

٢٧٠٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً، فَإِذَا أَوْصَى حَافَ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً، فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ»: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [النساء: ١٣]- إِلَى قَوْلِهِ-: ﴿عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٤].

إسناده: ضعيف؛ لضعف شهر بن حوشب، وقد انفرد به.

رجاله: «أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ» العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

«عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ» الصنعاني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«مَعْمَرٌ» هوابن راشد الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللهِ» بن جابر الحُدّاني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٤).

«شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ» الأشعري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٢).

تخريجه: هو في مصنف عبد الرزاق (١٦٤٥٥)، ومن طريقه أخرجه إسحاق بن راهويه (١٤٧)، وأحمد (٧٧٤٢).

وأخرجه مختصرا: أبو داود (٢٨٦٧)، والترمذي (٢١١٧) من طريق نصر بن علي، عن الأشعث بن عبد الله بن جابر به.

قوله: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ» أي: ليعبد الله بالعلم والعمل. قاله القاري.

قوله: «بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ» والإيمان.

قوله: «سَبْعِينَ سَنَةً» فما فوقها؛ لأن المراد به التمثيل أو المراد التكثير.

قوله: «حَافَ» أي: جار وظلم وعدل عن نهج الصواب بأن أوصى جميع ماله أو ما فوق الثلث فرارا من إرث ورثته.

قوله: «فَيَدْخُلُ النَّارَ» أي: يستحق ذلك، وفضل الله واسع. قاله السندي.

قوله: «بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ» من ترك المأمورات وارتكاب المنهيات.

قوله: «فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ» بأن أوصى ثلث ماله أو ما دونه في سبيل الخير.

قوله: «فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ» بالخير الذي عمله في آخر حياته.

٢٧٠٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ أَبِي حَلْبَسٍ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ أَبِي خُلَيْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَأَوْصَى، وكَانَتْ وَصِيَّتُهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا تَرَكَ مِنْ زَكَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ».

إسـنـاده: ضعيف جدًّا؛ لضعف بقية بن الوليد الحمصي، وجهالة أبي حلبس وشيخه خُلَيد بن أبي خليد.

رجـالـه: «يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ» بن كثير بن دينار الحمصي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤٨).

«بَقِيَّةُ» بن الوليد الكلاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

قوله: «أَبِي حَلْبَسٍ» بفتح أوله وسكون اللام وفتح الموحدة، وقيل: ابن حلبس أحد المجاهيل، وقال الذهبي في «الكاشف»: واهٍ، وقال ابن حجر: مجهول من مشائخ بقية من السابعة، روى له ابن ماجه.

قوله: «خُلَيْدِ بْنِ أَبِي خُلَيْدٍ» قال ابن حجر: مجهول من السادسة، ويحتمل أنه الذي بعده، روى له ابن ماجه.

قلت: الذي بعده هو خليد بن دعلج السدوسي ضعيف من السابعة ووقع للتميز.

«مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ» بن إياس المزني، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«أَبِيهِ» هو قرة بن إياس بن هلال المزني، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

تخـريـجه: أخرجه المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة خليد بن أبي خليد (٨/ ٣٠٦) من طريق يحيى بن عثمان بهذا الإسناد.

قوله: «مَنْ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ» أي: مقدماتها.

قوله: «فكَانَتْ وَصِيَّتُهُ عَلَى كِتَابِ الله» أي: على وفق حكمه تعالى.

٤ - باب النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت

٢٧٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، وَابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَبِّئْنِي بِأَحَقِّ النَّاسِ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّ: أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ»، قَالَ: نَبِّئْنِي يَا رَسُولَ اللهِ، عَنْ مَالِي كَيْفَ أَتَصَدَّقُ فِيهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَاللهِ لَتُنَبَّأَنَّ، أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَأْمُلُ الْعَيْشَ وَتَخَافُ الْفَقْرَ، وَلَا تُمْهِلْ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُكَ هَاهُنَا، قُلْتَ: مَالِي لِفُلَانٍ، وَمَالِي لِفُلَانٍ، وَهُوَ لَهُمْ، وَإِنْ كَرِهْتَ».

إسـنـاده: حسن، وشريك بن عبد الله متابع.

رجـالـه: «شَرِيك» بن عبد الله النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ» بن شبرمة الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٠٥).

قوله: «ابْنِ شُبْرُمَةَ» هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان بن المنذر بن ضرار الضبي، أبو شبرمة الكوفي القاضي، قال أحمد وأبو حاتم والنسائي: ثقة، وقال عبد الله بن داود عن الثوري: فقهاؤنا ابن شبرمة وابن أبي ليلى، وقال العجلي: كان قاضيا على السواد لأبي جعفر، وكان الثوري إذا قيل له من مفتيكم؟ يقول: ابن أبي ليلى وابن شبرمة، وكان ابن شبرمة عفيفا حازما عاقلا فقيها يشبه النساك، ثقة في الحديث، شاعرا حسن الخُلق جوادا، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان من فقهاء أهل العراق،

وقال ابن حجر: ثقة فقيه من الخامسة، روى له البخاري تعليقا، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

«أَبِي زُرْعَةَ» بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٤).

تخريجه: أخرج الحديث الأول ابن أبي شيبة (٨/ ٥٤١)، ومسلم (٢٥٤٨) (٣)، وأبو يعلى (٦٠٩٢) من طريق شريك بن عبد الله به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٥٤١)، وأحمد (٩٠٨١)، ومسلم (٢٥٤٨) (٣)، والبغوي (٣٤١٦) من طريق شريك به.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٧٠)، وأحمد (٧١٥٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٧٨)، وفي «الصحيح» (١٤١٩)، ومسلم (١٠٣٢) (٩٢، ٩٣)، وأبو داود (٢٨٦٥)، والنسائي (٦/ ٢٣٧)، وأبو يعلى (٦٠٨٠)، وابن خزيمة (٢٤٥٤)، وابن حبان (٣٣١٢، ٣٣٣٥)، والبيهقي (٤/ ١٨٩، ١٩٠) من طرق عن عمارة بن القعقاع به.

قوله: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ»: قال بعضهم: يحتمل أن يكون هذا الرجل معاوية بن حيدة؛ لأن البخاري أخرج في (الأدب المفرد) من حديثه، قال: قلت: يا رسول الله! من أبر؟ قال: أمك... الحديث. وأخرجه أبو داود والترمذي. قلت: جاءت أحاديث في هذا الباب مما يشبه حديث الباب فلا يتعين في الاحتمال معاوية بن حيدة. قاله العيني.

قوله: «نَبِّئْنِي» أي: أخبرني.

قوله: «بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ» من إضافة الصفة إلى الموصوف.

قوله: «فَقَالَ: نَعَمْ، وَأَبِيكَ» لعله قال ذلك قبل النهي عن الحلف بالآباء، أو هو خرج مخرج العادة بلا قصد الحلف.

قوله: «لَتُنَبَّأَنَّ» على بناء المفعول بنون التأكيد.

قوله: «أُمُّكَ» أي: أحق الناس أمك، وفيه أن الأم أحق بالبر من الأب كما أنها أكثر تعبا منه في تربية الولد.

قال القاري: بالنصب على الإغراء، أي: الزم أمك، أي: أحسن صحبتها أو رعاية معاشرتها، أو على نزع الخافض، أي: أحسن إليها، أو على المفعول به، والتقدير: بر أمك وهو الأظهر. انتهى.

قوله: «ثُمَّ أَبُوكَ» يدل على صحة قول من قال: إن للأم ثلاثة أرباع البر، وللأب ربعه، ومعنى ذلك: أن حقهما - وإن كان واجبا - فالأم تستحق الحظ الأوفر من ذلك، وفائدة ذلك: المبالغة في القيام بحق الأم، وأن حقها مقدم عند تزاحم حقها وحقه. قاله القرطبي.

وقال النووي: وفيه الحث على بر الأقارب وأن الأم أحقهم بذلك ثم بعدها الأب ثم الأقرب فالأقرب، قال العلماء: وسبب تقديم الأم كثرة تعبها عليه وشفقتها وخدمتها ومعاناة المشاق في حمله ثم وضعه ثم إرضاعه ثم تربيته وخدمته وتمريضه وغير ذلك، ونقل الحارث المحاسبي إجماع العلماء على أن الأم تفضل في البر على الأب، وحكى القاضي عياض خلافا في ذلك، فقال الجمهور بتفضيلها، وقال بعضهم: يكون برهما سواء، قال: ونسب بعضهم هذا إلى مالك، والصواب الأول لصريح هذه الأحاديث في المعنى المذكور، والله أعلم. انتهى.

قوله: «نَبِّئْنِي»، ولفظ البخاري (١٤١٩): جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم أجرا؟ قال العيني: قيل: يحتمل أن يكون أبا ذر، لأنه في مسند أحمد. سأل: أي الصدقة أفضل؟ وكذا روى الطبراني من حديث أبي أمامة أن أبا ذر سأل: لكن جوابه جهد من مقل أو سرى إلى فقير. انتهى.

قوله: «أَنْ تَصَدَّقَ» بتشديد الصاد، وأصله: أن تتصدق من باب التفعل، فأبدلت إحدى التاءين صادًا وأدغمت الصاد في الصاد، ويجوز تخفيف الصاد بحذف إحدى التاءين، والمتصدق هو الذي يعطي الصدقة، وأما المصدق فهو الذي يأخذ الصدقة من التصديق من باب التفعيل.

قوله: «وَأَنْتَ صَحِيحٌ» غير مريض يخاف من الموت.

قوله: «شَحِيحٌ» أي: بخيل عن صرفه لشدة احتياجك إليه، قال النووي: فمعنى

الحديث أن الشح غالب في حال الصحة فإذا شح فيها وتصدق كان أصدق في نيته وأعظم لأجره بخلاف من أشرف على الموت وآيس من الحياة ورأى مصير المال لغيره فإن صدقته حينئذ ناقصة بالنسبة إلى حالة الصحة والشح رجاء البقاء وخوف الفقر. انتهى.

وقال العيني: وحاصل المعنى: أفضل الصدقة أن تتصدق حال حياتك وصحتك مع احتياجك إليه واختصاصك به، لا في حال سقمك وسياق موتك، لأن المال حينئذ خرج عنك وتعلق بغيرك، ويشهد لهذا التأويل حديث أبي سعيد: (لأن يتصدق المرء في حال حياته بدرهم خير له من أن يتصدق بمائة عند موته). وقال الخطابي: فيه: دليل على أن المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه وإن سخاوته بالمال في مرضه لا تمحو عنه سمة البخل، ولذلك شرط أن يكون صحيح البدن شحيحا بالمال، يجد له وقعا في قلبه لما يأمله من طول العمر، ويخاف من حدوث الفقر. انتهى.

قوله: «تَأْمُلُ» بضم الميم، أي: ترجو.

قوله: «الْعَيْشَ» الحياة، فإن المال يعز على النفس صرفه حينئذ فيصير محبوبا، وقد قال تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

قوله: «وَلَا تُمْهِلْ» أي: لا تؤخره عن الإنفاق، من الإمهال.

قوله: «حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُكَ» أي: روحك.

قوله: «هَاهُنَا» أي: الحلقوم، كناية عن مقدمات الموت.

قوله: «قُلْتَ» أوصيت.

قوله: «مَالِي لِفُلَانٍ» كناية عن الموصى له.

قوله: «وَهُوَ لَهُمْ» أي: فلا فائدة في الإعطاء، ولا وجه لإضافة المال إلى نفسه بقوله: مالي، قال القاري: وقد صار المال الذي تتصرف فيه في هذه الحالة ثلثاه حقًّا للوارث وأنت تتصدق بجميعه فكيف يقبل منك؟ وقال الطيبي: قيل: إشارة إلى المنع عن الوصية لتعلق حق الوارث أي: وقد كان لفلان الوارث اهـ. ويمكن أن يقال: معناه وكان، أي: عندي لفلان كذا من المال فيكون الذم على الإمهال إلى تلك الحال، فإن فعل الخير في حال الصحة عمل أرباب الكمال، ورد الحقوق لا ينبغي فيه الإهمال لأن الخطر كثير في المال. انتهى.

٢٧٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ جَحَّاشٍ الْقُرَشِيِّ قَالَ: بَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي كَفِّهِ، ثُمَّ وَضَعَ أُصْبُعَهُ السَّبَّابَةَ، وَقَالَ: «يَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: أَنَّى تُعْجِزُنِي ابْنَ آدَمَ وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ، فَإِذَا بَلَغَتْ نَفْسُكَ هَذِهِ - وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ - قُلْتَ: أَتَصَدَّقُ، وَأَنَّى أَوَانُ الصَّدَقَةِ؟».

إسناده: صحيح.

رجاله: «يَزِيدُ بْنُ هَارُون» السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«حَرِيزُ بْنُ عُثْمَان» الحمصي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٥).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْسَرَة» الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤٢).

«جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْر» بن مالك الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

قوله: «بُسْرِ بْنِ جَحَّاشٍ الْقُرَشِيِّ» -بفتح الجيم بعدها مهملة ثقيلة وآخره معجمة- ويقال فيه: بشر -بكسر أوله والمعجمة-، صحابي نزل الشام، روى له ابن ماجه.

تخريجه: أخرجه ابن سعد (٧/ ٤٢٧)، وأحمد (١٧٨٤٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨٦٩، ٨٧٠)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ٧٦)، والحاكم (٤/ ٣٢٣)، والطبراني في «الشاميين» (١٠٨٠)، وأبو نعيم (١٢٠٠) من طرق عن حريز بن عثمان به.

قوله: «بَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي كَفِّهِ» أي: بصق في راحته.

قوله: «ثُمَّ وَضَعَ أُصْبُعَهُ السَّبَّابَةَ» أي: في ذلك البزاق.

قوله: «أَنَّى» -بتشديد النون وألف مقصورة في آخره- استفهام بمعنى كيف.

قوله: «تُعْجِزُنِي ابْنَ آدَمَ» أي: يا ابن آدم.

قوله: «وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ» أي: البزاق في كونه ماءً مهينا.

قوله: «فَإِذَا بَلَغَتْ نَفْسُكَ» أي: روحك.

قوله: «هَذِهِ» الحلقوم.

قوله: «وَأَنَّى أَوَانُ الصَّدَقَةِ» أي: كيف يوجد لك، لأن هذا الوقت وقت خروج الروح من الدنيا؟

٥- باب الوصية بالثلث

٢٧٠٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ، وَسَهْلٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرِضْتُ عَامَ الْفَتْحِ حَتَّى أَشْفَيْتُ عَلَى الْمَوْتِ، فَعَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَيْ رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَتْرُكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٠١).

«سَهْل» بن زنجلة الرازي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٨).

«الزُّهْرِيّ» هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَامِرِ بْنِ سَعْد» بن أبي وقاص الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٢١).

«أَبِيه» هو سعد مالك بن أبي وقاص الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٥٤٦)، والبخاري (٦٧٣٣)، ومسلم (١٦٢٨) (٥)، وأبو داود (٢٨٦٤)، والترمذي (٢١١٦)، والنسائي (٦/ ٢٤١، ٢٤٢)، وأبو يعلى (٧٤٧)، وابن الجارود (٩٤٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٧٩)، و«مشكل الآثار» (٣/ ٢٥٥)، من طريق سفيان بن عيينة به.

قوله: «مَرِضْتُ عَامَ الْفَتْحِ» قال البيهقي: خالف سفيان الجماعة، فقال: عامة الفتح، والصحيح في حجة الوداع. انتهى. وقال العيني: إلا أن في بعض ألفاظه اختلافا عند نقلته، فمن ذلك ابن عيينة، قال فيه عن الزهري: عام الفتح، انفرد بذلك عن ابن شهاب فيما علمت، وقد روينا هذا الحديث من طريق معمر ويونس بن يزيد وعبد العزيز ابن أبي سلمة ويحيى بن سعيد الأنصاري وابن أبي عتيق وإبراهيم بن سعد، فكلهم قال: عن ابن شهاب: عام حجة الوداع، كما قال مالك، وكذلك قال شعيب، قال ابن المنذر: الذين قالوا: حجة الوداع، أصوب. قال أبو عمر: وكذا رواه عفان بن مسلم عن وهيب بن خالد عن عبد الله بن عثمان عن عمر بن القارئ (أن رسول الله ﷺ قدم مكة عام الفتح فخلف سعدا مريضا حتى خرج إلى حنين، فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو وجع مغلوب، فقال سعد: يا رسول الله إن لي مالا ....) الحديث. انتهى.

قوله: «حَتَّى أَشْفَيْتُ عَلَى الْمَوْتِ» أي: أشرفت وقاربت فيه الموت، قاله على زعمه يومئذ.

قوله: «وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي» اسمها: عائشة، كذا ذكرها الخطيب وغيره، وليست بالتي روى عنها مالك، تيك أخت هذه، وهي تابعية وعائشة لها صحبة، وكان قد زعم بعض من لا علم عنده أن مالكا تابعي بروايته عنها، وليس كذلك. وقوله: (إلا ابنة لي) أي: من الولد وخواص الورثة، وإلا فقد كان له عصبة. وقيل: معناه لا يرثني من أصحاب الفروض سواها. وقيل: من النساء، وهذا قاله قبل أن يولد له الذكور. قاله العيني.

قوله: «أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار، ويحتمل أن يريد به منجزا أو معلقا، بما بعد الموت.

قوله: «قَالَ: لا» أي: قال النبي ﷺ: لا تتصدق بالثلثين.

قوله: «قُلْتُ: فَالشَّطْرُ» أي: أتصدق بالشطر، أي: بالنصف كما في رواية أخرى عند البخاري.

قوله: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» يجوز في الثلث الأول النصب والرفع، فالنصب على الإغراء أو على تقدير: أعط الثلث والرفع على أنه فاعل، أي: يكفيك الثلث، أو على أنه مبتدأ محذوف الخبر أو عكسه. والثلث الثاني: مبتدأ، و: كثير، خبره، وهو: بالثاء المثلثة.

قوله: «أَنْ تَذَرَ» أي: تترك.

قوله: «وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ» أي: مستغنين عن الناس.

قوله: «خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً» أي: فقراء.

قوله: «يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» أي: يطلبون الصدقة من أكف الناس، وقيل: يسألهم بأكفهم.

قلت: ذهب شريح القاضي، ومحمد بن سيرين، والثوري، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي وأحمد إلى أنّ للرجل أن يوصي بثلث ماله كاملا فيما أحب مما تجوز فيه الوصايا.

واحتجوا في ذلك بما رواه أحمد (١٥٤٦)، والبخاري (٦٧٣٣)، ومسلم (١٦٢٨) (٥)، وأبو داود (٢٨٦٤)، والترمذي (٢١١٦)، والنسائي ٦/ ٢٤١، ٢٤٢، وابن ماجه (٢٧٠٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٩٢٦) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال: مرضت عام الفتح مرضا أشفيت منه على الموت، فأتاني رسول الله ﷺ يعودني، فقلت: يا رسول الله! إن لي مالا كثيرا، وليس يرثني إلا ابنتي أفأتصدق بمالي كله؟ قال: «لا». قال: أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا» قال: فالشطر؟ قال: «لا» قال: فالثلث؟ قال: «الثلث والثلث كثير».

وما رواه مسلم (١٦٢٨) (٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٩٢٧) من طريق الحسين بن علي، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: عادني رسول الله ﷺ فقلت: أوصي بمالي كله؟ قال: «لا» قلت: فالنصف؟ قال: «لا» قلت: فالثلث؟ قال: «نعم! والثلث كثير».

وقال عطاء، وإبراهيم النخعي، والشعبي، ومطرف، والضحاك، وطاوس، ومالك، وإسحاق: ينبغي للرجل أن يقتصر في وصيته عن ثلث ماله؛ لأن قوله -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: «الثلث والثلث كثير» دليل على أنه الغاية التي تنتهي إليها الوصية، فالتقصير عنها أفضل لقوله: «والثلث كثير».

واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٩٣٠) من طريق حماد، عن هشام بن عروة، عن عروة قال: كان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: استقصروا عن قول رسول الله ﷺ: «إنه لكثير». إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٩٣١) من طريق حماد، قال: أنا حميد، عن بكر بن عبد الله، قال: أوصيت إلى حميد بن عبد الرحمن الحميري، فقال: ما كنت لأقبل وصية رجل له ولد يوصي بالثلث. إسناده صحيح.

قال الطحاوي: فمن الحجة لأهل المقالة الأولى على أهل هذه المقالة أن الوصية بالثلث لو كانت جورًا إذًا لأنكر رسول الله ﷺ ذلك على سعد، ولقال له: قصر عن الثلث، فلما ترك ذلك كان قد أباحه إياه.

وفي ذلك ثبوت ما ذهب إليه أهل المقالة الأولى، وممن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، وأبو يوسف ومحمد، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى. انتهى.

وقال العيني في النخب: واعلم أن هذا فيما إذا كان له وارث، وأما إذا لم يكن له وارث فله أن يوصي بجميع ماله إن شاء. صح ذلك عن ابن مسعود وغيره. وهو قول الحسن البصري، وأبي حنيفة وأصحابه، وشريك القاضي، وإسحاق، وعبيدة السلماني، ومسروق.

واختلف في ذلك قول أحمد وهو المشهور عنه.

وقال مالك وابن شبرمة، والأوزاعي، والحسن بن حي، والشافعي، وأبو سليمان: له أن يوصي بأكثر من الثلث كان له وارث أو لم يكن. قاله ابن حزم في «المحلى».

وقال أبو عمر: أجمع فقهاء الأمصار: أن الوصية بأكثر من الثلث إذا أجازها الورثة جازت، وإن لم يجزها الورثة لم يجز منها إلا الثلث. وقال أهل الظاهر: الوصية بأكثر من الثلث لا تجوز؛ أجازها الورثة أو لم تجزها. وهو قول عبد الله بن كيسان، وإليه ذهب المزني.

وقال الجصاص في «أحكامه»: قد اختلف الفقهاء فيمن أوصى بأكثر من الثلث

فأجازه الورثة قبل الموت؛ فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن صالح، وعبيد الله بن الحسن: إذا أجازوه في حياته لم يجز ذلك حتى يجيزوه بعد الموت، وروي نحو ذلك عن عبد الله بن مسعود وشريح وإبراهيم.

وقال ابن أبي ليلى وعثمان البتي: ليس لهم أن يرجعوا فيه بعد الموت، وهي جائزة عليهم.

وقال مالك: إذا استأذنهم فكل وارث بائن عن الميت مثل الولد الذي قد بان عن أبيه، والأخ وابن العم الذين ليسوا في عياله؛ فإنهم ليس لهم أن يرجعوا.

وأما امرأته وبناته اللاتي لم يبن منه وكل من في عياله وإن كان قد احتلم فلهم أن يرجعوا، وكذلك العم وابن العم. وبه قال الليث بن سعد.

ولا خلاف بين الفقهاء أنهم إذا أجازوه بعد الموت فليس لهم أن يرجعوا فيه، وروي عن طاوس وعطاء أنهم إذا أجازوه في الحياة جاز عليهم. انتهى.

قلت: ثم اختلف العلماءُ في هبات المريض وصدقاتِه إذا مات من مرضِه ذلك.

فقد ذهب جمهور العلماء من التابعين وبعدهم؛ منهم: الليث بن سعد، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، ومالك، وأحمد، وأصحابهم، وعامة أهل الحديث إلى أن هبات المريض وصدقاته وعتقه من ثلث ماله لا من جميع ماله.

واحتجوا في ذلك بما رواه أحمد (١٩٨٦٦)، والنسائي في المجتبى ٤/ ٦٤، وفي الكبرى (٤٩٧٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٩٣٢) من طريق هشيم، قال: ثنا منصور بن زاذان، عن الحسن، عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رجلا أعتق ستة أعبد له عند الموت، لا مال له غيرهم، فأقرع رسول الله ﷺ بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة. رجاله ثقات.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٩٣٣) (٦٩٣٤) (٦٩٣٥) من طرق عن عمران بن حصين مثله.

قال الطحاوي: فهذا رسول الله ﷺ قد جعل العتاق في المرض من الثلث، فكذلك

الهبات والصدقات، وقد احتج بعض من ذهب إلى هذه المقالة أيضًا بحديث الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ عاده في مرضه فقال: أتصدق بمالي كله؟ فقال: «لا»، حتى رده إلى الثلث، على ما قد ذكرنا في أول هذا الباب. انتهى.

وقال داود الظاهري ومن تبعه: قيل: وعطاء أيضا: كل ذلك يعتبر من جميع المال. وهؤلاء شذُّوا عن أقوال السلف، وخالفوا الجمهور، فلا يقبل منهم.

تتمة: قال العيني: قال أبو عمر: هذا حديث اتفق أهل العلم على صحة سنده، وجعله جمهور الفقهاء أصلا في مقدار الوصية وأنه لا يتجاوز بها الثلث، والعمل على هذا الحديث أن أهل العلم لا يرون أن يوصي الرجل بأكثر من الثلث، ويستحبون أن ينقص من الثلث. وقال الثوري: كانوا يستحبون في الوصية الخمس بعد الربع، والربع دون الثلث، فمن أوصى بالثلث فلم يترك شيئا، فلا يجوز له إلا الثلث، وأجمع علماء المسلمين على أنه لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من ثلثه إذا ترك ورثة من بنين وعصبة، واختلفوا إذا لم يتركهما ولا وارثا بنسب أو نكاح، فقال ابن مسعود: إذا كان كذلك جاز له أن يوصي بماله كله، وعن أبي موسى مثله، وقال بقولهما قوم، منهم: مسروق وعبيدة وإسحاق، واختلف في ذلك قول أحمد، وذهب إليه جماعة من المتأخرين ممن لا يقول بقول زيد بن ثابت في هذه المسألة. وعن عبيدة: إذا مات الرجل وليس عليه عقد لأحد ولا عصبة ترثه فإنه يوصي بماله كله حيث شاء. وعن مسروق وشريك، مثله. وعن الحسن وأبي العالية مثله، ذكره في (المصنف)، قال القرطبي: وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق ومالك في أحد قوليهما. وقال زيد بن ثابت: لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من ثلثه إذا كان له بنون أو ورثة كلالة أو ورث جماعة المسلمين، لأن بيت مالهم عصبة من لا عصبة له، وإليه ذهب جماعة. وأجمع فقهاء الأمصار أن الوصية بأكثر من الثلث إذا أجازها الورثة جازت، وإن لم تجزها الورثة لم يجز منها إلا الثلث. وأبى ذلك أهل الظاهر فمنعوها وإن أجازتها الورثة، وهو قول عبد الرحمن بن كيسان، وكذلك قالوا: إن الوصية للوارث لا تجوز، وإن أجازها الورثة لحديث: (لا وصية لوارث)، وسائر الفقهاء يجيزون ذلك إذا أجازها الورثة، ويجعلونها هبة. وفي الحديث دلالة على أن الثلث هو الغاية تنتهي إليها الوصية، وإن التقصير عنه أفضل.

وكره جماعة من أهل العلم الوصية بجميع الثلث. قال طاوس: إذا كانت ورثته قليلا وماله كثيرا فلا بأس أن يبلغ الثلث، واستحب طائفة الوصية بالربع، وهو مروي عن ابن عباس. وقال إسحاق: السُّنة: الربع، لقوله ﷺ: (الثلث كثير) إلا أن يكون رجل يعرف في ماله شبهة، فيجوز له الثلث. قال أبو عمر: لا أعلم لإسحاق حجة في قوله: السنة الربع، وقال ابن بطال: أوصى عمر، رضي الله تعالى عنه، بالربع. واختار آخرون السدس، وقال إبراهيم: كانوا يكرهون أن يوصوا بمثل نصيب أحد الورثة حتى يكون أقل، رواه عنه ابن أبي شيبة بسند صحيح، وكان السدس أحب إليه من الثلث. وأوصى أنس، فيما ذكره في (المصنف) من حديث عبادة الصيدلاني عن ثابت عنه، بمثل نصيب أحد ولده، وأجاز آخرون العشر، وعن أبي بكر، رضي الله تعالى عنه، أنه يفضل الوصية بالخمس، وبذلك أوصى، وقال: رضيت لنفسي ما رضي الله لنفسه: يعني خمس الغنيمة.

واستحب جماعة الوصية بالثلث محتجين بحديث الباب، وبحديث ضعيف رواه ابن وهب عن طلحة بن عمرو، وتفرد بذكره مع ضعفه عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: (جعل الله لكم في الوصية ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم). وفيه جواز ذكر المريض ما يجده لغرض صحيح من مداواة أو دعاء أو وصية أو نحو ذلك، وإنما يكره من ذلك ما كان على سبيل التسخط ونحوه، فإنه قادح في أجر مرضه. انتهى.

٢٧٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ، عِنْدَ وَفَاتِكُمْ، بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ».

إسـناده: ضعيف جدًّا، طلحة بن عمرو المكي متروك الحديث.

رجـالـه: «وَكِيع» بن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو» بن عثمان الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٥٧).

«عَطَاء» بن أبي رباح المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦١).

تخـريـجه: أخرجه سحنون في «المدونة» (٦/ ٥)، والبزار في «مسنده» كما في «نصب الراية» (٤/ ٤٠٠)، وابن حزم في «المحلى» (٩/ ٣٥٥)، والبيهقي (٦/ ٢٦٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١/ ٣٤٩) من طريق طلحة بن عمرو المكي به.

وفي الباب عن أبي الدرداء عند أحمد (٢٧٤٨٢)، وعن معاذ بن جبل عند الطبراني في «الكبير» (٢٠/ (٩٤)، وعن أبي بكر الصديق عند العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٧٥)، وعن خالد بن عبيد الله عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٣٨٥).

وقال الحافظ في «بلوغ المرام» بعد أن ذكر هذه الأحاديث: وكلها ضعيفة لكن يقوي بعضها بعضا.

قوله: «إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ، عِنْدَ وَفَاتِكُمْ، بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ» أي: جعل لكم وأعطى لكم أن تتصرفوا فيها، وإن لم ترض الورثة.

قال المناوي: مكّنكم من التصرف فيها حالتئذ بالوصية وغيرها فتصح الوصية بالثلث ولو مع وجود وارث خاص ومخالفته. انتهى.

قوله: «زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ» بأن خيروا وتصدقوا من الثلث إن فاتكم ذلك في صحتكم. وهذا تكرم من الله تعالى حيث أجازه والا فحق الورثة تعلق به أيضا.

٢٧١٠- حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُبَارَكُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: «يَا ابْنَ آدَمَ، اثْنَتَانِ لَمْ تَكُنْ لَكَ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا، جَعَلْتُ لَكَ نَصِيبًا مِنْ مَالِكَ حِينَ أَخَذْتُ بِكَظَمِكَ، لِأُطَهِّرَكَ بِهِ وَأُزَكِّيَكَ، وَصَلَاةُ عِبَادِي عَلَيْكَ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَجَلِكَ».

إسناده: ضعيف، مبارك بن حسان لين الحديث.

رجاله: «صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن يحيى بن سعيد القطان، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩١٨).

«عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى» بن أبي المختار العبسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٠).

قوله: «مُبَارَكُ بْنُ حَسَّانَ» السلمي أبو يونس، ويقال: أبو عبد الله البصري ثم المكي، وثقه ابن معين، وقال أبو داود: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي في حديثه شيء، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ ويخالف، وقال الأزدي: متروك يرمى بالكذب، وقال ابن عدي: روى أشياء غير محفوظة، وقال ابن حجر: لين الحديث من السابعة، روى له ابن ماجه.

تخريجه: أخرجه عبد بن حميد (٧٧١)، وأبو أمية الطرسوسي في «مسند عبد الله بن عمر» (٧٣)، والطبراني في «الأوسط» (٧١٢٤)، والدارقطني (٤٢٨٧) من طريقين عن مبارك بن حسان به.

قوله: «اثْنَتَانِ» خصلتان، مبتدأ.

قوله: «لَمْ تَكُنْ لَكَ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا» أي: لا حق لك في واحدة منهما إلا أني ترحمت عليك فأجزت لك التصدق بثلث مع اقتضاء المانع وهو استحقاق الورثة.

قال السندي: أي: لا تستحقه إلا برحمته تعالى؛ إذ المال للحياة فإذا جاء الموت ينبغي أن ينتقل كله إلى غيره، لكنه - تعالى - أبقى له التصرف في الثلث.

قوله: «حِينَ أَخَذْتُ بِكَظَمِكَ» أي: بقوتك وصحتك.

قوله: «لِأُطَهِّرَكَ» من الذنوب والمعاصي.

قوله: «وَأُزَكِّيَكَ» أي: لأزيد لك في أجور أعمالك الصالحة به.

قوله: «وَصَلَاةُ عِبَادِي عَلَيْكَ» أي: صلاة الجنازة، قال السندي: على الجنازة لهم لا للميت، فينبغي أن لا ينتفع بها ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩] لكنه تعالى بمنه جعلها نافعة له كأنها بمنزلة ما سعى.

قوله: «بَعْدَ انْقِضَاءِ أَجَلِكَ» وموتك التي أجلها الله في هذه الدنيا.

قال الفاكهاني: من خصائص هذه الأمة الصلاة على الميت والإيصاء بالثلث. حكاه المناوي.

٢٧١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «وَكِيع» بن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ» بن الزبير القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبِيه» هو عروة بن الزبير بن العوام، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

تخريجه: أخرجه الحميدي (٥٢١)، وأحمد (٢٠٣٤)، والبخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٩)، والنسائي (٦/ ٢٤٤)، والطبراني (١٠٧١٩)، والبيهقي (٦/ ٢٦٩) من طريق هشام بن عروة به.

قوله: «وَدِدْتُ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا» أي: نقصوا.

قوله: «مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ» أي: لا يستكملوا الثلث، وزاد الحميدي: في الوصية، وكذا رواه أحمد في «مسنده» عن وكيع عن هشام بلفظ: وددت أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع في الوصية، وفي رواية مسلم عن ابن نمير عن هشام: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع.

قوله: «قال: الثلث» تعليل لما اختاره من التنقيص من الثلث، وكأن ابن عباس أخذ ذلك من وصفه ﷺ الثلث بالكثرة.

قوله: «كبير أَوْ كثير» شك من الراوي.

قال العيني: واعلم أن الإجماع قائم على أن الوصية بالثلث جائزة، وأوصى الزبير رضي الله تعالى عنه، أنه أوصى بالخمس، وقال: إن الله تعالى رضي من غنائم المؤمنين

بالخمس، وقال معمر عن قتادة: أوصى عمر رضي الله تعالى عنه بالربع، وقال إسحاق: السُّنة: الربع، كما روي عن ابن عباس، وروي عن علي رضي الله تعالى عنه؛ لأن أوصي بالخمس أحب إلي من الربع، ولأن أوصي بالربع أحب إلي من الثلث، واختار آخرون السدس، وقال إبراهيم: كانوا يكرهون أن يوصوا مثل نصيب أحد الورثة حتى يكون أقل، وكان السدس أحب إليهم من الثلث، واختار آخرون العشر، واختار آخرون لمن كان ماله قليلا وله وارث: ترك الوصية، روي ذلك عن علي وابن عباس وعائشة، وفي التوضيح: وقام الإجماع من الفقهاء: أنه لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من الثلث إلا أبا حنيفة وأصحابه وشريك بن عبد الله، قلت: هو قول ابن مسعود وعبيدة ومسروق وإسحاق، وقال زيد بن ثابت: لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من ثلثه، وإن لم يكن له وارث، وهو قول مالك والأوزاعي والحسن بن حي والشافعي. انتهى.

٦- باب لا وصية لوارث

٢٧١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَهُمْ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَإِنَّ رَاحِلَتَهُ لَتَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا، وَإِنَّ لُعَابَهَا لَيَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ قَسَمَ لِكُلِّ وَارِثٍ نَصِيبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ، فَلَا تَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ. الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ - أَوْ قَالَ: عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ -.

إسناده: حسن في الشواهد؛ من أجل شهر بن حوشب فهو ضعيف يعتبر به.

رجاله: «يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ» السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«قَتَادَةَ» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ» الأشعري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٢).

«عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ» الأشعري، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٥).

قوله: «عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ» الأسدي، ويقال: الأشعري أو الأنصاري، وقيل فيه: خارجة بن عمرو، والأول أصح، وكان حليف أبي سفيان، صحابي له أحاديث، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه.

تخـريـجه: أخرجه تامًّا ومقطعا ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٩) (٤/ ٤١٦) (٨/ ٧٢٦) (١١/ ١٤٩)، وأحمد (١٧٦٦٩)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ (٦٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ٢٩٩) من طريق يزيد بن هارون بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٧٦٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٤٦٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ٢٩٩) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة.

وأخرجه الدارمي (٢٥٢٩، ٣٢٦٠)، والترمذي (٢٢٥٤)، والنسائي (٦/ ٢٤٧)، وبحشل في «تاريخ واسط» ص(١١٦)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٢١٩)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٦٠، ٦٢، ٦٣، ٦٥، ٦٦) من طرق عن قتادة به.

قوله: «لَتَقْصَعُ» أي: لتمضغ.

قوله: «بِجِرَّتِهَا» أي: بعد إخراجها من جوفها وتردها إلى الجوف بعد الدق.

قوله: «وَإِنَّ لُعابهَا لَيَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ»، وفي المطبوع: (لُغامها)، واللغام -بضم اللام بعدها غين معجمة- هو لعابها الذي يخرج من فيها.

قوله: «قَسَمَ لِكُلِّ وَارِثٍ نَصِيبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ» والتركة، أي: بين له نصيبه الذي فرض له.

قوله: «فَلَا تَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ» قال المظهر: كانت الوصية للأقارب فرضا قبل نزول آية الميراث، فلما نزلت بطلت الوصية، فإن أوصى وأجاز باقي الورثة صحت.

قال ابن قدامة في «المغني»: وجملة ذلك أن الإنسان إذا وصى لوارثه بوصية، فلم يجزها سائر الورثة، لم تصح. بغير خلاف بين العلماء. قال ابن المنذر، وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على هذا. وجاءت الأخبار عن رسول الله - ﷺ - بذلك فروى أبو أمامة، قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث». رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي. ولأن النبي - ﷺ - منع من عطية بعض ولده، وتفضيل بعضهم على بعض في حال الصحة، وقوة الملك، وإمكان تلافي العدل بينهم بإعطاء الذي لم يعطه فيما بعد ذلك، لما فيه من إيقاع العداوة والحسد

بينهم، ففي حال موته أو مرضه، وضعف ملكه، وتعلق الحقوق به، وتعذر تلافي العدل بينهم، أولى وأحرى. وإن أجازها، جازت، في قول الجمهور من العلماء. انتهى.

وقال الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي»: قال أبو جعفر: (ولا وصية لوارث، إلا أن يجيزها الورثة بعد موت الوصي، وهم أصحاء بالغون).

قال أحمد: قد روي أن الوصية كانت واجبة للوالدين والأقربين قبل نزول آية المواريث.

فأوجب قسمة جميع ما ترك الميت بينهم بالميراث، فسقط به فرض الوصية والميراث في مال واحد.

ومن الناس من يقول: إنها ثابتة للوالدين والأقربين من غير أهل الميراث، نحو أن يكونا كافرين أو عبدين.

وآية المواريث التي ذكرناها تقضي ببطلان هذا القول من الوجه الذي ذكرنا. انتهى.

قوله: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» أي: للأُم، وانظر شرحها تحت رقم (٢٠٠٦).

قوله: «وَلِلْعَاهِرِ» أي: للزاني.

قوله: «الْحَجَرُ» بفتحتين، أي: الخيبة والحرمان من نسب الولد.

قوله: «وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ» وهو يعلم أنه غير أبيه.

قوله: «أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ» أي: انتسب بولائه إلى غيرهم حتى صار ولاؤه معروفا بذلك الغير، وقد سبق في (٢٦٠٩).

قوله: «لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ» أي: توبة.

قوله: «وَلَا عَدْلٌ» أي: فدية، وقد سبق في (٢٦٣٥).

٢٧١٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

إسناده: حسن× من أجل إسماعيل بن عياش فهو صدوق حسن الحديث في روايته عن أهل بلده وهذا منها، وهشام بن عمار متابع.

رجاله: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاش» بن سليم العنسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

«شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلانِي» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٠٧).

«أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيّ» هو صدي بن عجلان، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٢٢٩٤)، وأبو داود (٢٨٧٠، ٣٥٦٥)، والترمذي (٢٢٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٤)، وفي «شرح المشكل» (٣٦٣٣، ٤٤٦١) من طرق عن إسماعيل بن عياش به.

٢٧١٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِنِّي لَتَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسِيلُ عَلَيَّ لُغَامُهَا فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

إسناده: ضعيف؛ لجهالة سعيد بن أبي سعيد-وهو رجل شامي كان ببيروت- وقد ظنه ابن عساكر: المقبري، وتبعه المزي في «الأطراف».

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُور» الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِر» الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٩).

«سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيد» البيروتي، الساحلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٩٩).

تخريجه: أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٦٢١)، والدارقطني (٤٠٦٦، ٤٠٦٧)، والبيهقي (٦/ ٢٦٤-٢٦٥) من طرق عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به.

قوله: «إني لتحت ناقة» أي: رأسها.

٧- باب الدين قبل الوصية

٢٧١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَأَنْتُمْ تَقْرَؤُونَهَا: مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ، «وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ لَيَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف الحارث الأعور.

رجاله: «وَكِيع» بن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«سُفْيَان» بن سعيد الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«أَبِي إِسْحَاق» هو عمرو بن عبد الله السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«الْحَارِث» بن عبد الله الأعور الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٥).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ١٦٠) (١١/ ٤٠٢، ٤٠٣)، وأحمد (١٠٩١)، وأبو يعلى (٦٢٥) من طريق وكيع به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٠٠٣)، والحميدي (٥٥، ٥٦)، وأحمد (٥٩٥)، والترمذي (٢١٢٢، ٥٠٩٥)، وأبو يعلى (٣٠٠) من طريق سفيان بن عيينة به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٠٠٣)، والترمذي (٢٠٩٤)، وابن الجارود (٩٥٠)، والطبري (٤/ ٢٨٠-٢٨١)، والدارقطني (٤/ ٨٦-٨٧)، والحاكم (٤/ ٣٣٦) من طرق عن سفيان الثوري به.

قوله: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالدَّيْنِ» أي: بقضاء الدين عن الميت من تركته.

قوله: «قَبْلَ الْوَصِيَّةِ» قبل تنفيذ وصيته.

قوله: «وَأَنْتُمْ تَقْرَؤُونَهَا: مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ» قال السندي: أي: فلا تفهموا من التقديم اللفظي التقديم الحكمي، ولعل سبب التقديم اللفظي الاهتمام بشأنها لقلة الرغبة في إجرائها بخلاف الدين فإنه يؤخذ بالجبر. انتهى.

وقال الطيبي - رَحِمَهُ اللَّهُ -: قوله: «إنكم تقرؤون» إخبار فيه معنى الاستفهام يعني: إنَّكم تقرؤون هذه الآية هل تدرون معناها؟ فالوصية مقدمة على الدين في القراءة متأخرة عنه في القضاء، والأخوة فيها مطلق يوهم التسوية فقضى رسول الله - ﷺ - بتقديم الدين عليها وقضى في الأخوة بالفرق. حكاه القاري.

وقال ابن قدامة في «المغني»: وجملته أن المريض إذا أعتق عبيده في المرض، أو دبرهم، أو وصى بعتقهم، ومات ثم ظهر عليه دين وهم يخرجون من ثلثه في الظاهر، فأعتقناهم، ثم ظهر عليه دين يستغرق التركة، تبيَّنَّا بطلان عتقهم وبقاء رقهم، فيباعون في الدين، ويكون عتقهم وصية، والدين مقدم على الوصية؛ ولهذا قال علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «إن رسول الله - ﷺ - قضى أن الدين قبل الوصية»؛ ولأن الدين مقدم على الميراث بالاتفاق، ولهذا تباع التركة في قضاء الدين، وقد قال الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١]. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع» (٧/ ٤٩٤-٤٩٥): ومنها أن لا يكون على الموصي دين مستغرق لتركته، فإن كان لا تصح وصيته؛ انتهى.

قوله: «وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ» أي: الإخوة والأخوات لأب واحد وأم واحدة من عين الشيء وهو النفيس منه.

قوله: «لَيَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ» وهم الإخوة لأب وأمهات شتى، وقال بعض المحققين من أصحابنا: أعيان القوم أشرافهم والأعيان الأخوان من أب وأم، وهذه الأخوة تسمى المعاينة، وذكر الأم هنا لبيان ما يترجح به بنو الأعيان على بني العلات وهم أولاد الرجل من نسبة شتى، سميت علات؛ لأن الزوج قد علا من المتأخرة بعد ما نهل من الأولى، والمعنى: أن بني الأعيان إذا اجتمعوا مع بني العلات فالميراث لبني الأعيان لقوة القرابة وازدواج الوصلة. اهـ. وإن كانوا لأم واحدة وآباء شتى فهم الأخياف. حكاه القاري.

٨- باب من مات ولم يوص هل يتصدق عنه؟

٢٧١٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٨).

«الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» بن يعقوب الحُرقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٦).

«أَبِيه» هو عبد الرحمن بن يعقوب الجهني، مولى الحرقة، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٦).

تخريجه: أخرجه أحمد (٨٨٤١)، ومسلم (١٦٣٠) (١١)، والنسائي (٦/ ٢٥١-٢٥٢)، وابن خزيمة (٢٤٩٨)، والبيهقي (٦/ ٢٧٨)، والبغوي (١٦٩١) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء به.

قوله: «إِنَّ أَبِي مَاتَ» فجأة.

قوله: «وَتَرَكَ مَالًا» كثيرا.

قوله: «وَلَمْ يُوصِ» في ذلك المال شيئا من الصدقة وغيرها.

قوله: «فَهَلْ يُكَفِّرُ» من التكفير كأنه رأى أن ترك الإيصاء من مثله بمنزلة الذنب المحتاج إلى المكفر، أي: فهل يكون صدقتي عنه كفارة أم لا.

قوله: «أَنْ تَصَدَّقْتُ» بفتح (أن) على أنها مصدرية مع ما بعدها في تأويل مصدر يكون، فاعلا ليكفر، وضبط بعضهم في مثله بكسر (إن) على أنها شرطية.

قوله: «قَالَ: نَعَمْ» يكون تصدقك عنه كفارة وعوضا مما تركه.

قال النووي: في هذا الحديث جواز الصدقة عن الميت واستحبابها وأن ثوابها يصله وينفعه وينفع المتصدق أيضًا وهذا كله أجمع عليه المسلمون وهذه الأحاديث مخصصة لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩]، وأجمع المسلمون على أنه لا يجب على الوارث التصدق عن ميته صدقة التطوع بل هي مستحبة، وأما الحقوق المالية الثابتة على الميت فإن كان له تركة وجب قضاؤها منها سواء أوصى بها الميت أم لا ويكون ذلك من رأس المال سواء ديون الله تعالى كالزكاة والحج والنذر والكفارة وبدل الصوم ونحو ذلك، ودين الآدمي فإن لم يكن للميت تركة لم يلزم الوارث قضاء دينه لكن يستحب له ولغيره قضاؤه. انتهى.

وقال القرطبي في «المفهم»: أنه علم أن أباه كان فَرَّطَ في صدقات واجبة، فسأل: هل يجزئ عنه أن يقوم بها عنه؛ فأجابه النبي ﷺ: بـ (نعم). وعلى هذا فيكون فيه دليل على أن من قام عن آخر بواجب مالي في الحياة، أو بعد الموت أجزأ عنه، وهذا مما تجوز النيابة فيه بالإجماع، وإنه مما يستحب، وخصوصا في الآباء؛ فإنها مبالغة في برهم، والقيام بحقوقهم. وقد قال ﷺ: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه إن شاء) وإذا كان هذا في الصيام؛ كان الحق المالي بذلك أولى. وقيل: إنما سأل: هل تكفر بذلك خطاياه؟ ولا ينبغي أن يظن بصحابي تفريط في زكاة واجبة إلى أن مات. فإن هذا بعيد في حقوقهم. فالأولى به أن يحمل على أنه سأل: هل لأبيه أجر بذلك فيكفر عنه به، كما قال السائل الآخر في حق أمه: أفلها أجر؟ ويحتمل أن يكون ذلك في الوقت الذي كانت فيه الوصية واجبة.

قلت: وهذا محتمل لا سبيل إلى دفعه.

وعلى القول الأول: فإذا علم الوارث أن مورثه فرط في زكاة، أو واجبات مالية، فقال الشافعي: واجب على الوارث إخراج ذلك من رأس المال، كالدين. وقال مالك: إن أوصى بذلك أخرج من الثلث. وإلا فلا. وقال بعض أصحابه: إذا علم أنه لم يخرج الزكاة؛ أخرجت من رأس المال؛ وصى بها، أو لم يوص، قاله أشهب. وهو الصحيح؛ لأن ذلك دين الله. وقد قال ﷺ: (دين الله أحق بالقضاء) أو نقول: هو من جملة ديون الآدميين؛ لأنه حق الفقراء، وهم موجودون، وليس للوارث حق إلا بعد إخراج الدين والوصايا. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ولا بأس بالقراءة عند القبر، وقد روي عن أحمد أنه قال: إذا دخلتم المقابر اقرؤوا آية الكرسي وثلاث مرات قل هو الله أحد، ثم قل: اللهم إن فضله لأهل المقابر. وروي عنه أنه قال: القراءة عند القبر بدعة، وروي ذلك عن هشيم، قال أبو بكر: نقل ذلك عن أحمد جماعة، ثم رجع رجوعا أبان به عن نفسه، فروى جماعة أن أحمد نهى ضريرا أن يقرأ عند القبر، وقال له: إن القراءة عند القبر بدعة. فقال له محمد بن قدامة الجوهري: يا أبا عبد الله: ما تقول في مبشر الحلبي؟ قال: ثقة.

قال: فأخبرني مبشر، عن أبيه، أنه أوصى إذا دفن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها، وقال: سمعت ابن عمر يوصي بذلك. قال أحمد بن حنبل: فارجع فقل للرجل يقرأ. وقال الخلال: حدثني أبو علي الحسن بن الهيثم البزار، شيخنا الثقة المأمون، قال: رأيت أحمد بن حنبل يصلي خلف ضرير يقرأ على القبور. وقد روي عن النبي – ﷺ – أنه قال: «من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ، وكان له بعدد من فيها حسنات». وروي عنه – عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ –: «من زار قبر والديه أو أحدهما، فقرأ عنده أو عندهما يس غفر له».

[فصل: في قربة فعلها وجعل ثوابها للميت نفعه ذلك إن شاء الله]:

أما الدعاء، والاستغفار، والصدقة، وأداء الواجبات، فلا أعلم فيه خلافا، إذا كانت الواجبات مما يدخله النيابة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠]. وقال الله تعالى: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩].

«ودعا النبي - ﷺ - لأبي سلمة حين مات»، وللميت الذي صلى عليه في حديث عوف بن مالك، ولكل ميت صلى عليه. ولذي النجادين حتى دفنه. وشرع الله ذلك لكل من صلى على ميت «وسأل رجل النبي - ﷺ - فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت، فينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: نعم». رواه أبو داود. وروي ذلك عن سعد بن عبادة.

«وجاءت امرأة إلى النبي - ﷺ - فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى». «وقال للذي سأله: إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: نعم».

وهذه أحاديث صحاح، وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب؛ لأن الصوم والحج والدعاء والاستغفار عبادات بدنية، وقد أوصل الله نفعها إلى الميت، فكذلك ما سواها، مع ما ذكرنا من الحديث في ثواب من قرأ يس، وتخفيف الله تعالى عن أهل المقابر بقراءته. وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، «أن رسول الله - ﷺ - قال لعمرو بن العاص: لو كان أبوك مسلما، فأعتقتم عنه، أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه، بلغه ذلك». وهذا عام في حج التطوع وغيره، ولأنه عمل بر وطاعة، فوصل نفعه وثوابه، كالصدقة والصيام والحج الواجب.

وقال الشافعي: ما عدا الواجب والصدقة والدعاء والاستغفار، لا يفعل عن الميت، ولا يصل ثوابه إليه؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩]. وقول النبي - ﷺ -: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به من بعده، أو ولد صالح يدعو له». ولأن نفعه لا يتعدى فاعله، فلا يتعدى ثوابه.

وقال بعضهم: إذا قرئ القرآن عند الميت، أو أهدي إليه ثوابه، كان الثواب لقارئه، ويكون الميت كأنه حاضرها، فترجى له الرحمة. ولنا، ما ذكرناه، وأنه إجماع المسلمين؛ فإنهم في كل عصر ومصر يجتمعون ويقرؤون القرآن، ويهدون ثوابه إلى موتاهم من غير نكير. ولأن الحديث صح عن النبي - ﷺ -: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه». والله أكرم من أن يوصل عقوبة المعصية إليه، ويحجب عنه المثوبة.

ولأن الموصل لثواب ما سلموه، قادر على إيصال ثواب ما منعوه، والآية مخصوصة بما سلموه، وما اختلفنا فيه في معناه، فنقيسه عليه. ولا حجة لهم في الخبر الذي احتجوا به، فإنما دل على انقطاع عمله، فلا دلالة فيه عليه؛ ثم لو دل عليه كان مخصوصا بما سلموه، وفي معناه ما منعوه، فيتخصص به أيضًا بالقياس عليه، وما ذكروه من المعنى غير صحيح، فإن تعدي الثواب ليس بفرع لتعدي النفع، ثم هو باطل بالصوم أو الحج، وليس له أصل يعتبر به، والله أعلم. انتهى.

وقال ابن عابدين في «رد المحتار»: مطلب في القراءة للميت وإهداء ثوابها له؟

[تنبيه]:

صرح علماؤنا في باب الحج عن الغير بأن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوما أو صدقة أو غيرها، كذا في الهداية، بل في زكاة التتارخانية عن المحيط: الأفضل لمن يتصدق نفلا أن ينوي لجميع المؤمنين والمؤمنات لأنها تصل إليهم ولا ينقص من أجره شيء. اهـ. هو مذهب أهل السُّنة والجماعة، لكن استثنى مالك والشافعي العبادات البدنية المحضة كالصلاة والتلاوة فلا يصل ثوابها إلى الميت عندهما، بخلاف غيرها كالصدقة والحج. وخالف المعتزلة في الكل، وتمامه في فتح القدير.

أقول: ما مر عن الشافعي هو المشهور عنه. والذي حرره المتأخرون من الشافعية وصول القراءة للميت إذا كانت بحضرته أو دعي له عقبها ولو غائبا لأن محل القراءة تنزل الرحمة والبركة، والدعاء عقبها أرجى للقبول، ومقتضاه أن المراد انتفاع الميت بالقراءة لا حصول ثوابها له، ولهذا اختاروا في الدعاء: اللهم أوصل مثل ثواب ما قرأته إلى فلان، وأما عندنا فالواصل إليه نفس الثواب. وفي البحر: من صام أو صلى أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات والأحياء جاز، ويصل ثوابها إليهم عند أهل السُّنة والجماعة، كذا في البدائع، ثم قال: وبهذا علم أنه لا فرق بين أن يكون المجعول له ميتا أو حيا. والظاهر أنه لا فرق بين أن ينوي به عند الفعل للغير أو يفعله لنفسه ثم بعد ذلك يجعل ثوابه لغيره، لإطلاق كلامهم، وأنه لا فرق بين الفرض والنفل. اهـ. وفي جامع الفتاوى: وقيل: لا يجوز في الفرائض. اهـ.

وفي كتاب «الروح» للحافظ أبي عبد الله الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قيم

الجوزية ما حاصله: أنه اختلف في إهداء الثواب إلى الحي؛ فقيل: يصح لإطلاق قول أحمد: يفعل الخير ويجعل نصفه لأبيه أو أمه، وقيل: لا لكونه غير محتاج؛ لأنه يمكنه العمل بنفسه؛ وكذا اختلف في اشتراط نية ذلك عند الفعل، فقيل: لا، لكن الثواب له فله التبرع به وإهداؤه لمن أراد كإهداء شيء من ماله، وقيل نعم؛ لأنه إذا وقع له لا يقبل انتقاله عنه، وهو الأولى. وعلى القول الأول لا يصح إهداء الواجبات لأن العامل ينوي القربة بها عن نفسه. وعلى الثاني يصح، وتجزئ عن الفاعل. وقد نقل عن جماعة أنهم جعلوا ثواب أعمالهم للمسلمين، وقالوا: نلقى الله - تعالى - بالفقر والإفلاس، والشريعة لا تمنع من ذلك. ولا يشترط في الوصول أن يهديه بلفظه كما لو أعطى فقيرا بنية الزكاة لأن السنة لم تشترط ذلك في حديث الحج عن الغير ونحوه، نعم إذا فعله لنفسه ثم نوى جعل ثوابه لغيره لم يكف كما لو نوى أن يهب أو يعتق أو يتصدق، ويصح إهداء نصف الثواب أو ربعه كما نص عليه أحمد، ولا مانع منه. ويوضحه أنه لو أهدى الكل إلى أربعة يحصل لكل منهم ربعه فكذا لو أهدى الربع لواحد وأبقى الباقي لنفسه. اهـ ملخصا.

قلت: لكن سئل ابن حجر المكي عما لو قرأ لأهل المقبرة الفاتحة هل يقسم الثواب بينهم أو يصل لكل منهم مثل ثواب ذلك كاملا. فأجاب بأنه أفتى جمع بالثاني، وهو اللائق بسعة الفضل. مطلب في إهداء ثواب القراءة للنبي - ﷺ -.

[تتمة]:

ذكر ابن حجر في الفتاوى الفقهية أن الحافظ ابن تيمية زعم منع إهداء ثواب القراءة للنبي - ﷺ - لأن جنابه الرفيع لا يتجرأ عليه إلا بما أذن فيه، وهو الصلاة عليه، وسؤال الوسيلة له، قال: وبالغ السبكي وغيره في الرد عليه، بأن مثل ذلك لا يحتاج لإذن خاص؛ ألا ترى أن ابن عمر كان يعتمر عنه - ﷺ - عمرا بعد موته من غير وصية. وحج ابن الموفق وهو في طبقة الجنيد عنه سبعين حجة، وختم ابن السراج عنه - ﷺ - أكثر من عشرة آلاف ختمة؛ وضحى عنه مثل ذلك. اهـ.

قلت: رأيت نحو ذلك بخط مفتي الحنفية الشهاب أحمد بن الشلبي شيخ صاحب البحر نقلا عن شرح الطيبة للنويري، ومن جملة ما نقله أن ابن عقيل من الحنابلة قال: يستحب إهداؤها له - ﷺ - اهـ.

قلت: وقول علمائنا: له أن يجعل ثواب عمله لغيره يدخل فيه النبي – ﷺ – فإنه أحق بذلك حيث أنقذنا من الضلالة، ففي ذلك نوع شكر وإسداء جميل له، والكامل قابل لزيادة الكمال. وما استدل به بعض المانعين من أنه تحصيل الحاصل لأن جميع أعمال أمته في ميزانه. يجاب عنه بأنه لا مانع من ذلك، فإن الله – تعالى – أخبرنا بأنه صلى عليه ثم أمرنا بالصلاة عليه، بأن نقول: اللهم صل على محمد، والله أعلم. وكذا اختلف في إطلاق قول: اجعل ذلك زيادة في شرفه – ﷺ – فمنع منه شيخ الإسلام البلقيني والحافظ ابن حجر لأنه لم يرد له دليل. وأجاب ابن حجر المكي في الفتاوى الحديثية بأن قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، وحديث مسلم «أنه -ﷺ- كان يقول في دعائه: واجعل الحياة زيادة لي في كل خير» دليل على أن مقامه -ﷺ- وكماله يقبل الزيادة في العلم والثواب وسائر المراتب والدرجات، وكذا ورد في دعاء رؤية البيت: وزد من شرفه وعظمته وأعتمره تشريفا إلخ؛ فيشمل كل الأنبياء، ويدل على أن الدعاء لهم بزيادة الشرف مندوب، وقد استعمله الإمام النووي في خطبتي كتابيه الروضة والمنهاج، وسبقه إليه الحليمي وصاحبه البيهقي. وقد رد على البلقيني وابن حجر شيخ الإسلام القاياتي، ووافقه صاحبه الشرف المناوي، ووافقهما أيضًا صاحبهما إمام الحنفية الكمال بن الهمام، بل زاد عليهما بالمبالغة حيث جعل كل ما صح من الكيفيات الواردة في الصلاة عليه -ﷺ- موجودا في كيفية الدعاء بزيادة الشرف، وهي: اللهم صل أبدا أفضل صلواتك على سيدنا محمد عبدك ونبيك ورسولك محمد وآله وسلم تسليما كثيرا، وزده تشريفا وتكريما، وأنزله المنزل المقرب عندك يوم القيامة. اهـ. فانظر كيف جعل طلب هذه الزيادة من الأسباب المقتضية لفضل هذه الكيفية على غيرها من الوارد كصلاة التشهد وغيرها، وهذا تصريح من هذا الإمام المحقق بفضل طلب الزيادة له – ﷺ – فكيف مع هذا يتوهم أن في ذلك محذورا، ووافقهم أيضًا صاحبهم شيخ الإسلام زكريا. اهـ ملخصا. انتهى.

٢٧١٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ، وَإِنِّي أَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ لَتَصَدَّقَتْ، فَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا وَلِيَ أَجْرٌ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُور» التميمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٤).

«أَبُو أُسَامَةَ» هو حماد بن أسامة القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ» بن الزبير القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبِيه» هو عروة بن الزبير بن العوام، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

تخريجه: أخرجه الحميدي (٢٤٣)، وإسحاق بن راهويه (٧٥١، ٧٥٢)، وأحمد (٢٤٢٥١)، والبخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤) (٣/ ١٢٥٤)، وأبو داود (٢٨٨١)، وابن خزيمة (٢٤٩٩) من طرق عن هشام بن عروة به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٦٠)، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «السنن» (٥١٤)، والبخاري (٢٧٦٠)، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ٢٥٠)، وأبو يعلى (٤٤٣٤)، وابن حبان (٣٣٥٣)، والبيهقي (٦/ ٢٧٧، ٢٧٨)، والبغوي (١٦٩٠) عن هشام بن عروة به.

قوله: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ» والمراد بالرجل هو سعد بن عبادة، قال أبو عمر: واسم أمه عمرة بنت مسعود. قاله العيني.

قوله: «إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا» بضم التاء المثناة من فوق وكسر اللام على صيغة المجهول، ومعناه: ماتت فجأة، يقال: افتلت فلان على صيغة المجهول، وافتلتت نفسه

أيضا، و: نفسها، نصب على التمييز أو مفعول ثان بمعنى: سلبت، ويروى برفع النفس، وهو ظاهر. حكاه العيني.

قوله: «وَإِنِّي أَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ» أي: لو قدرت على الكلام.

قوله: «لَتَصَدَّقَتْ» أي: من مالها بشيء أو أوصت بتصدق شيء من مالها.

قوله: «فَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا» أي: إن دفعت الصدقة بنية التصدق عنها... هل لها أجر.

قوله: «وَلِيَ أَجْرٌ؟» أي: أجر التصدق عنها.

قوله: «فَقَالَ: نَعَمْ» لك ولها أجر التصدق.

قال العيني: ويستفاد منه: أن الصدقة عن الميت تجوز، وأنه ينتفع بها، وروى أحمد عن عبد الله بن عمرو أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة، وأن هشام بن العاص نحر عنه خمسين، وأن عمروًا سأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك، وعند ابن ماكولا، من حديث إبراهيم بن حبان عن أبيه عن جده (عن أنس، رضي الله تعالى عنه، أنه قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: إنا لندعو لموتانا ونتصدق عنهم ونحج، فهل يصل ذلك إليهم؟ فقال: إنه ليصل إليهم ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالهدية). انتهى.

٩- باب قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾

٢٧١٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَا أَجِدُ شَيْئًا وَلَيْسَ لِي مَالٌ، وَلِي يَتِيمٌ لَهُ مَالٌ، قَالَ ﷺ: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ، غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُتَأَثِّلٍ مَالًا - قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: - وَلَا تَقِي مَالَكَ بِمَالِهِ».

إسـنـاده: حسن، وأحمد بن الأزهر قد توبع على روايته.

رجـالـه: «أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ» النيسابوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

«رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ» بن العلاء القيسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥٠).

«حُسَيْنٌ الْمُعَلِّم» هو ابن ذكوان المكتِّب، سبقت ترجمته تحت رقم (٨١٢).

«عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ» بن محمد القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«أبيه» هو شعيب بن محمد بن عبد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«جده» هو عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٦٧٤٧)، وأبو داود (٢٨٧٢)، والنسائي (٦/ ٢٥٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٥٢)، والبيهقي في «السنن» (٦/ ٢٨٤)، والبغوي (٢٢٠٥) من طرق عن حسين المعلم بهذا الإسناد.

وزاد الحافظ في «الفتح» (٨/ ٢٤١) نسبته إلى ابن خزيمة وابن أبي حاتم، وقال: إسناده قوي.

قوله: «لَا أَجِدُ شَيْئًا» آكله ولا أشربه.

قوله: «وَلَيْسَ لِي مَالٌ» أنفقه على نفسي.

قوله: «وَلِي يَتِيمٌ لَهُ مَالٌ» أراد أنه قيم له، ولذا أضاف اليتيم إلى نفسه، ولذلك رخص له أن يأكل من ماله بالمعروف.

قوله: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ» حملوه على ما يستحقه من الأجرة بسبب ما يعمل فيه ويصلح له.

قوله: «غَيْرَ مُسْرِفٍ» أي: غير مفرط ومتصرف فوق الحاجة.

قوله: «وَلَا مُتَأَثِّلٍ مَالا» أي: ولا متخذ منه أصل مال للتجارة ونحوها.

قوله: «وَلَا تَقِي مَالَكَ بِمَالِهِ» أي: ولا تحفظ مالك بصرف ماله في حاجتك. قاله السندي. وقال الشيخ في «الإنجاح»: أي لا تجعل ماله وقاية لمالك فترته على وجهه وتتصرف في مال اليتيم، فقسم الأمر بين الغني والفقير فالغني يستعفف عن أكله والفقير يأكل قوتا مقدرا محتاطا في أكله؛ عن إبراهيم ما سد الجوع ووارى العورة، كذا في المدارك.

وقال الخطابي: ووجه إباحته له الأكل من مال اليتيم: أن يكون ذلك على معنى ما يستحقه من العمل فيه والاستصلاح له، وأن يأخذ منه بالمعروف على قدر مثل عمله.

وقد اختلف الناس في الأكل من مال اليتيم: فروي عن ابن عباس أنه قال: يأكل منه الوصي إذا كان يقوم عليه، وإليه ذهب أحمد بن حنبل، وقال الحسن والنخعي: يأكل، ولا يقضي ما أكل.

وقال عبيدة السلماني وسعيد بن جبير ومجاهد: يأكل ويؤديه إليه إذا كبر، وهو قول الأوزاعي. انتهى.

وقال العيني: قوله: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، حدثنا علي بن مسهر عن هشام عن عائشة، قالت: أنزلت هذه الآية في والي اليتيم: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]. بقدر قيامه عليه، وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الوهاب حدثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلا سأل رسول الله، ﷺ، فقال: ليس لي مال ولي يتيم. (فقال: كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل مالا، ومن غير أن تقي مالك، أو قال: تفدي مالك)، وفي كيفية الأكل

بالمعروف أن يأكل بأطراف أصابعه ولا يسرف ولا يلبس من ذلك. قاله السدي. وقال النخعي: لا يلبس الكتان ولا الحلل ولكن ما يستر العورة ويأكل ما يسد الجوعة. وقيل: هو أن يأكل من ثمر نخله ولبن مواشيه، ولا قضاء عليه، فأما الذهب والفضة فلا، فإن أخذ منه شيئا فلا بدَّ أن يرده عليه، قاله الحسن وجماعة. وقال القرطبي: إن كان غنيًّا فأجره على الله، وإن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وينزل نفسه منزلة الأجير فيما لا بدَّ له منه، وقال عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه: نزلت نفسي من مال الله تعالى بمنزلة مال اليتيم، فإن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، وإذا أيسرت قضيت. وقال الفقهاء: له أن يأكل أقل الأمرين أجرة مثله، أو قدر حاجته. واختلفوا: هل يرد إذا أيسر؟ على قولين، عند الشافعية: أحدهما: لا، لأنه أكل بأجرة عمله، وكان فقيرا، وهذا هو الصحيح عندهم، لأن الآية أباحت الأكل من غير بدل، وقال ابن وهب: حدثني نافع بن أبي نعيم القاري: قال: سألت يحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة عن قول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]. قالا: ذلك في اليتيم إن كان فقيرا أنفق عليه بقدر فقره، ولم يكن للولي منه شيء، وذكر ابن الجوزي أن هذه الآية محكمة، وقيل: منسوخة بقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]. ولا يصح ذلك، قلت: القائل بأنها منسوخة: زيد بن أسلم. انتهى.

٢٤

كتاب الفرائض

١- باب الحث على تعليم الفرائض

٢٧١٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْعِطَافِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي».

إسناده: ضعيف؛ لضعف حفص بن عمر بن أبي العطاف.

رجاله: «إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٠).

قوله: «حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْعِطَافِ» السهمي مولاهم المدني، قال البخاري: منكر الحديث، رماه يحيى بالكذب، وقال أبو حاتم: منكر الحديث يكتب حديثه على الضعف الشديد، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال، وقال ابن عدي: قليل الحديث، وحديثه كما ذكره البخاري منكر الحديث، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعفوه، وقال ابن حجر: ضعيف من الثامنة، روى له ابن ماجه.

«أَبُو الزِّنَاد» هو عبد الله بن ذكوان القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٩).

«الأَعْرَج» هو عبد الرحمن بن هرمز، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٩).

تخريجه: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٢٩٣)، وابن عدي «٢/ ٧٩١»، والدارقطني (٤٠٥٩)، والحاكم (٤/ ٣٣١)، والبيهقي (٦/ ٢٠٨-٢٠٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٩٠) من طريق حفص بن عمر بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٢٢٢٠) من طريق الفضل بن دلهم عن عوف بن أبي جميلة الأعرابي عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة به.

قوله: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ» فالفرائض جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث، وإنما جعل العلم بها نصف العلم إما لاختصاصها بإحدى حالي الإنسان، وهي الممات دون سائر العلوم الدينية فإنها مختصة بالحياة وإما لاختصاصها بإحدى سبي الملك، أعني الضروري دون الاختياري لشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها، وإما للترغيب في تعلمها لكونها أمورا مهمة، وإن رواية الدارمي والدارقطني: «تعلموا العلم وعلموه الناس، تعلموا الفرائض وعلموها الناس»، وعلى هذه الرواية فالفرائض إما محمولة على ما ذكر، أو على مما فرضه الله على عباده من التكاليف، وخص ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام. حكاه القاري.

وقال السندي: يحتمل أن المراد بها ما فرضه الله تعالى على عباده من الأحكام، وعلى هذا فمعنى كونها نصف العلم أن العلم بها نصف علم الشرائع والنصف الآخر العلم بالمحرمات، وأما السنن والمندوبات فهي من توابع الفرائض كما أن المكروهات تحريما أو تنزيها من توابع المحرمات، وهذا أقرب إلى ظهور معنى النصف. والمشهور أن المراد بالفرائض هي السهام المقدرة للورثة من التركة، ومعنى كونها نصف العلم أن للإنسان حالتين الحياة والموت، والفرائض أحكام الموت ويكون لفظ النصف عبارة عن القسم الوافر من القسمين وإن لم يتساويا كما قال الشاعر:

إذا مت كان الناس صنفان شامت... وآخر مثن بالذي كنت أصنع

وفي حاشية السيوطي قال السبكي في شرح المنهاج: قيل: جعل نصف العلم تعظيما له، وقيل: لأنه معلم أحكام الأموات في مقابلة أحكام الأحياء، وقيل: لأنه إذا بسطت فروعه وجزئياته كان مقدار بقية أبواب الفقه، وقيل: هذا الحديث من المتشابه لا

يدرى معناه، كما قيل بذلك في حديث: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلث القرآن و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ربع القرآن - والله أعلم -. انتهى.

قوله: «فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ» إذ في الفرائض معظم الأحكام المتعلقة بالموت أي: قسم واحد منه سماه نصفا توسعا في الكلام أو اعتبارا بحالتي الحياة والموت، أو المراد أنه نصف العلم لما فيه من كثرة الغرض والتقدير والتعلقات. قاله المناوي.

قوله: «وَهُوَ يُنْسَى» على بناء المفعول من النسيان، أي: من قلة اهتمام الناس به. قال المناوي: المراد تعلمه بحيث لا ينسى فإنه أخبر بأنه مما ينسى وليس المراد الخبر عنه بذلك بل إنه يسرع إليه النسيان دون غيره لكثرة تشابهه فيكون قد حث على تكرار تعلمه ومداومة مدارسته فكأنه يقول: تعلموا الفرائض وكرروها فإنها تنسى، ومصداقه موجود فإنها أسرع العلوم نسيانا وأحوجها إلى المذاكرة والرياضة فيه بعمل المسائل وقال الماوردي: إنما حث على علم الفرائض لأنهم كانوا قريبين العهد بغير هذا التوارث ولئلا يعطل بتشاغلهم بعلم أعم منه في عباداتهم ومعاملاتهم فيؤدي إلى انقراضه. انتهى.

قوله: «وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ» أي: يخرج.

قوله: «مِنْ أُمَّتِي» بموت أهله وقلة اهتمام غيرهم، لا أنه يخرج من صدورهم، فقد جاء أن نزع العلم يكون بموت العلماء لا بنزعه من الصدور.

٢ – باب فرائض الصلب

٢٧٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْ سَعْدٍ إِلَى رسول اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدٍ قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ جَمِيعَ مَا تَرَكَ أَبُوهُمَا، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُنْكَحُ إِلَّا عَلَى مَالِهَا، فَسَكَتَ النبيُّ ﷺ حَتَّى أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ: «أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ ثُلُثَيْ مَالِهِ، وَأَعْطِ امْرَأَتَهُ الثُّمُنَ، وَخُذْ أَنْتَ مَا بَقِيَ».

إسناده: محتمل للتحسين؛ من أجل ابن عقيل، وقد تفرد به، وقد صححه الترمذي من طريقه.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيّ» هو ابن يحيى، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٣).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، أبو محمد الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيل» بن أبي طالب، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٠).

«جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله» بن عمرو بن حرام الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: أخرجه ابن سعد (٣/ ٥٢٤)، وأحمد (١٤٧٩٨)، والطحاوي (٤/ ٣٩٥)، والحاكم (٤/ ٣٣٣-٣٣٤) من طرق عن عبيد الله بن عمرو به.

وأخرجه أبو داود (٢٨٩١، ٢٨٩٢)، وأبو يعلى (٢٠٣٩)، والدارقطني (٤/ ٧٨، ٧٩)، والبيهقي (٦/ ٢١٦، ٢٨٩٢)، وأبو يعلى (٢٠٣٩)، والبيهقي (٦/ ٢١٦، ٢٢٩)، والواحدي في «أسباب النزول» ص(٩٦-٩٧) من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل به.

قوله: «جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ» بفتح الراء وكسر الموحدة، الأنصاري الخزرجي وكان آخى النبي - ﷺ - بينه وبين عبد الرحمن بن عوف، ودفن هو وخارجة بن زيد في قبر واحد.

قوله: «بِابْنَتَيْ سَعْدٍ» بن الربيع، وفي رواية: بابنتيها من سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ.

قوله: «قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ» ظرف مستقر، أي: كائنا معك لا ظرف لغو متعلق بقتل لاقتضائه المشاركة في القتل.

قوله: «وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ جَمِيعَ مَا تَرَكَ أَبُوهُمَا» أي: على طريق الجاهلية من حرمان النساء من الميراث. قاله القاري.

قوله: «وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُنْكَحُ إِلَّا عَلَى مَالِهَا» أي: لا تزوج في العادة أو في الغالب أو مع العزة.

قوله: «أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ» أي: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ [النساء: ١١].

قوله: «أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ ثُلُثَيْ مَالِهِ» أي: ثلثي مال سعد لقوله في الآية: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١].

قال السندي: هذا دليل على أن حكم البنتين حكم البنات وهو قول جمهور الصحابة خلافا لابن عباس رضي الله تعالى عنهما. انتهى.

قوله: «وَأَعْطِ امْرَأَتَهُ» زوجته أم البنتين.

قوله: «الثُّمُنَ» أي: ثمن ماله، لقوله في الآية: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ﴾ [النساء: ١٢].

قوله: «وَخُذْ أَنْتَ» يا أخا سعد.

قوله: «مَا بَقِيَ» من المرأة والبنتين بالعصوبة لأنك عصبة.

قال القاري: وهذا أول ميراث في الإسلام، قال البيضاوي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: واختلف في البنتين فقال ابن عباس - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا -: حكمهما حكم الواحدة أي: لا حكم الجماعة لأنه تعالى جعل الثلثين لما فوقهما. وقال الباقون: حكمهما حكم ما فوقهما لأنه تعالى لما بين أن حظ الذكر مثل حظ الأنثيين إذا كان معه أنثى وهو الثلثان اقتضى ذلك أن فرضهما الثلثان ثم لما أوهم ذلك أن يزاد النصيب بزيادة العدد رد ذلك الوهم بقوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ [النساء: ١١]؛ ويؤيد ذلك أن البنت الواحدة لما استحقت الثلث مع أخيها فبالحري أن تستحقه مع أخت مثلها، وإن البنتين أمس رحما من الأختين، وقد فرض لهما الثلثين بقوله: ﴿فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] اهـ. والحديث يوافق الجمهور ولعله لم يبلغ ابن عباس أو ما صح عنده. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: أجمع أهل العلم على أن فرض الابنتين الثلثان، إلا رواية شاذة عن ابن عباس، أن فرضهما النصف؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]. فمفهومه أن ما دون الثلاث ليس لهما الثلثان. والصحيح قول الجماعة. انتهى.

وقال الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي»: (وللبنتين الثلثان، وكذلك لما فوقهما).

لاتفاق الجميع على أن الأختين بمنزلة الثلاث، كذلك البنتان، والعلة الجامعة بينهما أن كل واحدة قسمتها النصف إذا انفردت من البنات والأخوات. فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

قيل له: هذا كقوله تعالى: ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢]. انتهى.

٢٧٢١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الأَوْدِيِّ، عَنِ الْهُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيِّ فَسَأَلَهُمَا عَنِ ابْنَةٍ، وَابْنَةِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَقَالَا: لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ، وَائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَيُتَابِعُنَا، فَأَتَى الرَّجُلُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلَهُ، وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَا: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، وَلَكِنِّي سَأَقْضِي بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، «لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ، تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «وَكِيعٌ» بن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«سُفْيَانُ» بن سعيد الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«أَبِي قَيْسٍ الأَوْدِيِّ» هو عبد الرحمن بن ثروان، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٥٩).

«الْهُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيل» الأودي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٥٩).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ١٥٨) (١١/ ٢٤٥، ٢٤٦)، وأحمد (٣٦٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٢٨)، وأبو يعلى (٥٢٣٥)، والدارقطني في «السنن» (٤/ ٨٠) من طريق وكيع بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٠٣١، ١٩٠٣٢)، والدارمي (٢/ ٣٤٨-٣٤٩)، والبخاري (٦٧٤٢)، والترمذي (٢٠٩٣)، وابن الجارود (٩٦٢)، وأبو يعلى (٥١٠٨، ٥٢٩٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٩٢)، من طرق عن سفيان الثوري به.

وأخرجه أبو داود (٢٨٩٠)، وابن حبان (٦٠٣٤)، والطبراني في «الكبير» (٩٨٧٢، ٩٨٧٣، ٩٨٧٤)، والدارقطني (٤/ ٨٠) من طرق عن أبي قيس به.

قوله: «فَسَأَلَهُمَا» أي: فسأل ذلك الرجل أبا موسى وسلمان بن ربيعة.

قوله: «عَنِ ابْنَةٍ» الصلب.

قوله: «وَابْنَةِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ» أي: أخت شقيقة ميراثهن إذا اجتمعن.

قوله: «فَقَالا» أي: فقال أبو موسى وسلمان.

قوله: «لِلابْنَةِ» الصلب.

قوله: «النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ» وهو النصف.

قوله: «فَلِلأُخْتِ» الشقيقة، لقوله تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، وفيه: أن الولد يشمل البنت فكأنه غفل عن هذا أو أراد أن الولد مختص بالذكر، أو قال: للأخت النصف على جهة التعصيب. حكاه القاري.

قوله: «وَائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ» واسأله عن هذه المسألة فإنه أعلم مني.

قوله: «فَسَيُتَابِعُنَا» من المتابعة أي: يوافقنا فيما قلنا.

قوله: «قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا» أي: إن وافقتهما في هذه الفتوى بعد أن علمت بقضاء رسول الله – ﷺ – بخلاف فتواهما، نعم هما معذوران لعدم علمهما بذلك. قاله السندي.

قوله: «وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ» أي: حينئذ إلى الصواب، قال السيوطي: وهذا من أدلة جواز الاقتباس.

قوله: «لِلابْنَةِ النِّصْفُ» أي: لابنة الصلب.

قوله: «وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ» بضمتين ويسكن الثاني.

قوله: «تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ» بالإضافة في جميع النسخ الحاضرة ونصبه على المفعول له أي: لتكميل الثلثين، وقال الطيبي – رَحِمَهُ ٱللَّهُ –: إما مصدر مؤكد لأنك إذا أضفت السدس إلى النصف فقد كملته ثلثين، ويجوز أن يكون حالا مؤكدة. حكاه القاري.

قوله: «وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ» أي لكونها عصبة مع البنات، وبيانه: أن حق البنات الثلثان وقد أخذت الصلبية الموحدة النصف لقوة القرابة فبقي سدس من حق البنات فتأخذه بنات الابن واحدة كانت أو متعددة، وما بقي من التركة فلأولى عصبة، فبنات الابن من ذوات الفروض مع الواحدة من الصلبيات كذا ذكره السيد في شرح الفرائض.

قال القاري: ذهب أكثر الصحابة إلى تعصيب الأخوات مع البنات وهو قول جمهور العلماء لقوله عليه الصلاة والسلام: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة»، وقال ابن عباس: لا تعصيب لهن مع البنات، وحكم فيما إذا اجتمعت بنت وأخت بأن النصف للبنت ولا شيء للأخت فقيل له: إن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كان يقول: للأخت ما بقي. فغضب وقال: أنتم أعلم أم الله؟ يريد أنه تعالى قال: ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]؛ فقد جعل الولد حاجبا للأخت. ولفظ الولد يتناول الذكر والأنثى، والجواب: أن المراد بالولد هنا هو الذكر بدليل قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] أي: ابن بالاتفاق؛ لأن الأخ يرث مع الابنة وقد تأيد ذلك بحديث هزيل فإنه دل على أنه - ﷺ - جعل الأخت مع البنت عصبة. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: العصبة هو الوارث بغير تقدير، وإذا كان معه ذو فرض أخذ ما فضل عنه، قل أو كثر. وإن انفرد أخذ الكل. وإن استغرقت الفروض المال، سقط. والمراد بالأخوات هاهنا الأخوات من الأبوين، أو من الأب؛ لأنه قد ذكر أن ولد الأم لا ميراث لهم مع الولد، وهذا قول عامة أهل العلم، يروى ذلك عن عمر، وعلي، وزيد، وابن مسعود، ومعاذ، وعائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -. وإليه ذهب عامة الفقهاء إلا ابن عباس، ومن تابعه، فإنه يروى عنه أنه كان لا يجعل الأخوات مع البنات عصبة، فقال في بنت وأخت: للبنت النصف، ولا شيء للأخت. فقيل له: إن عمر قضى بخلاف ذلك، جعل للأخت النصف. فقال ابن عباس: أنتم أعلم أم الله؟ يريد قول الله سبحانه: ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

فإنما جعل لها الميراث بشرط عدم الولد. والحق فيما ذهب إليه الجمهور، فإن ابن مسعود قال في بنت، وبنت ابن، وأخت: لأقضين فيها بقضاء رسول الله - ﷺ -

للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وما بقي فللأخت. رواه البخاري، وغيره. واحتجاج ابن عباس لا يدل على ما ذهب إليه، بل يدل على أن الأخت لا يفرض لها النصف مع الولد، ونحن نقول به، فإن ما تأخذ مع البنت ليس بفرض، وإنما هو بالتعصيب، كميراث الأخ. انتهى.

وقال الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي»: (والأخوات مع البنات عصبة).

لما روى ابن مسعود «عن النبي ﷺ في بنت، وبنت ابن، وأخت: أن للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وما بقي فللأخت». انتهى.

قلت: ذهب طاوس بن كيسان ومسروق وإسحاق بن راهويه، والظاهرية إلى أن رجلا لو مات وترك بنته وأخاه لأبيه وأمه وأخته لأبيه وأمه، فإن الأخت لا ترث شيئا، وإنما البنت تأخذ النصف بحق الفرض والأخ الشقيق يأخذ النصف الباقي بطريق التعصيب، ولا يبقى شيء للأخت الشقيقة، وروي ذلك عن ابن عباس وابن الزبير - رضي الله عنهم -.

واحتجوا في ذلك بما رواه البخاري (٦٧٣٢، ٦٧٣٥، ٦٧٣٧)، ومسلم (١٦١٥) (٢)، والترمذي (٢٠٩٨)، والنسائي في الكبرى (٦٣٣١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٩٥١) من طريق وهيب بن خالد، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألحقوا المال بالفرائض، فما أبقت الفرائض، فلأولى رجل ذكر».

قال الطحاوي: وقالوا أيضا: لو لم يكن مع الابنة أخٌ، وكانت معها أخت وعصبة كان للابنة النصف، وما بقي فللعصبة وإن بعدوا. انتهى.

واحتجوا بما رواه مسلم (١٦١٥) (٤)، وأبو داود (٢٨٩٨)، والترمذي بإثر الحديث (٢٠٩٨)، وابن ماجه (٢٧٤٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٩٥٦) من طريق معمر، عن ابن طاوس، قال: أخبرني أبي، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: قال الله عز وجل: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، قال ابن عباس: فقلتم أنتم: لها النصف، وإن كان لها ولد.

وقال شريح القاضي وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة وأبو يوسف، ومحمد، ومالك، والشافعي، وأحمد، وجماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم: للابنة النصف، وما بقي فبين الأخ والأخت أثلاثا، وإن كان الميت خلّف ابنة وأختا فقط كان للبنت النصف وللأخت النصف.

وأجاب الطحاوي بما استدل به الأولون بقوله: وكان من الحجة لهم في ذلك أن حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي ذكروا، على ما قد ذكرنا في أول هذا الباب ليس معناه عندنا على ما حملوه عليه، ولكن معناه عندنا -والله أعلم- ما أبقت الفرائض بعد السهام، فلأولى رجل ذكر كعمة وعم، فالباقي للعم دون العمة، لأنهما في درجة واحدة متساويان في النسب، وفضل العم على العمة في ذلك بأن كان ذكرا، فهذا معنى قوله: «فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر» وليس الأخت مع أخيها بداخلين في ذلك.

والدليل على ما ذكرنا من ذلك أنهم قد أجمعوا في بنت وبنت ابن، وابن ابن، أن للابنة النصف، وما بقي فبين ابن الابن وابنة الابن، للذكر مثل حظ الأنثيين، ولم يجعلوا ما بقي بعد نصيب الابنة، لابن الابن خاصة دون ابنة الابن. ولم يكن معنى قول رسول الله ﷺ: «فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر» على ذلك، إنما هو على غيره. فلما ثبت أن هذا خارج منه باتفاقهم، وثبت أن العم والعمة داخلان في ذلك باتفاقهم إذ جعلوا ما بقي بعد نصيب الابنة للعم دون العمة. انتهى.

وأشار العيني في «النخب» إلى ما ردّ به الطائفة الثانية بقوله: وكان من الدليل والبرهان لأهل المقالة الثانية فيما ذهبوا إليه، وأراد بها الجواب عما احتجت به أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المذكور في أول الباب وهو ظاهر. انتهى.

قال الطحاوي: ثم اختلفوا في الأخت مع الأخ، فقال قوم: هما كالعم والعمة، وقال آخرون: هما كابن الابن وابنة الابن. فنظرنا في ذلك؛ لنعطف ما اختلفوا فيه منه، على ما أجمعوا عليه.

فرأينا الأصل المتفق عليه، أن ابن الابن وبنت الابن لو لم يكن غيرهما، كان المال

بينهما، للذكر مثل حظ الأنثيين. فإذا كان معهما ابنة كان لها النصف، وكان ما بقي بعد ذلك النصف بين ابن الابن، وابنة الابن على مثل ما يكون لهما من جميع المال لو لم يكن معهما ابنة. وكان العم والعمة لو لم يكن معهما ابنة كان المال باتفاقهم للعم دون العمة. فإذا كانت هناك ابنة كان لها النصف، وما بقي بعد ذلك فهو للعم دون العمة، فكان ما بقي بعد نصيب الابنة للذي كان يكون له جميع المال لو لم تكن ابنة.

فلما كان ذلك كذلك، وكان الأخ والأخت لو لم يكن معهما ابنة كان المال بينهما، للذكر مثل حظ الأنثيين، فالنظر على ذلك أن يكونا كذلك إذا كانت معهما ابنة، فوجب لها نصف المال، بحق فرض الله عَزَّوَجَلَّ لها، وأن يكون ما بقي بعد ذلك النصف بين الأخ والأخت كما كان يكون لهما جميع المال لو لم تكن ابنة، قياسا ونظرا على ما ذكرنا من ذلك. انتهى.

وأوضح هذا الخلاف العيني في النخب بقول المصنف: «ثم اختلفوا» أي: الفريقان المذكوران فيما إذا خلف الميت أخاه وأخته مع بنته، فقال قوم، وهم أهل المقالة الأولى: هما كالعم والعمة، يعني الأخ يأخذ ما بقي بعد نصيب البنت، ولا تأخذ الأخت شيئا، كما إذا خلف بنته وعمه وعمته، فإن العم يأخذ ما بقي بعد نصيب البنت، ولا تأخذ العمة شيئا.

وقال آخرون: -أي قوم آخرون- وهم أهل المقالة الثانية: هما كابن الابن، وابنة الابن -يعني الأخت مع الأخ كابن الابن مع بنت الابن، مثلًا- إذا خلف بنتًا وابن ابنةٍ وبنت ابنةٍ، فالبنت لها النصف، والباقي بين ابن الابن وبنت الابن؛ للذكر مثل حظ الأنثيين. وباقي الكلام ظاهر. انتهى.

والدليل على ما ذكر الطحاوي بما أخرجه البخاري (٦٧٤٢)، والترمذي (٢٠٩٣)، والنسائي في الكبرى (٦٣٢٨)، وابن ماجه (٢٧٢١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٩٥٧) من طريق سفيان الثوري، عن أبي قيس، عن هذيل بن شرحبيل قال: أتي سلمان بن ربيعة وأبو موسى الأشعري في ابنة وابنة ابن، وأخت، فقالا: للابنة النصف، وللأخت النصف، ثم قالا: ائتِ عبد الله، فإنه سيتابعنا، فأتاه، فقال عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ٥٩]، ولكن سأقضي فيها بما قضى به

رسول الله ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، تكملة للثلثين وما بقي فللأخت.

قال الطحاوي: ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ جعل الأخوات من قبل الأب مع الابنة عصبة، فصرن مع البنات في حكم الذكور من الإخوة من قبل الأب.

فصار قول النبي ﷺ: فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر لأنه عصبة، ولا عصبة أقرب منه، فإذا كانت هناك عصبة هي أقرب من ذلك الرجل، فالمال لها، وعلى هذا المعنى ينبغي أن يحمل هذا الحديث حتى لا يخالف حديث ابن مسعود هذا، ولا يضاده.

وسبيل الآثار أن تحمل على الاتفاق ما وجد السبيل إلى ذلك، ولا تحمل على التنافي والتضاد، ولو كان حديث ابن عباس على ما حمله عليه المخالف لنا لما وجب على مذهبه أن يضاد به حديث ابن مسعود؛ لأن حديث ابن مسعود هذا مستقيم الإسناد، صحيح المجيء. وحديث ابن عباس مضطرب الإسناد؛ لأنه قد قطعه من ليس بدون من قد رفعه على ما قد ذكرنا في أول هذا الباب. انتهى.

ولخّص العيني هذا البحث بقوله: أشار بهذا إلى صحة ما قاله من وجه النظر في توريث الأخت مع البنت في الصورة المتنازع فيها، وتأكيد ذلك بالآثار الصحيحة.

فمن ذلك حديث ابن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فإنه صريح في أنه -ﷺ- قد جعل الأخوات مع البنات عصبة. انتهى.

ثم قال الطحاوي: وأما ما احتجوا به من قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، فقالوا: إنما ورَّث الله عَزَّوَجَلَّ الأخت إذا لم يكن له ولد. فالحجة عليهم في ذلك أن الله عَزَّوَجَلَّ قد قال أيضا: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

وقد أجمعوا جميعا، على أنها لو تركت بنتها وأخاها لأبيها، كان للابنة النصف، وما بقي فللأخ. وأن معنى قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] إنما هو على ولد يحوز كل الميراث، لا على الولد الذي لا يحوز كل الميراث.

فالنظر على ذلك أيضًا أن يكون قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ

﴿فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] هو على الولد الذي يحوز جميع الميراث لا على الولد الذي لا يحوز جميع الميراث. انتهى.

وأوضح العيني هذا النص بقوله: هذا جواب عما احتجت به أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه من قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

بيان احتجاجهم بهذه الآية الكريمة أن الله تعالى ورث الأخت إذا لم يكن للهالك ولد، وفيما نحن فيه الهالك له بنت، فلا ترث أخته لوجود البنت، وإنما ترث عصبته، وشرط توريث الأخت فقدان الولد، والولد يشمل الذكور والإناث.

وبيان الجواب أن يقال: إن المراد من قوله: ﴿لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ أي ليس له أبناء، فإن المراد بالولد الذكور دون الإناث. انتهى.

ثم قال الطحاوي: وأما ما احتجوا به من مذهب ابن عباس في ذلك، فإنه قد خالف فيه سائر أصحاب رسول الله ﷺ سواه.

وقال العيني: هذا جواب ما احتج به أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه من مذهب ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بيانه أن يقال: إن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وإن كان روي عنه ما احتجوا به، فقد خالفه سائر أصحاب رسول الله -عَلَيْهِ السَّلَامُ-، ذكر منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن الزبير، وأم المؤمنين عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -. انتهى.

وقال الطحاوي في آخره: فقد وافق هذا أيضًا ما ذكرنا، وبهذا كان أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ، يقولون به، وبه يقول أكثر الفقهاء.

٣ - باب فرائض الجد

٢٧٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِفَرِيضَةٍ فِيهَا جَدٌّ، فَأَعْطَاهُ ثُلُثًا، أَوْ سُدُسًا».

إسـنـاده: حسن، يونس بن أبي إسحاق صدوق حسن الحديث.

رجـالـه: «شَبَابَة» بن سوار المدائني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧١م).

«يُونُس بْنُ أَبِي إِسْحَاق» الهمداني، السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٩٠).

«أَبِي إِسْحَاق» هو عمرو بن عبد الله الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«عَمْرِو بْنِ مَيْمُون» الأودي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣).

«مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الْمُزَنِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٤٨).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٢٩١) ومن طريقه رواه الطبراني (٢٠/ ٥٣٦) عن شبابة بن سوار به.

وأخرجه أحمد (٢٠٣٠٩) من طريق عمرو بن الهيثم، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٣٣) من طريق النضر بن شميل كلاهما عن يونس بن أبي إسحاق بهذا الإسناد.

قوله: «أُتِيَ بِفَرِيضَةٍ» أي: بمسألة.

قوله: «فِيهَا جَدٌّ» أي: سئل عن قسمتها.

قوله: «فَأَعْطَاهُ ثُلُثًا، أَوْ سُدُسًا» بالشك من الراوي، وفي رواية أحمد والترمذي وأبي داود عن عمران بن حصين، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ قال: إن ابني مات فمالي من ميراثه؟ قال: لك السدس، فلما ولى دعاه قال: لك سدس آخر، فلما ولى دعاه قال: إن السدس الآخر طعمة. قالوا في صورة المسألة بأن مات رجل وخلف بنتين وهذا السائل الذي هو الجد فللبنتين الثلثان فبقي الثلث فدفع السدس إليه بالفرض، ثم دفع سدسا آخر للتعصيب ولم يدفع الثلث مرة واحدة لئلا يتوهم أن فرضه الثلث، وإنما سماه طعمة لكونه زائدا على أصل الفرض الذي لا يتغير، كذا في اللمعات. فما ذكره المؤلف بالتزويد ثلثا أوسدسا من شك الرواي فإنه أُعطي أوّلا سدسًا ثم صار ثلثا بالتعصيب لو كانت القصة واحدة. قاله الشيخ في الإنجاح.

وقال العيني: الجد أب أي: الجد الصحيح أب أي: حكمه حكم الأب عند عدمه بالإجماع. والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أم، وقد يطلق على الجد أب في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٧] والمخرج من الجنة آدم جدنا الأعلى؛ فإذا أطلق على الجد الأعلى أب فإطلاقه على أب الأب بطريق الأولى، فإذا كان أبا فله أحوال ثلاث: الفرض المطلق، والفرض والنصيب والتعصيب، المحض، فهو كالأب في جميع أحواله إلا في أربع مسائل فإنه لا يقوم مقام الأب فيها. الأولى: أن بني الأعيان والجدات كلهم يسقطون بالأب بالإجماع ولا يسقطون بالجد إلا عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه. الثانية: أن الأم مع أحد الزوجين والأب تأخذ ثلث ما يبقى، ومع الجد تأخذ ثلث الجميع إلا عند أبي يوسف فإن عنده الجد كالأب فيه. والثالثة: أن أم الأب، وإن علت تسقط بالأب ولا تسقط بالجد وإن علت. الرابعة: أن المعتق إذا ترك أبا المعتق وابنه فسدس الولاء للأب والباقي للابن عند أبي يوسف، وعندهما: كله للابن، ولو ترك ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق، وهذا هو شرح كلام هؤلاء الصحابة، ولم أر أحدا من الشراح ذكر شيئا من ذلك. انتهى.

وقال العمراني في «البيان»: وأما (الجد): ففرضه السدس مع الابن أو ابن الابن، لاجتماع الأمة على ذلك.

وإن مات رجل وخلف جدا وابنة، أو ابنة ابن.. قال المسعودي [في «الإبانة» ق/ ٣٧٠]: فمن أصحابنا من قال: للجد السدس بالفرض، وللابنة أو ابنة الابن النصف، والباقي للجد بالتعصيب، كما قلنا في ابنة وأب.

ومنهم من قال: يجوز أن يقال: للابنة النصف والباقي للجد بالتعصيب.

وقال الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي»: (وللجد مع الولد السدس، وإن كان الولد أنثى كان ما بقي بعد فرضها للجد أيضا.

قال: وإن كان مع الجد أحد من الإخوة والأخوات للأب والأم، وليس معهم من له فرض معلوم، فإن أبا حنيفة كان يقول: المال كله للجد دونهم، وجعله معهم بمنزلة الأب.

وأما أبو يوسف ومحمد: فكانا يقولان في ذلك: إن الجد يقاسم الأخ الواحد والأخت الواحدة، وأكثر من ذلك من الإخوة والأخوات ما كان حظ الجد بالمقاسمة ثلث المال فصاعدا.

وإن نقص حظه بالمقاسمة من ثلث المال: كمل له ثلث المال، ثم قسم ما بقي بين الإخوة والأخوات للأب والأم: للذكر مثل حظ الأنثيين.

ومذهبهما في جميع مسائل الجد مذهب زيد بن ثابت).

وجه قول أبي حنيفة: في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

واسم الأب يتناول الجد، قال الله تعالى ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾، [الحج: ٧٨] فلما تناوله الاسم، أوجبت الآية الثلثين مع الأم من غير إخوة، وإذا كان معها إخوة، فله خمسة أسداس. انتهى.

٢٧٢٣- قال أبو الحسن القطان: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الطَّبَّاعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَدٍّ كَانَ فِينَا بِالسُّدُسِ».

إسناده: رجاله ثقات، لكن الحسن -هو البصري- لم يصرح بسماعه من معقل بن يسار.

رجاله: «أَبُو حَاتِمٍ» هو محمد بن إدريس الرازي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٣١).

«ابْنُ الطَّبَّاعِ» هو محمد بن عيسى البغدادي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٥٠).

«هُشَيْمٌ» بن بشير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

«يُونُسَ» هو ابن عبيد البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

«الْحَسَنِ» بن أبي الحسن البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

«مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ» المزني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٤٨).

تخريجه: هو من زيادات القطان على السنن، ولم أجد تخريجه.

٤ - باب ميراث الجدة

٢٧٢٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَهُ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، ح وحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَاب، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: «حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الأُخْرَى مِنْ قِبَلِ الأَبِ إِلَى عُمَرَ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، وَلَكِنْ هُوَ ذَاكِ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ، فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا.

إسناده: رجاله ثقات، لكن قبيصة بن ذؤيب لم يشهد القصة فلم يثبت سماعه من أبي بكر، قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٨٢): إسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل، ورواية مالك أصح من رواية يونس بن يزيد، لأن الزهري لم يسمعه من قبيصة كما قال النسائي بإثر الحديث (٦٣٠٨).

رجـالـه: «أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٨)

«عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْب» المصري الفقيه، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«يُونُس» بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«ابْنِ شِهَاب» هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«سُوَيْدُ بْنُ سَعِيد» بن سهل الهروي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«مَالِكُ بْنُ أَنَس» الأصبحي، إمام دار الهجرة، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

قوله: «عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ» القرشي العامري المدني، قال ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». روى له الأربعة.

«قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْب» بن حلحلة الخزاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (١٧٩٨)، وأبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢١٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٤٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٥٩)، وأبو يعلى (١١٩)، وابن حبان (٦٠٣١)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ (٥١١) (٢٠/ (١٠٦٨)، وفي «مسند الشاميين» (٢١٢٥)، والبيهقي (٦/ ٢٣٤)، والبغوي في «شرح السُّنة» (٢٢٢١) من طرق عن مالك به.

قوله: «جَاءَتِ الْجَدَّةُ» أي: أم الأم كما في رواية. قاله القاري.

قوله: «إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا»، وفي رواية: أعطني ميراث ولد ابنتي.

قوله: «مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ» من الميراث.

قوله: «فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا» من الميراث.

قوله: «فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ» أي: العلماء من الصحابة عن ذلك، فإن من حفظ حجة على من لم يحفظ. قاله القاري.

قوله: «أَعْطَاهَا السُّدُسَ» من مال ابن ابنها.

قوله: «فَأَنْفَذَهُ» أي: فأنفذ الحكم بالسدس.

قوله: «ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى» أي: المغايرة للأولى ذاتًا أو صفةً بأن كانت الأولى من قبل الأم، وهذه من قبل الأب وهو الموافق للأم. قاله السندي.

قوله: «وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ» بالبناء للمفعول في عهد النبي ﷺ وفي عهد أبي بكر من قضاء السدس للجدة، و«ما» نافية.

قوله: «إِلَّا لِغَيْرِكِ» والخطاب للجدة الأخرى التي هي أم الأب، وغيرها هي الجدة التي أتت أبا بكر وهي أم الأم.

قوله: «وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ» التي فرضها الله لأصحاب الفروض.

قوله: «شَيْئًا» على ما قدره الله في كتابه.

قوله: «وَلَكِنْ هُوَ ذَاكِ السُّدُسُ» التي أخذتك نظيرتك التي هي أم الأم حين قضى لها أبو بكر.

قوله: «فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا» وهذا تصريح بما علم ضمنا، وتوضيح لمنطوق ما فهم مفهوما والخطاب للجدة من طرف الأب والجدة من طرف الأم.

قوله: «وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ» أي: انفردت بالسدس.

قوله: «فَهُوَ لَهَا» أي: ذلك السدس، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعا. قال القاري: وفي رواية أخرى: أن أم الأب جاءت إلى عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وقالت: أنا أولى بالميراث من أم الأم إذ لو ماتت لم يرثها ولد ولدها، ولو مت ورثني ولد ولدي. فقال: هو ذلك السدس إلخ، وقوله: «ولد ولدها» أي: ابنتها بالفرضية والتعصيب، فقد أجمع الشيخان على أن الجدات الصحيحات المتحاذيات يتشاركن في السدس بالسوية. وذهب ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - إلى أن الجدة أم الأم تقوم مقام الأم مع عدمها فتأخذ الثلث إذا لم يكن للميت ولد ولا إخوة، والسدس إذا كان له أحدهما. انتهى.

وقال العمراني في «البيان»: وأما الجدة أم الأم وأم الأب: فإنها وارثة، لما روى

عبد الله بن بريدة، عن أبيه: «أن النبي -ﷺ- أطعم الجدة السدس إذا لم يكن دونها أم».

وروى بلال بن الحارث: «أن النبي -ﷺ- أعطى الجدة أم الأم السدس».

وأجمعت الأمة: على توريث الجدة.

إذا ثبت هذا: فإن فرضها السدس، سواء كانت أم الأم أو أم الأب. وبه قال كافة الصحابة والفقهاء.

وروي عن ابن عباس رواية شاذة: أنه قال: (أم الأم ترث الثلث، لأنها تدلي بالأم فورثت ميراثها، كالجد يرث ميراث الأب). انتهى.

وقال الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي»: (والجدات وإن كثرن فلهن السدس).

وهو اتفاق الصحابة، إلا شيء يروى عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أن الجدة بمنزلة الأم، ولها الثلث، كما أن الجد بمنزلة الأب.

وقد روي «عن النبي ﷺ أنه أعطاها السدس».

وميراث الجدة مأخوذ من السُّنة، ولم يرد فيها أكثر من السدس، ولا تزاد عليه. انتهى.

٢٧٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَرَّثَ جَدَّةً سُدُسًا».

إسناده: ضعيف، شريك بن عبد الله النخعي ضعيف عند التفرد، وليث هو ابن أبي سليم ضعيف.

رجاله: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّاب» العمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٣٨).

«سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ» الشعيري، أبو قتيبة الخراساني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦٣).

«شَرِيك» بن عبد الله النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«لَيْث» بن أبي سليم القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٨).

«طَاوُس» بن كيسان اليماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٣٢١)، والدارمي (٢٩٣٣)، والبيهقي (٦/ ٢٣٤) من طريق شريك بن عبد الله بهذا الإسناد.

٥- باب الكلالة

٢٧٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَامَ خَطِيبًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ - أَوْ خَطَبَهُمْ يَوْمَ جُمُعَةٍ - فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: إِنِّي وَاللهِ مَا أَدَعُ بَعْدِي شَيْئًا هُوَ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَمْرِ الْكَلَالَةِ، وَقَدْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهَا، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي جَنْبِي - أَوْ فِي صَدْرِي - ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ، تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي أنزلت في آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ» هو ابن إبراهيم الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧).

«سَعِيد» بن أبي عروبة اليشكري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«قَتَادَة» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«سَالِم بْنِ أَبِي الْجَعْد» رافع الغطفاني، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٩).

«مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيّ» الشامي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠١٤).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٣٠٤) (١٤/ ٥٧٩)، وأحمد (١٧٩) عن إسماعيل بن علية بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (١٦٦٦)، وأبو عوانة (١/ ٤٠٩)، والطبري (٦/ ٤٤) من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة به.

وأخرجه ابن سعد (٣/ ٣٣٥)، والحميدي (١٠/ ٢٩)، والبزار (٣١٥)، وأبو يعلى (٢٥٦)، وأبو عوانة (١/ ٤٠٨)، والطبري (٦/ ٤٣)، وابن حبان (٢٠٩١)، والبيهقي (٦/ ٢٢٤) من طريقين عن قتادة به.

قوله: «أَوْ خَطَبَهُمْ» بالشك من الراوي.

قوله: «مِنْ أَمْرِ الْكَلَالَةِ» وإرثه. قال النووي: واختلف العلماء في المراد بالكلالة في الآية على أقوال؛ أحدها: المراد الوراثة إذا لم يكن للميت ولد ولا والد وتكون الكلالة منصوبة على تقدير يورث وراثة كلالة، والثاني: أنه اسم للميت الذي ليس له ولد ولا والد ذكرا كان الميت أو أنثى، كما يقال: رجل عقيم وامرأة عقيم، وتقديره: يورث كما يورث في حال كونه كلالة وممن روي عنه هذا أبو بكر الصديق وعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين، والثالث: أنه اسم للورثة الذين ليس فيهم ولد ولا والد احتجوا بقول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنما يرثني كلالة ولم يكن ولد ولا والد، والرابع: أنه اسم للمال الموروث. قال الشيعة: الكلالة من ليس له ولد وإن كان له أب أو جد فورثوا الإخوة مع الأب.

قال القاضي: وروي ذلك عن ابن عباس، قال: وهي رواية باطلة لا تصح عنه بل الصحيح عنه ما عليه جماعة العلماء قال وذكر بعض العلماء الإجماع على أن الكلالة من لا ولد له ولا والد، قال: وقد اختلفوا في الورثة إذا كان فيهم جد هل الورثة كلالة أم لا فمن قال ليس الجدُّ أبًا جعلها كلالة ومن جعله أبًا لم يجعلها كلالة.

قال القاضي وإذا كان في الورثة بنت فالورثة كلالة عند جماهير العلماء لأن الإخوة والأخوات وغيرهم من العصبات يرثون مع البنت، وقال ابن عباس: لا ترث الأخت مع البنت شيئا؛ لقول الله تعالى ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾ [النساء: ١٧٦] وبه قال داود، وقالت الشيعة: البنت تمنع كون الورثة كلالة لأنهم لا يورثون الأخ والأخت مع البنت شيئا ويعطون البنت كل المال، وتعلقوا بقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ﴾ [النساء: ١٧٦].

ومذهب الجمهور أن معنى الآية الكريمة أن توريث النصف للأخت بالفرض لا يكون إلا إذا لم يكن ولد× فعدم الولد شرط لتوريثها النصف فرضا لا لأجل توريثها وإنما لم يذكر عدم الأب في الآية كما ذكر عدم الولد مع أن الأخ والأخت لا يرثان مع الأب لأنه معلوم من قاعدة أصل الفرائض أن من أدلى بشخص لا يرث مع وجوده إلا أولاد الأم فيرثون معها، وأجمع المسلمون على أن المراد بالإخوة والأخوات في الآية التي في آخر سورة النساء من كان من أبوين أو من أب عند عدم الذين من أبوين وأجمعوا على أن المراد بالذين في أولها الإخوة والأخوات من الأم في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ [النساء: ١٢]. انتهى.

قوله: «فَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهَا» أي: ما أغلظ وشدد علي في جواب شيء سألته عنه من مسائل الدين مثل إغلاظه وتشديده في الكلالة.

قوله: «طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي جَنْبِي» وخاصرتي.

قوله: «أَوْ فِي صَدْرِي» بدل جنبي، قال القرطبي في «المفهم»: هذا الطعن مبالغة في الحث على النظر والبحث، وألا يرجع إلى السؤال مع التمكن من البحث والاستدلال ليحصل على رتبة الاجتهاد ولينال أجر من طلب فأصاب الحكم ووافق المراد. انتهى.

قوله: «تَكْفِيكَ» في بيان حكم الكلالة، وإرثها، قال الشيخ في «الإنجاح»: وإنما قال: آية الصيف؛ لأن الكلالة أنزلت في شأنها آيتان أحدهما في الشتاء، وهي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ [النساء: ١٧٦] وإنما أحال على آية الصيف لأن فيها من البيان ما ليس في آية الشتاء لكن هذا البيان لا يروي الظمآن؛ لأن الكلالة من لا ولد له ولا والد وهو قول كثير من الصحابة وجمهور العلماء وحديث أبي سلمة أن رسول الله ﷺ سئل عن الكلالة، فقال: من ليس له ولد ولا والد موضح لذلك فأولوا آية الصيف بأن الولد مشتق من الولادة فيتناول الوالد والأقرب منه ما قاله الجصاص: ترك ذكر الوالد في آية الصيف لكونه مفهوما من أول السورة لأنه قال الله تعالى في حق من مات: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] أعطى الميراث للأبوين وبين نصيب الأم في الحالتين فعلم أن باقيه للأب ولم يعط للإخوة

ميراثا مع وجود الأب وفي آية الصيف أعطى للإخوة الكلالة ميراثا فعلم أن الكلالة من لا والد له أيضًا وإنما أحال النبي ﷺ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على آية الصيف القابلة لهذه التأويلات تحريضا له على النظر فيها وأن لا يرجع إلى السؤال ولذا روى أنَّ النبي ﷺ طعنه بأصبعه في صدره وقت ذكر الحديث، ذكره ابن الملك في شرح المشارق.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: ولعل النبي ﷺ إنما أغلظ له؛ لخوفه من اتكاله، واتكال غيره على ما نص عليه صريحًا، وتركهم الاستنباط من النصوص، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]؛ فالاعتناء بالاستنباط من آكد الواجبات المطلوبة؛ لأن النصوص الصريحة لا تفي إلا باليسير من المسائل الحادثة، فإذا أهمل الاستنباط فات القضاء في معظم الأحكام النازلة، أو في بعضها. والله أعلم. انتهى.

قوله: «آيَةُ الصَّيْفِ» أي: الآية الثانية التي نزلت وقت الصيف والحر.

قوله: «الَّتِي أُنْزِلَتْ فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ» وهو قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] إلى آخرها، وهي خاتمة السورة، والأولى التي نزلت في الشتاء هي آية الميراث في أول السورة، وفيها قوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢] إلى آخره.

قال القرطبي: فإنها نزلت في الصيف، وإنما أحاله على النظر في هذه الآية لأنه إذا أمعن النظر فيها علم أنها مخالفة للآية الأولى في الورثة وفي القسمة، فيتبين من كل آية معناها ويرتب عليها حكمها فيزول الإشكال، والله يعصم من الخطأ والضلال. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: اختلف أهل العلم في الكلالة، فقيل: الكلالة اسم للورثة، ما عدا الوالدين، والمولودين. نص أحمد على هذا، وروي عن أبي بكر الصديق – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أنه قال: الكلالة من عدا الولد والوالد.

وقالت طائفة: الكلالة اسم للميت نفسه، الذي لا ولد له ولا والد. يروى ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود. وقيل: الكلالة قرابة الأم.

ويروى عن الزهري، أنه قال: الميت الذي لا ولد له ولا والد كلالة، ويسمى وارثه كلالة. والآيتان في سورة النساء، والمراد بالكلالة فيهما: الميت. ولا خلاف في أن اسم الكلالة يقع على الإخوة من الجهات كلها. وقد دل على صحة ذلك قول جابر: يا رسول الله، كيف الميراث؟ إنما يرثني كلالة. فجعل الوارث هو الكلالة، ولم يكن لجابر يومئذ ولد ولا والد. وممن ذهب إلى أنه يشترط في الكلالة عدم الولد والوالد: زيد، وابن عباس وجابر بن زيد، والحسن، وقتادة، والنخعي، وأهل المدينة والبصرة والكوفة. ويروى عن ابن عباس أنه قال: الكلالة من لا ولد له. ويروى ذلك عن عمر. والصحيح عنهما كقول الجماعة. انتهى.

وقال الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي»: (ولا يرث الإخوة من الأم مع البنت، ولا مع بنت الابن وإن سفل).

وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ - يعني لأم- ﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

والكلالة ما عدا الوالد والولد، فيصير تقدير الآية:

وإن مات رجل، ولم يترك ولدا، أو والدا، وترك أخا أو أختا لأم: فلكل واحد منهما السدس.

وبنت الابن كابنة الصلب، إذ لم تكن بنت الصلب في حرمان الكلالة، كما كانت بمنزلتها في استحقاق تسميتها. انتهى.

٢٧٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ بْنِ شَرَاحِيلَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «ثَلَاثٌ لَأَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيَّنَهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا: الْكَلَالَةُ، وَالرِّبَا، وَالْخِلَافَةُ».

إسناده: رجاله ثقات، لكن مرة بن شراحيل روايته عن عمر مرسلة، ولفظ: «الخلافة» فيه منكر.

رجاله: «وَكِيع» بن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«سُفْيَان» بن سعيد الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ» بن عبد الله الجملي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠).

«مُرَّةَ بْنِ شَرَاحِيل» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٨٦).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (٦٠)، وابن أبي شيبة (٦/ ٥٦٠)، والطبري في «تفسيره» (٦/ ٤٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٢٢٤، ٢٢٥)، والبيهقي (٦/ ٢٢٥) من طريق عمرو بن مرة به.

وأخرجه البخاري (٥٥٨٨)، ومسلم (٣٠٣٢)، وأبو داود (٣٦٦٩) من طريق أبي حيان يحيى بن سعيد بن حيان، عن الشعبي، عن ابن عمر، عن أبيه به.

قوله: «ثَلَاثٌ» خصال من أمور الدين.

قوله: «لَأَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيَّنَهُنَّ» بيانا شافيا بحيث لا تخفى عند أحد، واللام في قوله: لأن يكون، لام الابتداء.

قوله: «أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» خبره.

قوله: «الْكَلَالَةُ» بفتح الكاف وتخفيف اللام: وهو من لا ولد له ولا والد. قاله أبو بكر وعمر وعلي وزيد وابن مسعود والمدنيون والبصريون والكوفيون، وروي عن ابن عباس: هو من لا ولد له وإن كان له والد، وقال شيخنا أمين الدين في (شرحه للسراجية): الكلالة تطلق على ثلاثة: على من لم يخلف ولدا ولا والدا، وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين، وعلى القرابة من جهة الولد والوالد، قال: وهو في الأصل مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة من الإعياء فاستعيرت للقرابة من غير جهة الولد والوالد لأنها بالإضافة إلى قرابتهما ضعيفة، وإذا جعل صفة للموروث أو الوارث فبمعنى ذي كلالة، كما يقال: فلان من قرابتي أي: من ذي قرابتي. قاله العيني.

قوله: «وَالرِّبَا» أي: بيان أقسامها، ومواقعها من المطعومات والنقود بالتفصيل بحيث لا يحتاج فيه إلى القياس.

قوله: «وَالْخِلَافَةُ» أي: بيان من يستخلف بعده صريحا لا إشارة.

٢٧٢٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ وَهُمَا مَاشِيَانِ، وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ فِي آخِرِ النِّسَاءِ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ [النساء: ١٢] الآيَةَ. وَ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] الآيَةَ.

إسـنـاده: صحيح، وهشام بن عمار متابع، لكن قوله هشام: في آخر النساء وهم، لأن الآية الأولى التي أشار إليها ليست في آخر النساء، وإنما في أولها والثانية في آخرها.

رجـالـه: «سُفْيَانُ» بن عيينة، الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ» بن عبد الله التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٢).

تخـريـجه: أخرجه الحميدي (١٢٢٩)، وأحمد (١٤٢٩٨)، والبخاري (٥٦٥١، ٦٧٢٣، ٧٣٠٩)، ومسلم (١٦١٦) (٥)، والترمذي (٢٠٩٧، ٣٠١٥)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ٨٧)، وفي «الكبرى» (٧١، ٧٤٩٨)، وأبو يعلى (٢٠١٨)، وابن الجارود (٩٥٨)، والطبري (٦/ ٤١)، وابن خزيمة (١٠٦)، والبيهقي (٦/ ٢٢٣) من طريق سفيان بن عيينة به.

قوله: «مَرِضْتُ»، ولفظ البخاري (١٩٤): وأنا مريض لا أعقل.

قوله: «مَاشِيَانِ» لا راكبين.

قوله: «وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ» بضم الهمزة على البناء للمفعول، حال من فاعل فأتاني

رسول الله، أي: غشي علي. قال العيني: الغشي مرض يحصل من طول التعب، وهو أخف من الإغماء، والفرق بينه وبين الجنون والنوم بأن العقل يكون في الإغماء مغلوبا، وفي الجنون يكون مسلوبا، وفي النوم يكون مستورا. انتهى.

قوله: «فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ» بفتح الواو: معناه من الماء الذي يتوضأ، أو مما بقي منه. وأخرج البخاري عن علي بن عبد الله: ثم صب وضوءه علي، ولأبي داود: (فتوضأ وصبه علي).

قال القرطبي: فيه دليل على جواز المداواة ومحاولة دفع المرض بما ترجى فائدته، وخصوصا بما يرجع إلى التبرك بما عظمه الله ورسوله.

وفيه ظهور بركة رسول الله ﷺ فيما باشره أو لمسه، وكم له منها وكم! وقد ذكرنا من ذلك جملة صالحة في كتاب الإعلام بمعجزات النبي عليه الصلاة والسلام. انتهى.

قوله: «كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي» هذا السؤال كان قبل نزول آيات المواريث على ما يدل عليه قوله، فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ [النساء: ١١]، وقد تقدم أن الحكم كان قبل ذلك وجوب الوصية للأقربين، وعلى هذا فيكون سؤال جابر للنبي ﷺ بقوله: كيف أقضي في مالي؟ كيف أوصي فيه؟ وبماذا أوصي؟ ولمن أوصي؟ فأنزل الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١١] فنسخت وجوب الوصية للأقربين على ما قدمناه. وأما إن كان الذي نزل في جوابه ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، فيكون هذا السؤال بعد نزول ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١١] وقبل نزول آية الكلالة، وهذا هو الأقرب والأنسب لقوله: إنما يرثني كلالة، وذلك السؤال هو الذي عنى الله تعالى بقوله: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ﴾، ثم قال: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]. قاله القرطبي.

قوله: «﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾» فيها أقوال؛ أصحها: ما عدا الوالد والولد، وفيه حديث صحيح من طريق البراء بن عازب. وقيل: ما عدا الولد خاصة، وقيل: الإخوة للأم، وقيل: بنو العم ومن أشبههم، وقيل: العصبات كلهم وإن بعدوا، ثم قيل: للورثة، وقيل: للميت، وقيل: لهما، وقيل: للمال الموروث. وقال الجوهري:

الكَلُّ: الذي لا ولد له ولا والد، يقال: كل الرجل يكل كلالة. وقال الزمخشري: تطلق الكلالة على ثلاثة: على من لم يخلف ولدا ولا والدا، وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين، وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد.

وقال العيني: بيان استنباط الأحكام: الأول: قال ابن بطال فيه دليل على طهورية الماء الذي يتوضأ به، لأنه لو لم يكن طاهرا لما صبه عليه. قلت: ليس فيه دليل، لأنه يحتمل أنه صب من الباقي في الإناء. الثاني: فيه رقية الصالحين للماء ومباشرتهم إياه، وذلك مما يرجى بركته. الثالث: فيه دليل على أن بركة يد رسول الله ﷺ تزيل كل علة. الرابع: فيه أن ما يقرأ على الماء مما ينفع. الخامس: فيه فضيلة عيادة الضعفاء. السادس: فيه فضيلة عيادة الأكابر الأصاغر. انتهى.

٦- باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك

٢٧٢٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ» بن علي بن أبي طالب، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٥).

قوله: «عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ» بن عفان الأموي، قيل: يكنى أبا عثمان، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى، وقال: كان ثقة، وله أحاديث، وقال العجلي: مدني ثقة من كبار التابعين، وقال الزبير بن بكار: كان أكبر ولد عثمان الذين أعقبوا، وذكر الزبير: أن معاوية زوجه لما ولي الخلافة ابنته رملة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة، روى له الجماعة.

«أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ» بن حارثة الكلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦٢).

تخريجه: أخرجه الشافعي في «مسنده» (٢/ ١٩٠)، والحميدي (٥٤١)، وسعيد بن منصور (١٣٥)، وابن أبي شيبة (١١/ ٣٧٠)، والدارمي (٣٠٠١)، ومسلم (١٦١٤)، وأبو داود (٢٩٠٩)، والترمذي (٢١٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٧٦)،

وابن الجارود (٩٥٤)، والطحاوي (٣/ ٢٦٥)، وابن حبان (٦٠٣٣)، والطبراني في «الكبير» (٤١٢)، والبيهقي (٦/ ٢١٨) (١٠/ ٢٩٩)، والبغوي (٢٢٣١) من طريق سفيان بن عيينة بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٢٨٣، ٦٧٦٤)، والترمذي (٢٢٣٩، ٢٢٤٠) من طرق عن الزهري به.

قوله: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ» يريد: اختلاف الدين يمنع الإرث، قال العيني: أما الكافر فإنه لا يرث المسلم بالإجماع. وبالحديث، وبقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]؛ وفي الميراث إثبات السبيل للكافر على المسلم والمراد منه نفي السبيل من حيث الحكم لا من حيث الحقيقة ليتحقق حقيقة السبيل. وأما المسلم فهل يرث من الكافر أم لا؟ فقالت عامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، لا يرث، وبه أخذ علماؤنا والشافعي، وهذا استحسان، والقياس أن يرث وهو قول معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان وبه أخذ مسروق والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن حسين، وأما إرث المسلم من المرتد فباعتبار الاستناد إلى حال الإسلام، ولهذا قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: إنه يورث عنه كسب إسلامه دون كسب ردته، ولا يرث هو من المسلم عقوبة له على ردته. انتهى.

وقال القاري: قال الإمام محمد - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - في موطئه: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، والكفر ملة واحدة يتوارثون به وإن اختلفت مللهم فيرث اليهودي من النصراني والنصراني من اليهودي، وهو قول أبي حنيفة - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - والعامة من فقهائنا. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم. وقال جمهور الصحابة والفقهاء: لا يرث المسلم الكافر. يروى هذا عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وأسامة بن زيد، وجابر بن عبد الله - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ -. وبه قال عمرو بن عثمان، وعروة، والزهري، وعطاء، وطاوس، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وعمرو بن دينار، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، ومالك، والشافعي، وعامة الفقهاء. وعليه

العمل. وروي عن عمر، ومعاذ، ومعاوية – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ –، أنهم ورثوا المسلم من الكافر، ولم يورثوا الكافر من المسلم. وحكي ذلك عن محمد بن الحنفية، وعلي بن الحسين، وسعيد بن المسيب، ومسروق، وعبد الله بن معقل، والشعبي، والنخعي، ويحيى بن يعمر، وإسحاق. وليس بموثوق به عنهم. فإن أحمد قال: ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر. وروي أن يحيى بن يعمر احتج لقوله، فقال: حدثني أبو الأسود، أن معاذا حدثه، أن رسول الله – ﷺ – قال: «الإسلام يزيد ولا ينقص»؛ ولأننا ننكح نساءهم، ولا ينكحون نساءنا، فكذلك نرثهم، ولا يرثوننا. ولنا؛ ما روى أسامة بن زيد، عن النبي – ﷺ – أنه قال: «لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر». متفق عليه. وروى أبو داود بإسناده: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله – ﷺ –: «لا يتوارث أهل ملتين شتى». ولأن الولاية منقطعة بين المسلم والكافر، فلم يرثه، كما لا يرث الكافر المسلم. فأما حديثهم فيحتمل أنه أراد أن الإسلام يزيد بمن يسلم، وبما يفتح من البلاد لأهل الإسلام، ولا ينقص بمن يرتد، لقلة من يرتد، وكثرة من يسلم، وعلى أن حديثهم مجمل، وحديثنا مفسر، وحديثهم لم يتفق على صحته، وحديثنا متفق عليه، فتعين تقديمه. والصحيح عن عمر، أنه قال: لا نرث أهل الملل، ولا يرثوننا. انتهى.

٢٧٣٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ المصريُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أن عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟»، وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ شَيْئًا، لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ، فَكَانَ عُمَرُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ. وَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ» سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٨).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ» المصري الفقيه، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«يُونُس» بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«ابْنِ شِهَاب» هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ» بن علي بن أبي طالب، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٥).

قوله: «عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ» بن عفان الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٢٩).

تخريجه: أخرجه البخاري (٤٢٨٢، ٤٢٨٣) من طريق محمد بن أبي حفصة، عن الزهري بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٥٨٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٤١) من طريق يونس بن

يزيد به، غير أنهما جعلا قوله: لا يرث المؤمن الكافر من قول عمر، ولم يذكراه من قول رسول الله ﷺ، كما في هذه الرواية التي بينت أن عمر قاله، وكذلك رسول الله ﷺ.

قوله: «أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟» التي كانت في خيام أبي طالب، ولفظ البخاري (١٥٨٨): أين تنزل في دارك بمكة؟.

قوله: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ» بن أبي طالب.

قوله: «مِنْ رِبَاعٍ» جمع ربع، وهو منزل الصيف.

قوله: «أَوْ دُورٍ؟» جمع دار، وهو منزل جميع السَّنة، والشك من الراوي. أو ممن دونه؛ لأن عقيلا باع ما ورثه من أبي طالب ولم يترك له ﷺ.

قوله: «وَطَالِبٌ» ورث طالب مع عقيل، وطالب أسن من عقيل.

قوله: «وَلَمْ يَرِثْ جَعْفَرٌ» وهو المشهور بالطيار ذي الجناحين.

قوله: «وَلَا عَلِيٌّ شَيْئًا» من ماله لاختلاف دينهما عن دينه.

قوله: «كَافِرَيْنِ» نصب على أنه خبر: كان، أي: وكان كلاهما كافرين عند وفاة أبيهما، ولأن عقيلا أسلم بعد ذلك عند الحديبية قيل: لما كان أبو طالب أكبر ولد عبد المطلب احتوى على أملاكه وحازها وحده على عادة الجاهلية من تقديم الأسن، فتسلط عقيل أيضًا بعد هجرة رسول الله، ﷺ، وقال الداودي: باع عقيل ما كان للنبي، ﷺ، ولمن هاجر من بني عبد المطلب، كما كانوا يفعلون بدور من هاجر من المؤمنين، وإنما أمضى رسول الله ﷺ تصرفات عقيل كرما وجودا، وإما استمالة لعقيل، وإما تصحيحا بتصرفات الجاهلية، كما أنه يصحح أنكحة الكفار، وقالوا: فقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها، وقيل: ولم تزل الدار بيد أولاد عقيل إلى أن باعوها لمحمد بن يوسف أخي الحجاج بن يوسف بمائة ألف دينار، وكان علي بن الحسين، رضي الله تعالى عنهما، يقول: من أجل ذلك بتركنا نصيبنا من الشعب، أي: حصة جدهم علي من أبيه أبي طالب. حكاه العيني.

قوله: «فَكَانَ عُمَرُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ» هذا موقوف على عمر، رضي الله تعالى عنه، وقد ثبت مرفوعا بهذا الإسناد، وهو عند البخاري في المغازي من طريق محمد بن أبي حفصة ومعمر عن الزهري، وأخرجه مفردا في الفرائض من

طريق ابن جريج عنه، وفي رواية الإسماعيلي: فمن أجل ذلك كان عمر، رضي الله تعالى عنه، يقول....

وقال العيني: ذكر ما يستفاد منه: قال الخطابي: احتج بهذا الحديث الشافعي على جواز بيع دور مكة بأنه ﷺ أجاز بيع عقيل الدور التي ورثها، وكان عقيل وطالب ورثا أباهما لأنهما إذ ذاك كانا كافرين فورثا، ثم أسلم عقيل وباعها. قال الخطابي: وعندي أن تلك الدور، وإن كانت قائمة على ملك عقيل، لم ينزلها رسول الله، ﷺ، لأنها دور هجروها لله تعالى. وقال القرطبي: ظاهر هذه الإضافة أنها كانت ملكه، يدل عليه قوله: (وهل ترك لنا عقيل من رباع) فأضافها إلى نفسه، وظاهرها الملك، فيحتمل أن عقيلا أخذها وتصرف فيها كما فعل أبو سفيان بدور المهاجرين. فإن قلت: يعارض هذا الحديث حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ (قال: لا يحل بيع بيوت مكة ولا إجارتها)، رواه الطحاوي والبيهقي أيضا، ولفظه: (مكة مناخ لا تباع رباعها ولا يؤاجر بيوتها). قلت: الأصل في باب المعارضة التساوي، وحديث عبد الله بن عمرو لا يقاوم حديث أسامة، لأن في سند حديث عبد الله بن عمرو، وإسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر، ضعفه يحيى والنسائي، وعن يحيى مرة: لا شيء، فحينئذ يسقط حديث عبد الله بن عمرو، ولئن سلمنا المساواة فلا يُكتفى بها، بل يكشف وجه ذلك من طريق النظر، فوجدنا أن ما يقضي به حديث أسامة أولى وأصوب من حديث عبد الله، بيان ذلك: أن المسجد الحرام وغيره من المساجد وجميع المواضع التي لا تدخل في ملك أحد لا يجوز لأحد أن يبني فيها بناء، أو يحتجر موضعا منها، ألا ترى أن موضع الوقوف بعرفة لا يجوز لأحد أن يبني فيها بناء، وكذلك منى لا يجوز لأحد أن يبني فيها دارا لحديث عائشة، رضي الله تعالى عنها قالت: (قلت: يا رسول الله ألا تتخذ لك بمنى بيتا تستظل فيه؟ فقال: يا عائشة! إنها مناخ لمن سبق) أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد والطحاوي، ووجدنا مكة على خلاف ذلك، لأنه قد أجيز فيها البناء، وقد قال رسول الله، ﷺ، يوم دخل مكة: (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن)، فهذا يدل على أن مكة مما يبنى فيها الدور، ومما يغلق عليها الأبواب، فإذا كان كذلك يكون صفتها صفة المواضع التي تجري عليها الأملاك، وتقع فيها المواريث، فحينئذ يجوز بيع الدور التي فيها، ويجوز إجارتها، وقال ابن قدامة: أضاف النبي ﷺ الدار إلى أبي سفيان إضافة ملك، يقول: من دخل دار أبي سفيان فهو

آمن، ولأن أصحاب النبي ﷺ كانت لهم دور بمكة: دار لأبي بكر، رضي الله تعالى عنه، وللزبير وحكيم بن حزام وغيرهم مما يكثر تعدادهم، فبعض بيع وبعض في يد أعقابهم إلى اليوم، وأن عمر، رضي الله تعالى عنه، اشترى من صفوان بن أمية دارا بأربعة آلاف درهم، واشترى معاوية من حكيم بن حزام دارين بمكة: إحداهما بستين ألف درهم، والأخرى بأربعين ألف درهم، وهذه قصص اشتهرت فلم تنكر، فصارت إجماعا، ولأنها أرض حية لم ترد عليها صدقة محرمة، فجاز بيعها كسائر الأراضي، وقال الطحاوي: فإن احتج محتج في ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥]. قيل له: قد روي في تأويل هذا عن المتقدمين ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصم عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥] قال: خلق الله فيه سواء، فثبت بذلك أنه إنما قصد بذلك إلى البيت أو إلى المسجد الحرام لا إلى سائر مكة، فإذا كان كذلك لا يتساوى الناس في غير المسجد الحرام، لأن بعضهم يكونون ملاكا وبعضهم يكونون سكانا، فالمالك يجوز له بيع ملكه وإجارته ونحوهما، ويخدش هذا ما روي عن ابن عباس أيضا، قال: كانوا يرون الحرم كله مسجدا سواء العاكف فيه والبادي، وروى الثوري عن منصور عن مجاهد قال: قال عمر، رضي الله تعالى عنه: يا أهل مكة لا تتخذوا لدوركم أبوابا لينزل البادي حيث شاء، وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن عمر نهى أهل مكة أن يغلقوا أبواب دورهم دون الحاج، وروى ابن أبي نجيح عن عبيد الله بن عمر، قال: من أكل كراء بيوت أهل مكة، فإنما يأكل نارا في بطنه.

وفيه من الفوائد: أن فيه: دليلا على بقاء دور مكة لأربابها، وفيه: دليل على أن المسلم لا يرث الكافر، وفقهاء الأمصار على ذلك إلا ما حكي عن معاوية ومعاذ والحسن البصري وإبراهيم النخعي وإسحاق: أن المسلم يرث الكافر، وأجمعوا على أن الكافر لا يرث المسلم. انتهى.

٢٧٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة، وهو عبد الله، والمثنى بن الصباح كذلك، لكنهما متابعان.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ» المهاجر، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«ابْنُ لَهِيعَةَ» هو عبد الله الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٠).

«خَالِدِ بْنِ يَزِيد» الجمحي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤١).

«الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ» اليماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٢٧).

«عَمْرِو بْنِ شُعَيْب» بن محمد القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«أبيه» هو شعيب بن محمد بن عبد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«جده» هو عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخريجه: أخرجه ابن عدي (٦/ ٢٤١٨)، والبغوي (٢٥٣) من طريق المثنى بن الصباح بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٦٦٦٤)، وأبو داود (٢٩١١)، وابن الجارود (٩٦٧)، والدارقطني (٤/ ٧٥)، والحاكم (٤/ ٣٤٥)، والبيهقي في «السنن» (٦/ ٢١٨) من طرق عن عمرو بن شعيب به.

قوله: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ» قال ابن الملك: يدل بظاهره على أن اختلاف الملل في الكفر يمنع التوارث كاليهود والنصارى والمجوس وعبدة الأوثان وإليه ذهب الشافعي. قلنا: المراد هنا الإسلام والكفر فإن الكفرة كلهم ملة واحدة عند مقابلتهم

بالمسلمين وإن كانوا أهل ملل فيما يعتقدون. وقال الطيبي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: توريث الكفار بعضهم من بعض كاليهودي مع النصراني وعكسه، والمجوسي منهما وهما منه قال به الشافعي، لكن لا يرث حربي من ذمي ولا ذمي من حربي وكذا لو كانا حربيين في بلدتين متحاربتين، قال أصحابنا: لم يتوارثا، كذا في شرح مسلم. حكاه القاري.

وقال العمراني في «البيان»: ويرث الكافر من الكافر إذا اجتمعا في الذمة أو في الحرب.

فيرث اليهودي من النصراني، ويرث النصراني من اليهودي، وكذا المجوسي إذا جمعتهم الذمة أو كانوا حربا لنا.

فأما أهل الحرب وأهل الذمة: فإنهم لا يتوارثون وإن كانوا من اليهود أو النصارى. وبه قال من الصحابة: عمر وعلي وزيد بن ثابت. ومن الفقهاء: مالك والثوري وأبو حنيفة. هذا نقل أصحابنا البغداديين. انتهى.

وقال المسعودي [في «الإبانة» ق/ ٣٧٥]: الذمي هل يرث الحربي؟ فيه قولان: أحدهما: يرثه؛ لأن ملتهما واحدة.

والثاني: لا يرثه، لأن حكمنا لا يجري على الحربي.

هذا مذهبنا، وذهب الزهري والأوزاعي وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق إلى: (أن اليهودي لا يرث من النصراني، ولا النصراني من اليهودي وإن جمعتهما الملة، وإنما يرث النصراني من النصراني، واليهودي من اليهودي). انتهى.

وقال الإمام محمد - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - في موطئه: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، والكفر ملة واحدة، يتوارثون به وإن اختلفت مللهم، فيرث اليهودي من النصراني، والنصراني من اليهودي، وهو قول أبي حنيفة - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى - والعامة من فقهائنا. انتهى.

وقال الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي»: وأهل الذمة يرث بعضهم بعضا وإن اختلفت مللهم؛ لأن الكفر ملة واحدة. فيما يتعلق بهم فيما بينهم من أحكامهم.

والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦]، وقوله: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]: خطاب لسائر الكفار، فجعل مللهم كلها دينًا واحدا على اختلافهم، كما جعل الإسلام دينا واحدا.

ويدل عليه قوله: «لا يتوارث أهل ملتين، لا يرث المسلم كافر»، فجعل الكفر كله ملة، والإسلام ملة.

ويدل عليه قول النبي ﷺ يوم فتح مكة: «الناس حيز، ونحن حيز»، يعني في الدين.

وأيضا: فإن أهل الكفر وإن اختلفوا، فليس يتعلقون بشيء، وجميع مللها متفقة في البطلان والفساد، فاستويا في حكمها.

فإن قيل: فقد خالفتم بينهم في الأحكام، لأجل اختلاف أديانهم؛ لأنكم تجيزون للمسلمين مناكحة أهل الكتاب، وأكل ذبائحهم، ولا تجيزون ذلك من المجوس، وعبدة الأوثان.

قيل له: إنما اختلفت الأحكام فيما بيننا وبينهم، فأما في أنفسهم وفيما بينهم، فلا يختلفون عندنا، وإنما مسألتنا في مواريثهم، فأما فيما بيننا وبينهم، فإنا متعبدون بالامتناع من مناكحتهم، فذلك حكم لزمنا في أنفسنا، لا فيما بينهم. انتهى.

٧- باب ميراث الولاء

٢٧٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: تَزَوَّجَ رِئَابُ بْنُ حُذَيْفَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَهْمٍ أُمَّ وَائِلٍ بِنْتَ مَعْمَرٍ الْجُمَحِيَّةَ، فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةً، فَتُوُفِّيَتْ أُمُّهُمْ، فَوَرِثَهَا بَنُوهَا، رِبَاعَها وَوَلَاءَ مَوَالِيهَا، فَخَرَجَ بِهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى الشَّامِ، فَمَاتُوا فِي طَاعُونِ عَمْوَاسٍ، فَوَرِثَهُمْ عَمْرُو، وَكَانَ عَصَبَتَهُمْ، فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ جَاءَ بَنُو مَعْمَرٍ، يُخَاصِمُونَهُ فِي وَلَاءِ أُخْتِهِمْ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَحْرَزَ الْوَلَدُ أَوِ الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ، مَنْ كَانَ». قَالَ: فَقَضَى لَنَا بِهِ، وَكَتَبَ لَنَا بِهِ كِتَابًا فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَآخَرَ، حَتَّى إِذَا اسْتُخْلِفَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، تُوُفِّيَ مَوْلًى لَهَا، وَتَرَكَ أَلْفَيْ دِينَارٍ، فَبَلَغَنِي أَنَّ ذَلِكَ الْقَضَاءَ قَدْ غُيِّرَ، فَخَاصَمُوا إِلَى هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، فَرَفَعَنَا إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَتَيْنَاهُ بِكِتَابِ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى أَنَّ هَذَا مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يُشَكُّ فِيهِ، وَمَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَمْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَلَغَ هَذَا، أَنْ يَشُكُّوا فِي هَذَا الْقَضَاءِ، فَقَضَى لَنَا بِهِ فَلَمْ نَزَلْ فِيهِ بَعْدُ.

إسناده: حسن.

رجاله: «أَبُو أُسَامَةَ» هو حماد بن أسامة القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«حُسَيْنٌ الْمُعَلِّم» هو ابن ذكوان المكتِّب، سبقت ترجمته تحت رقم (٨١٢).

«عَمْرِو بْنِ شُعَيْب» بن محمد القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«أبيه» هو شعيب بن محمد بن عبد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«جده» هو عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٣٩١، ٣٩٢)، وأحمد (١٨٣)، وأبو داود (٢٩١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٤٨) من طرق عن حسين المعلم به.

قوله: «فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةً» أبناء.

قوله: «فَتُوُفِّيَتْ أُمُّهُمْ» أي: أم هؤلاء الأبناء.

قوله: «فَوَرِثَهَا بَنُوهَا» الثلاثة.

قوله: «رِبَاعها» جمع رَبع، بفتحها، أي: دُورها.

قوله: «وَوَلَاءَ مَوَالِيهَا» أي ولاء عتقاتها، وهذا موضع الترجمة.

قوله: «فَمَاتُوا فِي طَاعُونِ عَمْوَاسٍ» أي: مات بنوا المرأة في الطاعون الذي وقع في زمن عمر بن الخطاب في الشام، ومات فيه بشر كثير من الصحابة.

قوله: «جَاءَ بَنُو مَعْمَرٍ» الذين هم إخوة أم وائل.

قوله: «يُخَاصِمُونَهُ» أي: عمرو بن العاص.

قوله: «فِي وَلَاءِ أُخْتِهِمْ» يعني: أم وائل. وفي رواية أبي داود: (فقدم عمرو بن العاص) من الشام إلى المدينة (ومات مولى لها) أي: لأم وائل (وترك) ذلك المولى (مالا له) أي: مالا كان في ملكه، وورث عمرو بن العاص مال بني المرأة ومال مولاها الذي مات (فخاصمه) أي: خاصم عمرو بن العاص (إخوتها) أي: إخوة أم وائل بنت معمر في ولاء مواليها؛ أي: في استحقاقهم ذلك الولاء. حكاه الهروي.

قوله: «مَا أَحْرَزَ» أي: ورث.

قوله: «الْوَلَدُ» من أبيه أو أمه ثم مات الولد فذلك المال للعصبة.

قوله: «وَالْوَالِدُ» أي: ما ورث الوالد من ولده فهذا لعصبة الوالد إذا مات الوالد أيًّا كان ذلك العاصب، أي: سواء كان عصب نسب أو ولاء.

قوله: «تُوُفِّيَ مَوْلًى لَهَا» أي: لأم وائل.

قوله: «وَتَرَكَ أَلْفَيْ دِينَارٍ» ولا وارث له غيري.

قوله: «فَبَلَغَنِي أَنَّ ذَلِكَ الْقَضَاءَ» الذي قضى لي عمر بن الخطاب من استحقاق مواليها.

قوله: «قَدْ غُيِّرَ» بالبناء للمفعول.

قوله: «فَخَاصَمُوا» أي: خاصمني ورافعني إخوة أم وائل، قال الشيخ في «الإنجاح»: وقوله: جاء بنو معمر يخاصمونه في ولاء أختهم وفي أم وائل بنت معمر الجمحية لزعمهم أن ميراث الولاء والى الأصل أي إلى المعتقة وهي أم وائل فردهم عمر بقوله: ما أحرز الولد الوالد فهو لعصبته وفي «اللمعات» تحت حديث الترمذي: يرث الولاء من يرث المال، هذا مخصوص بعصبته إذ لا ترث النساء الولاء إلا ممن أعتقته أو أعتق من أعتقته وضعف الترمذي حديثه وقال: إسناده ليس بقوي. انتهى.

قوله: «هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ» نائب عبد الملك بن مروان.

قوله: «بَلَغَ هَذَا» وصل إلى الشك في هذا القضاء الذي قضى به عمر.

قوله: «أَنْ يَشُكُّوا فِي هَذَا الْقَضَاءِ» بدل من اسم الإشارة، بدل كل من كل، أي: بلغ أمرهم إلى شكهم.

قال ابن قدامة في «المغني»: (والولاء لأقرب عصبة المعتق) وجملة ذلك أن المولى العتيق إذا لم يخلف من نسبه من يرث ماله، كان ماله لمولاه على ما أسلفناه.

فإن كان مولاه ميتا، فهو لأقرب عصبته، سواء كان ولدا أو أبا، أو أخا أو عما، أو ابن عم أو عم أب، وسواء كان المعتق ذكرا أو أنثى. فإن لم يكن له عصبة من نسبه، كان

الميراث لمولاه ثم لعصباته الأقرب فالأقرب، ثم لمولاه، وكذلك أبدا، روي هذا عن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -. وبه قال الشعبي، والزهري، وقتادة، ومالك، والثوري والأوزاعي، والشافعي، وأبو حنيفة وصاحباه. وقد روي عن علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ما يدل على أن مذهبه في امرأة ماتت وخلفت ابنها وأخاها، أو ابن أخيها، أن ميراث مواليها لأخيها وابن أخيها، دون ابنها. وروي عنه الرجوع إلى مثل قول الجماعة، فروي عن إبراهيم أنه قال: اختصم علي والزبير في موالي صفية بنت عبد المطلب، فقال علي: أنا أحق بهم، أنا أرثهم وأعقل عنهم. وقال الزبير: هم موالي أمي، وأنا أرثهم. فقضى عمر للزبير بالميراث، والعقل على علي. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: ومنها أنه لا يورث من المعتق بعد موته ولا يكون سبيله سبيل الميراث، وإنما يستحقه عصبة المعتق بنفسها وهم الذكور من عصبته لا الإناث ولا الذكور من أصحاب الفرائض؛ لإجماعنا على أنه يورث من المعتق ولأن الولاء لما كان سببه النسب، ثم النسب لا يورث نفسه، وإن كان يورث به فكذا الولاء وروينا عن النجباء السبعة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أنهم قالوا بلفظ واحد: الولاء للكبر فالظاهر هو السماع.

فإن لم يكن فقد ظهرت الفتوى بينهم ولم يظهر لهم فيها مخالف فيكون إجماعا. ومعنى قولهم: الولاء للكبر أي: للأقرب، وهو أقرب العصبة إلى المعتق يقال: فلان أكبر قومه إذا كان أقربهم إلى الأصل الذي ينسبون إليه. انتهى.

٢٧٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ مَوْلًى لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَعَ مِنْ نَخْلَةٍ، فَمَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا حَمِيمًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «وَكِيعٌ» بن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«سُفْيَان» بن سعيد الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

قوله: «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ» هو عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهاني الكوفي الجهني، قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: ثبت، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثبت، وقال ابن حجر: ثقة من الرابعة، روى له الجماعة.

قوله: «مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ» المدني، قال ابن معين: لا أعرفه، وقال أبو حاتم: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وشعبة أثنى عليه خيرا، وقال ابن حجر: صدوق من السابعة، روى له الأربعة.

«عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ» بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٤١٢)، وأحمد (٢٥٠٥٤)، وأبو داود (٢٩٠٢)، والبيهقي في «السنن» (٦/ ٢٤٣) من طريق وكيع به.

وأخرجه الترمذي (٢١٠٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٤٠٤) من طريق يزيد بن هارون، عن سفيان به.

قوله: «وقع من نخلة» أي: سقط.

قوله: «وَلَا حَمِيمًا» أي: قريبا.

قوله: «مِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ» أي: فإنه أولى من آحاد المسلمين، قال القاضي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: إنما أمر أن يعطي رجلا من قريته تصدقا منه أو ترفعا أو لأنه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم، فوضعه فيهم لما رأى من المصلحة، فإن الأنبياء كما لا يورث عنهم لا يرثون عن غيرهم، وقال بعض الشراح: الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - لا يرثون ولا يورث عنهم لارتفاع قدرهم عن التلبس بالدنيا الدنية وانقطاع أسبابهم عنها. حكاه القاري.

٢٧٣٤– حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ بِنْتِ حَمْزَةَ – قَالَ مُحَمَّدٌ: يَعْنِي ابْنَ أَبِي لَيْلَى، وَهِيَ أُخْتُ ابْنِ شَدَّادٍ لِأُمِّهِ – قَالَتْ: مَاتَ مَوْلَايَ وَتَرَكَ ابْنَةً فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَالَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَتِهِ، فَجَعَلَ لِي النِّصْفَ، وَلَهَا النِّصْفَ.

إسناده: ضعيف؛ لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وذكر ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٨٠): أن النسائي أعله بالإرسال.

رجاله: «حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ» بن الوليد الجعفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦٩).

«زَائِدَةَ» بن قدامة الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٠).

«مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨).

«الْحَكَم» بن عتبة الكندي، الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّاد» بن الهاد الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٩).

«بِنْتِ حَمْزَةَ» بن عبد المطلب، قيل: اسمها أمامة، وقيل: أمة الله، وقيل: أُم الفضل، صحابية، روى لها أبو داود في المراسيل، والنسائي، وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٢٦٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٦٥)، والطبراني في «الكبير» (٢١/ ٨٧٤)، والحاكم (٤/ ٦٦) من طريقين عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» كما في «نصب الراية» (٤/ ١٥٠)، ومن طريقه الطبراني (٢٤/ (٨٧٩) عن سفيان الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبد الله بن شداد أن ابنة حمزة... هكذا مرسلا.

قوله: «قَالَتْ» أمامة بنت حمزة، وقيل: اسمها أمة الله، وقيل: أم الفضل.

قوله: «مَاتَ مَوْلَايَ» أي: عتيقي.

قوله: «وَتَرَكَ ابْنَةً» واحدة فقط.

قوله: «بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَتِهِ» بالمناصفة.

قوله: «فَجَعَلَ لِي النِّصْفَ» أي: نصف ماله بعصوبة الولاء.

قوله: «وَلَهَا النِّصْفَ» أي: لابنته بالفرض. وهذا موضع الترجمة.

قال العيني في «النخب»: وقد مر فيما مضى عن عمر، وعلي، وابن مسعود أنهم كانوا يورثون الأرحام دون الولاء، ومذهب جمهور الصحابة -منهم زيد بن ثابت- أن الولاء مقدم على ذوي الأرحام، وعلى الرد أيضا، وهو مذهب أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وبه قال الشعبي، وعطاء، وابن أبي ليلى.

واحتجوا في ذلك بقضية ابنة حمزة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - على ما نذكرها الآن إن شاء الله تعالى. انتهى.

٨ - باب ميراث القاتل

٢٧٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ».

إسناده: ضعيف جدًّا، إسحاق بن أبي فروة متروك الحديث.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ» التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ» الأموي، المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤٥).

«ابْنِ شِهَابٍ» هو محمد بن مسلم الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ» الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٦١).

تخريجه: قد سلف تخريجه برقم (٢٦٤٥).

ويغني عنه حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود (٤٥٦٤)، والدارقطني (٤١٤٨، ٤١٤٩)، والبيهقي (٦/ ٢٢٠)، وإسناده حسن.

قوله: «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ» من مقتوله سواء قتله خطأ أو عمدا.

وقد سبق تحت حديث رقم (٢٦٤٥).

٢٧٣٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَامَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ: «الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ، وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَتِهَا وَمَالِهَا، مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ وَمَالِهِ شَيْئًا، وَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَطأً وَرِثَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ».

إسناده: حسن إن شاء الله تعالى، والحسن بن صالح: هو ابن صالح بن حي الفقيه الثقة، وشيخه في هذا الحديث القول فيه ما قال علي بن محمد -وهو الطنافسي- بأنه محمد بن سعيد -وهو الطائفي- كما بينه الدارقطني في «سننه» (٤٠٧٥). وكذلك جاء اسمه في رواية الدارقطني من طريق محمد بن يحيى الذهلي، ولهذا رجح الذهبي فيما نقله ابن حجر في «تهذيب التهذيب» في ترجمة عمر بن سعيد أنه محمد بن سعيد لجلالة الراوي محمد بن يحيى الذهلي، فكان الذهبي وقف على رواية الدارقطني هذه، وبناءً على ذلك رجح ما رجح.

وقد زعم البوصيري أن محمد بن سعيد هذا هو ابن حسان المصلوب المتهم بالكذب، وظن ذلك عبد الحق في «أحكامه الوسطى» (٣/ ٣٣٤)، فرد عليه ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٥/ ٤٠٤) وذكر كلام الدارقطني فيه.

وفرق المزي في «تهذيبه» بين راوي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، وبين محمد بن سعيد الطائفي ومحمد بن سعيد المصلوب، فعدَّه راويا آخر، ولذلك ترجم له ترجمة منفصلة، وتبعه الحافظ ابن حجر في «التقريب» فوصفه بالجهالة. حققه الشيخ العلامة شعيب الأرناؤوط في تعليقه (٤/ ٣٨).

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى» بن أبي المختار العبسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٠).

«الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ» بن صالح بن حي الهمداني الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤١).

قوله: «عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ»، وفي نسخة أخرى: محمد بن سعيد، ووقع في بعض نسخ ابن ماجه عمرو وهو خطأ، وفي الثقات لابن حبان: عمرو بن سعيد يروي المقاطيع، وقال الذهبي في «الكاشف»: صوابه محمد، وقال ابن حجر: عمر بن سعيد أو محمد بن سعيد مجهول من السابعة، روى له ابن ماجه.

«عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ» بن محمد القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«أَبِي» هو شعيب بن محمد بن عبد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«جَدِّي عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو» بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخـريـجه: أخرجه ابن الجارود (٩٦٧)، والدارقطني (٤٠٧٥)، والبيهقي (٦/ ٢٢١) من طريق محمد بن يحيى الذهلي بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني (٤٠٧٤)، ومن طريقه البيهقي (٦/ ٢٢١)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٦٦١) من طريق إسماعيل بن عبد الله بن ميمون عن عبيد الله بن موسى، عن حسن بن صالح، عن محمد بن سعيد به.

قوله: «وَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَطَأً وَرِثَ مِنْ مَالِهِ» قال الشيخ في «الإنجاح»: قلت: هذا مخالف لما في كتب الحنفية أنَّ قتل الخطأ موجب للحرمان قال في الشريفي بخلاف المخطئ فإنه مباشر للقتل بفعله فيلزمه الكفارة والحرمان، وقال أيضًا: الحرمان باعتبار التقصير في الحرز ويتصور نسبة التقصير إلا لمخطئ دونها إلى الصبي والمجنون. قلت: والقاعدة عندهم أن القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة مانع من الإرث وأما إذا قتل مورثه قصاصا أو حدًّا أو دفعا عن نفسه فلا يحرم أصلا فكان الحنفية لم يجعلوا هذا الحديث مصادما للحديث السابق فإنه مطلق حقنا لدم المؤمن فربما يجترئ الرجل على القتل عمدا ويحيل بالخطأ، والله أعلم. انتهى.

٩- باب ذوي الأرحام

قوله: «باب ذوي الأرحام» قال العيني في «العمدة» (٢٣/ ٣٨٣-٣٨٤): أي: هذا باب في بيان حكم ذوي الأرحام هل يرثون أم لا؟ ومن هم؟ وذوو الأرحام جمع ذي الرحم، وهو خلاف الأجنبي، والأرحام جمع الرحم، والرحم في الأصل منبت الولد ووعاؤه في البطن ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولادة رحما، وفي الشريعة: عبارة عن كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة، وقال ابن الأثير: وذوو الرحم هم الأقارب، ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب ويطلق في الفرائض على الأقارب من جهة النساء، يقال: ذوو رحم محرم ومحرم هو من لا يحل نكاحه كالأم والبنت والأخت والعمة والخالة. انتهى. وقال في (التلويح): ذوو الأرحام هم الذين لا سهم لهم في الكتاب والسُّنة من قرابة الميت وليسوا بعصبة البنات كأولادها وأولاد الأخوات وأولاد الإخوة لأم وبنات الأخ والعمة والخالة وعمة الأب والعم أخو الأب لأمه والجد أبي الأم والجدة أم أبي الأم ومن أدلى بهم.

واختلفوا في هذا الباب. فقالت طائفة: إذا لم يكن للميت وارث له فرض مسمى فماله لموالي العتاقة الذين أعتقوه، فإن لم يكن فماله لبيت مال المسلمين، ولا يرث من فرض له من ذوي الأرحام، روي هذا عن أبي بكر وزيد بن ثابت وابن عمر، ورواية عن علي رضي الله تعالى عنهم، وهو قول أهل المدينة والزهري وأبي الزناد وربيعة ومالك، وروي عن مكحول والأوزاعي، وبه قال الشافعي، وكان عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وأبو الدرداء يورثون ذوي الأرحام ولا يعطون الولاء مع الرحم شيئا، وبتوريث ذوي الأرحام قال ابن أبي ليلى والنخعي وعطاء وجماعة من التابعين، وهو قول الكوفيين وأحمد وإسحاق.

٢٧٣٧ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الزُّرَقِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّ رَجُلًا رَمَى رَجُلًا بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا خَالٌ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ».

إسـنـاده: حسن في الشواهد، عبد الرحمن بن الحارث بن عياش يحسن حديثه في الشواهد.

رجـالـه: «وَكِيعٌ» بن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«سُفْيَانَ» بن سعيد الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشٍ» بن أبي ربيعة الزرقي، المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٨٢).

قوله: «حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيِّ» الأوسي، قال ابن سعد: كان قليل الحديث ولا يحتجون بحديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: ثقة، وصحح له الترمذي وابن خزيمة وغيرهما، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله، وقال الذهبي في «الكاشف»: حسن الحديث، وقال ابن حجر: صدوق من الخامسة، روى له الأربعة.

«أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨٢).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٢٦٣)، وأحمد (١٨٩)، والنسائي في

«الكبرى» (٦٣٥١)، والطحاوي (٤/ ٣٩٧)، والدارقطني (٤/ ٨٤، ٨٥) من طريق وكيع بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٢١٠٣)، والبزار (٢٥٣)، وابن الجارود (٩٦٤)، والطحاوي (٤/ ٣٩٧)، وابن حبان (٦٠٣٧)، والبيهقي (٦/ ٢١٤) من طرق عن سفيان به.

وفي الباب عن المقدام بن معديكرب سيأتي بعده.

وعن السيدة عائشة عند الترمذي (٢٢٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣١٨).

قوله: «أَنَّ رَجُلا» من المسلمين.

قوله: «وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ» من ذي فرض ولا عصبة.

قوله: «اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لا مَوْلَى لَهُ» أي: حافظ وناصر من لا حافظ ولا ناصر له فحفظ الله لا يفارقه وكيف يفارقه مع أن الله وليه وحافظه وناصره؟ فمن كان الله مولاه فلا يذل ولا يخزى فنعم المولى ونعم النصير. قال الفخر الرازي: من كان ربه هاديه لا يضل، ومن كان ربه معينه لا يشقى، ومن كان ربه مولاه لا يضيع. قاله المناوي.

قوله: «وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ» أي: إن مات ابن أخته ولم يخلف غير خاله فهو يرثه، دل على إرث ذوي الأرحام عند فقد الورثة، وأوَّلَ من لا يورثهم قوله: «**الخال وارث من لا وارث**» بمثل قولهم: الجوع زاد من لا زاد له، وحملوا قوله: «يرث ماله» كالتقرير لقوله: «**والخال وارث**»، والتقرير إنما يؤتى به لدفع ما عسى أن يتوهم في المعنى السابق التجوز فكيف يجعل تقريرا للتجوز - رحم الله من أذعن للحق وأنصف وترك التعصب ولم يتعسف - واعلم أن ذا الرحم هو كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة، فأكثر الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وأبي عبيدة ابن الجراح ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وابن عباس - رضوان الله تعالى عليهم أجمعين - في رواية عنه مشهورة وغيرهم يرون توريث ذوي الأرحام، وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة والنخعي وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد وبه قال أصحاب أبي حنيفة - رَحِمَهُ اللَّهُ - وأبو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم، وقال زيد بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة: لا ميراث لذوي الأرحام ويوضع المال عند عدم صاحب الفرض والعصبة في

بيت المال، وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وبه قال مالك والشافعي، واحتج النافون بأنه تعالى ذكر في آيات المواريث نصيب ذوي الفروض والعصبات ولم يذكر لذوي الأرحام شيئا، ولو كان حقًّا لبينه، وما كان ربك نسيا، وبأنه -عليه الصلاة والسلام- لما استخبر عن ميراث العمة والخالة قال: أخبرني جبريل أن لا شيء لهما، ولنا قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ﴾ [الأنفال: ٧٥]؛ إذ معناه أولى بميراث بعض كما كتب الله وحكم به؛ لأن هذه الآية نسخت التوارث بالموالاة كما كان في ابتداء قدومه - عليه الصلاة والسلام - المدينة فما كان لمولى الموالاة والمؤاخاة في ذلك الزمان صار مصروفا إلى ذوي الرحم وما بقي منه إرث مولى الموالاة صار متأخرا عن إرث ذوي الأرحام فقد شرع لهم الميراث بل فصل بين ذي رحم له فرض أو تعصيب، وذي رحم ليس له شيء منهما فيكون ثابتا للكل بهذه الآية فلا يجب تفصيلهم كلهم في آيات المواريث، وأيضا روي **«أن رجلا رمى سهما إلى سهل بن حنيف فقتله، ولم يكن له وارث إلا خاله فكتب في ذلك أبو عبيدة ابن الجراح إلى عمر فأجابه بأن النبي - ﷺ - قال: الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له»**. لا يقال المقصود بمثل هذا الكلام النفي دون الإثبات كقوله: الصبر حيلة من لا حيلة له والصبر ليس بحيلة؛ فكأنه قيل: من كان وارثه الخال فلا وارث له؛ لأنا نقول: صدر الحديث يأبى هذا المعنى، بل نقول: بيان الشرع بلفظ الإثبات وإرادة النفي تؤدي إلى الالتباس، فلا يجوز من صاحب الشريعة الكاشف عنها، وأيضا **«لما مات ثابت ابن الدحداح قال عليه الصلاة والسلام لقيس بن عاصم: هل تعرفون له نسبا فيكم؟ فقالوا: إنه كان غريبا فينا فلا نعرف له إلا ابن أخت هو أبو لبابة ابن عبد المنذر، فجعل رسول الله - ﷺ - ميراثه له»**. والتوفيق بين ما رويناه موافقا للقرآن وبين ما رويتموه مخالفا له: أن يحمل ما رويتموه على ما قبل نزول الآية الكريمة، أو يحمل على أن العمة والخالة لا ترثان مع عصبة ولا مع ذي فرض يرد عليه فإن الرد على ذوي الفروض مقدم على وريث ذوي الأرحام وإن كانوا يرثون مع من لا يرد عليه كالزوج والزوجة كذا ذكره المحقق السيد الشريف الجرجاني - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - في شرح الفرائض. حكاه القاري.

وقال العمراني في «البيان»: وأما (ذوو الأرحام) وهم: ولد البنات، وولد الأخوات، وبنات الإخوة، وولد الإخوة للأم، والخال، والخالة، والعم للأم، والعمة، وبنات

الأعمام، وكل جد بينه وبين الميت أم، ومن يدلي بهؤلاء. فاختلف أهل العلم في توريثهم على ثلاثة مذاهب:

فالأول: ذهب الشافعي - رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى - إلى: أنهم لا يرثون بحال. وبه قال من الصحابة: زيد بن ثابت وابن عمر. وهي إحدى الروايتين عن عمر، ومن الفقهاء: الزهري ومالك والأوزاعي وأهل الشام وأبو ثور.

و[الثاني]: ذهبت طائفة إلى: أنهم يرثون ويقدمون على المولى والرد. وذهب إليه من الصحابة: علي بن أبي طالب وابن مسعود ومعاذ وأبو الدرداء، وهو الصحيح عن عمر.

[والثالث]: ذهب الثوري وأبو حنيفة إلى: (أن ذوي الأرحام يرثون ولكن يقدم عليهم المولى والرد، فإن كان له مولى منعم.. ورث، وإن لم يكن له مولى منعم، وهناك من له فرض كالابنة والأخت.. كان الباقي لصاحب الفرض بالرد، وإن لم يكن هناك أحد من أهل الفروض.. ورث ذوو الأرحام)، وبه قال بعض أصحابنا إن لم يكن هناك إمام عادل، وهي إحدى الروايتين عن علي. انتهى.

وقال الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي»: والدليل على توريث ذوي الأرحام: قول الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

فاقتضى ظاهر الآية توريث جميع القرابات بقوله: ﴿تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٧]، فوجب توريثهم بالآية، ثم يكون تفصيل الأنصباء موقوفا على قيام الدلالة عليه. انتهى.

ملحوظة: راجع «إعلاء السنن» و«عقود الجواهر».

٢٧٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعفرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ، عَنِ الْمِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ، - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ -: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا - وَرُبَّمَا قَالَ: فَإِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ - وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ».

إسناده: حسن، علي بن أبي طلحة صدوق حسن الحديث وهو متابع.

رجاله: «شَبَابَةُ» بن سوار المدائني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧١م).

«مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيد» بن عبد الحميد القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٢).

«مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر» الهذلي، المعروف بغندر، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«شُعْبَة» بن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«بُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيّ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٥).

«عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَة» مولى ابن العباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦٣٤).

«رَاشِدِ بْنِ سَعْد» المقرائي، الحمصي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢١).

«أَبِي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيّ» هو عبد الله بن لُحَي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦٣٤).

«الْمِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَة» هو المقدام بن معدي كرب، الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢).

تخـريـجه: سلف برقم (٢٦٣٤).

قوله: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ» أي: بعد أداء دينه وقضاء وصيته.

قوله: «وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا» بفتح الكاف وتشديد اللام، أي: ثقلًا، قال تعالى: ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَـٰهُ﴾، وهو يشمل الدين والعيال.

قوله: «فَإِلَيْنَا» أي: مرجعه ومأواه، أو: فليأت إلينا أي: أنا أتولى أمورهم بعد وفاتهم وأنصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا، فإن تركوا شيئا من المال فأذب المستأكلة من الظلمة أن يحوموا حوله فيخلص لورثته وإن لم يتركوا وتركوا ضياعا وكلا من الأولاد فأنا كافلهم وإلينا ملجؤُهم، وإن تركوا دَيْنًا فعلي أداؤه، ولهذا وصفه الله تعالى في قوله - عز من قائل -: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، وقوله: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] وهكذا ينبغي أن تفسر الآية أيضا، ولأن قوله: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَـٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦] إنما يتلاءم إذا قلنا: إنه - ﷺ - كالأب المشفق بل هو أرأف وأرحمهم بهم. حكاه القاري.

قوله: «أَعْقِلُ عَنْهُ» أي: أؤدي عنه ما يلزمه بسبب الجنايات التي تتحمله العاقلة.

قوله: «وَأَرِثُهُ» أي: من لا وارث له.

قوله: «يَعْقِلُ عَنْهُ» أي: إذا جنى ابن أخته ولم يكن له عصبة يؤدي الخال عنه الدية كالعصبة.

قوله: «وَيَرِثُهُ» أي: يرث الخال من لا وارث له.

١٠ - باب ميراث العصبة

٢٧٣٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ الْبَكْرَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ، يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، دُونَ إِخْوَتِهِ لِأَبِيهِ.

إسناده: ضعيف؛ لضعف الحارث -وهو ابن عبد الله الأعور-، وأبو بحر البكراوي اسمه عبد الرحمن بن عثمان وهو وإن كان ضعيفا متابع.

رجاله: «يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ» المقوّم، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤).

«أَبُو بَحْرٍ الْبَكْرَاوِيّ» هو عبد الرحمن بن عثمان بن أمية الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٨٩).

«إِسْرَائِيل» بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٦).

«أَبِي إِسْحَاق» هو عمرو بن عبد الله السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«الْحَارِث» بن عبد الله الأعور الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٥).

تخريجه: سلف برقم (٢٧١٥).

قوله: «أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ» والمراد به الإخوة والأخوات الأشقاء الذين هم أبوهم وأمهم واحدة، ماخوذة من عيش الشيء وهو النفيس منه.

قوله: «يَتَوَارَثُونَ» أي: يتوارث بعضهم بعضا.

قوله: «دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ» أي: دون بني الضرائر والأمهات المتعددة.

قوله: «يَرِثُ الرَّجُلُ» الشقيق.

قوله: «أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ» أي: الأخ الذي كانت إخوته من أبيه وأمه إذا مات ذلك.

قوله: «دُونَ إِخْوَتِهِ» أي: دون إخوة ذلك الميت.

قوله: «لِأَبِيهِ» أي: من أبيه.

قال العمراني في «البيان»: والأصل في توريث العصبة: قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣].

قال مجاهد: الأقربون هاهنا هم العصبة.

إذا ثبت هذا: فأقرب العصبة: الابن، ثم ابن الابن وإن سفل، ثم الأب.

قال المسعودي: ومنهم من لا يسمي الابن عصبة. وليس بشيء. والدليل على أن الابن أقرب تعصيبا من الأب قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] الآية. فبدأ بذكر الولد، والعرب لا تبدأ إلا بالأهم فالأهم. انتهى.

وقال الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي»: (وأقرب العصبة الابن وإن سفل). وهو اتفاق من أهل العلم.

(ثم الأب بعد الابن، وابن الابن، ثم الجد وإن علا، في قول أبي حنيفة.

ثم الأخ من الأب والأم، ثم الأخ من الأب، ثم العم من الأب والأم، ثم العم من الأب، ثم كذلك فيقدم في ذلك من علا على من هو أبعد).

وذلك لقول النبي ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى عصبة ذكر». انتهى.

٢٧٤٠- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، عَلَى كِتَابِ اللهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ، فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

«عَبْدُ الرَّزَّاق» بن همام الصنعاني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«مَعْمَر» بن راشد الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«ابْنِ طَاوُس» هو عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

«أَبِيهِ» هو طاوس بن كيسان اليماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: هو في «مصنف» عبد الرزاق (١٩٠٠٤)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (٢٨٦٠)، ومسلم (١٦١٥) (٤)، وأبو داود (٢٨٩٨)، والترمذي بإثر الحديث (٢٠٩٨)، وابن حبان (٦٠٢٩)، والطبراني (١٠٩٠٢)، والدارقطني ٤/ ٧٠-٧١.

وأخرجه البخاري (٦٧٣٢، ٦٧٣٥، ٦٧٣٧، ٦٧٤٦)، ومسلم (١٦١٥) (٢، ٣)، وأبو داود (٢٨٩٨)، والترمذي (٢٢٢٩، ٢٢٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢٩٧) من طرق عن عبد الله بن طاوس به.

قوله: «اقْسِمُوا الْمَالَ» وهو معنى قوله: ألحقوا الفرائض بأهلها، أي: فرقوا مال التركة أوّلًا بعد قضاء الدين وتنفيذ الوصية من ثلث ما بقي. قاله القرطبي.

قوله: «بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ» أي: بين أصحاب الفروض المقدرة في كتاب الله، وهي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس.

قوله: «عَلَى كِتَابِ الله» تعالى، أي: أوصلوا تلك الحصص المقدرة لهم في كتاب الله، أي: المبينة في الكتاب والسُّنة إلى أهلها، قال القرطبي: الألف واللام في الفرائض للعهد؛ لأنه يعني بها الفرائض الواقعة في كتاب الله تعالى، وهي ستة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس.

فالنصف فرض خمسة: ابنة الصلب، وابنة الابن، والأخت الشقيقة، والأخت للأب، والزوج - وكل ذلك إذا انفردوا عمن يحجبهم عنه.

والربع: فرض الزوج مع الحاجب، وفرض الزوجة أو الزوجات مع عدمه.

والثمن: فرض الزوجة أو الزوجات مع الحاجب.

والثلثان فرض أربع: الاثنتين فصاعدًا من بنات الصلب أو بنات الابن أو الأخوات الأشقاء، أو للأب - وكل هؤلاء إذا انفردن عمن يحجبهن عنه.

والثلث فرض صنفين: الأم مع عدم الولد وولد الابن وعدم الاثنين فصاعدا من الإخوة والأخوات، وفرض الاثنين فصاعدا من ولد الأم - وهذا هو ثلث كل المال.

فأما ثلث ما يبقى فذلك للأم في مسألة زوج أو زوجة وأبوين؛ فللأم فيها ثلث ما يبقى، وفي مسائل الجد مع الإخوة إذا كان معهم ذو سهم وكان ثلث ما يبقى له أحظى له.

والسدس فرض سبعة: فرض كل واحد من الأبوين والجد مع الولد وولد الابن، وفرض الجدة والجدات إذا اجتمعن، وفرض بنات الابن مع بنت الصلب، وفرض الأخوات للأب مع الأخت الشقيقة، وفرض الواحد من ولد الأم ذكرًا كان أو أنثى.

وهذه الفروض كلها مأخوذة من كتاب الله تعالى، إلا فرض الجدات فإنه مأخوذ من السُّنة. انتهى.

قوله: «فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ» أي: فما بقي من أهل الفروض بعد أخذهم فروضهم.

قوله: «فَلِأَوْلَى رَجُلٍ» أي: أقرب رجل من الميت.

قوله: «ذَكَرٍ» تأكيد أو احتراز من الخنثى، وقيل: أي: صغير أو كبير، وفي شرح

الطيبي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - قال العلماء: المراد بالأولى الأقرب مأخوذ من الولي وهو القرب، وصف الرجل بالذكر تنبيها على سبب استحقاقه وهي الذكورة التي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الإرث؛ ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وحكمته أن الرجال يلحقهم مؤن كثيرة في القيام بالعيال والضيفان وإرفاد القاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك. حكاه القاري.

وقال العيني: قوله: (فهو لأولى رجل) قال النووي: المراد بالأولى: الأقرب وإلا لخلا عن الفائدة، لأنا لا ندري من هو الأحق. وقال الخطابي: الأولى: الأقرب رجل من العصبة.

وفي (التلويح): قوله: (فهو لأولى رجل) يريد إذا كان في الذكور من هو أولى من صاحبه بقرب أو بطن فأما إذا استووا في التعدد، وأدلوا بالإناث والأمهات معا كالإخوة وشبههم فلم يقصدوا بهذا الحديث لأنه ليس في البنين من هو أولى منهم، لأنهم قد استووا في المنزلة ولا يجوز أن يقال: أولى، وهم سواء فلم يرد البنين بهذا الحديث، وإنما أراد غيرهم. وقال عياض: إن في رواية ابن الحذاء عن ابن ماهان في (مسلم): فهو لأدنى، بدال ونون، وهو بمعنى الأقرب، وقال ابن التين: إنما المراد به العمة مع العم وبنت الأخ مع ابن الأخ وبنت العم مع ابن العم، وخرج من ذلك الأخ والأخت لأبوين أو لأب فإنهم يرثون. بنص قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦] ويستثنى من ذلك من يحجب، كالأخ للأب مع البنت ولأخت الشقيقة، وكذا يخرج الأخ والأخت لأم بقوله تعالى: ﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢]، وقد نقل الإجماع على أن المراد بها الأخوة من الأم. قوله: (رجل ذكر) فيه أقوال كثيرة، أعني: في توصيف الرجل بالذكورة.

الأول: قال ابن الجوزي والمنذري: هذه اللفظة ليست بمحفوظة، وقال ابن الصلاح: فيها بعد عن الصحة من حيث اللغة، فضلا عن الرواية. الثاني: إنما وصف الرجل بالذكر للتنبيه على سبب استحقاقه وهي الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الإرث. الثالث: قال السهيلي: قوله: (ذكر) صفة لأولى لا: لرجل، والأولى

بمعنى: القريب الأقرب فكأنه قال: فهو لقريب الميت ذكر من جهة الرجل وصلب لا من جهة بطن ورحم، فالأولى من حيث المعنى مضاف إلى الميت. وقد أشير بذكر الرجل إلى جهة الأولوية، فأفيد بذلك نفي الميراث عن الأولى الذي هو من جهة الأم كالخال، وبقوله: ذكر، إلى نفيها عن النساء بالعصوبة، وإن كن من الأولين للميت من جهة الصلب، ولو جعلناه صفة لرجل يلزم اللغو، وأن لا يبقى معه حكم الطفل الرضيع إذ لا يطلق الرجل إلا على البالغ، وقد علم أنه يرث ولو ابن ساعة، وأن لا تحصل التفرقة بين قرابة الأب وقرابة الأم. الرابع: قال الخطابي: إنما قال: (ذكر) لبيان إرثه بالذكورة ليعلم أن العصبة إذا كان عمًّا أو ابن عمٍّ مثلا وكان معه أخت له لا ترث ولا يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، ورد بأنه ظاهر من التعبير بقوله: (رجل). الخامس: قال ابن التين: إنه للتأكيد كما في قوله: ابن لبون ذكر، ورد بأن هذا ليس بتأكيد لفظي ولا معنوي. السادس: قال غيره: هذا التأكيد لمتعلق الحكم وهو الذكورة، لأن الرجل قد يراد به معنى النجدة والقوة في الأمر، فقد حكى سيبويه: مررت برجل رجل أبوه، فلهذا احتاج الكلام إلى زيادة التوكيد: بذكر حتى لا يظن أن المراد به خصوص البالغ. السابع: إنما قيد: بذكر، خشية أن يظن أن المراد من الرجل الشخص، وهو أعم من الذكر والأنثى، وفيه ما فيه على ما لا يخفى. الثامن: ما قاله بعض الفرضيين: إنه احتراز عن الخنثى. التاسع: ما قيل: إن المراد بالرجل الميت لأن الغالب في الأحكام أن تذكر الرجال وتدخل النساء فيهم بالتبعية. العاشر: أنه للإشارة إلى الكمال في ذلك، كما يقال: امرأة أنثى، وفيه ما فيه. وقيل غير ذلك مما الغالب فيه النظر والتردد. انتهى.

١١ - باب من لا وارث له

٢٧٤١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَوْسَجَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَدَعْ لَهُ وَارِثًا إِلَّا عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ، «فَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ مِيرَاثَهُ».

إسناده: ضعيف؛ لجهالة عوسجة مولى ابن عباس.

رجاله: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى» الفزاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ» المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٠).

قوله: «عَوْسَجَةَ» المكي مولى ابن عباس، قال البخاري: لم يصح حديثه، وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بمشهور، وقال أبو زرعة: مكي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: ليس بمشهور من الرابعة، روى له الأربعة.

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (١٦١٩٢)، والحميدي (٥٢٣)، وسعيد ابن منصور (١٩٤)، وأحمد (١٩٣٠)، والترمذي (٢١٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦٤٠٩)، وأبو يعلى (٢٣٩٩)، والعقيلي (٣/ ٤١٤)، والطبراني (١٢٢١٠)، والحاكم (٤/ ٣٤٧)، والبيهقي (٦/ ٢٤٢) من طريق عمرو بن دينار به.

قوله: «مَاتَ رَجُلٌ» من المسلمين.

قوله: «وَلَمْ يَدَعْ لَهُ وَارِثًا» أي: لم يترك أحدا يرثه.

قوله: «إِلَّا عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ» أي: أعتق ذلك العبد.

قوله: «إِلَيْهِ» أي: إلى ذلك العتيق الذي أعتقه ذلك الرجل، قال القاري: وهذا الجعل مثل ما سبق في حديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - «أعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته» بطريق التبرع لأنه صار ماله لبيت المال. قال المظهر: قال شريح وطاوس: يرث العتيق من المعتق كما يرث المعتق من العتيق. انتهى.

وقال السندي: ظاهره أن العبد المعتق يرث المعتق بالكسر، والجمهور لا يقول به فلعلهم يقولون: إن المال كان لبيت المال فاختار به أقرب المسلمين إلى الميت ولم يعطه؛ لأنه وارث. انتهى.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: ذهب جمهور العلماء إلى أن الأسفل في العتاقة لا يرث بمال وأوّلوا هذا الحديث بأنه وقع ميراثه إليه تبرعا إنما كان الحق لبيت المال، وقالوا: إن قسمة المواريث أمر وسع فيه الشرع قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ ﴾ [النساء: ٨]، فمبناه على أدنى مناسبة من الميت فلا غرو أن يدفع النبي ﷺ ميراثه إلى معتقه الأسفل لأنه حق بيت المال وهو أيضًا من مستحقيه مع ماله من المناسبة بالميت فافهم. انتهى.

قوله: «مِيرَاثُهُ» أي: تركة ذلك الرجل.

١٢ - باب تحرز المرأة ثلاث مواريث

٢٧٤٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رُؤْبَةَ التَّغْلِبِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّصْرِيِّ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ تَحْرِزُ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ: عَتِيقِهَا، وَلَقِيطِهَا، وَوَلَدِهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف عمر بن رؤبة.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ» الخولاني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٦).

قوله: «عُمَرُ بْنُ رُؤْبَةَ» التغلبي الحمصي أخو مروان، قال دحيم: شيخ من شيوخ حمص لا أعلمه إلا ثقة، وقال البخاري: فيه نظر، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عدي: إنما أنكروا أحاديثه عن عبد الواحد، من الرابعة، روى له الأربعة.

قوله: «عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ» بن كعب بن عمير النصري أبو بسر الدمشقي، قال العجلي: شامي تابعي ثقة، قال أبو حاتم: صالح الحديث لا يحتج به، وقال الدارقطني: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: ثقة من الخامسة، روى له الجماعة سوى مسلم.

«وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ» الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٣٠).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٦٠٠٤)، وأبو داود (٢٩٠٦)، والترمذي (٢١١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٦١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥١٣٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ (١٨١)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٧٠٧)، والدارقطني

في «السنن» (٤/ ٨٩)، والبيهقي في «السنن» (٦/ ٢٤٠، ٢٥٩) من طرق عن محمد بن حرب بهذا الإسناد.

قوله: «الْمَرْأَةُ تَحْرِزُ» من الإحراز، أي: تجمع.

قوله: «ثَلَاثَ مَوَارِيثَ» بالعصوبة جمع ميراث.

قوله: «عَتِيقِهَا» بدل من ثلاثة، أي: ميراث عتيقها، فإنها إذا أعتقت عبدا ومات لم يكن له وارث ترك ماله بالولاء. قاله القاري.

قوله: «وَلَقِيطِهَا» أي: ملقوطها فإن الملتقط يرث من اللقيط على مذهب إسحاق بن راهويه، وعامة العلماء على أنه لا ولاء للملتقط لأنه - عليه الصلاة والسلام - خصه بالمعتق بقوله: «لا ولاء إلا ولاء العتاقة»، فلعل هذا الحديث منسوخ عندهم. قاله القاري.

وقال الخطابي: أما اللقيط فإنه في قول عامة الفقهاء حر وإذا كان حرًا فلا ولاء عليه لأحد والميراث إنما يستحق بنسب أو ولاء وليس بين اللقيط وملتقطه واحد منهما، وكان إسحاق بن راهويه يقول: ولاء اللقيط لملتقطه ويحتج بحديث واثلة، وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل وإذا لم يثبت الحديث لم يلزم القول به وكان ما ذهب إليه عامة العلماء أولى. انتهى.

وقال السندي: أي: الذي التقطته من الطريق وربته، قالوا: إذا لم يترك وارثًا فماله لبيت المال وهذه المرأة أولى بأن يصرف إليها من غيرها من آحاد المسلمين، وبهذا المعنى قيل: إنها ترثه. - والله أعلم - وقيل: بل الحديث غير ثابت فلا إشكال على الجمهور بمخالفته - والله أعلم -. انتهى.

قوله: «وَوَلَدِهَا الَّذِي لاعَنَتْ عَلَيْهِ» أي: الذي لاعنت بسببه ولأجله، في شرح السنة: هذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل واتفق أهل العلم على أنها تأخذ ميراث عتيقها وأما الولد الذي نفاه الرجل باللعان فلا خلاف أن أحدهما لا يرث الآخر لأن التوارث بسبب النسب انتفى باللعان، وأما نسبه من جهة الأم فثابت ويتوارثان، قال القاضي - رَحِمَهُ اللَّهُ -: وحيازة الملتقطة ميراث لقيطها محمولة على أنها أولى بأن يصرف إليها ما خلفه من

غيرها صرف مال بيت المال إلى آحاد المسلمين، فإن تركته لهم لا أنها ترثه وراثة المعتقة من معتقها، وأما حكم ولد الزنا فحكم المنفي بلا فرق. قاله القاري.

قوله: «ما روى هذا الحديث غير هشام» بن عمار وتفرده يضعف هذا الحديث فلا تقوم به الحجة.

قلت: وقد شاهدت عن الحديث غير متفرد، بل هو متابع من طرق عديدة.

١٣ - باب من أنكر ولده

٢٧٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَلْحَقَتْ بِقَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَنْكَرَ وَلَدَهُ وَقَدْ عَرَفَهُ، احْتَجَبَ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الأَشْهَادِ.

إسناده: ضعيف؛ لضعف موسى بن عبيدة الربذي، وجهالة يحيى بن حرب وقد تابعهما عبد الله بن يونس وهو مجهول كذلك.

رجاله: «زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ» العكلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢).

«مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ» الربذي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥١).

قوله: «يَحْيَى بْنُ حَرْبٍ» المدني، قال ابن المديني: مجهول ما روى عنه غير موسى، وكذا قال الدارقطني في «العلل»، وقال الذهبي في «الميزان»: فيه جهالة، وقال الذهبي في «الكاشف»: شاب مجهول، وقال ابن حجر: مجهول من السابعة، روى له ابن ماجه.

«سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٧).

تخريجه: أخرجه الشافعي (٢/ ٤٩)، وأبو داود (٢٢٦٣)، والنسائي (٦/ ١٧٩- ١٨٠)، وابن حبان (٤١٠٨)، والحاكم (٢/ ٢٠٢، ٢٠٣)، والبيهقي (٧/ ٤٠٣)، والبغوي (٢٣٧٥) من طريق يزيد بن الهاد، عن عبد الله بن يونس، عن سعيد المقبري به.

قوله: «لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ» يعني قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور: ٦ - ٧].

قوله: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ» للمتلاعنين.

قوله: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَلْحَقَتْ بِقَوْمٍ»، وفي رواية: أدخلت على قوم أي: بالانتساب الباطل.

قوله: «مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ» أي: من ذلك القوم.

قوله: «فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ» أي: من الرحمة والعفو، أو لا علاقة بينها وبينه ولا عندها من حكم الله وأمره ودينه شيء كأنه قال: هي بريئة من الله في كل أمورها ولذا نكَّر «شيئا».

قوله: «وَلَنْ يُدْخِلَهَا جَنَّتَهُ» قال التوربشتي: أي مع من يدخلها من المحسنين، بل يؤخرها أو يعذبها ما شاء إلا أن تكون كافرة فيجب عليها الخلود.

قوله: «وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَنْكَرَ وَلَدَهُ» أي: أنكر كونه منه، ونفاه عنه باللعان.

قوله: «وَقَدْ عَرَفَهُ» أي: قد عرف وتيقن كون ذلك الولد منه، وفي رواية أبي داود: وهو ينظر إليه، قال القاري: أي: إلى الرجل، ففيه إشعار إلى قلة شفقته ورحمته وكثرة قساوة قلبه وغلظته، أو والحال أن الرجل ينظر إلى ولده، وهو أظهر، ويؤيده قول التوربشتي: وذكر النظر تحقيق لسوء صنيعه، وتعظيم للذنب الذي ارتكبه حيث لم يرض بالفرقة حتى أماط جلباب الحياء عن وجهه. انتهى.

قوله: «احْتَجَبَ اللهُ مِنْهُ» أي: منعه رحمته وحرمه منها وهذا وعيد غليظ إذ لا غاية في النعيم أعظم من النظر إليه تقدس وهو الغاية القصوى فويل لمن لم ينلها.

وقال القاري: أي: حجبه وأبعده من رحمته ﴿جَزَآءً وِفَاقًا﴾ [النبأ: ٢٦]، والله منزَّه عن الاحتجاب كما لا يخفى على ذوي الألباب.

قوله: «وَفَضَحَهُ» كما فضح ولده، أي: أخزاه.

قوله: «عَلَى رُؤُوسِ الأَشْهَادِ» أي: على كبراء الحاضرين في الموقف من الأنبياء والمرسلين والملائكة المقربين.

٢٧٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُفْرٌ بِامْرِئٍ ادِّعَاءُ نَسَبٍ لَا يَعْرِفُهُ، أَوْ جَحْدُهُ، وَإِنْ دَقَّ».

إسناده: حسن.

رجاله: قوله: «عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ» بن يحيى بن عمرو العامري القرشي الأويسي أبو القاسم المدني الفقيه وثقه يعقوب بن شيبة وأبو داود والخليلي، وقال الدارقطني: حجة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة مكثر، وقال ابن حجر: ثقة من كبار العاشرة، روى له البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

«سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ» التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٩).

«يَحْيَى بْنِ سَعِيد» بن قيس الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩).

«عَمْرِو بْنِ شُعَيْب» بن محمد القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«أبيه» هو شعيب بن محمد بن عبد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«جده» هو عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخريجه: أخرجه أحمد (٧٠١٩) من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو ابن شعيب به.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (١٠٧٢)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٣١٦) من طريق أنس بن عياض عن يحيى بن سعيد الأنصاري.

وله شاهد من حديث أبي بكر الصديق عند الدارمي (٢/ ٣٤٣)، والبزار (١٠٤).

قوله: «كُفْرٌ بِامْرِئٍ» بالرفع، هو خبر مقدم لقوله: ادّعاء.

قوله: «ادِّعَاءُ نَسَبٍ لا يَعْرِفُهُ» وهو مبتدأ مؤخر. والمعنى: ادعاء وانتساب نسب لا يعرف كونه منه كفر قائم به؛ لأنه بادعائه وانتسابه إلى نفسه كفر انتسابه إلى غيره، وهذا من باب كفر نعمة النسب عن غيره. قاله الهرري.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: هذا التركيب من قبيل: تسمع بالمعيدي خير من أن تراه؛ أعني قوله: ادعى إلى نسب فعل قائم مقام المبتدأ وكفر خبره مقدم عليه يعني ادعاءه إلى نسب غير نسبه كفران للنعمة لا حق به. انتهى.

وقال ابن بطال: ليس معنى هذين الخبرين من اشتهر بالنسبة إلى غير أبيه يدخل في الوعيد كالمقداد بن الأسود، وإنما المراد به من تحول عن نسبه لأبيه إلى غير أبيه عالما عامدا مختارا وكانوا في الجاهلية لا يستنكرون أن يتبنى الرجل ولد غيره ويصير الولد ينسب إلى الذي تبناه حتى نزل قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤] فنسب كل منهم إلى أبيه الحقيقي لكن بقي بعضهم مشهورا بمن تبناه فيذكر به لقصد التعريف لا لقصد النسب الحقيقي كالمقداد بن الأسود ليس الأسود أباه بل تبناه واسم أبيه الحقيقي عمر بن ثعلبة. انتهى.

قوله: «أَوْ جَحْدُهُ» أي: جحد امرئ نسبا يعرف انتسابه إليه وإنكاره.

قوله: «وَإِنْ دَقَّ» وخفي انتسابه إليه كأنه خلا بامرأة وحملت وأنكر كون الولد منه، فإن الشرع يلحقه به بالخلوة وإن أنكر وطأه لها، قال الشيخ في «الإنجاح»: أي بسبب النسب بزعمه فلا ينبغي له أن ينتفي عن آبائه لأن الظن لا يغني من الحق شيئا؛ ولذا لم يرخص النبي ﷺ النفي لرجل ولدت امرأته غلاما أسود وقال إني أنكرته كما في رواية الشيخين. انتهى.

١٤ - باب في ادعاء الولد

٢٧٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ عَاهَرَ أَمَةً أَوْ حُرَّةً، فَوَلَدُهُ وَلَدُ زِنًا لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف المثنى بن الصباح.

رجاله: «أَبُو كُرَيْبٍ» هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ» العجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٢٠).

«الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ» اليماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٨٨).

«عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ» بن محمد القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«أبيه» هو شعيب بن محمد بن عبد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«جده» هو عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخريجه: أخرجه أبو داود (٢٢٦٥، ٢٢٦٦) من طريق سليمان بن موسى الأشدق، والترمذي (٢٢٤٦) من طريق ابن لهيعة، كلاهما عن عمرو بن شعيب به.

تنبيه: هذا الحديث لم يذكره المزي في «تحفة الأشراف» من رواية ابن ماجه، ولم يستدركه الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف».

قوله: «مَنْ عَاهَرَ أَمَةً» أي: زنى بأمة، في النهاية: العاهر: الزاني، وقد عهر إذا أتى المرأة ليلا للفجور بها ثم غلب على الزاني مطلقا.

قوله: «أَوْ حُرَّةً» أي: زنى بحرة.

قوله: «فَوَلَدُهُ» الذي أولده من الزنا.

قوله: «وَلَدُ زِنًا» لا ينسب إليه ولا إلى غيره.

قوله: «لا يَرِثُ» أي: من الأب.

قوله: «وَلا يُورَثُ» ذلك الولد له إذا مات.

قال المناوي: لأن الشرع قطع الوصلة بينه وبين الزاني قريب له إلا من قبل أمه، وماء الزنا لا حرمة له مطلقا ولا يترتب عليه شيء من أحكام التحريم والتوارث ونحوهما عند الشافعية. انتهى.

٢٧٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ، ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَقَضَى أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا، فَقَدْ لَحِقَ بِمَنِ اسْتَلْحَقَهُ. وَلَيْسَ لَهُ فِيمَا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ، وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَلَهُ نَصِيبُهُ، وَلَا يَلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ لَا يَمْلِكُهَا أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَلْحَقُ وَلَا يَرِثُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ، فَهُوَ وَلَدُ زِنًا، لِأَهْلِ أُمِّهِ مَنْ كَانُوا، حُرَّةً أَوْ أَمَةً»، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ: يَعْنِي بِذَلِكَ مَا قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ.

إسـنـاده: حسن.

رجـالـه: قوله: «مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ» العاملي أبو عبد الله الدمشقي، قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق من التاسعة، روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ولم يرمز لابن ماجه.

«مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ» المكحولي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦٢٦).

«سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى» الأشدق الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٧٠).

«عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ» بن محمد القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«أبيه» هو شعيب بن محمد بن عبد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«جده» هو عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخريجه: أخرجه أحمد (٦٦٩٩)، والدارمي (٢/ ٣٨٩-٣٩٠)، وأبو داود (٢٢٦٥، ٢٢٦٦) من طرق عن محمد بن راشد به.

تنبيه: لم يذكره المزي في التحفة (٨٧١٢)، واستدركه عليه ابن حجر.

قوله: «كُلُّ مُسْتَلْحَقٍ» بصيغة اسم المفعول -بفتح الحاء- الذي طلب الورثة أن يلحقوه بهم، واستلحقه أي: ادعاه.

قوله: «اسْتُلْحِقَ» بصيغة المجهول، صفة لقوله: مستلحق.

قوله: «بَعْدَ أَبِيهِ» أي: بعد موت أبي المستلحق، وإضافة الأب إليه باعتبار الادعاء والاستلحاق؛ ولذلك قال: الذي يدعى له.

قوله: «الَّذِي يُدْعَى» بالتخفيف، أي: المستلحق.

قوله: «لَهُ» أي: لأبيه يعني لينسبه إليه الناس بعد موت سيد تلك الأمة، ولم ينكر أبوه حتى مات.

قوله: «ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ» أي: ادعى استلحاقه بأبيه بعض ورثة ذلك الأب.

قوله: «فَقَضَى» الفاء تفصيلية، أي: أراد رسول الله أن يقضي فقضى، كما في قوله تعالى: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤].

قوله: «أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ» أي: كل ولد حصل من جارية.

قوله: «يَمْلِكُهَا» أي: سيدها.

قوله: «أَصَابَهَا» أي: في وقت جامعها.

قوله: «فَقَدْ لَحِقَ بِمَنِ اسْتَلْحَقَهُ» يعني إن لم ينكر نسبه منه في حياته.

قال السندي: معنى استلحقه: ادعاه. وضميره المرفوع لمن الموصول، والمراد به الوارث أعم من أن يكون كل الورثة، أو بعضهم، فلا يلحق إلا بالوارث الذي لا يدعيه فهو في حقه أجنبي. انتهى.

قوله: «وَلَيْس له» أي: للمستلحق.

قوله: «فِيمَا قُسِمَ» بصيغة المجهول، أي: في الجاهلية بين ورثته.

قوله: «قَبْلَهُ» أي: قبل الاستلحاق.

قوله: «مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ» لأن ذلك الميراث وقعت قسمته في الجاهلية، والإسلام يعفو عما وقع في الجاهلية.

قوله: «وَمَا أَدْرَكَ» أي: الولد.

قوله: «مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَلَهُ نَصِيبُهُ» أي: فللولد حصته.

قوله: «وَلا يَلْحَقُ» بفتح أوله، وفي نسخة بضمه، أي: لا يلحق الولد الذي استلحقه بعض الورثة.

قوله: «إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ» أي: ينتسب إليه.

قوله: «أَنْكَرَهُ» أي: أبوه في حياته؛ لأن الولد انتفى عنه بإنكاره، وهذا إنما يكون إذا ادَّعى الاستبراء بأن يقول: مضى عليها حيض بعدما أصابها، وما وطئ بعد مضي الحيض حتى ولدت وحلف على الاستبراء، فحينئذ ينتفي عنه الولد. قاله القاري.

قوله: «وَإِنْ كَانَ» أي: الولد.

قوله: «عَاهَرَ بِهَا» أي: زنى بها.

قوله: «فَإِنَّهُ» أي: الولد.

قوله: «لا يَلْحَقُ» بصيغة المعلوم، أو المجهول.

قوله: «وَلا يَرِث» أي: لا يأخذ الإرث، وفي نسخة: (لا يُورَّث)، والمعنى على هذا: ولا يعطى الإرث.

قوله: «وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ» وصلية تأكيد ومبالغة لما قبله.

قوله: «هُوَ ادَّعَاهُ» بتشديد الدال أي: انتسبه إليه في حال حياته.

قوله: «فَهُوَ وَلَدُ زِنًا» لا نسب له.

قوله: «لِأَهْلِ أُمِّهِ» أي: منسوب لوالدته.

قوله: «مَنْ كَانُوا» أي: أيًا كان أهلها.

قوله: «حُرَّةً» أي: إن كانت أمه حرة فهو منسوب إليها.

قوله: «أَوْ أَمَةً» أي: جارية.

قال الخطابي: هذه أحكام قضى بها رسول الله - ﷺ - في أوائل الإسلام ومبادئ الشرع، وهي أن الرجل إذا مات واستلحق له ورثته ولدا، فإن كان الرجل الذي يدعى الولد له ورثته قد أنكر أنه منه لم يلحق به ولم يرث منه، وإن لم يكن أنكره فإن كان من أمته لحقه وورث منه ما لم يقسم بعد من ماله ولم يرث ما قسم قبل الاستلحاق، وإن كان من أمة غيره كابن وليدة زمعة أو من حرة زنى بها لا يلحق به ولا يرث، بل لو استلحقه الواطئ لم يلحق به؛ فإن الزنى لا يثبت النسب. قال النووي: معناه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشا له، فأتت بولد لمدة الإمكان لحقه وصار ولدا له يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة، سواء كان موافقا له في الشبه أو مخالفا له، نقله السيوطي - رَحِمَهُ اللَّهُ -. حكاه القاري.

وقال السندي: وحاصل معنى الحديث أن المستلحق إن كان من أمة للميت ملكها يوم جامعها فقد لحق بالوارث الذي ادعاه فصار وارثا في حقه مشاركا معه في الإرث، لكن فيما يقسم من الميراث بعد الاستلحاق ولا نصيب له فيما قبل، وأما الوارث الذي لم يدع فلا يشاركه ولا يرث منه، وهذا إذا لم يكن الرجل الذي يدعي له قد أنكره في حياته وإن أنكره لا يصح الاستلحاق، وأما إن كان من أمة لم يملكها يوم جامعها بأن زنى من أمة غيره، أو من حرة زنى بها فلا يصح لحوقه أصلا، وإن ادعاه أبوه الذي يدعى له في حياته؛ لأنه ولد زنا ولا يثبت النسب بالزنا. انتهى.

قوله: «مَا قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ» لأن الإسلام يعفو عما وقع في الجاهلية.

١٥ - باب النهي عن بيع الولاء وعن هبته

٢٧٤٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «وَكِيعٌ» بن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«شُعْبَةُ» بن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«سُفْيَانُ» بن سعيد الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَار» العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (١٨٨٥)، وأحمد (٥٤٩٦)، والبخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦) (١٦)، وأبو داود (٢٩١٩)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٣٠٦)، وفي «الكبرى» (٦٤١٤)، وابن حبان (٤٩٤٨)، والطبراني في «الكبير» (١٣٦٢٦)، والبيهقي (١٠/ ٢٩٢) من طرق عن شعبة به.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» (٢/ ٧٢، ٧٣)، والحميدي (٦٣٩)، وسعيد بن منصور (٢٧٦)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٢١)، وأحمد (٤٥٦٠)، ومسلم (١٥٠٦) (١٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٧٨)، والبيهقي (١٠/ ٢٩٢)، والبغوي (٢٢٢٥) من طريق سفيان بن عيينة بهذا الإسناد.

قوله: «عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ» الولاء بفتح الواو أريد به بيع مجرد الاستحقاق الحاصل بالإعتاق لا بيع ما حصل من المال بسبب ذلك الاستحقاق فإن بيعه بعد حصوله جائز. قاله السندي.

وقال القاري: لأنه كالنسب، فكما أنه لا ينتقل النسب إلى غيره كذلك الولاء لا ينتقل إلى غير المعتق؛ لأنه من حقوق العتق، ذكره ابن الملك.

وقال النووي: فيه تحريم بيع الولاء وهبته وأنهما لا يصحان وأنه لا ينتقل الولاء عن مستحقه بل هو لحمة كلحمة النسب وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف، وأجاز بعض السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث. انتهى.

وقال العيني: قوله: (نهى رسول الله ﷺ)، إلى آخره يعني ولاء العتق وهو ما إذا مات المعتق ورثه معتقه أو ورثة معتقه. وكانت العرب تبيعه وتهبه، فنهى عنه الشارع لأن الولاء كالنسب، فلا يزول بالإزالة. وفقهاء الحجاز والعراق مجمعون على أنه: لا يجوز بيع الولاء ولا هبته، وقال ابن المنذر: وفيه قول ثان: رُوي أن ميمونة بنت الحارث وهبت ولاء مواليها من العباس، وأن عروة ابتاع ولاء طهمان لورثة مصعب بن الزبير، وذكر عبد الرزاق عن عطاء أنه: يجوز للسيد أن يأذن لعبده أن يوالي من شاء، وهذا هو هبة الولاء، وصح من حديث ابن عمر مرفوعا: الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يورث، صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، وخالفه البيهقي فأعله، وذكره ابن بطال من حديث إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر مرفوعا: الولاء لحمة كالنسب، وأورده ابن التين بزيادة، بلفظ: لا يحل بيعه ولا هبته، ثم قال: وعليه جماهير أهل العلم، وقام الإجماع على أنه: لا يجوز تحويل النسب، وقد نسخ الله تعالى المواريث بالتبني بقوله: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَوَٰلِيكُمۡ﴾ [الأحزاب: ٥]. ولعن رسول الله ﷺ، من انتسب إلى غير أبيه، فكان حكم الولاء كحكم النسب في ذلك، فكما لا يجوز بيع النسب ولا هبته، كذلك الولاء، ولا نقله ولا تحويله، وإنه للمعتق كما قال ﷺ. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ولا يصح بيع الولاء ولا هبته، ولا أن يأذن لمولاه فيوالي من شاء. روي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -. وبه قال سعيد بن المسيب، وطاوس، وإياس بن معاوية، والزهري، ومالك، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه. وكره جابر بن عبد الله بيع الولاء. قال سعيد: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: إنما الولاء كالنسب، أفيبيع الرجل نسبه؟. انتهى.

٢٧٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

إسناده: ضعيف، فإن يحيى بن سليم توهم في هذا الحديث، فرواه عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر، وهو حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر، نقل البيهقي (١٠/ ٢٩٣): عن الترمذي أنه سأل البخاري عنه، فقال: يحيى بن سليم أخطأ في حديثه، إنما هو عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وعبد الله بن دينار تفرد بهذا الحديث، يعني باللفظ المشهور.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ» الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٤).

«يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٤).

«عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَر» بن حفص العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«نَافِعٍ» هو أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

تخريجه: أخرجه الترمذي في «علله الكبير» (١٤٨٧) عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة (٤٨٠٧، ٤٨٠٩)، والخطيب البغدادي في «تاريخه» (٥/ ١١٦)، وفي «الفصل للوصل» (٩/ ٥٧٩) من طرق عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به.

١٦ - باب قسمة المواريث

٢٧٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا، يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْإِسْلَامِ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ» بن المهاجر التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ لَهِيعَةَ» الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٠).

«عُقَيْل» بن خالد بن عقيل الأيلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٧).

«نَافِعًا» هو أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

تخريجه: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٣٠، ٦٤٩٩)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٤٦٨)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٦٦٩) من طريق محمد بن رمح بهذا الإسناد.

قوله: «مَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ قُسِمَ» بالبناء للمفعول، أي: قسم بين الورثة.

قوله: «فِي الْجَاهِلِيَّةِ» أي: قبل الإسلام.

قوله: «فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْجَاهِلِيَّةِ» أي: فتبقى قسمته الواقعة في الجاهلية، ولا تنتقض لأن الإسلام يعفو عما وقع في الجاهلية، قال الحافظ شمس الدين ابن القيم في «شرح السنن»: وقد دل على هذا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ

ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، فأمرهم بترك ما لم يقبضوا من الربا، ولم يتعرض لما قبضوه بل أمضاه لهم، وكذلك الأنكحة لم يتعرض فيها لما مضى، ولا لكيفية عقدها، بل أمضاها، وأبطل منها ما كان موجب إبطاله قائما في الإسلام؛ كنكاح الأختين والزائدة على الأربع، فهو نظير الباقي من الربا، وكذلك الأموال لم يسأل النبي ﷺ أحدا بعد إسلامه عن ماله ووجه أخذه، ولا تعرض لذلك وكذلك للأسباب الأخرى، كما تقدم في المستلحق في بابه، وهذا أصل من أصول الشريعة ينبني عليها أحكام كثيرة. انتهى كلامه.

قوله: «وَمَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ» أي: قبل قسمته.

قوله: «فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْإِسْلَامِ» أي: من قسمته بين الرجال والنساء وبين الصغار والكبار.

قال العيني: أي: إذا أسلم الكافر قبل أن يقسم ميراث أبيه أو أخيه مثلا فلا ميراث له لأن الاعتبار بوقت الموت لا بوقت القسمة وهو قول جمهور الفقهاء، وقالت طائفة: إذا أسلم قبل القسمة فله نصيبه، روي عن عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما، من طريق لا يصح، وبه قال الحسن وعكرمة وحكاه ابن هبيرة عن أحمد، وحكاه ابن التين عن جابر، وروي عن الحسن أيضا: الإرث فيما لم يقسم خاصة. انتهى.

قال الخطابي: في هذا الحديث بيان أن أحكام الأموال والأسباب والأنكحة التي كانت في الجاهلية ماضية على ما وقع الحكم منهم فيها في أيام الجاهلية، ولا يرد منها شيء في الإسلام، وأن ما حدث من هذه الأحكام في الإسلام؛ فإنه يستأنف فيه حكم الإسلام. انتهى كلامه.

١٧ - باب إذا استهل المولود ورث

٢٧٥٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوَرِثَ».

إسـنـاده: ضعيف جدًّا، الربيع بن بدر متروك الحديث وهو مكرر الحديث السالف برقم (١٥٠٨).

رجـالـه: «الرَّبِيعُ بْنُ بَدْر» بن عمرو التميمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦٩).

«أَبُو الزُّبَيْر» المكي، محمد بن مسلم بن تدرس، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

«جَابِر» بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخـريـجه: انظر الحديث رقم (١٥٠٨).

قوله: «إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ» أي: رفع صوته بالبكاء عند ولادته، ومات.

قوله: «صُلِّيَ عَلَيْهِ» أي: بعد غسله وتكفينه ثم دفن كسائر أموات المسلمين.

قوله: «وَوَرِثَ» بضم فتشديد راء مكسور أي: جعل وارثا، في شرح السُّنة: لو مات إنسان ووارثه حمل في البطن يوقف له الميراث فإن خرج حيًّا كان له وإن خرج ميتا فلا يورث منه بل لسائر ورثة الأول، فإن خرج حيا ثم مات يورث منه سواء استهل أو لم يستهل بعد أن وجدت فيه أمارة الحياة من عطاس أو تنفس أو حركة دالة على الحياة سوى اختلاج الخارج عن المضيق وهو قول الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب أبي حنيفة - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى - وذهب قوم إلى أنه لا يورث منه ما لم يستهل، واحتجوا

بهذا الحديث، والاستهلال: رفع الصوت، والمراد منه عند الآخرين وجود أمارة الحياة، وعبر عنها بالاستهلال لأنه يستهل حالة الانفصال في الأغلب وبه تعرف حياته، وقال الزهري: أرى العطاس استهلالا. قاله القاري.

٢٧٥١- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخًا»، قَالَ: وَاسْتِهْلَالُهُ أَنْ يَبْكِيَ وَيَصِيحَ أَوْ يَعْطِسَ.

إسناده: حسن من أجل العباس بن الوليد الدمشقي، وقد تابعه إبراهيم بن عتيق العبسي وهو صدوق كذلك.

رجاله: «الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٠).

«مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّد» بن حسان الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٠).

«سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَال» التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٩).

«يَحْيَى بْنُ سَعِيد» بن قيس الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩).

«سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّب» بن حزن المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

تخريجه: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ (٢٣)، وفي «الأوسط» (٤٥٩٩) من طريق العباس بن الوليد، وحمزة بن يوسف السهمي في «تاريخ جرجان» ص(٤٧١) من طريق أبي إسحاق إبراهيم بن عتيق كلاهما عن مروان بن محمد بهذا الإسناد.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أبي داود (٢٩٢٠).

قوله: «لا يَرِثُ الصَّبِيُّ» أي: لا يعطى المولود الميراث.

قوله: «حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخًا» أي: رافعا صوته بالبكاء.

قوله: «وَاسْتِهْلَالُهُ» أي: الصبي.

قوله: «أَنْ يَبْكِيَ وَيَصِيحَ» صوتا.

قوله: «أَوْ يَعْطِسَ» أنفا، أي: يخرج العطاس من أنفه.

قال العمراني في «البيان»: وإن مات رجل وخلف حملا وارثا.. نظرت: فإن انفصل واستهل صارخا.. فإنه يرث، سواء كان فيه روح حال موت مورثه أو كان يومئذ نطفة؛ لما روى أبو الزبير عن جابر: أن النبي - ﷺ - قال: «إذا استهل الصبي.. ورث وصلي عليه».

قال الشيخ أبو حامد: ولا خلاف في هذا. وإن خرج ولم يستهل، ولكن علمت حياته بحركة أو غير ذلك، ثم مات.. فإنه يرث عندنا. وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك: (لا يرث). انتهى.

وقال القاري في «فتح باب العناية»: وفي «المحيط»: قال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: من استهل بعد الولادة، سمي، وغسل، وصلي عليه، وورث ويورث، فإن لم يستهل: لم يسم، ولم يغسل، ولم يرث، ولم يورث. لأن الاستهلال دلالة الحياة.

وروى الترمذي (١٠٣٢)، وابن ماجه (١٥٠٨): أن رسول الله ﷺ قال: «الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث ولا يورث حتى يستهل».

وروى ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٢٢) عن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في السقط: «لا يصلى عليه حتى يستهل، فإذا استهل صلي عليه، وعقل، وورث. وإن لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث ولم يعقل». ونحوه عن جابر من طرق، مرفوعا عند الترمذي (١٠٣٢)، والنسائي في الكبرى (٦٣٢٤)، وابن ماجه (١٥٠٨)، والحاكم (١/ ٥١٧) وصحح بعضها.

وموقوفا عند ابن أبي شيبة (١١٦٠٤)، عن أشعث بن سوار، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «إذا استهل الصبي صلي عليه، وورث، وإذا لم يستهل لم يصل عليه، ولا يورث». والاستهلال: ما يوجد منه مما يدل على الحياة من رفع صوت أو حركة عضو. والمعتبر خروج أكثره حيا، وما دونه لا يعتبر.

وذهب أحمد إلى أن الطفل يصلى عليه إذا استكمل أربعة أشهر، وهو أحد قولي الشافعي، لقوله عليه الصلاة والسلام: «السقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة». رواه أبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٥٢)، والنسائي (١٩٤٢، ١٩٤٣، ١٩٤٨)، وابن ماجه (١٥٠٧). قلنا: هو محمول على ذي الروح بصريح النهي عنه. انتهى.

١٨ - باب الرجل يُسلم على يدي الرجل

٢٧٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيمًا الدَّارِيَّ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ؟ قَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لانقطاعه، عبد الله بن موهب -ويقال: ابن وهب- لم يدرك تميما الداري، صرح بذلك أبو نعيم الفضل بن دكين، والشافعي والنسائي والترمذي وأبو زرعة الدمشقي، وما ورد هنا من تصريح عبد الله بن موهب بسماعه من تميم خطأ نبه عليه الحفاظ.

وقد ضعف هذا الحديث الشافعي وأحمد والبخاري والترمذي والبيهقي وعبد الحق الإشبيلي، ونقل الحافظ في «الفتح» ١٢/ ٤٧ عن البخاري أنه ضعفه لمعارضته حديث: «إنما الولاء لمن أعتق»، وقد أعله ابن القطان في «الوهم والإيهام» ٣/ ٥٤٦ بجهالة حال ابن موهب.

وصححه أبو زرعة الدمشقي والحاكم ويعقوب بن سفيان وابن التركماني وابن القيم باعتبار معرفة الواسطة وهو قبيصة بن ذؤيب وهو ثقة أدرك تميما. مع أن يحيى بن حمزة الحضرمي قد انفرد بذكر هذه الواسطة. ورواه ثلاثة عشر رجلا وأكثر فلم يذكروا قبيصة!!.

رجـالـه: «وَكِيعٌ» بن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ» بن عبد العزيز الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣١٢).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَب» الشامي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٤٦).

«تَمِيمًا الدَّارِيَّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٢٦).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٤٠٨)، وأحمد (١٦٩٤٨)، والترمذي (٢١١٢) من طريق وكيع بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٦٩٥٣)، والدارمي (٣٠٣٣)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٤٣٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٨٥٢)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٢٦٦)، والبيهقي في «السنن» (١٠/ ٢٩٦) من طريق أبي نعيم، عن عبد العزيز بن عمر به.

قوله: «مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ» أي: ما حكم الشرع في شأن الرجل.

قوله: «مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ» أي: من أهل الشرك والكفر.

قوله: «يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ» المسلم هل يصير ذلك الرجل المسلم مولى له أم لا؟

قوله: «قَالَ» أي: النبي ﷺ.

قوله: «هُوَ» أي: الرجل من المسلمين.

قوله: «أَوْلَى النَّاسِ» أحق الناس وأحراهم بأموره.

قوله: «بِمَحْيَاهُ» أي: في حياة ذلك الكافر.

قوله: «وَمَمَاتِهِ» أي: في موته بالغسل والتكفين والصلاة عليه لا في ميراثه، لأن الولاء لمن أعتق، والمحيا والممات مصدران ميميان. قال المظهر: فعند أبي حنيفة والشافعي ومالك والثوري رَحِمَهُمُ اللَّهُ لا يصير مولى، ويصير مولى عند عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وعمرو بن الليث؛ لهذا الحديث. ودليل الشافعي وأتباعه؛ قوله عليه الصلاة والسلام: «الولاء لمن أعتق»، وحديث تميم الداري يحتمل أنه كان في بدء الإسلام لأنهم كانوا يتوارثون بالإسلام والنصرة ثم نسخ ذلك، ويحتمل أن يكون قوله عليه الصلاة والسلام: «هو أولى الناس بمحياه ومماته» يعني بالنصرة في حال الحياة وبالصلاة بعد الموت فلا يكون حجة. حكاه القاري.

وقال العيني: واختلف العلماء فيمن أسلم على يدي رجل من المسلمين، فقال الحسن والشعبي: لا ميراث للذي أسلم على يديه وولاؤه للمسلمين إذا لم يدع وارثا، وإلَّا ولاءه للذي أسلم على يديه وهو قول ابن أبي ليلى والثوري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد.

وذكر ابن وهب عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، قال: لا ولاء للذي أسلم على يديه، وكذا روي عن ابن مسعود وزياد بن أبي سفيان، وروي عن النخعي وأيوب: أن ولاءه للذي أسلم على يديه وإنه يرثه ويعقل عنه وله أن يحول عنه إلى غيره ما لم يعقل عنه، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: فإن أسلم الرجل على يدي الرجل، لم يرثه بذلك. في قول عامة أهل العلم، منهم الحسن، والشعبي، ومالك، والشافعي وأصحاب الرأي. وقد روي عن أحمد - رَحِمَهُ اللَّهُ - رواية أخرى، أنه يرثه. وهو قول إسحاق. وحكي عن إبراهيم أن له ولاءه ويعقل عنه وعن ابن المسيب: إن عقل عنه ورثه، وإن لم يعقل عنه لم يرثه. وعن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أنه يرثه وإن لم يواله. انتهى.

وقال القاري في «فتح باب العناية»: ولو أسلم رجل على يد رجل ووالاه أو والى غيره على: أنه يرثه إذا مات ويعقل عنه إذا جنى، صح هذا الولاء عندنا، ويعقل عنه إذا جنى جناية موجبها المال، ويرثه إن لم يكن له وارث.

ونفاه مالك والشافعي لأن الإرث متعلق بالقرابة، أو الزوجية بالنص، أو بالعتق بالحديث ولم يوجد واحد منها.

ولنا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣] أي: نصيبهم من الميراث. والمراد به الموالاة. وما رواه أبو داود (٢٩١٨)، والترمذي (٢١١٢)، والنسائي (٦/ ١٣٤)، وابن ماجه (٢٧٥٢) عن تميم الداري قال: يا رسول الله ﷺ ما السُّنة في الرجل يسلم على يد رجل من المسلمين؟ قال: «هو أولى الناس بمحياه ومماته». ورواه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٣٩) وقال: على شرط

مسلم. وما روى ابن أبي شيبة (٢٧٥٨٦): أن رجلا أتى عمر، فقال: إن رجلا أسلم على يدي، فمات وترك ألف درهم، فخرجت منها فقال: أرأيت لو جنى جناية على من يكون؟ قال: علي، قال: فميراثه لك. يعني الغنم بالغرم.

وما في «المبسوط» (٤/ ١٨٧) من حديث زياد عن علي: أن رجلا من ـ أهل الأرض ـ أي ـ البادية ـ أتاه يواليه فأبى علي ذلك، فأتى ابن عباس فوالاه. ومن حديث مسروق أن رجلا من أهل الأرض والى ابن عم له وأسلم على يديه فمات وترك مالا، فسأل ابن مسعود عن ميراثه، فقال: هو لمولاه، ويؤخر مولى الموالاة في الميراث عن ذوي الرحم، يعني لو كان له عمة أو خالة أو غيرهما من ذوي الأرحام، يكون أولى منه، لأن الموالاة عقدهما (ولا يلزم غيرهما)، وذووا الأرحام ورثته بنص الكتاب. انتهى.

٢٥

كتاب الجهاد

١ - باب فضل الجهاد في سبيل الله

٢٧٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعَدَّ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانٌ بِي، وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ فَيَتَخَلَّفُونَ بَعْدِي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنْ أَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزُوَ فَأُقْتَلَ ثُمَّ أَغْزُوَ فَأُقْتَلَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْل» الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١).

«عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاع» بن شبرمة الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٠٥).

«أَبِي زُرْعَة» بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٤).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٨٨)، وأحمد (٧١٥٧)، ومسلم (١٨٧٦) (١٠٣)، وأبو عوانة (٥/ ٢٣-٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٨) من طريق محمد بن فضيل به.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٨٢)، ومسلم (١٨٧٦)، والنسائي (٨/ ١١٩)، وابن منده في «الإيمان» (٢٣٤)، والبيهقي في «الشعب» (٤٢٣٦)، وابن عساكر في «الأربعين في الحث على الجهاد» ص(٦٩) من طرق عن جرير بن عبد الحميد، عن عمارة بن القعقاع به.

وأخرجه البخاري (٣٦)، ومسلم (١٨٧٦) (١٠٣)، والنسائي (٨/ ١١٩-١٢٠) من طريق عمارة بن القعقاع بهذا الإسناد.

قوله: «أَعَدَّ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ» أي: في إعلاء كلمته وإظهارها، قال السندي: المفعول مقدر، أي: أعد له فضلا كبيرا أو أجرا عظيما.

قوله: «لا يُخْرِجُهُ» حال من فاعل خرج، قال السندي: هو من كلامه تعالى فلا بدَّ من تقدير القول على أن جملة القول بيان لجملة «أعد الله» أي: قال تعالى: خرج في سبيلي لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي. انتهى.

قوله: «إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانٌ بِي، وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي» بالرفع في الكل استثناء مفرغ من أعم الأغراض، وقال النووي: معناه لا يخرجه إلى محض الإيمان والإخلاص لله تعالى. انتهى. وقال القاري: فيه التفات وفي جمع الرسل إشارة إلى أن تصديق واحد تصديق للكل، أو إيماء إلى تعظيمه فإنه قام مقام الكل. انتهى.

قوله: «فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ» خبر لمبتدأ مقدر قبل قوله: «لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي» كما أشرت إليه، وضامن بمعنى ذو ضمان، أو مضمون مرعي حاله على أنه فاعل بمعنى المفعول. قاله السندي.

وقال القرطبي في «المفهم»: قيل فيه: هو بمعنى مضمون. كما قالوا: ماء دافق؛ أي: مدفوق، و: لا عاصم اليوم؛ أي: معصوم. وقيل معناه: ذو ضمان. كما قال في الحديث الآخر: (تكفل الله)؛ أي: ضمن. وهذا كله عبارة عن أن هذا الجزاء لا بدَّ منه؛ إذ قد سبق

هذا في علمه ونافذ حكمه. وعن هذا المعنى عبر بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم﴾ [التوبة: ١١١] الآية؛ لأن من اشترى شيئا تعين عليه ثمنه، وكذلك من ضمنه. انتهى.

قوله: «أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ» إلى آخره مفعول أعد الله، قال القاضي: يحتمل أن يدخل عند موته كما قال تعالى في الشهداء: ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، وفي الحديث: أرواح الشهداء في الجنة، قال: ويحتمل أن يكون المراد دخوله الجنة عند دخول السابقين والمقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذة بذنب وتكون الشهادة مكفرة لذنوبه كما صرح به في الحديث الصحيح. قاله النووي.

قوله: «أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ» من أجل جهاده إن يقتل، قال السندي: من الرجوع المتعدي، أي: أرده لا من الرجوع فإنه لازم وجعله من الإرجاع بعيد فإنه غير فصيح إلا أن يقال بفصاحته هاهنا للازدواج. انتهى.

قوله: «نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ» قال النووي: قالوا: معناه: ما حصل له من الأجر بلا غنيمة إن لم يغنم أو من الأجر والغنيمة معا إن غنموا، وقيل: إن (أو) هنا بمعنى الواو أي من أجر وغنيمة، وكذا وقع بالواو في رواية أبي داود، وكذا وقع في مسلم في رواية يحيى بن يحيى التي بعد هذه بالواو. ومعنى الحديث أن الله تعالى ضمن أن الخارج للجهاد ينال خيرا بكل حال فإما أن يستشهد فيدخل الجنة وإما أن يرجع بأجر وإما أن يرجع بأجر وغنيمة. انتهى.

قوله: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ» أي: مع حصول المغفرة لي قطعا أريد الجهاد في سبيل الله لتحصيل ما فيه من الخير، فكيف حال غيري؟.

قال النووي: وفيه ما كان عليه ﷺ من الشفقة على المسلمين والرأفة بهم وأنه كان يترك بعض ما يختاره للرفق بالمسلمين وأنه إذا تعارضت المصالح بدأ بأهمها، وفيه: مراعاة الرفق بالمسلمين والسعي في زوال المكروه والمشقة عنهم. انتهى.

قوله: «مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَبَدًا»، ولفظ البخاري (٣٦): ولولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية، وقال العيني: خلف ههنا بمعنى بعد

والسرية هي قطعة من الجيش يقال: خير السرايا أربع مائة رجل. وقال النووي: خلاف سرية...، أي: خلفها وبعدها.

قوله: «لا أَجِدُ سَعَةً» من المال لأشتري لهم دواب يركبونها.

قوله: «فَأَحْمِلَهُمْ» عليها.

قوله: «وَلا يَجِدُونَ سَعَةً» من المال.

قوله: «فَيَتَّبِعُونِي» ويكونوا معي إذا خرجت كل مرة، وإذا لم يكن عندي ما أحملهم عليه.

قوله: «فَيَتَخَلَّفُونَ» عنّي في المدينة.

قوله: «بَعْدِي» أي: بعد خروجي مع كل سرية.

قوله: «لَوَدِدْتُ» أي: تمنيت، قال النووي: فيه فضيلة الغزو والشهادة، وفيه: تمني الشهادة والخير وتمني ما لايمكن في العادة من الخيرات، وفيه: أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين.

وقال العيني: استنباط الأحكام: فيه: فضل الجهاد والشهادة في سبيل الله. وفيه: تمني الشهادة وتعظيم أجرها. وفيه: تمني الخير والنية فوق ما لا يطيق الإنسان وما لا يمكنه إذا قدر له، وهو أحد التأويلين في قوله ﷺ: (نية المؤمن أبلغ من عمله)، وفيه: بيان شدة شفقة رسول الله ﷺ على أمته ورأفته بهم. وفيه: استحباب طلب القتل في سبيل الله. وفيه: جواز قول الإنسان: وددت حصول كذا من الخير الذي يعلم أنه لا يحصل. وفيه: إذا تعارض مصلحتان بدىء بأهمهما، وأنه يترك بعض المصالح لمصلحة أرجح منها، أو لخوف مفسدة تزيد عليها. وفيه: إن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين. وفيه: السعي في زوال المكروه والمشقة عن المسلمين. انتهى.

٢٧٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ مَضْمُونٌ عَلَى اللهِ، إِمَّا أَنْ يَكْفِتَهُ إِلَى مَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَرْجِعَهُ بِأَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَمَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، الَّذِي لَا يَفْتُرُ حَتَّى يَرْجِعَ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف عطية بن سعد العوفي.

رجاله: «أَبُو كُرَيْبٍ» هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى» بن أبي المختار العبسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٠).

«شَيْبَان» هو ابن عبد الرحمن التميمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٤٦).

«فِرَاس» هو ابن يحيى الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٥).

«عَطِيَّةَ» هو ابن سعد بن جنادة العوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تخريجه: هو في مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٣١٩).

وأخرجه أبو يعلى (١٣٣٧) عن زهير بن حرب عن عبيد الله بن موسى بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٤٩٤) من طريق سليمان بن حبيب عن أبي أمامة بذكر ضمان المجاهد على الله.

قوله: «الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ» لإعلاء كلمته ونشرها.

قوله: «مَضْمُونٌ عَلَى اللهِ» أي: مكفول له عند الله تعالى.

قوله: «إِمَّا أَنْ يَكْفِتَهُ» أي: يضمه، والكفات -بكسر أوله-: الموضع الذي يكفت فيه شيء، أي: يضم إليه، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥].

قوله: «إِلَى مَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ» وهو الجنة.

قوله: «كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ» أي: بالصلاة والطاعة والعبادة، أو المراد به: الواقف في الصلاة دون القاعد. قاله القاري، وقال السندي: أي: ما دام في الجهاد فهو كالصيام.

قوله: «الَّذِي لا يَفْتُرُ» كينصر، أي: لا يسأم ولا يمل. قاله القاري. وقال السندي: أي: يديم على القيام من غير فتور، والجملة حال.

قوله: «حَتَّى يَرْجِع» أي: إلى بيته، أو حتى ينصرف عن جهاده.

قال القاري: قال الطيبي، فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين ما ورد في صفة أهل الجنة: في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض والفردوس أعلاها؟ قلت: هو مطلق محمول على هذا المقيد، أو تفسير للمجاهدين بالعموم درجة. والدرجات بحسب مراتبهم في الجهاد، فيكون الفردوس لمن جاهد حق جهاده. قال القاضي عياض: يحتمل أن تجرى الدرجات على ظاهره محسوسا كما جاء في أهل الغرف أنهم يتراءون كالكوكب الدري وأن تجرى على المعنى، والمراد: كثرة النعيم وعظيم الإحسان مما لم يخطر على قلب بشر، ذكره النووي في شرح مسلم.

قال عياض: هذا تفخيم عظيم للجهاد؛ لأن الصيام وغيره مما ذكر من الفضائل قد عدلها كلها الجهاد حتى صارت جميع حالات المجاهد وتصرفاته المباحة تعدل أجر المواظبة على الصلاة وغيرها، وقال غيره: وهذه فضيلة ظاهرة للمجاهد يقتضي أن لا يعدل الجهاد شيء من الأعمال لكن عموم هذا الحديث خص بما دل عليه حديث ابن عباس: ما العمل في أيام أفضل في هذه؛ يعني: أيام ذي الحجة، نعم استشكل هذا الحديث بحديث أحمد المار: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم» إلى أن قال: «ذكر الله» فإن ظاهره أن مجرد الذكر أفضل من أبلغ ما يقع للمجاهد وأفضل من الإنفاق مع ما في الجهاد والنفقة من النفع المتعدي. انتهى.

٢ - باب فضل الغُدُوِّ والرَّواح في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ

٢٧٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

إسناده: حسن، أبو خالد الأحمر -هو سليمان بن حيان-، وابن عجلان -وهو محمد- صدوقان.

رجاله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيد» بن حصين الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَر» هو سليمان بن حيان الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«ابْنِ عَجْلَان» هو محمد أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«أَبِي حَازِم» هو سلمان الأشجعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٣).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٨٥)، والترمذي (١٦٤٩)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٦٠)، وفي «الزهد» (٢٣٨) من طريق أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (١٨٨٢) (١١٤م)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٥٩)، وفي «الزهد» (٢٣٧) من طريق يحيى بن سعيد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (٢٧٩٣) من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة.

قوله: «غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ الله» الغدوة -بفتح الغين- السير أول النهار إلى الزوال، والروحة: السير من الزوال إلى آخر النهار، و(أو) هنا للتقسيم لا للشك، ومعناه:

أن الروحة يحصل بها هذا الثواب وكذا الغدوة والظاهر أنه لا يختص ذلك بالغدو والرواح من بلدته بل يحصل هذا الثواب بكل غدوة أو روحة في طريقه إلى الغزو وكذا غدوة وروحة في موضع القتال لأن الجميع يسمى غدوة وروحة في سبيل الله. قاله النووي.

قوله: «خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» قال النووي: ومعنى هذا الحديث أن فضل الغدوة والروحة في سبيل الله وثوابهما خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها إنسان وتصور تنعمه بها كلها لأنه زائل ونعيم الآخرة باق، قال القاضي: وقيل في معناه ومعنى نظائره من تمثيل أمور الآخرة وثوابها بأمور الدنيا أنها خيرمن الدنيا وما فيها لو ملكها إنسان وملك جميع ما فيها وأنفقه في أمور الآخرة، قال هذا القائل: وليس تمثيل الباقي بالفاني على ظاهر إطلاقه، والله أعلم. انتهى.

وقال القرطبي: أي: الثواب الحاصل على مشية واحدة في الجهاد خير لصاحبه من الدنيا وما فيها لو جمعت له بحذافيرها، والظاهر أنه لا يختص ذلك بالغدو والرواح من بلدته، بل يحصل هذا حتى بكل غدوة أو روحة في طريقه إلى الغد، وقال النووي: وكذا غدوُّه ورواحه في موضع القتال، لأن الجميع يسمى غدوة وروحة في سبيل الله. حكاه العيني.

٢٧٥٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

إسناده: ضعيف؛ لضعف زكريا بن منظور وقد توبع.

رجاله: «زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُور» بن ثعلبة القرظي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٨١).

«أَبُو حَازِمٍ» هو سلمة بن دينار الأعرج، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٨).

«سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٤).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٨٤)، وأحمد (١٥٥٦٠)، والبخاري (٢٧٩٤)، ومسلم (١٨٨١) (١١٤)، والترمذي (١٧٤٤، ١٧٥٩)، والنسائي (٦/ ١٥) من طرق عن أبي حازم به.

٢٧٥٧- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى» العنزي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٦).

«عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيّ» هو ابن عبد المجيد، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«حُمَيْدٌ» بن أبي حميد الطويل، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠١).

تخـريـجه: أخرجه مطوّلا ومختصرا: أحمد (١٢٤٣٦)، والبخاري (٢٧٩٢، ٢٧٩٦، ٦٥٦٨)، والترمذي (١٧٤٣)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٥٧، ٥٨)، وفي «الزهد» (٢٤٣)، وأبو يعلى (٣٧٧٥)، والسهمي في «تاريخ جرجان» ص(١٤٦)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٣٨٠)، والبغوي (٢٦١٦) من طرق عن حميد الطويل به.

قوله: «لَغَدْوَةٌ» بفتح الغين: المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج في أي وقت كان من أول النهار إلى انتصافه.

قوله: «أَوْ رَوْحَةٌ» بفتح الراء: المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج، أي: وقت من الزوال إلى الغروب، قال الأبي: الغدوة والروحة ذكرا للغالب فكذا من خرج في منتصف النهار أو منتصف الليل وليس المراد السير في البر بل البحر كذلك، وليس المراد السير من بلد الغازي بل الذهاب إلى الغزو من أي طريق كان حتى من محل القتال.

قوله: «خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» يعني أن التنعم بثواب ما رتب على ذلك خير من

التنعم بجميع نعيم الدنيا لأنه زائل ونعيم الآخرة لا يزول، والمراد أن ذلك خير من ثواب جميع ما في الدنيا لو ملكه وتصدق به، قال ابن دقيق العيد: هذا ليس من تمثيل الفاني بالباقي بل من تنزيل المغيب منزلة المحسوس تحقيقا له في النفس لكون الدنيا محسوسة في النفس مستعظمة في الطباع وإلا فجميع ما في الدنيا لا يعدل درهما في الجنة. حكاه المناوي.

٣- باب من جهز غازيا

٢٧٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُرَاقَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَسْتَقِلَّ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَرْجِعَ».

إسناده: صحيح، وانظر: (٧٣٥).

رجاله: «يُونُسُ بْنُ مُحَمَّد» بن مسلم البغدادي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٣).

«لَيْثُ بْنُ سَعْد» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَاد» الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٨٦).

«الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيد» عثمان القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٣٥).

«عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُرَاقَة» العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٣٥).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣١٠) (٥/ ٣٥١)، وأحمد (١٢٦)، والبزار (٣٠٤)، وابن حبان (١٦٠٨) من طريق يونس بن محمد المؤدب بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٢٥٣)، وابن حبان (٤٦٢٨)، والحاكم (٢/ ٨٩) من طريق الليث بن سعد به.

قوله: «مَنْ جَهَّزَ» بتشديد الهاء.

قوله: «غَازِيًا فِي سَبِيلِ الله» أي: هيأ له أسباب سفره أو جهاده أو أعطاه عدة الغزو، ومنه تجهيز العروس وتجهيز الميت.

قوله: «حَتَّى يَسْتَقِلَّ» أي: يتفرغ لجهاده من شواغل مؤونة الجهاد، قال السندي: أي: يقدر على الغزو ولا يبقى محتاجا إلى شيء من آلاته وأسبابه.

قوله: «كَانَ لَهُ» أي: لذلك المجهز.

قوله: «مِثْلُ أَجْرِهِ» أي: أجر الغازي.

قوله: «حَتَّى يَمُوتَ» أي: يقتل ذلك الغازي شهيدا.

قوله: «أَوْ يَرْجِعَ» ذلك الغازي إلى بيته سالما.

قال المناوي: أي: يستوي معه في الأجر إلى انقضاء غزوه بموته أو فراغ الوقعة فالوعد مرتب على تمام التجهيز المشار إليه بقوله: حتى يستقل وعلى انقضاء الغزو، وذهب البعض إلى أن المراد بالأخبار الواردة بمثل ثواب الفعل حصول الأجر بغير تضعيف وأن التضعيف يختص بالمباشرة وهل هذا الثواب مقصور على من جهز من لا يستطيع الجهاد أو عام؟ احتمالان أرجحهما الثاني إذ يكون يقدر على الجهاد يمنعه الشح ومثل المجهز المعين، وأفاد قوله: يستقل أنه لو جهز بعضا وترك بعضا لا يحصل له الثواب الموعود بل له بقدر ما جهز وكذا جميع الطاعات من أعان عليها كان له مثلها كما ذكره بعضهم. انتهى.

٢٧٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي شَيْئًا».

إسناده: ضعيف لانقطاعه، عطاء بن أبي رباح لم يسمع من زيد بن خالد فيما ذكر ابن المديني في «العلل» ص(٧١).

رجاله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيد» بن حصين الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَان» الكلابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَان» العزرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٦٠).

«عَطَاء» بن أبي رباح المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦١).

«زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٩٤٤).

تخريجه: أخرجه الترمذي (٨٠٧، ١٦٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٣١)، والطبراني في «الكبير» (٥٢٧٣، ٥٢٧٤)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٢٤٠) من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان به.

وأخرجه البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥)، وأبو داود (٢٥٠٩)، والترمذي (١٧٢٢)، والنسائي (٦/ ٤٦) من طريق بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد به.

قوله: «مَنْ جَهَّزَ» بتشديد الهاء: من التجهيز، وقد ذكرنا أن معناه: من هيأ أسباب سفره من شيء قليل أو كثير، والاستقلال لا يكون إلا بتمام التجهيز.

قوله: «كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ» قال الطبري فيه: إن من أعان مؤمنا على عمل بر فللمعين عليه مثل أجر العامل، ومثله المعونة على معاصي الله، عَزَّوَجَلَّ، للمعين عليها من الوزر والإثم مثل ما على عاملها، ولذلك نهى عن بيع السيوف في الفتنة، ولعن عاصر الخمر.

٤- باب فضل النفقة في سبيل الله تعالى

٢٧٦٠- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ».

إسـناده: صحيح.

رجـالـه: «عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٥٤٦).

«حَمَّادُ بْنُ زَيْد» بن درهم الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

«أَيُّوب» هو ابن أبي تميمة السختياني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«أَبِي قِلَابَة» هو عبد الله بن زيد الجرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«أَبِي أَسْمَاء» هو عمرو بن مرثد الرحبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«ثَوْبَان» مولى رسول الله ﷺ، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

تخـريـجه: أخرجه الطيالسي (٩٨٧)، وأحمد (٢٢٤٠٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٤٨)، ومسلم (٩٩٤)، والترمذي (١٩٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٨٢)، وابن حبان (٤٢٤٢، ٤٦٤٦)، والبيهقي (٤/ ١٧٨) (٧/ ٤٦٧) من طرق عن حماد بن زيد بهذا الإسناد.

قوله: «أَفْضَلُ دِينَارٍ» يراد به العموم.

قوله: «يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ» أي: يصرفه الرجل في الخيرات.

قوله: «عَلَى عِيَالِهِ» أي: على من يعوله، وتلزمه مؤنته من نحو ولد وزوجة وخادم. قاله المناوي. وقال السندي: أي: إذا نوى به وجه الله وأراد حق العيال مثلا.

قوله: «وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى فَرَسٍ» أي: مربوط.

قوله: «فِي سَبِيلِ الله» أي: من نحو الجهاد.

قوله: «عَلَى أَصْحَابِهِ» أي: حال كونهم مجاهدين.

قوله: «فِي سَبِيلِ الله» يعني على رفقته الغزاة، وقيل: المراد بسبيله كل طاعة، وقدم العيال لأن نفقتهم أهم ما يجب عليه تقديمه ثم دابة الجهاد لمزيد فضل النفقة عليها، ومقصود الحديث: الحث على النفقة على العيال وأنها أعظم أجرا من جميع النفقات كما صرحت به رواية مسلم: أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك، وخص دابة الغزو وأصحابه الغزاة لأن النفقة عليهم أهم مما ينفق في الجهاد وأعظمه أجرا غالبا. قاله المناوي.

وقال القاري: يعني: الإنفاق على هؤلاء الثلاثة على الترتيب أفضل من الإنفاق على غيرهم، ذكره ابن الملك، ولا دلالة في الحديث على الترتيب، لأن الواو لمطلق الجمع، إلا أن يقال: الترتيب الذكري الصادر من الحكيم لا يخلو عن حكمة، فالأفضل ذلك، إلا أن يوجد مخصص، ولذا قال - ﷺ -: «ابدؤوا بما بدأ الله - تعالى - به، ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. انتهى.

٢٧٦١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَعِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَرْسَلَ بِنَفَقَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ، فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَمَنْ غَزَا بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَنْفَقَ فِي وَجْهِ ذَلِكَ، فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ»، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦١].

إسناده: ضعيف؛ لجهالة الخليل بن عبد الله، ولتدليس الحسن البصري.

رجاله: «هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّال» سبقت ترجمته تحت رقم (٩٥٥).

«ابْنُ أَبِي فُدَيْك» هو محمد بن إسماعيل الديلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

قوله: «الْخَلِيلِ بْنِ عَبْدِ الله» قال المنذري: لا أعرفه بعدالة، ولا جرح. وقال الدارقطني: الخليل، وأخوه مجهولان. وقال ابن حجر: مجهول من السابعة، روى له ابن ماجه.

«الْحَسَن» بن أبي الحسن البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

تخريجه: أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٧٣٠) من طريق هارون بن عبد الله الحمال بهذا الإسناد عن عمران بن حصين وحده.

قوله: «مَنْ أَرْسَلَ بِنَفَقَةٍ فِي سَبِيلِ الله» أي: مؤنته من السلاح وغيره.

قوله: «وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ» ومنزله، والمراد به عدم خروجه إلى الجهاد فيما إذا كان فرض كفاية، وإن لم يجلس في البيت بأن تَقَلَّب في البلاد للتجارة مثلا.

قوله: «فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمِائَةِ دِرْهَمٍ» لأن الحسنة بعشر أمثالها وما فوقها إلى سبعمائة، وهو مقتبس من قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ﴾ [البقرة: ٢٦١]. قاله القاري.

قوله: «وَمَنْ غَزَا بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ الله» تعالى، أي: جاهد بنفسه.

قوله: «وَأَنْفَقَ فِي وَجْهِ ذَلِكَ» أي في جهته التي قصدها وهي الجهاد. قال الطيبي: أي: في جهته وقصده ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] المغرب: أي جهته التي أمر بها تعالى ورضيها.

قوله: «فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ» للجمع بين إتعاب البدن وبذل المال.

قوله: «ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾» الظاهر أن النبي ﷺ تلاها استشهادا أو اعتضادا أو دلالة على أن المذكور هو أقل الموعود والله يضاعف لمن يشاء أضعافا كثيرة. قاله القاري.

٥ - باب التغليظ في ترك الجهاد

٢٧٦٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الذِّمَارِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

إسناده: حسن، وهشام بن عمار متابع.

رجاله: «الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الذِّمَارِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٧١٥).

«الْقَاسِمِ» بن عبد الرحمن الشامي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢٨).

«أَبِي أُمَامَةَ» الباهلي، صدي بن عجلان، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨).

تخريجه: أخرجه الدارمي (٢٤١٨)، وأبو داود (٢٥٠٣)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٩٩)، والروياني (١٢٠١)، والطبراني في «الكبير» (٧٧٤٧)، وفي «مسند الشاميين» (٨٩١)، والبيهقي (٩/ ٤٨) من طرق عن الوليد بن مسلم بهذا الإسناد، وصرح الوليد بالسماع في رواية الروياني في كل الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٨٨٣) من طرق عن يحيى بن الحارث به.

وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم (١٩١٠).

قوله: «مَنْ لَمْ يَغْزُ» أي: لم يجاهد بنفسه قط من عمره.

قوله: «أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا» أي: لم يهيء أسباب غاز.

قوله: «أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا» أي: لم يكن خليفة له، قال السندي: بضم اللام المخففة عطف على المجزوم، أي: لم يقم مقامه بعده في خدمة أهله بأن يصير خليفة له ونائبا عنه في قضاء حوائجه له. انتهى.

قوله: «فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ» احترازا عن الخيانة، قال القاري: والظاهر أن (أو) للتنويع وللإشارة إلى أنه وما قبله في رتبة واحدة من الغزو الحكمي، وقوله: (بخير): قيد للأخير، قال الطيبي: متعلق بيخلف حال من فاعله أتي به صيانة عما عسى أن ينوي الخيانة فيهم. اهـ. ويمكن أن يكون قيدا للكل، والمراد به نية الخير المعبر عنه بالإخلاص، قال الطيبي: قوله: أو يخلف هو عطف على يجهز، وإنما لم يعد الجازم لئلا يتوهم استقلاله، وليؤذن بأن تجهيز الغازي وكون تخليف الغازي في أهله ليس بمثابة الشخوص بنفسه إلى الغزو. انتهى.

قوله: «أَصَابَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ بِقَارِعَةٍ» أي: بشدة من الشدائد والباء فيه للتعدية؛ أي: ببلية تقرعه وتهلكه وتصرعه وتدقه، ولذا سميت القيامة بالقارعة.

قال السندي: أي: بداهية مهلكة، يقال: قرعه أمر إذا أتاه فجأة وجمعها قوارع، ولعل هذا كان مخصوصا بوقته ﷺ كما روي عن ابن المبارك. انتهى.

قوله: «قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» أي: قبل موته في حياته.

٢٧٦٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللهَ وَلَيْسَ لَهُ أَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، لَقِيَ اللهَ وَفِيهِ ثُلْمَةٌ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف أبي رافع إسماعيل بن رافع.

رجاله: «الْوَلِيد» هو ابن مسلم القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ» بن عويمر الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٧٩).

«سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٧٩).

«أَبِي صَالِحٍ» هو ذكوان السمان، الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه الترمذي (١٧٦١) عن علي بن حر عن الوليد بن مسلم بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٩١٠)، وأبو داود (٢٥٠٢)، والنسائي (٦/ ٨) من طريق عمر بن محمد بن المنكدر عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: من مات ولم يغزو، ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق.

قوله: «مَنْ لَقِيَ اللهَ» وهو كناية عن موته.

قوله: «وَلَيْسَ لَهُ أَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللهِ» الأثر بفتحتين: ما بقي من الشيء دالًّا عليه. قاله القاضي. والمراد به هنا العلامة، أي: من مات بغير علامة من علامات الغزو من جراحة أو غبار طريق، أو تعب بدن، أو صرف مال، أو تهيئة أسباب وتعبية أسلحة.

قوله: «لَقِيَ اللهَ» أي: جاء يوم القيامة.

قوله: «وَفِيهِ ثُلْمَةٌ» بضم المثلثة وسكون اللام؛ أي: خلل ونقصان بالنسبة إلى كمال

سعادة الشهادة ومجاهدة المجاهدة، ويمكن أن يكون الحديث مقيدا بمن فرض عليه الجهاد، ومات من غير الشروع في تهيئة الأسباب الموصلة إلى المراد. قاله القاري.

وقال المناوي: تنبيه: الجهاد من الجهد وهو المشقة فإنه سفر عن الوطن والسفر قطعة من العذاب مع ما فيه من المخاطرة بالنفس فلذلك عظمت درجة المجاهد لعظيم ما يلقى وكثرة حسناته لأنه يقاتل عن كل من وراءه من المسلمين ولولا الجهاد لوصل العدو إليهم فكأنه ناب مناب الكل. انتهى.

٦- باب من حبسه العذر عن الجهاد

٢٧٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَقَوْمًا مَا سِرْتُمْ مِنْ مَسِيرٍ، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ فِيهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى» العنزي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٦).

«ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ» هو محمد بن إبراهيم السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٤).

«حُمَيْد» بن أبي حميد الطويل، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠١).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٢٠٠٩) من طريق ابن أبي عدي به.

وأخرجه عبد الرزاق(٩٥٤٧)،وابن سعد(٢/ ١٦٨)،وابن أبي شيبة(١٤/ ٥٤٦)، وعبد بن حميد (١٤٠٢)، والبخاري (٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٤٤٢٣)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٦٤)، وأبو يعلى (٣٨٣٩)، وابن حبان (٤٧٣١)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٣٦٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٢٦٧)، والبغوي (٢٦٣٧) من طرق عن حميد به، وصرح حميد بسماعه من أنس عند البخاري وغيره.

قوله: «مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ» وهي أرض بين الشام والمدينة.

قوله: «فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ» أي: قاربهم.

قوله: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَقَوْمًا» من المؤمنين يتمنون الغزو ويحدثون أنفسهم بالخروج ولهم مانع ضروري. قاله القاري.

قوله: «مَا سِرْتُمْ مِنْ مَسِيرٍ» أي: ما سرتم سيرًا في سفرنا هذا، فهو مصدر ميمي و(من) زائدة أو ظرف مكان متعلق بسرتم.

قوله: «وَلا قَطَعْتُمْ» جاوزتم.

قوله: «وَادِيًا» من الأودية التي بين المدينة وتبوك.

قال القاري: تخصيص لكون قطع الوادي أشق وليدل على الاستيفاء. انتهى.

قوله: «إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ فِيهِ» أي: بالقلب والهمة والدعاء والنية.

قال الأُبي: المعية والشركة يدلان على أن لهم مطلق أجر لا على المساواة معهم، وانظر العكس؛ لو خرج محاربون للإسلام، وتخلف بعضهم؛ كمشركي مكة يوم أحد مثلا لمانع، وتأسف على عدم الخروج، هل يأثم بنيته وما طاب قلبه، أو يقال: البابان مختلفان؛ لأنه ثبت التضعيف بالحسنات دون السيئات؟ ويشهد لعدم المؤاخذة حديث: «إذا هَمَّ عبدي بسيئة.. فلا تكتبوها». انتهى.

قوله: «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ» قال الطيبي: يدل هذا على أن القاعدين الأضراء يشاركون المجاهدين في الأجر، ولا يدل على استوائهما فيه، والدال على نفي الاستواء قوله تعالى: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾ [النساء: ٩٥]، وقوله تعالى: ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥] درجات؛ أي على غير الأضراء، أو فضل الله المجاهدين على القاعدين والأضراء درجة وهي الغنيمة ونصرة دين الله تعالى في الدنيا، وفضل الله المجاهدين عليهم درجات في العقبى. قال النووي: فيه فضيلة النية في الخير، وأن من نوى غزوا، أو غيره من الطاعات فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته، وأنه كلما أكثر التأسف على فوات ذلك، أو تمنى كونه من الغزاة ونحوهم كان أكثر ثوابا. حكاه القاري.

٢٧٦٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ رِجَالًا مَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، وَلَا سَلَكْتُمْ طَرِيقًا، إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الأَجْرِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ ابن ماجه: «أَوْ كَمَا قَالَ كَتَبْتُهُ لَفْظًا».

إسناده: حسن؛ من أجل أبي سفيان طلحة بن نافع وهو متابع.

رجاله: «أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ» الواسطي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الأَعْمَش» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي سُفْيَان» هو طلحة بن نافع الواسطي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٨).

تخريجه: أخرجه عبد بن حميد (١٠٢٧)، وأحمد (١٤٢٠٨)، ومسلم (١٩١١)، وأبو يعلى (٢٢٩١)، وأبو عوانة (٥/ ٨٥)، وابن حبان (٤٧١٤)، والبيهقي (٩/ ٢٤) من طرق عن الأعمش به.

قوله: «وَلَا سَلَكْتُمْ طَرِيقًا» أي: مسالككم.

قوله: «إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الأَجْرِ» قال أهل اللغة: شركه بكسر الراء بمعنى شاركه. وفي هذا الحديث فضيلة النية في الخير وأن من نوى الغزو وغيره من الطاعات فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته وأنه كلما أكثر من التأسف على فوات ذلك وتمنى كونه مع الغزاة ونحوهم كثر ثوابه، والله أعلم. حكاه النووي.

قوله: «حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ» لمرض، وعدم القدرة على السفر. وروى مسلم من حديث جابر بلفظ: حبسهم المرض، وهذا محمول على الأغلب.

وفيه: من حبسه العذر من أعمال البر مع نية فيها يكتب له أجر العامل بها، كما قال ﷺ فيمن غلبه النوم عن صلاة الليل: إنه يكتب له أجر صلاته، وكان نومه صدقة عليه. قاله العيني.

قوله: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ ابن ماجه» قال شيخي: ما كتبته من لفظ العذر. فالشك من ابن ماجه فيما قاله أحمد بن سنان.

٧- باب فضل الرباط في سبيل الله

٢٧٦٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: خَطَبَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِهِ إِلَّا الضِّنُّ بِكُمْ وَبِصَحَابَتِكُمْ، فَلْيَخْتَرْ مُخْتَارٌ لِنَفْسِهِ أَوْ لِيَدَعْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَابَطَ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللهِ سُبْحَانَهُ، كَانَتْ كَأَلْفِ لَيْلَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا».

إسـناده: ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ومصعب بن ثابت لين الحديث، ورواية مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن جده مرسلة.

رجـالـه: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ» العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٨).

«أَبِيهِ» هو زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ» بن عبد الله بن الزبير الأسـدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩١٥).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ» بن العوام القرشي الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٦).

تخـريـجه: أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» كما في «النكت الظراف» (٧/ ٢٦٠)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٥٠)، والبزار في «مسنده» (٣٥٠)، والطبراني (١٤٥)، والحاكم (٢/ ٨١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢١٤-٢١٥)، وفي

«معرفة الصحابة» (٢٨٣)، والبيهقي في «الشعب» (٤٢٣٤) من طرق عن كهمس بن الحسن، عن مصعب بن ثابت، عن عبد الله بن الزبير، عن عثمان به.

وأخرجه أحمد (٤٣٣، ٤٦٣)، وابن أبي عاصم (١٥١) من طرق عن كهمس، عن مصعب، قال: قال عثمان فذكره، وليس في إسناده عبد الله بن الزبير.

وأخرجه الترمذي (١٧٦٢)، والنسائي (٦/ ٣٩-٤٠) من طريق زهرة بن معبد، عن أبي صالح مولى عثمان، عن عثمان.

وله شاهد من حديث سلمان عند مسلم (١٩١٣).

قوله: «خَطَبَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ النَّاسَ» أي: وعظ بالترغيب والترهيب.

قوله: «لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِهِ» أي: بذلك الحديث.

قوله: «إِلَّا الضِّنُّ بِكمْ» الضن بكسر الضاد، البخل، أي: إلى البخل بفراقكم. قاله السندي.

قوله: «فَلْيَخْتَرْ مُخْتَارٌ لِنَفْسِهِ» أي: ليختر موجب ذلك الحديث من أراد منك أن يختار لنفسه ما هو خير لها.

قوله: «أَوْ لِيَدَعْ» أي: ليترك موجب ذلك الحديث والعمل به من لم يرد الخير لنفسه.

قوله: «مَنْ رَابَطَ» المرابط هو الملازم للثغر للجهاد، قال بعض الأئمة: أصل المرابطة بأن يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما معِدًّا لصاحبه، فسمى المقام في الثغور رباطا، قال المناوي: أي: راقب العدو في الثغر المقارب لبلاده. انتهى.

قوله: «لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللهِ سُبْحَانَهُ، كَانَتْ» أي: تلك الليلة، أي: ثوابها.

قوله: «كَأَلْفِ لَيْلَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا» أي: مثل ثواب ألف ليلة يصام يومها ويقام فيها فإضافة الصيام إلى الليل لأدنى ملابسة وإلا فالليل لا يصام فيه، قيل: وذا فيمن ذهب للثغر لحراسة المسلمين فيه مدة لا في سكانه أبدا وهم وإن كانوا حماة غير مرابطين، قال ابن حجر: وفيه نظر لأن ذلك المكان قد يكون وطنه وينوي الإقامة فيه لدفع العدو. قاله المناوي.

٢٧٦٧- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍقَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللهِ أَجْرَى عَلَيْهِ أَجْرَ عَمَلِهِ الصَّالِحِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، وَأَجْرَى عَلَيْهِ رِزْقَهُ، وَأَمِنَ مِنَ الْفَتَّانِ، وَبَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آمِنًا مِنَ الْفَزَعِ».

إسناده: ضعيف؛ لجهالة والد زهرة بن معبد، وهو معبد بن عبد الله بن هشام، فقد تفرد بالرواية عنه ولده زهرة.

رجاله: «يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى» بن ميسرة الصدفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْب» بن مسلم المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«اللَّيْث» بن سعد الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

قوله: «زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ» بن عبد الله بن هشام التيمي، أبو عقيل المدني، سكن مصر، وثقه أحمد والنسائي والدارقطني، وقال أبو حاتم: مستقيم الحديث لا بأس به، وقال أبو محمد الدارمي: زعموا أنه كان من الأبدال، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: ثقة عابد من الرابعة، روى له الجماعة سوى مسلم.

قوله: «أَبِيهِ» معبد بن عبد الله بن هشام بن زهرة التيمي القرشي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: مقبول من الرابعة، روى له ابن ماجه.

تخريجه: أخرجه أبو عوانة (٧٤٦٥) عن يونس بن عبد الأعلى به.

وأخرجه البزار (١٦٥٥كشف الأستار) من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث، عن زهرة بن معبد، عن أبي صالح مولى عثمان، عن عثمان وأبي هريرة به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٩٧)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٥٩)، والطبراني في «الأوسط» (٩٣٠٨) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة به.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٦٢٢)، وأحمد (٩٢٤٤) من طريق موسى بن وردان، عن أبي هريرة.

وله شاهد من حديث سلمان عند مسلم (١٩١٣).

قوله: «مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللهِ» أي: إنسان مات حال كونه ملازما ثغر العدو بقصد الذب عن المسلمين. قاله المناوي.

قوله: «أَجْرَى» الله تعالى.

قوله: «عَلَيْهِ» أي: له.

قوله: «أَجْرَ عَمَلِهِ الصَّالِحِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ» في حياته من صلاة وصيام وصدقة وغيرها، والمعنى أنه يصل إليه ثواب عمله أبدا. قال النووي: هذه فضيلة مختصة بالمرابط لا يشاركه فيها غيره، وقد جاء مصرحا في غير مسلم: «كل ميت يختم على عمله إلا المرابط فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة».

قوله: «وَأَجْرَى عَلَيْهِ» بصيغة المجهول، أي: أوصل إليه.

قوله: «رِزْقَهُ» من الجنة.

قال النووي: «وأجري عليه رزقه» موافق لقول الله في الشهداء: ﴿بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

قوله: «وَأَمِنَ مِنَ الْفَتَّانِ» قال السندي: بضم فتشديد جمع فاتن، وقيل: بفتح فتشديد للمبالغة، وفسر على الأول بمنكر ونكير، والمراد أنهما لا يجيئان إليه للسؤال بل يكفي موته مرابطا في سبيل الله ولا يزعجانه، وعلى الثاني بالشيطان ونحوه ممن يوقع الإنسان في فتنة القبر، أي: عذابه، أو بملك العذاب. انتهى.

وقال القاري: بفتح الفاء وتشديد التاء، أي عذاب القبر وفتنته، أو الذي يفتن المقبور بالسؤال فيعذبه، وقيل: أراد الدجال، وقيل: الشيطان فإنه يفتن الناس بخدعه إياهم وبتزيين المعاصي لهم. وفي نسخة بضم الفاء.

وقال شارح للمصابيح من علمائنا: ويروى الفتان جمع فاتن؛ أي: نار محرقة، أو الزبانية الذين يعذبون الكفار. انتهى.

قوله: «آمِنًا مِنَ الْفَزَعِ» والخوف من أهوال يوم القيامة وشدائدها.

٢٧٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى السُّلَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ صُبْحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَرِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ وَرَاءِ عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، مُحْتَسِبًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ عِبَادَةِ مِائَةِ سَنَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا، وَرِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ وَرَاءِ عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، مُحْتَسِبًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْضَلُ عِنْدَ اللهِ وَأَعْظَمُ أَجْرًا - أُرَاهُ قَالَ - مِنْ عِبَادَةِ أَلْفِ سَنَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا، فَإِنْ رَدَّهُ اللهُ إِلَى أَهْلِهِ سَالِمًا، لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ أَلْفَ سَنَةٍ، وَتُكْتَبُ لَهُ الْحَسَنَاتُ، وَيُجْرَى لَهُ أَجْرُ الرِّبَاطِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

إسناده: ضعيف جدًّا، محمد بن يعلى السلمي ضعيف، وشيخه عمر بن صبح متروك متهم، ومكحول لم يلق أبيًّا، قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٤٥): آثار الوضع ظاهرة عليه، وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٤٤٧): غريب من هذا الوجه بل منكر، وعمر بن صبح متهم، وقال السيوطي: قال الحافظ زكي الدين المنذري في الترغيب: آثار الوضع لائحة على هذا الحديث ولا يحتج برواية عمر بن صبح. وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في جامع المسانيد: أخلق بهذا الحديث أن يكون موضوعا لما فيه من المجازفة، ولأنه من رواية عمر بن صبيح أحد الكذابين المعروفين بوضع الحديث - والله أعلم -.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ» الأحمسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٥).

«مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى السُّلَمِيّ» أبو علي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٤٢).

قوله: «عُمَرُ بْنُ صُبْحٍ» بن عمران التميمي العدوي أبو نعيم الخراساني السمرقندي، قال أبو حاتم وابن عدي: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات، لا يحل كتب حديثه إلى على وجه التعجب، وقال الأزدي: كذاب، وقال الدارقطني: متروك، وقال النسائي في «الكنى»: ليس بثقة، وقال أبو نعيم الأصبهاني: روى عن قتادة ومقاتل الموضوعات، وقال الذهبي في «الكاشف»: تركوه، وقال ابن حجر: متروك كذّبه ابن راهويه من السابعة، روى له ابن ماجه.

«عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو» بن أبي عمرو الأوزاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦).

«مَكْحُول» الشامي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

تخريجه:

قوله: «لَرِبَاطُ يَوْمٍ» بلام الابتداء أي: لحراسة يوم واحد أطراف بلاد المسلمين من العدو.

قوله: «فِي سَبِيلِ اللهِ» أي: طاعته.

قوله: «مِنْ وَرَاءِ عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ» وبلدانهم، لأنها كالعورة من العدو في عدم اطلاعهم عليها كما أن عورة الإنسان محفوظة عن عين الناظر إليها بالستارة، والمراد بالعورة هنا: بلدان المسلمين.

قوله: «مُحْتَسِبًا» أي: مدخرا أجر حراسته عند الله تعالى.

قوله: «مِائَةِ سَنَةٍ» قال البيهقي في شعب الإيمان: القصد من هذا ونحوه من الأخبار بيان تضعيف أجر الرباط على غيره وذلك يختلف باختلاف الناس في نياتهم وإخلاصهم ويختلف باختلاف الأوقات.

قوله: «أُرَاهُ» قال مكحول: أرى وأظن أبيا، قال: أو أظن النبي ﷺ.

قوله: «مِنْ عِبَادَةِ أَلْفِ سَنَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا» هذا إن مات في مرابطة الثغور.

قوله: «فَإِنْ رَدَّهُ اللهُ» أي: ذلك المرابط والحارس من الثغور حيًّا.

قوله: «وَيُجْرَى لَهُ أَجْرُ الرِّبَاطِ» أي: يكتب له أجره.

٨ – باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله

٢٧٦٩– حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ حَارِسَ الْحَرَسِ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف صالح بن محمد بن زائدة، وعمر بن عبد العزيز روايته عن عقبة مرسلة.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» بن سفيان الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ» الدراوردي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٥).

«صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٨٦).

«عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ» الأموي، أمير المؤمنين، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٥٩).

«عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧٠).

تخريجه: أخرجه الدارمي (٢٤٠١)، وأبو يعلى (١٧٥٠)، والباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز» (٢، ٣)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٣٩٥)، والبيهقي (٩/ ١٤٩- ١٥٠) من طرق عن الدراوردي بهذا الإسناد، وقال الدارمي عقبه: وعمر بن عبد العزيز لم يلق عقبة.

قوله: «رَحِمَ الله» تعالى أي: حفظ من كل سوء.

قوله: «حَارِسَ الْحَرَسِ» أي: حافظ الجيش في معسكرهم ومركزهم، قال السندي: الحرس - بفتحتين - جمع الحارس معنى؛ كالخدم جمع الخادم، والطلب جمع الطالب، والمراد: العسكر فإنهم يحرسون المسلمين فحارس العسكر صار حارسا للحرس. انتهى.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: حارس الحرس الإضافة بيانية أي الحارس الكائن من الحرس، والحرس بفتحتين جمع حارس أو الحرس بمعنى المحروس وهو العسكر فهو مصدر بمعنى المفعول. انتهى.

٢٧٧٠- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ الرَّمْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَبِي الطَّوِيلِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ رَجُلٍ وَقِيَامِهِ فِي أَهْلِهِ أَلْفَ سَنَةٍ: السَّنَةُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ يَوْمًا، وَالْيَوْمُ كَأَلْفِ سَنَةٍ».

إسناده: ضعيف جدًّا، سعيد بن خالد بن أبي الطويل متهم، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» عن هذا الحديث: يشبه أن يكون موضوعا.

رجاله: «عِيسَى بْنُ يُونُسَ الرَّمْلِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦٩١).

«مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُور» الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

قوله: «سَعِيدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَبِي الطَّوِيلِ» القرشي الصيداوي، قال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وأحاديثه عن أنس لا تعرف، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وقال البخاري: فيه نظر، وقال الحاكم: روى عن أنس أحاديث موضوعة، وقال ابن حجر: منكر الحديث من الخامسة، ومنهم من فرق بين سعيد بن خالد بن أبي طويل وبين سعيد بن خالد القرشي، روى له ابن ماجه.

تخريجه: أخرجه أبو يعلى (٤٢٨٣)، والعقيلي (٢/ ١٠٢-١٠٣)، وابن شاهين في «الترغيب» (٤٤٨) من طريق محمد بن شعيب بهذا الإسناد.

قوله: «حَرَسُ لَيْلَةٍ» أي: أجر حراسة العسكر.

قوله: «فِي سَبِيلِ الله» وطاعته.

قوله: «أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ رَجُلٍ وَقِيَامِهِ» أي: من أجر صيام يومه وقيام ليلته.

قوله: «فِي أَهْلِهِ» وهو مقيم فيه.

قوله: «السَّنَةُ» أي: الواحدة.

قوله: «ثَلاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ يَوْمًا» بأيام السَّنة.

قال المناوي: أي: يُحيِي الإنسان ليلها بالتهجد فيه كله ويصوم نهارها لله تعالى، وهذا منزل على ما إذا تعين الحرص واشتد الخوف وعظم الخطب. انتهى.

٢٧٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ».

إسـنـاده: حسن؛ من أجل أسامة بن زيد الليثي.

رجـالـه: «وَكِيعٌ» بن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«أُسَامَةَ بْنِ زَيْد» الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٢).

«سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ» هو ابن سعيد كيسان، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٧).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٨٣١٠)، والترمذي (٣٤٤٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٠٥)، وابن حبان (٢٦٩٢، ٢٧٠٢)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٠١)، والحاكم (٢/ ٩٨)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٢٥١)، وفي «الشعب» (٥٤٧)، وفي «الزهد» (٨٧٨) من طرق عن أسامة بن زيد الليثي بهذا الإسناد.

قوله: «قَالَ لِرَجُلٍ»، ولفظ الترمذي: إن رجلا قال: يا رسول الله إن أريد أن أسافر فأوصني، قال: عليك بتقوى الله.

قال المناوي: إذ التقوى وإن قل لفظها جامعة لحق الحق والخلق شاملة لخير الدارين؛ إذ هي: تجنب كل منهي وفعل كل مأمور كما مر غير مرة؛ ومن اتقى الله حفظه من أعدائه ونجاه من الشدائد ورزقه من حيث لا يحتسب وأصلح عمله وغفر زلله وتكفل له بكفلين من رحمته وجعل له نورا يمشي به بين يديه وقبله وأكرمه وأعزه ونجاه من النار إلى غير ذلك مما مر ويأتي ببراهينه. انتهى.

قوله: «أُوصِيكَ بِتَقْوَى الله» وهذه كلمة كاملة ونصيحة شاملة لجميع أنواع التقوى من ترك الشرك والمعصية والشبهة والزيادة على الحاجة والغفلة وخطور ما سوى الله

تعالى والاعتماد على غيره، وهي مقتبسة من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١]؛ وهي تحتاج إلى علم وعمل وإخلاص، وبحثها يطول. حكاه القاري.

قوله: «وَالتَّكْبِيرِ» أي: بقول: الله أكبر.

قوله: «عَلَى كُلِّ شَرَفٍ» أي: كل أرض مرتفعة فإن ارتفاع المخلوق يذكر بارتفاع الخالق. قاله السندي.

٩ - باب الخروج في النفير

٢٧٧٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ. وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً، فَانْطَلَقُوا قِبَلَ الصَّوْتِ، فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ، مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ، وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَنْ تُرَاعُوا» يَرُدُّهُمْ، ثُمَّ قَالَ لِلْفَرَسِ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا» أَوْ «إِنَّهُ لَبَحْرٌ»، قَالَ حَمَّادٌ: وَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ أَوْ غَيْرُهُ، قَالَ: «كَانَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُبَطَّأُ فَمَا سُبِقَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ».

إسـنـاده: صحيح.

رجــالــه: «أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ» الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

«حَمَّادُ بْنُ زَيْد» هو ابن درهم الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

«ثَابِت» هو ابن أسلم البناني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥١).

تخـريـجه: أخرجه الطيالسي (٢٠٢٥)، وعبد بن حميد (١٣٤١)، وأحمد (١٢٤٩٤)، والبخاري (٢٨٢٠، ٢٨٦٠، ٢٩٠٨، ٣٠٤٠، ٦٠٣٣)، ومسلم (٢٣٠٧) (٤٨)، والترمذي (١٦٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٢٩)، وابن حبان (٦٣٦٩)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص(٦٠، ٦١)، والبغوي (٣٦٨٨) من طرق عن حماد بن زيد بهذا الإسناد.

قوله: «ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ» أي: عند أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

قوله: «كَـانَ أَحْسَنَ النَّاسِ» أي: خَلقا وخُلقا، وصورة وسيرة، ونسبا وحسبا، ومعاشرة ومصاحبة.

قوله: «وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ» أي: أكثرهم كرما وسخاوة. قاله القاري. وقال المناوي: بكل ما ينفع حُذف للتعميم أو لفوت إحصائه كثرة لأن من كان أكملهم شرفا وأيقظهم قلبا وألطفهم طبعا وأعدلهم مزاجا جدير بأن يكون أسمحهم صلة وأنداهم يدا ولأنه مستغن عن الفانيات بالباقيات الصالحات ولأنه تخلق بصفات الله تعالى التي منها الجود. انتهى.

قوله: «وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ» أي: قوة وقلبا، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ﴾ [النساء: ٨٤] على القتال، ولذا كان يركب البغل لأنه لا يتصور معه الكر.

قال المناوي: أي أقواهم قلبا وأجودهم في حال البأس فكان الشجاع منهم الذي يلوذ بجانبه عند التحام الحرب، وما ولى قط منهزما ولا تحدث أحد عنه بفرار وقد ثبتت أشجعيته بالتواتر النقلي قال المصنف: بل يؤخذ ذلك من النص القرآني لقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ﴾ [التوبة: ٧٣] فكلفه وهو فرد جهاد الكل و﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ولا ضير في كون المراد هو ومن معه إذ غايته أنه قوبل بالجمع وذلك مفيد للمقصود، وقد جمع صفات القوى الثلاث العقلية والغضبية والشهوية والحسن تابع لاعتدال المزاج المستتبع لصفات النفس الذي به جودة القريحة الدالة على العقل واكتساب الفضائل وتجنب الرذائل والجود كمال القوة الشهوية والغضبية كمالها الشجاعة وهذه أمهات الأخلاق الفاضلة فلذلك اقتصر عليها. قاله الطيبي. انتهى.

وقال العيني: ذكر أنس هذه الأوصاف الثلاثة مقتصرا عليها، وهي من جوامع الكلم لأنها أمهات الأخلاق، فإن في كل إنسان ثلاث قوى: الغضبية والشهوية والعقلية فكمال القوة الغضبية: الشجاعة، وكمال القوة الشهوية: الجود، وكمال القوة العقلية الحكمة، والأحسن إشارة إليه إذ معناه أحسن في الأفعال والأقوال. انتهى.

قوله: «وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً» -بكسر الزاي- خافوا عدوا. قاله السندي. وقال القاري: فزع الناس، وفي «شرح السنة»: أي: استغاثوا، يقال: فزع منه بالكسر، أي: خاف وفزع إليه أي: استغاث كذا ذكره شارح له. انتهى.

قوله: «فَانْطَلَقُوا قِبَلَ الصَّوْتِ» بكسر القاف أي: نحوه.

قوله: «فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ» أي: تلقى الناس الذين ذهبوا إلى جهة الصوت، وفي رواية: فاستقبلهم النبي ﷺ.

قوله: «وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ» والمراد أنه ﷺ سبق الناس إلى الصوت فلما رجع استقبل الناس الذين خرجوا نحو الصوت. قاله القاري.

قوله: «وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ» الأنصاري، زوج أم سليم أم أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واسمه: زيد بن سهل.

قوله: «عُرْيٍ» بضم مهملة، وسكون راء، وقيل: بكسر الراء وتشديدها، أي: لا سرج عليه ولا غيره. قاله السندي.

قوله: «مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ» بيان وتأكيد أو احتراز من نحو حبل أو لجام.

قوله: «فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ» أي: مقلد.

قوله: «لَنْ تُرَاعُوا» بضم التاء والعين مجهول من الروع بمعنى الفزع والخوف، أي: لم تخافوا ولم تفزعوا، وقال العيني: أي: لا تراعوا، جحد بمعنى النهي، أي: لا تفزعوا، وهي كلمة تقال عند تسكين الروع تأنيسا وإظهارا للرفق بالمخاطب.

قوله: «بَحْرًا» أي: واسع الجري مثل البحر. قاله العيني. وقال القاري: أي جوادا وسريع الجري، وكان يسمى ذلك الفرس المندوب بمعنى المطلوب، وكان بطيئا ضيق الجري، فانقلب حاله ببركة ركوبه - ﷺ - ويشبه الفرس إذا كان جوادا بالبحر لاستراحة راكبه به كراكب الماء إذا كانت الريح طيبة. انتهى.

و قال النووي: فيه بيان ما أكرمه الله تعالى به من جليل الصفات، وفيه معجزة انقلاب الفرس سريعا بعد أن كان بطيئا، وفيه جواز سبق الإنسان وحده في كشف أخبار العدو ما لم يتحقق بالهلاك، وجواز العارية، وجواز الغزو على فرس المستعار، واستحباب تقلد السيف في العنق، وتبشير الناس بعد الخوف إذا ذهب. انتهى.

قوله: «يُبَطَّأُ» على بناء المفعول بتشديد الطاء أي: يقال: إنه بطيء في الجري.

قوله: «فَمَا سُبِقَ» على بناء المفعول.

٢٧٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ بُسْرِ بْنِ أَبِي أَرْطَاةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْبَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

إسناده: حسن؛ من أجل أحمد بن عبد الرحمن بن بكار.

رجاله: قوله: «أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ بُسْرِ بْنِ أَبِي أَرْطَاةَ» أبو الوليد البسري العامري، الدمشقي، نزيل بغداد، قال أبو حاتم: رأيته يحدث ولم أكتب عنه، وكان صدوقا، وقال النسائي: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق تكلم فيه بلا حجة من العاشرة، روى له الترمذي وابن ماجه.

«الْوَلِيدُ» هو ابن مسلم القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«شَيْبَان» بن عبد الرحمن التميمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٤٦).

«الأَعْمَش» سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي صَالِح» هو ذكوان السمان، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه أبو يعلى في «معجمه» (٧٩)، والطبراني (١٠٨٤٤) من طريق الوليد بن مسلم بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٦١)، وابن حبان (٤٥٩٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٤٦) من طريق الأعمش عن أبي صالح، عن ابن عباس به.

وأخرجه ضمن حديث: البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣)، وأبو داود (٢٤٨٠)، والترمذي (١٦٨٠)، والنسائي (٧/ ١٤٦) من طريق طاوس عن ابن عباس به.

قوله: «إِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ» بالبناء للمفعول، أي: إذا دعاكم الإمام إلى الخروج إلى الغزو فاخرجوا إليه.

قوله: «فَانْفِرُوا» -بكسر الفاء- أي: إذا استخرجتم بالنفير العام فاخرجوا، فالأمر على فرض العين، أو إذا دعيتم إلى قتال العدو فانطلقوا، فالأمر على فرض الكفاية، وحاصله أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت إلا أن المفارقة بسبب الجهاد، أو بسبب نية صالحة كالفرار من ديار الكفر، أو البدعة، أو الجهل، أو من الفتن، أو لطلب العلم باقية غير منسوخة.

قال الطيبي: لكن المفارقة من الأوطان بسبب نية خالصة لله تعالى كطلب العلم والفرار بدينه من دار الكفر، ومما لا يقام فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وزيارة البيت الحرام وحرم رسول الله والمسجد الأقصى وغيرها، أو بسبب الجهاد في سبيل الله باقية مدى الدهر. وقال النووي: معناه أن تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة، لكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة، وفيه حث على نية الخير، وأنه يثاب عليها، وإذا استنفرتم معناه: إذا طلبكم الإمام للخروج إلى الجهاد فاخرجوا، وهذا دليل على أن الجهاد ليس بفرض عين، بل هو فرض كفاية إذا فعله من يحصل بهم الكفاية سقط الحرج عن الباقين، وإن تركوه كلهم أثموا أجمعين.

وفيه أن لا دلالة له على كون الجهاد فرض كفاية، بل ظاهره يدل على أن الجهاد فرض عين حيث لم يقل فلينفر بعضكم، مع أنه لو قال كذلك لما دل صريحا على نفي فرض العين إذ كان المراد أن لا يخرجوا كلهم معا، فيضيع العباد وتخرب البلاد ويفوت علم المعاد، كما قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢] الآية.

قال الطيبي: وقد خص الاستنفار بالجهاد، ويمكن أن يحمل على العموم أيضًا؛ أي: إذا استنفرتم إلى الجهاد فانفروا، وإذا استنفرتم إلى طلب العلم وشبهه فانفروا. قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢] أي: هلا نفروا حين استنفروا. قلت: وإنما خص الاستنفار بالجهاد؛ لقوله: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١] الآيات. وأما استدلاله

بالآية المذكورة فغفلة عن صدرها ومعناها؛ لأنه قال تعالى: بعد وصف المجاهدين: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢] أي: جميعا مع النبي - ﷺ - حين أرادوا ذلك ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ [التوبة: ٤١] أي: للغزو ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟﴾ أي: بقية الفرقة، أو المراد الحث على خروج طائفة للغزو مع النبي - ﷺ - ليتفقهوا في الدين: أي: ما يتعلق بالجهاد وغيره ﴿وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]. حكاه القاري.

٢٧٧٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدٍ مُسْلِمٍ».

إسـناده: حسن، ويعقوب بن حميد بن كاسب متابع.

رجـالـه: «يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» بن عبيد القرشي، مولى آل طلحة، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٢٣).

«عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ» بن عبيد الله التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥م).

تخـريـجه: أخرجه الحميدي (١٠٩١)، وابن حبان (٤٦٠٧) من طريق مسعر بن كدام عن محمد بن عبد الرحمن به.

وأخرجه أحمد (١٠٥٦٠)، والترمذي (١٦٣٣، ٢٣١١)، والنسائي (٦/ ١٢) من طريق المسعودي، عن محمد بن عبد الرحمن به.

قوله: «لا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ» الذي أغبر جوف أو منخر عبد مسلم.

قوله: «وَدُخَانُ جَهَنَّمَ» أي دخوله، قال القاري: فكأنهما ضدان لا يجتمعان كما أن الدنيا والآخرة نقيضان.

قوله: «فِي جَوْفِ عَبْدٍ مُسْلِمٍ» وفي بعض النسخ: منخري مسلم، تثنية منخر، خرق الأنف.

قال السندي: وفيه أن المسلم الحقيقي إذا جاهد لله خالصا لا يدخل النار، وعلى هذا فمن علم في حقه خلافه فلا بدَّ أن لا يكون مسلما بالتحقيق أو لم يجاهد بالإخلاص. انتهى.

٢٧٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ شَبِيبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَاحَ رَوْحَةً فِي سَبِيلِ اللهِ، كَانَ لَهُ بِمِثْلِ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْغُبَارِ مِسْكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف شبيب بن بشر البجلي.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢٥).

«أَبُو عَاصِمٍ» هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠١).

قوله: «شَبِيبٍ» بن بشر، ويقال: ابن عبد الله أبو بشر، البجلي الكوفي، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: لين الحديث، حديثه حديث الشيوخ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ كثيرا، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ من الخامسة، روى له الترمذي وابن ماجه.

تـخـريـجه: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٣٥٩)، ومن طريقه الضياء في «المختارة» (٢١٩٢) من طريق محمد بن معمر عن أبي عاصم به بهذا الإسناد.

قوله: «مَنْ رَاحَ رَوْحَةً فِي سَبِيلِ اللهِ» أي: في الجهاد لإعلاء كلمة الدين.

قوله: «كَانَ لَهُ بِمِثْلِ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْغُبَارِ» أي: غبار التراب.

قوله: «مِسْكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أي: يكون ما أعد له يوم القيامة من النعيم قدر ذلك الغبار الذي أصابه في المعركة وفي ذهابه إليها مسكا يتنعم به، وعلى هذا فالمراد الحقيقة ويحتمل أنه من قبيل التشبيه البليغ أو الاستعارة التبعية، والمراد: كثرة الثواب بكل روحة لغزو. قاله المناوي.

١٠ - باب فضل غزو البحر

٢٧٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنبَأَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ حَبَّانَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، أَنَّهَا قَالَتْ: نَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ». قَالَتْ: فَادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ، فَفَعَلَ مِثْلَهَا، ثُمَّ قَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا، فَأَجَابَهَا مِثْلَ جَوَابِهِ الأَوَّلِ، قَالَتْ: فَادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ». قَالَ: فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غَازِيَةً أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزَاتِهِمْ قَافِلِينَ، فَنَزَلُوا الشَّامَ، فَقُرِّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لِتَرْكَبَ فَصَرَعَتْهَا فَمَاتَتْ.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ رُمْح» التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«اللَّيْث» هو ابن سعد الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«يَحْيَى بْنِ سَعِيد» بن قيس الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّان» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٩).

قوله: «أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ» بن خالد بن زيد بن حرام الأنصارية، خالة أنس صحابية مشهورة، ماتت في خلافة عثمان بن عفان، روى لها الجماعة سوى الترمذي.

تخريجه: أخرجه البخاري (٢٧٩٩، ٢٨٠٠)، ومسلم (١٩١٢) (١٦٢)، وأبو عوانة (٥/ ٨٨-٨٩)، وابن حبان (٤٦٠٨)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٤٥١) من طريق ليث بن سعد به.

وأخرجه أحمد (٢٧٠٣٢)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٨٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ (٣٢١) من طريق حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد به.

وأخرجه الحميدي (٣٤٩)، وأبو داود (٢٤٩٣)، والدولابي في «الكنى» (٢/ ١٢٧)، والبيهقي (٤/ ٣٣٥) من طريق يعلى بن شداد عن أم حرام به.

قوله: «أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ» بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، زوج عبادة بن الصامت وأخت أم سليم، وخالة أنس بن مالك، وقال أبو عمر: ولا أقف لها على اسم صحيح، وأظنها أرضعت النبي ﷺ وأم سليم أرضعته أيضا، إذ لا يشك مسلم أنها كانت منه بمحرم، وقد أنبأنا غير واحد من شيوخنا عن أبي محمد بن فطيس عن يحيى بن إبراهيم بن مزبن قال: إنما استجاز رسول الله ﷺ أن تفلي أم حرام رأسه لأنها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته، لأن أم عبد المطلب كانت من بني النجار، وقال يونس بن عبد الأعلى: قال لنا وهب: أم حرام إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة، قال أبو عمر: فأي ذلك كان فأم حرام محرم منه. وقال ابن بطال: قال غيره: إنما كانت خالة لأبيه أو لجده.

قوله: «نَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا» من الأيام.

قوله: «قَرِيبًا» مرقده.

قوله: «يَتَبَسَّمُ» هكذا في رواية البخاري (٢٨٠٠)، وفي رواية (٢٧٨٩): «وهو يضحك»أي: يضحك ضحكا بلا صوت.

قوله: «مَا أَضْحَكَكَ؟» أي شيء أضحكك فإن مثلك لا يضحك بلا سبب من أمر

عجب. قاله القاري. وقال النووي: هذا الضحك فرحا وسرورا بكون أمته تبقى بعده متظاهرة بأمور الإسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر.

قوله: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ» أي: جمع كشف لي في المنام حالة كونهم غزاة ومجاهدين في سبيل الله تعالى وطاعته.

قوله: «يَرْكَبُونَ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ» الأخضر المالح.

قوله: «كَالْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ» مثل الملوك على الأسرة جمع سرير، أي: يركبون سفن هذا البحر دون خوف البحر وأهواله كما يركب الملوك على أسرة ملكهم، قال القرطبي: ويحتمل أن يكون خبرا عن حالهم في غزوهم. ويحتمل أن يكون خبرا عن حالهم في الجنة، كما قال تعالى في صفة أهل الجنة: ﴿عَلَىٰ سُرُرٍ مَّصْفُوفَةٍ﴾ [الطور: ٢٠] و﴿عَلَىٰ سُرُرٍ مَّوْضُونَةٍ ﴿١٥﴾ مُّتَّكِـِٔينَ عَلَيْهَا مُتَقَـٰبِلِينَ﴾ [الواقعة: ١٥ – ١٦]

وفيه دليل على ركوب البحر في الغزو. ويلحق به ما في معناه من الحج وغيره؛ وهو مذهب جمهور الصحابة والعلماء، غير أنه قد روي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منع ركوبه مطلقا. وقيل: إنما منعاه للتجارة، وطلب الدنيا، لا للطاعات. وكره مالك ركوبه للنساء مطلقا، لما يخاف عليهن من أن يطلع منهن على عورة، أو يطلعن على عورات المتصرفين.

قال الأصحاب: هذا فيما صغر من السفن، فأما ما كبر منهن، بحيث يستترن بأماكن يختصصن بها، فلا بأس. انتهى.

قال أبو عمر: أراد أنه رأى الغزاة في البحر على الأسرة في الجنة، ورؤيا الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، وحي يشهد له قوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ﴾ [يس: ٥٦]. وبه جزم ابن بطال حيث قال: إنما رآهم ملوكا على الأسرة في الجنة في رؤياه، وقال القرطبي: يحتمل أن يكون خبرا عن حالهم في غزوهم أيضا. حكاه العيني.

قوله: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ» خطاب لأم حرام، وأراد بالأولين هم الذين عرضوا أولا، وهم الذين يركبون ثبج البحر، قال القاري: فيه إيماء إلى أن مرتبة الأولين فوق مرتبة الآخرين. انتهى.

قوله: «مَعَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ» كانت غزت مع زوجها في أول غزوة كانت إلى الروم في البحر مع معاوية زمن عثمان بن عفان سنة ثمان وعشرين، وقال ابن زيد: سنة سبع وعشرين، وقيل: بل كان ذلك في خلافة معاوية على ظاهره، والأول أشهر، وهو ما ذكره أهل السير، وفيه: هلكت، وقال الكرماني، رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: واختلفوا في أنه متى جرت الغزوة التي توفيت فيها أم حرام؟ فقال البخاري ومسلم: في زمن معاوية، وقال القاضي: أكثر أهل السير أن ذلك كان في خلافة عثمان، رضي الله تعالى عنه، فعلى هذا يكون معنى قولها: في زمن معاوية: زمان، غزوة معاوية في البحر، لا زمان خلافته، وقال ابن عبد البر: إن معاوية غزا تلك الغزوة بنفسه. انتهى. قلت: كان عمر، رضي الله تعالى عنه، قد منع المسلمين من الغزو في البحر شفقة عليهم، واستأذنه معاوية في ذلك فلم يأذن له، فلما ولي عثمان، رضي الله تعالى عنه، استأذنه فأذن له. وقال: لا تكره أحدا، من غزاه طائعا فاحمله، فسار في جماعة من الصحابة منهم أبو ذر وعبادة بن الصامت ومعه زوجته أم حرام بنت ملحان وشداد بن أوس وأبو الدرداء في آخرين، وهو أول من غزا الجزائر في البحر، وصالحه أهل قبرص على مال، والأصح أنها فتحت عنوة، ولما أرادوا الخروج منها قدمت لأم حرام بغلة لتركبها فسقطت عنها، فماتت. هنالك، فقبرها هنالك يعظمونه ويستسقون به، ويقولون: قبر المرأة الصالحة. حكاه العيني.

وقال العيني: فيه: دلالة على ركوب البحر للغزو، وقال سعيد بن المسيب: كان أصحاب النبي ﷺ يتجرون في البحر، منهم: طلحة وسعيد بن زيد، وهو قول جمهور العلماء إلا عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز، رضي الله تعالى عنهما، فإنهما منعا من ركوبه مطلقا. ومنهم من حمله على ركوبه لطلب الدنيا لا للآخرة، وكره مالك ركوبه للنساء مطلقا، لما يخاف عليهن من أن يطلع منهن أو يطلعن على عورة، وخصه بعضهم بالسفن الصغار دون الكبار، والحديث يخدش فيه. فإن قلت: روى أبو داود من حديث ابن عمر، قال: قال رسول الله، ﷺ: (لا يركب البحر إلا حاجا أو معتمرا أو غازيا، فإن تحت البحر نارا، وتحت النار بحرا). قلت: هذا حديث ضعيف، ولما رواه الخلال في (علله) من حديث ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمر يرفعه، قال: قال ابن معين: هذا عن النبي، ﷺ، منكر. وفيه: إباحة الجهاد للنساء في البحر، وقد ترجم البخاري لذلك،

وفيه: أن الجهاد تحت راية كل إمام جائز ماض إلى يوم القيامة. وفيه: أن رؤيا الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، حق. وفيه: الضحك المبشر إذا بشر بما يسر، كما فعل الشارع. قال المهلب: وفيه: فضل لمعاوية وأن الله قد بشر به نبيه ﷺ في النوم، لأنه أول من غزا في البحر وجعل من غزا تحت رايته من الأولين. وفيه: دلالة على أن من مات في طريق الجهاد من غير مباشرة ومشاهدة، له من الأجر مثل ما للمباشر، وكانت النساء إذا غزون يسقين الماء ويداوين الكلمى ويصنعن لهم طعامهم وما يصلحهم، فهذه مباشرة. انتهى.

٢٧٧٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غَزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ مِثْلُ عَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرِّ، وَالَّذِي يَسْدَرُ فِي الْبَحْرِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ سُبْحَانَهُ».

إسـنـاده: ضعيف؛ بقية بن الوليد وليث بن أبي سليم ومعاوية بن يحيى كلهم ضعفاء.

رجـالـه: «بَقِيَّةُ» بن الوليد الكلاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى» الطرابلسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٧٥).

«لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ» بن زُنيم القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٨).

«يَحْيَى بْنِ عَبَّاد» بن شيبان الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٠).

«أُمِّ الدَّرْدَاء» اسمها هجيمة، زوجة أبي الدرداء، سبقت ترجمتها تحت رقم (٢٠٢).

«أَبِي الدَّرْدَاء» عويمر، الأنصاري، الخزرجي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

تخـريـجه: أخرجه ابن عدي في ترجمة معاوية بن يحيى من «الكامل» (٦/ ٢٣٩٩) من طريق هشام بن عمار بهذا الإسناد.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٨٠)، والحاكم (٢/ ١٤٣).

قوله: «غَزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ مِثْلُ عَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرِّ» في الأجر لكثرة المخاطر في البحر.

قوله: «وَالَّذِي يَسْدَرُ فِي الْبَحْرِ» أي: يتحير وتدور رأسه من ريحه، والسدر محركا الدوار وهو كثيرا ما يعرض لراكب البحر. قاله المناوي.

قوله: «كَالْمُتَشَحِّطِ» هو الذي يتخبط ويضرب ويتمرغ. حكاه السندي عن السيوطي.

قوله: «فِي دَمِهِ» أي: يتمرغ فيه لقتله في الجهاد.

قوله: «فِي سَبِيلِ الله» أي: في البر.

٢٧٧٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ الشَّامِيُّ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «شَهِيدُ الْبَحْرِ مِثْلُ شَهِيدَيِ الْبَرِّ، وَالْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ فِي الْبَرِّ، وَمَا بَيْنَ الْمَوْجَتَيْنِ كَقَاطِعِ الدُّنْيَا فِي طَاعَةِ اللهِ، وَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَكَلَ مَلَكَ الْمَوْتِ بِقَبْضِ الأَرْوَاحِ إِلَّا شَهِيدَ الْبَحْرِ، فَإِنَّهُ يَتَوَلَّى قَبْضَ أَرْوَاحِهِمْ وَيَغْفِرُ لِشَهِيدِ الْبَرِّ الذُّنُوبَ كُلَّهَا، إِلَّا الدَّيْنَ وَلِشَهِيدِ الْبَحْرِ الذُّنُوبَ وَالدَّيْنَ».

إسناده: ضعيف، فإن قيس بن محمد الكندي وإن كان صدوقا لكن روايته عن عفير بن معدان ضعيفة، عفير بن معدان ضعيف أيضا.

رجاله: «عُبَيْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيّ» أبو حفص البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٦٥).

قوله: «قَيْسُ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن عمران الكندي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: مقبول من التاسعة، روى له ابن ماجه.

قوله: «عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ» -بالتصغير- الحضرمي، ويقال: اليحصبي أبو عائذ، ويقال: أبو معدان الحمصي المؤذن، قال أحمد: ضعيف منكر الحديث، وقال ابن معين: لا شيء، وقال في رواية الدوري عنه: ليس بثقة، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث يكثر الرواية عن سليم بن عامر عن أبي أمامة عن النبي ﷺ ما لا أصل له، لا يشتغل بروايته، وقال أبو داود: شيخ صالح ضعيف الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة ولا يكتب حديثه، وقال ابن عدي: عامة رواياته غير محفوظة، وقال البخاري في «**تاريخه الأوسط**»: منكر الحديث، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعفوه، وقال ابن حجر: ضعيف من السابعة، روى له الترمذي وابن ماجه.

قوله: «سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ» الكلاعي الخبائري أبو يحيى الحمصي، وثقه العجلي ويعقوب بن سفيان والنسائي وابن سعد، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة، غلط من قال: إنه أدرك النبي ﷺ، روى له الجماعة سوى البخاري.

«أَبَا أُمَامَةَ» صدي بن عجلان الباهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨).

تخـريـجه: أخرجه الطبراني (٧٧١٦) من طريق عيسى بن أبي حرب عن قيس بن محمد بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٣٤٩)، وأبو داود (٢٤٩٣)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٨٥)، والطبراني (٢٥/ (٣٢٤) من طريق هلال بن ميمون، عن أبي ثابت، عن أم حرام به.

قوله: «شَهِيدُ الْبَحْرِ مِثْلُ شَهِيدَيِ الْبَرِّ» أي: له من الأجر ضعف ما لشهيد البر.

قوله: «وَالْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ» أي: الذي يدور رأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالموج.

قوله: «كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ» أي: كالمذبوح المتلطخ بدمه يقال: شحط الجمل ذبحه وهو بالسين المهملة كما في «القاموس»: أعلا المائد الذي يدار برأسه من ريح البحر واضطراب السفينة.

قوله: «وَمَا بَيْنَ الْمَوْجَتَيْنِ» من أمواج البحر.

قوله: «كَقَاطِعِ الدُّنْيَا فِي طَاعَةِ الله» أي: الأرض كلها بسيره فيها لأجل غزوة، قال المناوي: أي: له من الأجر في تلك اللحظة مثل أجر من قطع عمره في طاعة الله.

قوله: «فَإِنَّهُ يَتَوَلَّى قَبْضَ أَرْوَاحِهِمْ» أي: بلا واسطة؛ فالله هو القابض لجميع الأرواح، لكن لشهيد البحر بلا واسطة ولغيره بواسطة ملك الموت.

قوله: «وَلِشَهِيدِ الْبَحْرِ الذُّنُوبَ» من الكبائر والصغائر.

قوله: «وَالدَّيْنَ» قال المناوي: فإنه أفضل من شهيد البر لكونه ارتكب غررين في دين الله عَزَّوَجَلَّ: ركوبه البحر المخوف وقتال أعدائه، قال الحافظ ابن حجر: وفي معنى الدين جميع التبعات المتعلقة بالعباد. انتهى.

وقال السندي: أي: إلا ترك وفاء الدين إذ نفس الدين ليس من الذنوب، والظاهر أن ترك الوفاء ذنب إذا كان مع القدرة على الوفاء فلعله المراد. اهـ. وذكر السيوطي عن بعض العلماء في حاشية الترمذي: فيه تنبيه على أن حقوق الآدميين لا تكفر لكونها مبنية على المشاحة والتضييق. ويمكن أن يقال: إن هذا محمول على الدين الذي هو خطيئة وهو الذي استدانه صاحبه على وجه لا يجوز بأن أخذه بحيلة، أو غصبه فثبت في ذمته البدل، أو دان غير عازم على الوفاء؛ لأنه استثنى ذلك من الخطايا، وإلا فالاستثناء أن يكون من الجنس فيكون الدين المأذون فيه مسكوتا عنه في هذا الاستثناء فلا يلزم المؤاخذة به لجواز أن يعوض الله صاحبه من فضله - والله أعلم -. انتهى.

١١ - باب ذكر الديلم، وفضل قزوين

٢٧٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ح وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، كُلُّهُمْ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ لَطَوَّلَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يَمْلِكُ جَبَلَ الدَّيْلَمِ وَالْقُسْطَنْطِينِيَّةَ».

إسـنـاده: ضعيف، قيس بن الربيع الأسدي ضعيف لا سيما فيما انفرد به.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذّهلي، النيسابوري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«أَبُو دَاوُدَ» الطيالسي، سليمان بن داود، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٦).

قوله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ» بن مروان بن الحكم الواسطي أبو جعفر الدقيقي، قال أبو حاتم: صدوق، ووثقه محمد بن عبد الله الحضرمي والدارقطني ومسلمة بن قاسم، وقال أبو داود: لم يكن بمحكم العقل، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق من الحادية عشرة، روى له أبو داود وابن ماجه.

«يَزِيدُ بْنُ هَارُون» بن زاذان السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِر» الطريقي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١).

«إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُور» السلولي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٦).

«قَيْس» هو ابن الربيع الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦٤).

«أَبِي حُصَيْن» هو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٨٥).

«أَبِي صَالِح» هو ذكوان السمان، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه ابن حبان (٥٩٥٣) من طريق محمد بن إبراهيم، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وأخرجه الترمذي (٢٢٣١) من طريق سفيان بن عيينة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفا.

قوله: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ» واحد.

قوله: «لَطَوَّلَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ» أي: ذلك اليوم الباقي حتى يصير سنين.

قوله: «حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي» حمل على المهدي الموعود به. قاله السندي. وهو يملك أطراف الأرض كلها.

قوله: «يَمْلِكُ جَبَلَ الدَّيْلَمِ» بفتح الدال واللام بلاد معروفة.

قوله: «وَالْقُسْطَنْطِينِيَّةَ» بضم القاف وسكون السين وفتح الطاء وسكون النون وكسر الطاء الثانية أعظم مدائن الروم، يقال: بناها قسطنطين الملك وهو أول من تنصر من ملوك الروم. قاله المناوي.

٢٧٨٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الآفَاقُ، وَسَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مَدِينَةٌ يُقَالُ لَهَا: قَزْوِينُ، مَنْ رَابَطَ فِيهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، كَانَ لَهُ فِي الْجَنَّةِ عَمُودٌ مِنْ ذَهَبٍ، عَلَيْهِ زَبَرْجَدَةٌ خَضْرَاءُ، عَلَيْهَا قُبَّةٌ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ، لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مِصْرَاعٍ مِنْ ذَهَبٍ، عَلَى كُلِّ مِصْرَاعٍ زَوْجَةٌ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ».

موضوع، إسناده مسلسل بالضعفاء، داود بن المحبر متروك، وشيخه الربيع بن صبيح ضعيف، ويزيد بن أبان ضعيف، وقال الذهبي في ترجمة داود من «الميزان» (٣/ ٣٤): ولقد شَانَ ابن ماجه سننه بإدخاله هذا الحديث الموضوع فيها، وبنحوه قال ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٥٦).

رجـالـه: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَد» بن شاهين، هو إسماعيل بن أبي الحارث البغدادي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٠٦).

قوله: «دَاوُدُ بْنُ الْمُحَبَّرِ» بن قحذم بن سليمان الطائي، ويقال: الثقفي البكراوي، أبو سليمان البصري، قال أحمد: شبه لا شيء، كان لا يدري ما الحديث، وقال ابن معين: ما زال معروفا بالحديث يكتب الحديث، وترك الحديث ثم ذهب فصحب قوما من المعتزلة فأفسدوه، وهو ثقة، وقال في موضع آخر: ليس بكذاب وقد كتبت عن أبيه المحبر، وكان داود ثقة، ولكنه جفا الحديث، وكان يتنسك، وقال ابن المديني: ذهب حديثه، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث غير ثقة، وقال أبو داود: ثقة شبه الضعيف، بلغني عن يحيى فيه كلام أنه يوثقه، وقال النسائي: ضعيف، وقال الدارقطني: متروك الحديث، وقال الذهبي في «الكاشف»: واهٍ، وقال ابن حجر: متروك وأكثر كتاب العقل الذي صنفه موضوعات، من التاسعة روى له ابن ماجه.

قوله: «الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ» السعدي، أبو بكر، ويقال: أبو حفص، البصري، مولى بني سعد بن زيد مناة، قال ابن عمار: كان يحيى بن سعيد لا يرضاه، وقال عفان بن مسلم: أحاديثه كلها مقلوبة، وقال أبو داود عن أبي الوليد: ما تكلم أحد فيه إلا والربيع فوقه، وقال أحمد: لا بأس به رجل صالح، وقال ابن معين: ضعيف الحديث، وقال ابن سعد والنسائي: ضعيف، وقال أبو زرعة: شيخ صالح صدوق، وقال أبو حاتم: رجل صالح، والمبارك أحب إليّ منه، وقال شعبة: الربيع من سادات المسلمين، وقال يعقوب بن شيبة: رجل صالح صدوق ثقة ضعيف جدًّا، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة مستقيمة ولم أر له حديثا منكرا جدا، وأرجو أنه لا بأس به ولا برواياته، وقال ابن حجر: صدوق سيئ الحفظ من السابعة، روى له البخاري تعليقا والترمذي وابن ماجه.

«يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ» الرقاشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٨).

تخـريـجه: أخرجه الرافعي في «أخبار قزوين» (١/ ٦)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٥٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٨/ ٤٤٨) من طريق داود بن المحبر به.

قوله: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الآفَاقُ» آفاق الأرض ونواحيها شرقا وغربا جنوبا وشمالا، والآفاق أطراف الدنيا.

قوله: «يُقَالُ لَهَا: قَزْوِينُ» -بفتح القاف وسكون الزاي وكسر الواو- مدينة مشهورة من مدن العجم منها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله: «مَنْ رَابَطَ فِيهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا» أي: من كان مرابطا حارسا لها من الأعداء.

قوله: «أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» الشك من الراوي أو ممن دونه.

قوله: «عَمُودٌ مِنْ ذَهَبٍ عَلَيْهِ» أي: على ذلك العمود.

قوله: «زَبَرْجَدَةٌ» هو جوهر بحري أخضر.

قوله: «خَضْرَاءُ» صفة كاشفة لها.

قوله: «عَلَيْهَا قُبَّةٌ» على تلك الزبرجدة.

قوله: «مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ» والياقوت جوهر بري أحمر، ومنه أبيض.

قوله: «لَهَا» أي: لتلك القبة.

قوله: «سَبْعُونَ أَلْفَ مِصْرَاعٍ» والمصراع أحد شقي الباب كائن ذلك المصراع.

قوله: «عَلَى كُلِّ مِصْرَاعٍ» من تلك المصاريع السبعين الألف.

قوله: «زَوْجَةٌ» لذلك المرابط الذي حرس قزوين.

١٢ - باب الرجل يغزو وله أبوان

٢٧٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، قَالَ: «وَيْحَكَ، أَحَيَّةٌ أُمُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «ارْجِعْ فَبَرَّهَا»، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، قَالَ: «وَيْحَكَ، أَحَيَّةٌ أُمُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَيْهَا فَبَرَّهَا»، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ أَمَامِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، قَالَ: «وَيْحَكَ، أَحَيَّةٌ أُمُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَيْحَكَ، الْزَمْ رِجْلَهَا، فَثَمَّ الْجَنَّةُ».

إسناده: ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه، وقد وهم ابن إسحاق في روايته عن معاوية: أتيت النبي ﷺ، لأن صحابي الحديث هو جاهمة وهذه رواية مرسلة وقد نبه على غلطه في ذلك أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة».

رجاله: «أَبُو يُوسُفَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِّيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٧٦).

«مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤١).

«مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ» المطلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

قوله: «مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ» بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق التيمي المدني، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان عاملا لعمر بن عبد العزيز على مكة، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: صدوق من السادسة، روى له النسائي وابن ماجه.

قوله: «مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ» -بالجيم- ابن عباس بن مرداس السلمي لأبيه وجَدِّهِ صحبة، وقيل: إن له هو صحبة، روى له النسائي وابن ماجه.

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٣٧٢) من طريق المحاربي، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة، عن أبيه، عن ماعوية بن جاهمة السلمي.

قوله: «إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ»، وفي رواية: أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أردت أن أغزو وقد جئتك أستشيرك.

قوله: «أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ وَالدَّارَ الآخِرَةَ» أي: رضاء الله ونعيم الدار الآخرة الباقية التي لا فناء لها، لا الغنيمة.

قوله: «قَالَ: وَيْحَكَ» كلمة رحمة.

قوله: «أَحَيَّةٌ أُمُّكَ.» أي: هل أمك حية.

قوله: «فَارْجِعْ إِلَيْهَا» أي: إلى أمك في بيتها.

قوله: «فَبَرَّهَا» أي: فافعل برها وخيرها بخدمتها بما تحب وترضى.

قوله: «الْزَمْ رِجْلَهَا» وقدمها، وهذا كناية عن ملازمتها بالخدمة والبر ليلا ونهارا حتى تموت، قال القاري: لكونها سببا لحصولها. قال الطيبي: قوله: عند رجلها كناية عن غاية الخضوع، ونهاية التذلل كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ ﴾ [الإسراء: ٢٤]، ولعله – ﷺ – عرف من حاله وحال أمه؛ حيث ألزمه خدمتها، ولزومها أن ذلك أولى به. انتهى.

قوله: «فَثَمَّ الْجَنَّةُ» أي: فعند رجلها الجنة التي تريدها بالجهاد، المشهور أنه بالجيم بمعنى القدم وهو الموافق لرواية النسائي وغيره، وعليه مشى السخاوي في المقاصد الحسنة، فقد أورد الحديث بلفظ: «الجنة تحت أقدام الأمهات» قال: رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم، ثم ذكر ابن ماجه هذه الرواية. قال السخاوي: إن التواضع للأمهات سبب لدخول الجنة. قلت: ويحتمل أن المعنى أن الجنة أي نصيبك منها لا يصل إليك إلا برضاها بحيث كأنه لها وهي قاعدة عليه فلا يصل إليك إلا من جهتها فإن الشيء إذا صار تحت رجلي أحد فقد تمكن منه واستولى عليه بحيث لا يصل إلى آخر من جهته.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: قال في «الدر المختار»: لا يفرض الجهاد على صبي وبالغ له أبوان أو أحدهما لأن طاعتهما فرض عين، وقال ﷺ للعباس بن مرداس لما أراد الجهاد: «الزم أمك فإن الجنة عند رجل أمك». قلت: الصواب أن السائل هو معاوية بن جاهمة السلمي أو أبوه جاهمة كما في الروايتين السابقتين والغالب على الظن أن السائل جاهمة لأن معاوية صحبته مختلف فيها وجاهمة صحابي، والله أعلم. انتهى.

٢٧٨١م- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ، أَنَّ جَاهِمَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ مَاجَةَ: «هَذَا جَاهِمَةُ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ السُّلَمِيُّ الَّذِي عَاتَبَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ».

إسناده: حسن؛ من أجل محمد بن طلحة فإنه حسن الحديث.

رجاله: «هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّال» سبقت ترجمته تحت رقم (٩٥٥).

«حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّد» المصيصي الأعور، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦١٥).

«ابْنُ جُرَيْج» هو عبد الملك بن عبد العزيز الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَن» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٨١).

قوله: «أَبِيهِ طَلْحَةَ» بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق التيمي المدني وأمه عائشة بنت طلحة بن عبيد الله، قال يعقوب بن شيبة: لا علم لي به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وقال ابن حجر: مقبول من الثالثة، روى له النسائي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه أحمد (١٥٥٣٨)، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ١١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢١٣٢)، والحاكم (٢/ ١٠٤)، والبيهقي في «السنن» (٩/ ٢٦)، وفي «الشعب» (٧٨٣٣، ٧٨٣٤) من طريق حجاج بن محمد، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٣٧١)، والطحاوي (٢١٣٢)، والحاكم (٤/ ١٥١) من طريق أبي عاصم كلاهما عن ابن جريج به.

قوله: «الَّذِي عَاتَبَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ» وأمره بخدمة والدته، قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: جاهمة السلمي والد معاوية بن جاهمة، ويقال: هو جاهمة بن العباس بن مرداس السلمي حجازي، حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، حدثنا سفيان بن حبيب، حدثنا ابن جريج عن محمد بن طلحة عن معاوية بن جاهمة عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ أستشيره في الجهاد، فقال: «ألك والدة؟» قلت: نعم، قال: «اذهب فأكرمها؛ فإن الجنة تحت رجليها». انتهى كلامه.

٢٧٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي جِئْتُ أُرِيدُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ وَالدَّارَ الآخِرَةَ، وَلَقَدْ أَتَيْتُ وَإِنَّ وَالِدَيَّ لَيَبْكِيَانِ، قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا، فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا».

إسناده: فيه مقال؛ لأن المحاربي -عبد الرحمن بن محمد- روايته عن عطاء -وهو اختلط- لا تعرف قبل اختلاطه أم بعده، لكن المحاربي توبع في هذه الرواية، فتابعه سفيان وحماد بن زيد وهما ممن سمع منه قبل الاختلاط.

رجاله: «أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«الْمُحَارِبِيّ» هو عبد الرحمن بن محمد، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٦).

«عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ» الثقفي، الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩٧).

«أَبِيه» هو السائب بن مالك، ويقال: ابن يزيد الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢٦).

تخريجه: أخرجه الحميدي (٥٨٤)، وأحمد (٦٤٩٠) من طريق سفيان بن عيينة، وأبو داود (٢٥٢٨) من طريق الثوري، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ١٤٣) من طريق حماد بن زيد، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٢٤٨)، وفي «الحلية» (٧/ ٢٥) من طريق مسعر بن كدام جميعهم عن عطاء بن السائب به.

وأخرجه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩)، وأبو داود (٢٥٢٩)، والترمذي (١٧٦٦)، والنسائي (٦/ ١٠) من طريق أبي العباس السائب بن فروخ الشاعر، عن عبد الله بن عمرو به مختصرا.

قوله: «أتى رجل» قال العيني: قيل: يحتمل أن يكون هو جاهمة بن العباس بن مرداس، قال أبو عمر: جاهمة السلمي حجازي. انتهى.

قوله: «وَإِنَّ وَالِدَيَّ لَيَبْكِيَان» بسبب إرادتي الجهاد.

قوله: «فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا» أي: إلى والديك.

قوله: «فَأَضْحِكْهُمَا» برجوعك إليهما.

قوله: «كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا» بذهابك من عندهما للجهاد، قال النووي: هذا كله دليل لعظم فضيلة برهما وأنه آكد من الجهاد وفيه حجة لما قاله العلماء أنه لا يجوز الجهاد إلا بإذنهما إذا كانا مسلمين أو بإذن المسلم منهما فلو كانا مشركين لم يشترط إذنهما عند الشافعي ومن وافقه وشرطه الثوري هذا كله إذا لم يحضر الصف ويتعين القتال وإلا فحينئذ يجوز بغير إذن وأجمع العلماء على الأمر ببر الوالدين وأن عقوقهما حرام من الكبائر.

و «في شرح السُّنة»: هذا في جهاد التطوع لا يخرج إلا بإذن الوالدين إذا كانا مسلمين، فإن كان الجهاد فرضا متعينا فلا حاجة إلى إذنهما وإن منعاه عصاهما وخرج، وإن كانا كافرين فيخرج بدون إذنهما فرضا كان الجهاد، أو تطوعا، وكذلك لا يخرج إلى شيء من التطوعات كالحج والعمرة والزيارة، ولا يصوم التطوع إذا كره الوالدان المسلمان، أو أحدهما إلا بإذنهما قال ابن الهمام: لأن طاعة كل منهما فرض عليه، والجهاد لم يتعين عليه. حكاه القاري.

وقال العيني: هذا باب في بيان أن الجهاد بإذن الأبوين، كذا أطلق، ولكن فيه خلاف وتفصيل، فلذلك أبهم فقال أكثر أهل العلم، منهم الأوزاعي والثوري ومالك والشافعي وأحمد: إنه لا يخرج إلى الغزو إلا بإذن والديه ما لم تقع ضرورة وقوة العدو، فإذا كان كذلك تعين الفرض على الجميع وزال الاختيار ووجب الجهاد على الكل، فلا حاجة إلى الإذن من والد وسيد. وقال ابن حزم في (مراتب الإجماع): إن كان أبواه يضيعان بخروجه ففرضه ساقط عنه إجماعا وإلا فالجمهور يوقفه على الاستيذان، والأجداد كالآباء والجدات كالأمهات، وعند المنذري: هذا في التطوع، أما إذا وجب عليه فلا حاجة إلى إذنهما، وإن منعاه عصاهما، هذا إذا كانا مسلمين، فإن كانا كافرين فلا سبيل

لهما إلى منعه ولو نفلا، وطاعتهما حينئذ معصية. وعن الثوري: هما كالمسلمين، وقال بعضهم: يحتمل أن يكون هذا كله بعد الفتح وسقوط فرض الهجرة والجهاد وظهور الدين، وأن يكون ذلك من الأعراب وغير من تجب عليه الهجرة، فرجح بر الوالدين على الجهاد. فإن قلت: هل يندرج في هذا المديان؟ قلت: قال الشافعي، فيما ذكره ابن المناصف: ليس له أن يغزو إلا بإذنه سواء كان مسلما أو غيره، وفرق مالك بين أن يجد قضاء وبين أن لا يجد، فإن كان عديما فلا يرى بجهاده بأسا، وإن لم يستأذن غريمه، فإن كان مَلِيًّا وأوصى بدينه إذا حل أعطى دينه ولا يستأذنه. وقال الأوزاعي: لا يتوقف على الإذن مطلقا، والله أعلم. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: (وإذا كان أبواه مسلمين، لم يجاهد تطوعا إلا بإذنهما) روي نحو هذا عن عمر، وعثمان. وبه قال مالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وسائر أهل العلم. ولأن بر الوالدين فرض عين، والجهاد فرض كفاية، وفرض العين يقدم.

فأما إن كان أبواه غير مسلمين، فلا إذن لهما. وبذلك قال الشافعي. وقال الثوري: لا يغزو إلا بإذنهما؛ لعموم الأخبار. ولنا أن أصحاب رسول الله - ﷺ - كانوا يجاهدون، وفيهم من له أبوان كافران، من غير استئذانهما؛ منهم أبو بكر الصديق، وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة، كان مع النبي - ﷺ - يوم بدر، وأبوه رئيس المشركين يومئذ، قتل ببدر، وأبو عبيدة، قتل أباه في الجهاد، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا﴾ [المجادلة: ٢٢]. الآية، وعموم الأخبار مخصص بما رويناه فأما إن كان أبواه رقيقين، فعموم كلام الخرقي يقتضي وجوب استئذانهما؛ لعموم الأخبار، ولأنهما أبوان مسلمان، فأشبها الحرين، ويحتمل أن لا يعتبر إذنهما؛ لأنه لا ولاية لهما. وإن كانا مجنونين فلا إذن لهما؛ لأنه لا يمكن استئذانهما. انتهى.

وقال الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي»: قال أبو جعفر: (ومن كان له أبوان لم يجاهد إلا بإذنهما له في ذلك). انتهى.

١٢ - باب النية في القتال

٢٧٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ» سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«شَقِيقٍ» بن سلمة الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (٤٨٦)، وعبد الرزاق (٩٥٦٧)، وعبد بن حميد (٥٥٣)، والبخاري (٧٤٥٨)، ومسلم (١٩٠٤) (١٥٠)، والترمذي (١٦٤٦)، وأبو عوانة (٥/ ٧٧)، وابن حبان (٤٦٣٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/ ١٢٨)، والبيهقي في «السنن» (٩/ ١٦٨) من طرق عن الأعمش به.

قوله: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ» والسائل هو رجل أعرابي كما هو مصرح عند مسلم.

قوله: «يُقَاتِلُ شَجَاعَةً» أي: لإظهار شجاعته وقوته للناس، قال القاري: أي: يقاتل ذلك الرجل ليرى هو مكانه أي: منزلته ومكانته من شجاعة الناس. انتهى.

قوله: «وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً» أي: أَنَفَةً ومحافظة على ناموسه، قال العيني: الحمية هي المحافظة على الحرم، وقيل: هي الأنفة والغيرة والمحاماة عن العشيرة. وقال الدميري: الحمية الأنفة والغيرة لعشيرته، أي: يقاتل مراعاة لعشيرته والقيام لأجلهم. انتهى.

قوله: «وَيُقَاتِلُ رِيَاءً» أي: ليرى الناس قوته وشجاعته، وفي رواية: الرجل يقاتل للذكر، قال القاري: أي: للصيت والشهرة والرياء والسمعة.

قوله: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ» أي: كلمة التوحيد وهي: لا إله إلا الله.

قوله: «هِيَ الْعُلْيَا» بضم العين، تأنيث أعلى، أي: العالية، وكلمة الشرك والبهتان هي السفلى.

قوله: «فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ» قال المناوي: قدم هو ليفيد الاختصاص فيفهم أن من قاتل للدنيا أو للغنيمة أو لإظهار نحو شجاعة أو ذب عن نفس أو مال فليس في سبيل الله ولا ثواب له، نعم من قاتل للجنة ولم يخطر بباله إعلاء كلمة الله فهو كالمقاتل للإعلاء إذ مرجعهما وهو رضا الله واحد، كذا قيل. وهل يشترط مقاربة قصد الإعلاء للقتال أو يكفي عند التوجيه؟ رجح البعض الثاني، لكن أقول: يشترط أن لا يأتي بمناف بينهما كما هو ظاهر. انتهى.

فإن قلت: فمن قاتل لطلب ثواب الآخرة أو لطلب رضى الله تعالى عنه فهل هو في سبيل الله؟ قلت: نعم لأن طلب إعلاء الكلمة، وطلب الثواب والرضى كلها متلازمة، وحاصل الجواب أن القتال في سبيل الله قتال منشؤه القوة العقلية لا القوة الغضبية أو الشهوانية. حكاه العيني.

وقال العيني: بيان استنباط الأحكام: فيه بيان أن الأعمال إنما تحسب بالنيات الصالحة. وفيه أن الإخلاص شرط في العبادة، فمن كان له الباعث الدنياوي فلا شك في بطلان عمله، ومن إذا كان الباعث الديني أقوى فقد حكم الحارث المحاسبي بإبطال العمل تمسكا بهذا الحديث، وخالفه الجمهور وقالوا: العمل صحيح. وقال محمد بن جرير الطبري: إذا ابتدأ العمل به لا يضره ما عرض بعده من عجب يطرأ عليه. وفيه أن الفضل الذي ورد في المجاهدين يختص بمن قاتل لإعلاء كلمة الله تعالى. وفيه ما أعطي

النبي، عليه الصلاة والسلام، من الفصاحة وجوامع الكلم لأنه أجاب السائل بجواب جامع لمعنى سؤاله لا بلفظه من أجل أن الغضب والحمية قد يكون لله عَزَّوَجَلَّ، وقد يكون لغرض الدنيا، فأجابه، عَلَيْهِ السَّلَامُ، بالمعنى مختصرا إذ لو ذهب يقسم وجوه الغضب لطال ذلك ولخشي أن يلبس عليه. وجاء أيضًا في الصحيح: (يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله تعالى، فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: من قاتل لتكون كلمة الله أعلى فهو في سبيل الله). انتهى

٢٧٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي عُقْبَةَ، وَكَانَ مَوْلًى لِأَهْلِ فَارِسَ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَضَرَبْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقُلْتُ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الْفَارِسِيُّ، فَبَلَغَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا قُلْتَ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الْأَنْصَارِيُّ».

إسناده: ضعيف؛ لجهالة عبد الرحمن بن أبي عقبة.

رجاله: «حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن بهرام التميمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٧٥).

«جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ» بن زيد الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٥).

«مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ» بن يسار المطلبي.

«دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ» الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٣٢).

قوله: «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُقْبَةَ» الفارسي المدني مولى الأنصار، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: مقبول من الثالثة، روى له أبو داود وابن ماجه.

قوله: «أَبِي عُقْبَةَ» الفارسي مولى الأنصار قيل: اسمه رشيد له صحبة وحديث، روى له أبو داود وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٥٠٥)، وأحمد (٢٢٥١٥)، وأبو داود (٥١٢٣)، والدولابي في «الكنى» (١/ ٤٥) من طريق حسين بن محمد بهذا الإسناد.

قوله: «شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ» أي: حضرته.

قوله: «فَضَرَبْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ» أي: برمي أو برمح أو بسيف.

قوله: «خُذْهَا» أي: الضربة أو الطعنة مني.

قوله: «وَأَنَا الْغُلَامُ الْفَارِسِيُّ» بكسر الراء، والجملة حال، وهذا على عادتهم في المحاربة أن يخبر الضارب المضروب باسمه ونسبه إظهارا لشجاعته.

قوله: «فَبَلَغَتِ» أي: وصلت مقالتي هذه.

قوله: «أَلا قُلْتَ» أي: هلا قلت، وفي رواية: فالتفت إلي رسول الله ﷺ فقال: هلا قلت، أي: لم لا قلت.

قوله: «وَأَنَا الْغُلَامُ الأَنْصَارِيُّ» مولاهم، أي: إذا افتخرت عند الضرب، فانتسب إلى الأنصار الذين هاجرت إليهم ونصروني، وكان فارس في ذلك الزمان كفارا فكره الانتساب إليهم، وأمره بالانتساب إلى الأنصار ليكون منتسبا إلى أهل الإسلام، وفيه إشعار بأن الصحابة مما عدا المهاجرين قد يطلق عليهم الأنصار، وليسوا بمخصوصين بأهل المدينة كما يتوهم، وبهذا يحصل العموم والشمول للصحابة في قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠]. حكاه القاري.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: قد علم من هذا أنَّ الانتساب إلى الجاهلية غير محمود فإن أهل فارس كانوا مشركين والأنصار شعار النبي ﷺ فينبغي لكل مسلم أن لا يفتخر بأهل الجاهلية، وعلم منه أيضًا أن الأنصارية ليست مختصة بأوس وخزرج بل كل مَنْ نصر الإسلام فهو أنصاري وإنما صارت الشهرة بهذا اللقب للأوس والخزرج للغلبة. انتهى.

٢٧٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ، يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُصِيبُوا غَنِيمَةً، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ» الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ» القرشي المقرئ، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١٢).

«حَيْوَةُ» هو ابن شريح التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٨).

«أَبُو هَانِئٍ» هو حميد بن هانئ الخولاني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٣).

«أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ» هو عبد الله بن يزيد المعافري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢٩).

«عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو» بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٦٥٧٧)، ومسلم (١٩٠٦) (١٥٣)، وأبـو داود (٢٤٩٧)، والنسائي (٦/ ١٧-١٨)، والحاكم (٢/ ٧٨)، والبيهقي في «السنن» (٩/ ١٦٩)، وفي «الشعب» (٤٢٤٥) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ به.

قوله: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ» هو صفة لموصوف محذوف للعلم به، أي: ما من جماعة أو سرية. قاله القرطبي.

قوله: «تَغْزُو» بالإفراد والتأنيث للفظ غازية، والمراد الجيش الذي يخرج للجهاد في سبيل الله.

قوله: «فَيُصِيبُوا» بالنصب لوقوعه بعد النفي بتذكير الفعل وجمعه نظرا إلى معنى غازية وهو الجيش.

قوله: «إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ» أي: السلامة والغنيمة، قال القاضي: المعنى أن من غزا الكفار فرجع سالما غانما فقد تعجل، فاستوفى ثلثي أجره، وهما السلامة والغنيمة في الدنيا، وبقي له ثلث الأجر يناله في الآخرة بسبب ما قصد بغزوه محاربة أعداء الله تعالى. حكاه القاري.

قوله: «فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً» أي: لم يأخذوها.

قوله: «تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ» في الآخرة.

قال القاضي: والمعنى من غزا في نفسه بقتل، أو جرح ولم يصادف غنيمة فأجره باق بكماله لم يستوف منه شيئا فيوفر عليه بتمامه في الآخرة.

وقال المناوي: والغزاة إذا سلموا وغنموا أجرهم أقل ممن لم يسلم ولم يغنم، قال النووي: هذا هو الصواب السالم عن المعارض ولا يعارضه خبر الشيخين: إن المجاهد يرجع بما نال من أجر وغنيمة؛ لأنه لم يتعرض لكون الغنيمة تنقص الأجر أو لا، ولا قال أجره كأجر من لم يغنم بل أطلق فحمل على هذا المقيد. انتهى.

وقال القرطبي: وقد ذهب غير واحد: إلى أن هذا الحديث معارض بحديث أبي هريرة؛ الذي قال فيه: (نائلا ما نال من أجر أو غنيمة)؛ على ما تقدم. وظاهر هذا الحديث- أعني حديث عبد الله بن عمرو - أن له مجموع الأمرين، وقد اجتمع لأهل بدر سهمهم. ولما صح عند هؤلاء هذا التعارض، فمنهم من رد هذا الحديث، وضعفه، وقال: في إسناده حميد بن هانئ، وليس بمشهور، ورجحوا الحديث الأول عليه لشهرته.

قلت: وهذا ليس بشيء، فلا يلتفت إليه؛ لأن البخاري قد ذكر حميد بن هانئ هذا فقال: هو مصري، سمع أبا عبد الرحمن الحبلي، وعمرو بن مالك، وسمع منه حيوة بن شريح، وابن وهب. ومنهم من رام الجمع بأن قال: إن الأول محمول على مجرد النية والإخلاص في الجهاد، فذلك هو الذي ضمن الله له إما الشهادة، وإما رده إلى أهله مأجورا غانما. ويحمل الثاني على ما إذا نوى الجهاد، ولكن مع نية المغنم؛ فلما انقسمت نيته انحط أجره عن الأول. انتهى.

١٤ - باب ارتباط الخيل في سبيل الله

٢٧٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو الأَحْوَصِ» هو سلام بن سليم الحنفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٧).

«شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ» السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٥١).

«عُرْوَةَ» هو ابن الجعد البارقي الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٠٥).

تخـريـجه: أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٤٢٦)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٤٨٢)، ومسلم (١٨٧٣) (٩٩)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ (٤١٠) من طريق أبي الأحوص به.

وأخرجه الشافعي في «السنن» (٦٣٨)، والحميدي (٨٤١)، وسعيد بن منصور (٢٤٣٠)، وأحمد (١٩٣٥٥)، والبخاري (٣٦٤٣)، ومسلم (١٨٧٣) (٩٩)، وأبو عوانة (٥/ ١١)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ (٤١١)، والبيهقي في «السنن» (٦/ ٣٢٩)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٠٤٣٩) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن شبيب بن غرقدة به.

قوله: «الْخَيْرُ» هو الأجر والغنيمة، قال القاري: تفسيران للخير فهما بدل منه.

قوله: «مَعْقُودٌ» أي: مربوط، قال الطيبي: يحتمل أن يكون الخير الذي فسر بالأجر

والمغنم استعارة؛ لظهوره وملازمته، وخص الناصية؛ لرفعة قدرها، وكأنه شبهه لظهوره بشيء محسوس معقود على مكان مرتفع، فنسب الخير إلى لازم المشبه به، وذكر الناصية تجريدا للاستعارة. انتهى.

قوله: «بِنَوَاصِي» ورؤوسها، والمراد بالناصية هنا: الشعر المسترسل على الجبهة، قاله الخطابي وغيره. قالوا: ويحتمل أن يكون كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس؛ كما يقال: فلان مبارك الناصية. قال السندي: أي: ملازم لها كأنه معقود فيها كذا في المجمع، والمراد أنها أسباب لحصول الخير لصاحبها فاعتبر ذلك كأنه عقد فيها، ثم لما كان الوجه هو الأشرف ولا يتصور العقد في الوجه إلا في الناصية اعتبر ذلك عقدا له في الناصية وفسر الخير بالأجر والغنيمة. انتهى.

وقال الخطابي وغيره: قالوا: وكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال: فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة، أي: الذات. حكاه النووي.

وقال عياض: إذا كان في نواصيها البركة.. فيبعد أن يكون فيها شؤم، فيحتمل أن يكون الشؤم في غير الخيل التي ارتبطت للجهاد، وأن الخيل التي أعدت له هي المخصوصة بالخير والبركة، أو يقال: الخير والشر يمكن اجتماعهما في ذات واحدة؛ فإنه فسر الخير بالأجر والمغنم، ولا يمنع أن يكون ذلك الفرس مما يتشاءم به. انتهى.

قوله: الخيل» والمراد بالخيل ما يتخذ للغزو بأن يقاتل عليه أو يرتبط لأجل ذلك. قال العيني: لفظه عام، والمراد به الخصوص لأنه لم يرد إلا بعض الخيل بدليل قوله: الخيل لثلاثة، فبين أنه أراد الخيل الغازية في سبيل الله، لا أنها على كل وجوهها، ذكره ابن المنذر، وقال غيره: الخير، هنا المال، قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠]. وقال أهل التفسير في قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَحۡبَبۡتُ حُبَّ ٱلۡخَيۡرِ﴾ [ص: ٣٢]. إنه أراد به الخيل. وفيه: الحث على ارتباط الخيل في سبيل الله تعالى، يريد أن من ارتبطها كان له ثواب ذلك، فهو خير آجل، وهو ما يصيبه على ظهرها من الغنائم، وفي بطونها من النتاج خير عاجل. انتهى.

قوله: «إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» أي: إلى قربه، وفي شرح السنة: فيه ترغيب في اتخاذ الخيل للجهاد وأن الجهاد لا ينقطع.

٢٧٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ» بن المهاجر التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«نَافِعٍ» هو أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

تخريجه: أخرجه ابن حبان (٤٦٦٨) من طريق الليث بن سعد به.

وأخرجه البخاري (٣٦٤٤)، ومسلم (١٨٧١) (٩٦)، والنسائي (٦/ ٢٢١-٢٢٢) من طريق نافع به.

قوله: «الْخَيْلُ» أي: جنسها والمراد بها ما يتخذ للغزو بأن يقاتل عليه، أو ربطه لأجل ذلك، وفي رواية: البركة في نواصي الخيل.

قوله: «فِي نَوَاصِيهَا» جمع ناصية، وهو مقدم الرأس.

قوله: «الْخَيْرُ» أي: ملازم بها كأنه معقود فيها.

وذكر القاري بعد سرد طرق هذا الحديث أنه متواتر أو كاد أن يتواتر فهو مشهور بلا شبهة.

٢٧٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ - أَوْ قَالَ: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا، قَالَ سُهَيْلٌ: أَنَا أَشُكُّ الْخَيْرُ - إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ. فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَيُعِدُّهَا له، فَلَا تُغَيِّبُ شَيْئًا فِي بُطُونِهَا إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرٌ، وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ، مَا أَكَلَتْ شَيْئًا إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِهَا أَجْرٌ، وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهَرٍ جَارٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيِّبُهَا فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ، - حَتَّى ذَكَرَ الأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَاثِهَا - وَلَوِ اسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ. وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكَرُّمًا وَتَجَمُّلًا وَلَا يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا. وَأَمَّا الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ، فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشَرًا وَبَطَرًا وَبَذَخًا وَرِيَاءَ النَّاسِ، فَذَلِكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ» الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٤).

«عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ» الدباغ، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧٤).

«سُهَيْلٌ» هو ابن أبي صالح المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«أَبِيهِ» هو أبو صالح ذكوان السمان الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه مطوَّلا ومختصرا: أحمد (٧٥٦٣)، والبخاري (٢٣٧١) (٢٨٦٠) (٣٦٤٦) (٤٩٦٢) (٦٩٦٣) (٧٣٥٦)، ومسلم (٩٨٧) (٢٤)، والترمذي (١٧٣٠)، والنسائي (٦/ ٢١٥، ٢١٦) من طريق أبي صالح به.

قوله: «قَالَ سُهَيْلٌ: أَنَا أَشُكُّ» أي: أنا الشاك فيما قال أبو صالح، أي: بزيادة لفظة معقود أم بدونها.

قوله: «الخير» أي الأجر والمغنم، وفي رواية: البركة في نواصي الخيل، أي: كثرة الخير في ذواتها.

قوله: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ» أي: جنسها ثلاثة أقسام، وفي رواية البخاري (٢٨٦٠): الخيل لثلاثة، وفي رواية الكشميهني: الخيل ثلاثة، في «الفتح» فهم بعضهم الحصر فقال: اتخاذ الخيل لا يخرج عن كونه مطلوبا أو مباحا أو ممنوعا، فشمل المطلوب الواجب والمندوب والممنوع المكروه والمحرم. حكاه المناوي.

قوله: «فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ» أي: ثواب.

قوله: «وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ» أي: ساتر لفقره ولحاله.

قوله: «وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ» أي: إثم وثقل.

قوله: «يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ الله» أي: يقتنيها للجهاد عليها.

قوله: «وَيُعِدُّهَا له» أي: يهيئها لذلك الجهاد.

قوله: «فَلَا تُغَيِّبُ» من التغييب، أي: لا تدخل.

قوله: «شَيْئًا فِي بُطُونِهَا» من علفها وشرابها في أجوافها.

قوله: «وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ» أي: تلك الخيل في روضة، والمرج موضع الكلأ، وأكثر ما يطلق على الموضع المطمئن، وقال ابن الأثير: المرج: الأرض الواسعة ذات نبات كثير تمرج فيها الدواب أي: تخلى تسرح مختلطة كيف شاءت. قاله العيني.

قوله: «وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهَرٍ جَارٍ»، ولفظ البخاري (٢٨٦٠): ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كان ذلك حسنات له.

قوله: «فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَاثِهَا» لأن بها بإخراج أبوالها وأرواثها بقاءها وحياتها مع أن أصلها قبل الاستحالة غالبا من مال صاحبها، وهذا أي: ذكر الثواب في الأبوال والأرواث مبالغة في كثرة الثواب له بسببها لأنه إذا كتب له ما يستقذر، فكيف بغيره، ولفظ البخاري (٢٣٧١): كانت آثارها وأرواثها حسنات له.

قوله: «وَلَوِ اسْتَنَّتْ» أي: عدت وجرت، والسنن القصد، وقيل: معنى استنت: لجت في عدوها إقبالا وإدبارا، وقيل: الاستنان يختص بالجري إلى فوق، وقيل: هو النشاط والمرح، وفي (البارع): هو كالرقص، وقيل: استنت رعت، وقيل: الجري بغير فارس. قاله العيني.

قوله: «شَرَفًا» بفتح الشين المعجمة والراء: ما أشرف من الأرض وارتفع، وقيل: الشرف والشرفان الشوط والشوطان، سمي به لأن العادي به يشرف على ما يتوجه إليه. قاله القاري.

قوله: «كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ» -بالضم- اسم لما بين القدمين أي: كتب له بعدد كل خطوة.

قوله: «يَتَّخِذُهَا تَكَرُّمًا» أي: تحفُّظا من مسألة الناس وتكرُّما عنها.

قوله: «وَتَجَمُّلًا» أي: تزينا بصرفها في حوائجه.

قوله: «وَلا يَنْسَى حَقَّ» أي: لا ينسى حق الله.

قوله: «ظُهُورِهَا» بإعارتها للمحتاج إليها، وللحمل عليها في سبيل الله تعالى.

قوله: «وَبُطُونِهَا» ولا ينسى حقها من شبعها وريها.

قوله: «فِي عُسْرِهَا» أي قلة علفها وشرابها.

قوله: «وَيُسْرِهَا» أي: كثرتها، ولفظ البخاري (٣٢٧١): ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر.

قوله: «فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشَرًا» والأشر هو: قلة القيام بشكر النعمة. قال الراغب:

الأشر: شدة البطر، والبطر: دهش يعتري الإنسان من سوء احتمال النعمة وقلة القيام بحقها، وصرفها إلى غير وجهها. انتهى.

قوله: «وَبَطَرًا» وهو صرف النعمة في غير مصارفها.

قوله: «وَبَذَخًا» والبذخ – بالتحريك –: الفخر والتطاول على الناس؛ كما في «النهاية».

قوله: «وَرِيَاءَ النَّاسِ» وهو أن يري الناس ما أعطاه الله له على سبيل الظهور والترفع عليهم، ولفظ البخاري (٢٣٧١): ورجل ربطها فخرا ورياء وَنِوَاءً لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر.

قال العيني: فيه: الحث على اقتناء الخيل إذا ربطها في سبيل الله، ألا ترى أن أرواثها كانت حسنات يوم القيامة؟ وفيه: أن الرياء مذموم، وأنه وزر، ولا ينفعه العمل المشوب به يوم القيامة. انتهى.

٢٧٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ، يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْخَيْلِ الأَدْهَمُ، الأَقْرَحُ، الْمُحَجَّلُ، الأَرْثَمُ طَلْقُ الْيَدِ الْيُمْنَى، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشِّيَةِ».

إسناده: حسن؛ من أجل يحيى بن أيوب الغافقي.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ» بن حازم الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٢).

«أَبِي » هو جرير بن حازم بن زيد الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٥).

«يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ» الغافقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٠).

«يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ» المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٥).

«عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ» بن قصير اللخمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٥٨).

«أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ» السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

تخريجه: أخرجه الترمذي (١٧٩٢) عن محمد بن بشار به.

وأخرجه الرامهرمزي في «الأمثال» (١٢٣)، والحاكم (٢/ ٩٢)، والبيهقي (٦/ ٣٣٠) من طريق يحيى بن أيوب به.

وأخرجه ابن حبان (٤٦٧٦) من طريق يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن علي بن رباح عن عقبة بن عامر أو أبي قتادة به.

وأخرجه الطيالسي (٦٠٤)، والدارمي (٢٤٢٨)، وأحمد (٢٢٥٦١)، والترمذي (١٦٩٦) من طريق يزيد بن أبي حبيب به.

قوله: «خَيْرُ الْخَيْلِ الأَدْهَمُ» قال التوربشتي: الأدهم الذي يشتد سواده، قال المناوي: أي: الأسود، والدهمة: السواد، ويقال: فرس أدهم إذا اشتدت زرقته حتى ذهب البياض منه فإن زاد حتى اشتد السواد فهو جون. انتهى.

قوله: «الأَقْرَحُ» الذي في وجهه القرحة -بالضم- وهي ما دون الغرة يعني فيه بياض يسير ولو قدر درهم. قاله القاري.

قوله: «الْمُحَجَّلُ» والتحجيل بياض في قوائم الفرس، أو في ثلاث منها، أو في رجليه قَلَّ أو كثر بعد أن يجاوز الأرساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين.

قوله: «الأَرْثَمُ» بالمثلثة، أي: في جحفلته وشفته العليا بياض يعني أنه الأبيض الشفة العليا، وقيل: الأبيض الأنف. قاله القاري.

قوله: «طُلُقُ الْيَدِ الْيُمْنَى» بضم الطاء واللام ويسكن، إذا لم يكن في إحدى قوائمها تحجيل.

قوله: «فَكُمَيْتٌ» بالتصغير؛ أي بأذنيه وعرفه سواد والباقي أحمر. وقال التوربشتي: الكُميت في الخيل يستوي فيه المذكر والمؤنث، والمصدر الكُميتة وهي حمرة يدخلها قترة، وقال الخليل: إنما صغر؛ لأنه بين السواد والحمرة لم يخلص لواحد منهما، فأرادوا بالتصغير أنه قريب منهما. حكاه القاري.

قوله: «عَلَى هَذِهِ الشِّيَةِ» بكسر الشين المعجمة وفتح التحتية؛ أي العلامة، وهي في الأصل كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره، والهاء عوض عن الواو الذاهبة من أوله وهمزها لحن، وهذه إشارة إلى الأقرح الأرثم، ثم المحجل طلق اليمين. قاله القاري.

وقال المناوي: على هذا اللون والصفة يكون إعداد الخيل للجهاد وغيره من سبل الخير ولا ينافي تفضيله الدهمة هنا تفضيله الشقرة في الحديث الآتي لاختلاف جهة التفضيل لأنه فضل الدهم لكونها خيرا وفضل الشقر لكونها أيمن فيجوز أن يكون الخير

في هذه واليمن في هذه أو لأن أحد الحديثين خرج على سبب فلا يدل على التفضيل المطلق أو لأنه إنما فضل دهمة صحبها وصف الأقرح الأرثم فيكون خبرا لجملة الثلاثة أوصاف ويكون اليمن مع وجود الشقرة الوصفين الآخرين زاد يمينه وحاز قصب السبق في الفضل. انتهى.

٢٧٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلْمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي.

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري.

قوله: «سَلْمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّخَعِيِّ» الكوفي، أخو حصين، قيل: يكنى أبا عبد الرحيم، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أحمد: ثقة، وقال العجلي والدارقطني: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: صدوق من السادسة له عندهم حديث واحد، روى له الجماعة سوى البخاري.

«أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ» البجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٤).

تخـريـجه: أخرجه إسحاق بن راهويه (١٧٩)، وأحمد (٧٤٠٨)، ومسلم (١٨٧٥) (١٠٢)، وأبو داود (٢٥٤٧)، والترمذي (١٦٩٨)، والنسائي (٦/ ٢١٩)، وأبو عوانة (٥/ ٢٠)، وابن حبان (٤٦٧٨)، والبيهقي (٦/ ٣٣٠) من طرق عن سفيان الثوري به.

قوله: «يَكْرَهُ الشِّكَالَ» بكسر أوله، وقد فسره مسلم في «صحيحه» بقوله: والشكال: أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض، وفي يده اليسرى أو في يده اليمنى ورجله اليسرى بياض.

قوله: «مِنَ الْخَيْلِ»، وفي رواية: في الخيل. قال النووي: بأن يكون في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى أو يده اليمنى ورجله اليسرى وهذا التفسير أحد الأقوال في الشكال، وقال أبو عبيد وجمهور أهل اللغة والغريب: هو أن يكون منه ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة تشبيها بالشكال الذي تشكل به الخيل فإنه يكون في ثلاث قوائم غالبا، قال أبو عبيد: وقد يكون الشكال ثلاث قوائم مطلقة وواحدة محجلة، قال: ولا تكون المطلقة من الأرجل أو المحجلة إلا الرجل، وقال ابن دريد الشكال: أن يكون محجلا من شق واحد في يده ورجله فإن كان مخالفا، قيل: الشكال مخالف، قال القاضي: قال أبو عمرو المطرز: قيل الشكال: بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى، وقيل: بياض الرجل اليسرى واليد اليسرى، وقيل: بياض اليدين، وقيل: بياض الرجلين، وقيل: بياض الرجلين ويد واحدة، وقيل: بياض اليدين ورجل واحدة، وقال العلماء: إنما كرهه لأنه على صورة المشكول، وقيل: يحتمل أن يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة، قال بعض العلماء: إذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال. انتهى.

وقال القاري: قال العلماء: وإنما كرهه؛ لأنه على صورة المشكول، يعني تفاؤلا، وقيل: يحتمل أن يكون قد جرب ذلك الجنس، فلم يكن فيه نجابة. وقال بعض العلماء: إذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة لزوال شبهة الشكال. انتهى.

٢٧٩١- حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رَوْحٍ الدَّارِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ الْقَاضِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ عَالَجَ عَلَفَهُ بِيَدِهِ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ حَسَنَةٌ».

إسناده: ضعيف، أحمد بن يزيد بن روح مجهول، ومحمد بن عقبة وأبوه وجده مجهولون.

رجاله: «أَبُو عُمَيْرٍ عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦٩١).

قوله: «أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رَوْحٍ الدَّارِيُّ» الفلسطيني، قال ابن حجر: مستور من الثانية عشرة، روى له ابن ماجه.

قوله: «مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ الْقَاضِي» الشامي، قال ابن حجر: مجهول من السابعة، روى له ابن ماجه.

قوله: «عَنْ أَبِيهِ» عقبة الشامي، قال ابن حجر: مجهول من السابعة، روى له ابن ماجه.

قوله: «عَنْ جَدِّهِ» مجهول.

«تَمِيمٍ» هو ابن أوس الداري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٢٦).

تخريجه: أخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٤٤٠)، والدولابي في «الكنى» (١/ ٣٠)، والبيهقي في «الشعب» (٤٢٧٤) من طريق محمد بن عقبة القاضي عن أبيه، عن جده، عن تميم الداري به.

قوله: «مَنِ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ» أي: ربطه وحبسه على نفسه مما عسى أن

يحدث من غزو، أو غير ذلك، وقد يجيء بمعنى الوقف. قال التوربشتي: حبسته واحتبس أيضًا بنفسه يتعدى ولا يتعدى، والمعنى أنه يحبسه على نفسه لسد ما عسى أن يحدث في ثغر من الثغور ثلمة. حكاه القاري.

قوله: «ثُمَّ عَالَجَ» أي: حاول.

قوله: «عَلَفَهُ» أي: جمعه له.

قوله: «كَانَ لَهُ» أي: لذلك المرتبط أي: كتب له.

قوله: «بِكُلِّ حَبَّةٍ» أي: روثة وبعرة تخرج من جوفه.

قوله: «حَسَنَةٌ» أي: أجر وثواب بنيةِ الجهاد به وإعداده له.

١٥ - باب القتال في سبيل الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ

٢٧٩٢- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوَاقَ نَاقَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

إسـنـاده: صحيح، وسليمان بن موسى الأشدق صدوق وهو متابع.

رجـالـه: «بِشْرُ بْنُ آدَمَ» بن يزيد البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٩١).

«الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ» بن الضحاك الشيباني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠١).

«ابْنُ جُرَيْجٍ» هو عبد الملك بن عبد العزيز القرشي.

«سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى» الأموي الأشدق، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٧٠).

قوله: «مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ» -بفتح التحتانية والمعجمة وكسر الميم- الحمصي صاحب معاذ مخضرم، ويقال: له صحبة، مات سنة سبعين، روى له الجماعة سوى مسلم.

«مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ» بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٥).

تخـريـجه: أخرجه عبد بن حميد (١١٩)، والبيهقي في «الشعب» (٤٢٥٠) من طريق أبي عاصم النبيل به.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٥٣٤)، ومن طريقه أخرجه أحمد (٢٢٠١٤)، والطبراني

(٢٠/ (٢٠٤)، والبيهقي في «السنن» (٩/ ١٧٠) عن ابن جريج عن سليمان بن موسى به.

وأخرجه الترمذي (١٧٥١)، والنسائي (٦/ ٢٥-٢٦) من طريق ابن جريج به.

وأخرجه أبو داود (٢٥٤١) من طريق مكحول، عن مالك بن يخامر به مطولا.

قوله: «فُوَاقَ نَاقَةٍ» بضم الفاء وفتحها قدر ما بين الحلبتين من الناقة؛ لأنها تحلب، ثم تترك سويعة ترضع الفصيل لتدر، ثم تحلب، وقيل: يحتمل ما بين الغداة إلى المساء، أو ما بين أن تُحلب في ظرف فامتلأ، ثم تحلب في ظرف آخر، أو ما بين جَرِّ الضّرع إلى جَرٍّ آخر من ضرعٍ أخرى، وهو أليق بالترغيب في الجهاد، ونصبه على الظرف بتقدير: وقت فواق ناقة وقتا مقدَّرا بذلك، أو على إجرائه مجرى المصدر، أي: وقتا قليلا. قاله السندي.

وقال القاري: هو بالفتح والضم ما بين الحلبتين. في الفائق: هو في الأصل رجوع اللبن إلى الضرع بعد الحلب، وسمي فواقا؛ لأنه نزل من فوق. اهـ. وهذا يحتمل أن يكون ما بين الغداة إلى العشاء؛ لأن الناقة تحلب فيهما، وأن يكون قدر مدتي الضرع من الوقت؛ لأنها تحلب ثم تتولى سويعة يرضعها الفصيل لتدر، ثم تحلب ثانية، وهذه الأخيرة أليق بالترغيب في الجهاد؛ أي من قاتل في سبيل الله لحظة. انتهى.

قوله: «وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» أي: ابتداءً أو استحقها، وفي رواية: حرم الله على وجهه النار.

٢٧٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَيْلَمُ بْنُ غَزْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَضَرْتُ حَرْبًا فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ: يَا نَفْسِ:

أَلَا أَرَاكِ تَكْرَهِينَ الْجَنَّهْ أَحْلِفُ بِاللهِ لَتَنْزِلِنَّهْ
طَائِعَةً أَوْ لَتُكْرَهِنَّهْ

إسـنـاده: حسن؛ من أجل ديلم بن غزوان.

رجـالـه: «عَفَّانُ» هو ابن مسلم الباهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

قوله: «دَيْلَمُ بْنُ غَزْوَانَ» العبدي أبو غالب البراء البصري، قال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: ليس به بأس شيخ، وقال أبو داود: ليس به بأس، ثم قال: ديلم شُوَيْخ، وقال في موضع آخر: ثقة، وقال ابن معين في رواية الدارمي: ثقة، وقال البزار في «مسنده»: هو شيخ صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق وكان يرسل، من الثامنة، روى له ابن ماجه.

«ثَابِتٌ» هو ابن أسلم البناني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥١).

تخـريـجه: هو في «مصنف» ابن أبي شيبة (٨/ ٧١٤).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٥٢٩)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٩٧٠) من طريق ديلم بن غزوان بهذا الإسناد.

قوله: «حَضَرْتُ حَرْبًا» القصة تدل على أنه وقع في مؤتة.

قوله: «فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ» بن ثعلبة بن امرئ القيس الأنصاري الخزرجي الشاعر المشهور أحد السابقين، شهد بدرا واستشهد بمؤتة.

قوله: «يَا نَفْسِ» -بكسر السين- لأنه منادى مضاف حذفت الياء اجتزاء عنها بالكسرة.

قوله: «تَـكْرَهِينَ» أي: سببها وهو القتال.

قوله: «أَحْلِفُ بِاللهِ لَتَـنْزِلِنَّهْ طَائِعَةً» قال الشيخ في «الإنجاح»: أي: أحلف بالله على ان أُقتل في سبيله ثم لتنزلن الجنة فالهاء إما للسكتة أو للضمير فهو راجع إلى الجنة بتأويل البستان، ويمكن أن يقال: إنه أراد بقوله: الجنة: القتل في سبيل الله أعاد ضمير المذكر إليه باعتبار المراد، وقد أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بما أحلف عليه فإنه استشهد في غزوة مؤتة حيث استشهد زيد بن حارثة وجعفر الطيار. فيه فضيلة عظيمة له رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأنه من عباد الله الذين لو أقسموا على الله لأبرَّهم كما قال النبي ﷺ في حق أنس بن النضر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انتهى.

قوله: أو لتكرهنه» -بكسر الهاء – أصله: لتُكْرَهِين، ثم أكد بالنون فصار لتكرهِيْنَنَّ، والنون المشددة نون التوكيد والهاء للسكت، والأبيات من الرجز.

٢٧٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ أُهَرِيقَ دَمُهُ وَعُقِرَ جَوَادُهُ».

إسـناده: ضعيف، محمد بن ذكوان الطاحي وشهر بن حوشب، ضعيفان، وشهر بن حوشب لم يسمع عمرو بن عبسة فيما قال أبو حاتم وأبو زرعة كما في المراسيل.

رجـالـه: «يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ» بن أبي أمية الإيادي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٩).

«حَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ» الواسطي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨).

«مُحَمَّدِ بْنِ ذَكْوَانَ» الأزدي الطاحي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤١).

«شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ» الأشعري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٢).

«عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ» السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٣).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (١٩٤٣٥)، وعبد بن حميد (٣٠٠) من طريق حجاج بن دينار به.

وأخرجه مطوَّلًا عبد الرزاق (٢٠١٠٧)، ومن طريقه أحمد (١٧٠٢٧)، وعبد بن حميد (٣٠١) عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن عبسة به.

وفي الباب عن جابر عند أحمد (١٤٢١٠).

قوله: «أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟» أي: أكثر أجرًا.

قوله: «مَنْ أُهَرِيقَ دَمُهُ» بضم الهمزة وسكون الهاء، وقيل بفتحها وهو وهم، أي:

صب وسكب، يقال: أراق يريق، وهراق يهريق بقلب الهمزة هاء، وأهراق يهريق بزيادتها كما زيدت السين في استطاع، والهاء في مضارع الأول محركة، وفي مضارع الثاني مسكنة، كذا قاله صاحب الفائق.

وقال الحجازي في «حاشية الشفاء»: لا تفتح الهاء مع الهمزة، وإنما كان هذا الجهاد أفضل لاشتماله على الجهادين؛ جهاد فارس وجهاد راجل، أو لجمعه بين الإنفاق في سبيل الله، والشهادة في مرضاة مولاه. حكاه القاري.

قوله: «وَعُقِرَ» بالبناء للمفعول.

قوله: «جَوَادُهُ» أي: قتل فرسه، وفي رواية: فأي الجهاد أفضل؟ قال: من جاهد المشركين بماله ونفسه، قيل: فأي القتل أشرف؟، قال: من أهريق دمه وعقر جواده. قال القاري: وفي الكلام كنايتان عن قتله وقتل مركوبه، حيث اجتمع له الاجتهاد في الجهاد راكبا وماشيا ومالا ونفسا. انتهى.

٢٧٩٥- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ، وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَجْرُوحٍ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ جُرِحَ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ».

إسناده: حسن؛ من أجل محمد بن عجلان.

رجاله: «بِشْرُ بْنُ آدَمَ» بن يزيد البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٩١).

«أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى» الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٩).

«مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ» الكناني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٢).

«أَبِي صَالِحٍ» هو ذكوان السمان الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٠٧٤٠)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٢٤٦)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٤٥٦) من طريق محمد بن عجلان به.

وأخرجه الترمذي (١٧٥٢) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، به. وأخرجه البخاري (٢٣٧) و(٢٨٠٣) و(٥٥٣٣)، ومسلم (١٨٧٦)، والنسائي ٦/ ٢٨ - ٢٩ من طرق عن أبي هريرة.

قوله: «مَا مِنْ مَجْرُوحٍ يُجْرَحُ» بالبناء للمفعول، أي: ما منكم مجروح يجرح.

قوله: «فِي سَبِيلِ اللهِ» يريد به الجهاد ويدخل فيه كل من جرح في ذات الله، وكل ما دافع فيه المرء بحق فأصيب فهو مجاهد. قاله العيني.

قوله: «وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِهِ» جملة معترضة أشار بها إلى التنبيه على شرطية الإخلاص في نيل هذا الثواب.

قوله: «إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أي: ذلك المجروح.

قوله: «وَجُرْحُهُ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ جُرِحَ» أي: جرحه مثل الصفة التي كان عليها، وفي رواية البخاري (٢٣٧): كهيئتها إذ طعنت تفجر دما، قال العيني: وفيه: أن الشهيد يبعث في حالته وهيئته التي قبض عليها، والحكمة فيه أن يكون معه شاهد فضيلته ببذله نفسه في طاعة الله تعالى. وفيه: أن الشهيد يدفن بدمائه وثيابه ولا يزال عنه الدم بغسل ولا غيره ليجيء يوم القيامة كما وصف النبي ﷺ، وقال بعضهم: فيه نظر، لأنه لا يلزم من غسل الدم في الدنيا أن لا يبعث كذلك. قلت: في نظره نظر، لأن أحدا ما ادَّعى الملازمة، بل المراد أن لا تتغير هيئته التي مات عليها. انتهى.

قوله: «اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ» أي كَلَون دمٍ. قال العيني: أن الحكمة في كون دم الشهيد يأتي يوم القيامة على هيئته أنه يشهد لصاحبه بفضله، وعلى ظالمه بفعله. انتهى.

قوله: «وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ» -بكسر الميم- وهو معرب مشك -بالشين المعجمة وضم الميم-، أي: رائحته طيبة كرائحة المسك.

قال العيني: كونه على رائحة المسك إظهارا لفضيلته لأهل المحشر، ولهذا لا يغسل دمه ولا هو يغسل خلافا لسعيد بن المسيب والحسن، ومنها: الدلالة على فضل الجراحة في سبيل الله. ومنها: أن قوله: (عرف المسك) لا يستلزم أن يكون مسكا حقيقة بل يجعله الله شيئا يشبه هذا، ولا كونه دما يستلزم أن يكون دما نجسا حقيقة، ويجوز أن يحوله الله إلى مسك حقيقة لقدرته على كل شيء كما أنه يحول أعمال بني آدم من الحسنات والسيئات إلى جسد ليوزن في الميزان الذي ينصبه يوم القيامة، والله أعلم. انتهى.

٢٧٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الأَحْزَابِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ» بن أبي أمية الإيادي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٩).

«إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ» الأحمسي البجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٣).

«عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى» الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٣).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٩١٠٧)، وأبو عوانة (٤/ ٩٠)، والبيهقي في «الدلائل» (٣/ ٤٥٦) من طريق يعلى بن عبيد به.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٥١٦)، والحميدي (٧١٩)، وابن سعد (٢/ ٧٤)، وابن أبي شيبة (١٤/ ٦٠٠)، وعبد بن حميد (٥٢٣)، والبخاري (٢٩٣٣، ٤١١٥، ٧٤٨٩)، ومسلم (١٧٤٢) (٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٣٢، ١٠٤٣٨)، وابن حبان (٣٨٤٤)، والبيهقي في «الدعوات» (٤٢٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١٣٥٣) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد به.

قوله: «عَلَى الأَحْزَابِ» أي: يوم الخندق. ولفظ البخاري (٢٩٣٣): دعا رسول الله ﷺ يوم الأحزاب على المشركين، قال القرطبي: والأحزاب: جمع حزب. وهم الجمع والقطعة من الناس، ويعني بهم الذين تحزبوا عليه في المدينة فهزمهم الله

تعالى بالريح. ووصف الله بأنه سريع الحساب؛ يعني به: يعلم الأعداد المتناهية وغيرها في آن واحد، فلا يحتاج في ذلك إلى فكر ولا عقد؛ كما يفعله الحساب منا. انتهى.

قوله: «اللَّهُمَّ» يعني: يا الله.

قوله: «مُنْزِلَ الْكِتَابِ» أي: القرآن. قاله العيني. وقال القاري: المراد بالكتاب جنسه أو القرآن.

قوله: «سَرِيعَ الْحِسَابِ» أي: مسرع حساب الخلق يوم القيامة في نصف النهار كما ورد. قاله القاري. وقال العيني: يعني: يا سريع الحساب، إما أن يراد به أنه سريع حسابه بمجيء وقته، وإما أنه سريع في الحساب. انتهى.

قوله: «اهْزِمِ الأَحْزَابَ» أي: اكسرهم وبدد شملهم، ويقال: قوله: اهزمهم وزلزلهم دعاء عليهم أن لا يسكنوا ولا يستقروا ولا يأخذهم قرار، وقال الداودي: أراد أن تطيش عقولهم وترعد أقدامهم عند اللقاء، فلا يثبتون. قيل: قد نهى رسول الله ﷺ عن سجع كسجع الكهان. وأجيب: بأن تلك أسجاع متكلفة، وهذا اتفق اتفاقا بدون التكلف والقصد إليه. حكاه العيني.

قوله: «وَزَلْزِلْهُمْ» أي: فرقهم واجعل أمرهم مضطربا متقلقلا غير ثابت. قاله القاري.

٢٧٩٧- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيَّانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ مِنْ قَلْبِهِ، بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى» بن حرملة، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى» بن حسان المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٠).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ» بن مسلم المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

قوله: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ» بن عبيد الله بن محمود المعافري، أبو شريح الإسكندراني، قال أحمد وابن معين والنسائي: ثقة، زاد أحمد: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال العجلي: مصري ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة عابد، وقال ابن حجر: ثقة فاضل لم يصب ابن سعد في تضعيفه، من السابعة، روى له الجماعة.

قوله: «سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ» أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري الأوسي، قال يحيى بن معين، والعجلي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة، من الخامسة، روى له الجماعة سوى البخاري.

«أَبِيهِ» أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨٢).

«جَدِّهِ» هو سهل بن حنيف الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٦).

تخريجه: أخرجه مسلم (١٩٠٩)، وأبو داود (١٥٢٠)، والنسائي (٦/ ٣٦-٣٧)، وابن حبان (٣١٩٢)، والبيهقي (٩/ ١٦٩) من طرق عن ابن وهب به.

وأخرجه الدارمي (٢/ ٢٠٥)، والترمذي (١٦٥٣)، والطبراني (٦/ (٥٥٥٠) من طريقين عن ابن شريح به.

وأخرجه أبـو داود (١٥٢٠) عـن يزيد بن خالد الرملي، عـن ابـن هـب، عن عبد الرحمن بن شريح، عن أبي أمامة به، لم يذكر سهل بن أبي أمامة.

قوله: «مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ» أي: الموت في سبيل الله.

قوله: «بِصِدْقٍ مِنْ قَلْبِهِ» أي: بإخلاص، قيد السؤال بالصدق لأنه معيار الأعمال ومفتاح بركاتها وبه ترجى ثمراتها. قال ابن الزملكاني: للشهيد الكامل المقتول في سبيل الله شرائط؛ وخصائص فمن شروطه: أن يقاتل مخلصا؛ ومعنى الإخلاص: أن يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا وهذا دليل على أن العمل إنما يكون بالنية الصالحة فيما يعتبر وإذا لم تصح النية فلا أثر له وهو دليل على أن الفضل الذي ورد في الجهاد وما أعد الله للمجاهدين مختص بمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فمن قاتل لغير ذلك فليس في سبيل الله ويدل له ما في خبر آخر: ما من كلم يكلم في سبيل الله -والله أعلم بمن يكلم في سبيله- معناه: ليس كل من يكلم في معركة كان كلمه في سبيل الله ولا يتعلق في ذلك بظاهر الحال بل الله أعلم بمن يكلم في سبيله فإن ذلك مقرون بالإخلاص، والله أعلم به فإنه من أفعال القلوب، ومن شرائطها: الشهادة الكاملة أن يقتل صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر فذلك هو الشهيد الكامل. حكاه المناوي.

قوله: «بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ» -بتشديد اللام- أي: أوصله، قال المناوي: مجازاة له على صدق الطلب وفي قوله: منازل الشهداء بصيغة الجمع مبالغة ظاهرة. انتهى.

قوله: «وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ» -بكسر أوله- أي: لو مات غير شهيد فهو في حكم الشهداء، وله ثوابهم. قاله القاري. وقال المناوي: لأن كلًّا منهما نوى خيرا وفعل ما يقدر عليه فاستويا في أصل الأجر، ولا يلزم من استوائهما فيه من هذه الجهة استواؤهما في كيفيته وتفاصيله إذ الأجر على العمل ونيته يزيد على مجرد النية فمن نوى الحج ولا مال له يحجج به يثاب دون ثواب من باشر أعماله، ولا ريب أن الحاصل للمقتول من ثواب الشهادة تزيد كيفيته وصفاته على الحاصل للناوي الميت على فراشه وإن بلغ منزلة

الشهيد فهما وإن استويا في الأجر لكن الأعمال التي قام بها العامل تقتضي أثرا زائدا وقربا خاصًّا، وهو فضل الله يؤتيه من يشاء. فعلم من التقرير أنه لا حاجة لتأويل البعض وتكلفه بتقدير من بعد قوله: بلغه الله، فأعط ألفاظ الرسول ﷺ حقها وأنزلها منازلها يتبين لك المراد، وفيه ندب سؤال الشهادة بنية صادقة. انتهى.

وقال القرطبي: هذا يدل على أن من نوى شيئا من أعمال البر، ولم يتفق له عمله لعذر، كان بمنزلة من باشر ذلك العمل، وعَمِله. انتهى.

١٦- باب فضل الشهادة في سبيل الله

٢٧٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ذُكِرَ الشُّهَدَاءُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَجِفُّ الأَرْضُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ حَتَّى تَبْتَدِرَهُ زَوْجَتَاهُ، كَأَنَّهُمَا ظِئْرَانِ أَضَلَّتَا فَصِيلَيْهِمَا فِي بَرَاحٍ مِنَ الأَرْضِ، وَفِي يَدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حُلَّةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

إسناده: ضعيف؛ لجهالة هلال بن أبي زينب، وضعف شيخه شهر بن حوشب.

رجاله: «ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ» هو محمد بن إبراهيم السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٤).

«ابْنِ عَوْنٍ» هو عبد الله بن عون بن أرطبان، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣).

قوله: «هِلَالِ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ» واسمه فيروز القرشي مولاهم البصري، روى عنه ابن عون، قال أبو داود: لا أعلم روى عنه غيره، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وضعفه الساجي، وقال: قال أحمد بن حنبل: تركوه، وهو عجيب، فإنما قال ذلك أحمد في شيخه، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: مجهول من السادسة، روى له ابن ماجه.

«شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ» الأشعري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٢).

تخريجه: أخرجه أحمد (٧٩٥٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٣٣٨) من طريق محمد بن أبي عدي به.

وأخرجه أحمد بن منيع كما في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١١٥)، وأحمد (٩٥٢٠) من طريق ابن عون به.

قوله: «لَا تَجِفُّ الأَرْضُ» أي: لا تيبس.

قوله: «مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ» أي: من رطوبته في الجهاد في سبيل الله.

قوله: «حَتَّى تَبْتَدِرَهُ زَوْجَتَاهُ» أي: تتسابقان إلى الشهيد في الجنة.

قوله: «كَأَنَّهُمَا ظِئْرَانِ» أي: مرضعتان له، والظئر يطلق على الذكر والأنثى، والظئر: المرضعة لغير ولدها.

قوله: «أَضَلَّتَا فَصِيلَيْهِمَا» أي: ولديهما، والفصيل: الولد الذي فصل عن الرضاعة.

قوله: «فِي بَرَاحٍ مِنَ الأَرْضِ» -بفتح الباء- أي: في فلاة، وفي «القاموس»: البراح: المتسع من الأرض لا زرع فيها ولا شجر.

قال الشيخ في «الإنجاح»: المراد أن زوجتيه من الحور تأتيان مشتاقتين إليه كالمرضعة التي فقدت ولدها فاشتاقت إليه. انتهى.

قوله: «حلة» من حرير.

٢٧٩٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللهِ سِتُّ خِصَالٍ: يَغْفِرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دُفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ، وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الأَكْبَرِ، وَيُحَلَّى حُلَّةَ الْإِيمَانِ، وَيُزَوَّجُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ».

إسناده: حسن، إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده، وهذا منها.

رجاله: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ» العنسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

«بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ» السحولي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠١٤).

«خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ» الكلاعي الحمصي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤).

«الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ» الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢).

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (٩٥٥٩)، وسعيد بن منصور (٢٥٦٢)، وأحمد (١٧١٨٢)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٠٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٦٢٩)، وفي «مسند الشاميين» (١١٢٠)، والبيهقي في «الشعب» (٤٢٥٤) من طريق إسماعيل بن عياش به.

وأخرجه الترمذي (١٧٥٦) من طريق بقية بن الوليد، عن بحير بن سعد به.

قوله: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللهِ سِتُّ خِصَالٍ» قال السندي: المذكورات سبع إلا أن يجعل الإجارة والأمن من الفزع واحدة. انتهى. وقال القاري: لا يوجد مجموعها لأحد غيره. انتهى.

قوله: «يَغْفِرُ لَهُ» بصيغة المجهول، أي: تمحى ذنوبه.

قوله: «فِي أَوَّلِ دُفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ» أي: قطرة من دمه، قال القاري: بفتح أوله، وفي نسخة بضم أوله. الجوهري: الدفقة من المطر وغيره بالضم مثل الدفعة، وبالفتح الواحدة؛ أي: يغفر له في أول دفقة وصبة من دمه. انتهى.

قوله: «وَيُرَى» بضم أوله على أنه من الإراءة، ويفتح.

قوله: «مَقْعَدَهُ» بالنصب لا غير على أنه مفعول ثان والمفعول الأول نائب الفاعل، أو على أنه مفعول به، وفاعله مستكن في يرى.

قوله: «مِنَ الْجَنَّةِ» متعلق به، هذا ينبغي أن يحمل قوله: ويرى مقعده على أنه عطف تفسير لقوله: يغفر له لئلا تزيد الخصال على ست، ولئلا يلزم التكرار.

قوله: «وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» وضغطته، أي: يحفظ ويؤمن إذ الإجارة مندرجة في المغفرة إذا حملت على ظاهرها.

قوله: «وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الأَكْبَرِ» فيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿لَا يَحْزُنُهُمُ ٱلْفَزَعُ ٱلْأَكْبَرُ﴾ [الأنبياء: ١٠٣] قيل: هو عذاب النار، وقيل: العرض عليها، وقيل: هو وقت يؤمر أهل النار بدخولها، وقيل: ذبح الموت فييأس الكفار عن التخلص من النار بالموت، وقيل: وقت إطباق النار على الكفار، وقيل: النفخة الأخيرة بقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنفَخُ فِى ٱلصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٨٧]. حكاه القاري.

قوله: «وَيُحَلَّى حُلَّةَ الْإِيمَانِ» المضبوط بتشديد اللام، وإضافة الحلة إلى الإيمان بمعنى أنها علامة لإيمان صاحبها، أو بمعنى أنها مسببة عنه. قاله السندي.

قوله: «وَيُـزَوَّجُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ» واحدتها حوراء، وهي الشديدة بياض العين الشديدة سوادها، والعين جمع عيناء وهي الواسعة العين. قاله القاري.

قوله: «وَيُشَفَّعُ» بتشديد الفاء أي: يقبل شفاعته.

قوله: «فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ» أي: أقاربه وأحبابه.

٢٨٠٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَامِيُّ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: لَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا جَابِرُ، أَلَا أُخْبِرُكَ مَا قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لِأَبِيكَ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «مَا كَلَّمَ اللهُ أَحَدًا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَكَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحًا، فَقَالَ: يَا عَبْدِي، تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ، قَالَ: يَا رَبِّ، تُحْيِينِي فَأُقْتَلُ فِيكَ ثَانِيَةً، قَالَ: إِنَّهُ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يُرْجَعُونَ. قَالَ: يَا رَبِّ، فَأَبْلِغْ مَنْ وَرَائِي، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا﴾ [آل عمران: ١٦٩]» الآيَةَ كُلَّهَا.

إسـنـاده: حسن.

رجـالـه: «إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٠).

«مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَامِيُّ الأَنْصَارِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٠).

«طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٠).

تخـريـجه: وقد سلف برقم (١٩٠)، وانظر إلى شرح الكلمات فيه.

قوله: «كفاحا» أي: مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول.

قوله: «تَمَنَّ عَلَيّ» الظاهر أن مفعوله عام، أي: ما شئت، فيشكل بأنه يشمل الإحياء فينبغي أن يقع؛ لأن الله لا يخلف الميعاد، ويمكن الجواب بأن خلاف المعتاد مستثنى من العموم لما تقرر في الأصول أن العادة مخصصة - والله تعالى أعلم -. قاله السندي.

٢٨٠١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًاۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] قَالَ: أَمَا إِنَّا سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَرْوَاحُهُمْ كَطَيْرٍ خُضْرٍ تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيِّهَا شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ بِالْعَرْشِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذِ اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ اطِّلَاعَةً، فَيَقُولُ: سَلُونِي مَا شِئْتُمْ، قَالُوا: رَبَّنَا، مَاذَا نَسْأَلُكَ وَنَحْنُ نَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيِّهَا شِئْنَا؟ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَا يُتْرَكُونَ مِنْ أَنْ يَسْأَلُوا، قَالُوا: نَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا إِلَى الدُّنْيَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ، فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُمْ لَا يَسْأَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ، تُرِكُوا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ» الهمداني الخارفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٣).

«مَسْرُوقٍ» هو ابن الأجدع الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٩).

تخريجه: أخرجه الحميدي (١٢٠)، والدارمي (١٤١٥)، ومسلم (١٨٨٧)، والترمذي (٣٢٥٧) من طريق الأعمش به.

قوله: «أَمَا إِنَّا سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ» عن تفسير معنى هذه الآية، قال النووي: هذا الحديث مرفوع لقوله: إنا قد سألنا عن ذلك، فقال -يعني النبي ﷺ-. انتهى. وقال القرطبي: وقول عبد الله: (أما إنا سألنا عن ذلك فقال)؛ كذا صحت الرواية، ولم يذكر فيها (رسول الله -ﷺ-)، وهو المراد منها قطعا. ألا ترى قوله: (فقال)؛ وأسند الفعل إلى ضميره، وإنما سكت عنه للعلم به، فهو مرفوع، وليس هذا المعنى الذي في هذا الحديث مما يتوصل إليه بعقل ولا قياس، وإنما يتوصل إليه بالوحي، فلا يقال: هو موقوف على عبد الله بن مسعود. انتهى.

قوله: «أَرْوَاحُهُمْ كَطَيْرٍ خُضْرٍ»، وفي رواية مسلم والترمذي: في جوف طير خضر، والكاف في رواية ابن ماجه بمعنى: في، مع حذف المضاف، أي: أرواحهم في جوف طير خضر، والمراد بجوفه حوصلته، والحوصلة للطير كالكرش، أي: مكرمة منعمة في حوصلته والطير جمع طائر، ويطلق على الواحد، وخضر -بضم فسكون- جمع أخضر. حكاه الهروي.

قوله: «تَسْرَحُ» أي: تسير وترعى وتتناول.

قوله: «فِي الْجَنَّةِ» أي: من ثمراتها ولذاتها.

قوله: «فِي أَيِّهَا شَاءَتْ» بدل من الجار والمجرور في قوله: في الجنة.

قوله: «ثُمَّ تَأْوِي» أي: ترجع.

قوله: «إِلَى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ بِالْعَرْشِ» بمنزلة أوكار الطير للمبيت فيها لأنها مستقرها ومنزلها إلى يوم القيامة، قال النووي: قوله ﷺ في هذا الحديث في جوف طير خضر، وفي غير مسلم: بطير خضر، وفي حديث آخر: بحواصل طير، وفي الموطأ: إنما نسمة المؤمن طير، وفي حديث آخر عن قتادة: في صورة طير أبيض. قال القاضي: قال بعض المتكلمين على هذا: الأشبه صحة قول من قال: طير أو صورة طير وهو أكثر ما جاءت به الرواية لا سيما مع قوله: تأوي إلى قناديل تحت العرش، قال القاضي: واستبعد بعضهم هذا ولم ينكره آخرون وليس فيه ما ينكر ولا فرق بين الأمرين بل رواية طير أو جوف طير أصح معنى وليس للأقيسة والعقول في هذا حكم وكله من المجوزات فإذا أراد الله أن

يجعل هذه الروح إذا خرجت من المؤمن أوالشهيد في قناديل أو أجواف طير أو حيث يشاء كان ذلك ووقع ولم يبعد لا سيما مع القول بأن الأرواح أجسام. انتهى.

وقال القرطبي: وقد تضمن هذا الحديث تفسير قوله تعالى: ﴿بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، وأن معنى حياة الشهداء: أن لأرواحهم من خصوص الكرامة ما ليس لغيرهم، بأن جعلت في جوف طير، كما في هذا الحديث، أو في حواصل طير خضر، كما في الحديث الآخر، صيانة لتلك الأرواح، ومبالغة في إكرامها، لإطلاعها على ما في الجنة من المحاسن والنعم، كما يطلع الراكب المظلل عليه بالهودج الشفاف؛ الذي لا يحجب عما وراءه. ثم يدركون في تلك الحال التي يسرحون فيها من روائح الجنة، وطيبها، ونعيمها، وسرورها ما يليق بالأرواح مما ترتزق وتنتعش به. وأما اللذات الجسمانية فإذا أعيدت تلك الأرواح إلى أجسادها استوفت من النعيم جميع ما أعد الله تعالى لها، ثم إن أرواحهم بعد سرحها في الجنة ترجع تلك الطير بهم إلى مواضع مكرمة مشرفة منورة عبر عنها بالقناديل؛ لكثرة أنوارها، وشدتها. والله تعالى أعلم.

وهذه الكرامات كلها مخصوصة بالشهداء كما دلت عليه الآية وهذا الحديث، وأما حديث مالك الذي قال فيه: (إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في ثمر الجنة)؛ فالمراد بالمؤمن هنا: الشهيد. انتهى.

قوله: «فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ» أي: مترددين بين الجنة والقناديل.

قوله: «إِذِ اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ اطِّلَاعَةً» أي: نظر إليهم ربك نظرة يليق بصفاته تعالى، قال القاري: إنما قال: اطلاعة ليدل على أنه ليس من جنس اطلاعنا على الأشياء. انتهى.

وقال القرطبي: أي: تجلى لهم برفع حجبهم، وكلمهم مشافهة بغير واسطة، مبالغة في الإكرام، وتتميما للإنعام. انتهى.

قوله: «سَلُونِي مَا شِئْتُمْ» من النعم والعطايا.

قوله: «تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا» أي: الأولية.

قوله: «حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ» مرة أخرى، قال القاضي: المراد به أنه لا يبقى لهم متمنى ولا مطلب أصلا غير أن يرجعوا إلى الدنيا فيستشهدوا ثانيا لما رأوا بسببه من الشرف والكرامة.

قوله: «تُرِكُوا» على ما هم عليه. قال القاري: قال القاضي: الحديث تمثيل لحالهم، وما عليهم من البهجة والسعادة شبَّه لطافتهم ودماءهم، وتمكنهم من التلذذ بأنواع المشتهيات والتبوّؤ من الجنة حيث شاؤوا، وقربهم من الله تعالى وانخراطهم في غار الملأ الأعلى الذين هم حول عرش الرحمن بما إذا كانوا في أجواف طير خضر تسرح إلى الجنة حيث شاءت، وتأوي إلى قناديل معلقة بالعرش، وشبه حالهم في استجماع اللذائذ وحصول جميع المطالب بحال من يبالغ ويسرد عليه ربه المتفضل المشفق عليه غاية التفضل والإشفاق القادر على جميع الأشياء بأن يسأل منه مطلوبا، ويكرر مرة بعد أخرى بحيث لا يرى بُدًّا من السؤال، فلم ير شيئا ليس له أن يسأله إلا أن يرد إلى الدنيا، فيقتل في سبيل الله مرة بعد أخرى والعلم عند الله تعالى. انتهى.

تـتـمـة: قال القرطبي: دليل على أن مجرد الأرواح هي المتكلمة، ويدل على: أن الروح ليس بعرض خلافا لمن ذهب إلى ذلك. وفيه رد على التناسخية، وأن أجواف الطير ليست أجسادا لها، وإنما هي مودعة فيها على سبيل الحفظ والصيانة والإكرام، على ما قدمناه. وهذا كله يدل على أن لمنزلة الشهادة من خصوص الإكرام ما ليس لغيرها من أعمال البر، كما قال في الحديث الآخر: (ليس أحد له عند الله خير يتمنى أن يرجع إلى الدنيا إلا الشهيد؛ لما يرى من فضل الشهادة).

وقد اختلف الناس في الأرواح قديما وحديثا ما هي؟ وعلى أي حال هي؟ اختلافا كثيرا، واضطربوا فيها اضطرابا شديدا؛ الواقف عليه يتحقق أن الكل منهم على غير بصيرة منها؛ وإنما هي أقوال صادرة عن ظنون متقاربة، ولا يشك في أنه مما انفرد الله تعالى بعلم حقيقته. وعلى هذا المعنى حمل أكثر المفسرين قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [الإسراء: ٨٥] فليقطع العاقل طمعه من علم حقيقته، ولينظر هل ورد في الأقوال الصادقة ما يدل على شيء من صفته؟ وعند تصفح ذلك، واستقراء ما هنالك يحصل للباحث: أن الروح أمر ينفخ في الجسد، ويقبض منه، ويتوفى بالنوم والموت، ويؤمن، ويكفر، ويعلم، ويجهل، ويفرح، ويحزن، ويتنعم، ويتألم، ويخرج، ويدخل، والإنسان يجد من ذاته بضرورته قابلا للعلوم وأضدادها، وللفكر وأضدادها، ولغير ذلك من المعاني، فيحصل من مجموع تلك الأمور على القطع: أن الروح ليس من

قبيل الأعراض لاستحالة كل ما ذكر عليها، فيلزم أن يكون الروح من قبيل ما يقوم بنفسه، وأنه قابل للأعراض.

وهل هو متحيز أو ليس بمتحيز؟ ذهبت طوائف من الأوائل، ومن نحا نحوهم من الإسلاميين، إلى أنه قائم بنفسه غير متحيز. وذهب أكثر أهل الإسلام إلى أن ذلك من أوصاف الحق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الخاصة به، وأنه لا تصح مشاركته في ذلك لأدلة تذكر في علم الكلام، وأن الروح قائم بنفسه متحيز، فهو من قبيل الجواهر.

ثم اختلف، هل هو يقبل الانقسام فيكون جسما أو لا يقبله فيكون جوهرا فردا؟ فذهبت طائفة من جلة علماء أهل السُّنة إلى أنه جسم لطيف مشابك لجميع أجزاء البدن، أجرى الله العادة ببقائه في الجسم ما دام حيا، فإذا أراد الله تعالى إماتة الحيوان نزعه منه، وأزال اتصاله بالحياة، وأعقبها بالموت. وأطبق معظم المتكلمين من أهل السُّنة على أنه جزء فرد من أجزاء القلب، أو غيره مما يكون في الإنسان، أجرى الله العادة بحياة ذلك الجسم ما دام ذلك الجزء متصلًا به. والله تعالى أعلم، وأحكم، والتسليم أولى وأسلم.

والذي اتفق أهل التحقيق عليه: أنه محدث مخترع؛ لأنه متغير، وكل متغير محدث على ما يعرف في موضعه، ولا يلتفت لقول من قال: إن الروح قديم؛ إذ لا قديم إلا الله تعالى، على ما يعرف في موضعه، ولا يلتفت أيضًا لقول التناسخية القائلين بأن الأرواح تنتقل إلى أجساد أخر، فأهل السعادة ينقلون إلى أجساد حسنة مشرقة مرفهة، فتتنعم بها، كما جاء في هذه الأحاديث، وأهل الشقاء تنقل أرواحهم إلى أجسام خسيسة قبيحة، فتعذب فيها، حتى إذا استوفت أمد عقابها رجعت إلى أحسن بنية، وهكذا أبدا. وهذا معنى الإعادة والثواب والعقاب عندهم. وهو قول مناقض لما جاءت به الشريعة، ولما أجمعت الأمة عليه، ومعتقده يكفر قطعا، فإنه أنكر ما عُلِم قطعا من إخبار الله تعالى، وإخبار نبيه -ﷺ- عن أمور الآخرة، وعن تفاصيل أحوالها، وأن الأمر ليس على شيء مما قالوه. فالتناسخ والقول به باطل، محال عقلا، على ما يعرف في علم الكلام. انتهى.

٢٨٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، وَبِشْرُ بْنُ آدَمَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مَسَّ الْقَتْلِ، إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنَ الْقَرْصَةِ».

إسـنـاده: حسن؛ من أجل محمد بن عجلان.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ» النكري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٥٢).

«بِشْرُ بْنُ آدَمَ» بن يزيد البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٩١).

«صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى» الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٩).

«مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ» الكناني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٢).

«أَبِي صَالِحٍ» هو ذكوان السمان الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه الدارمي (٢٤٠٨)، وأحمد (٧٩٥٣)، والترمذي (١٦٦٨)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٩٠)، وابن حبان (٤٦٥٥) من طرق عن صفوان بن عيسى بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي عاصم (١٩١)، والنسائي (٦/ ٣٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٦٤)، والبيهقي (٩/ ١٦٤)، والبغوي (٢٦٣٠) من طرق عن ابن عجلان به.

قوله: «مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ» أي: الحقيقي، وفي معناه الحكمي.

قوله: «مَسَّ الْقَتْلِ» أي: شدة القتل، وفي رواية: ألم القتل.

قوله: «مِنَ الْقَرْصَةِ»، وفي رواية: مس القرصة وهي بفتح القاف وسكون الراء هي المرة من القرص، وهو عض النملة الإنسان. وقيل: أخذ الجلد بنحو ظفر. قال الطيبي: القرص: الأخذ بأطراف الأصابع. وأتى بأداة الحصر دفعا لتوهم من يتصور أن ألمه يفضل على ألمها، وذلك في شهيد دون شهيد، شهيد يتلذذ بِبذلِ مهجته في سبيل الله طيبة به نفسه كعمير بن الحمام وإلقاء تمراته ولقائه الموت كما مر، وأنشد خبيب الأنصاري حين قتل:

ولست أبالي حين أقتل مسلما ... على أي شق كان لله مصرعي
وذلك في ذات الإله وإن يشأ ... يبارك على أوصال شلو ممزع

والمعنى: يبارك على أعضاء جسم مقطع، وهو أول من صلب في الإسلام، وقصته: أنه شهد بدرا وأسر في غزوة الرجيع سنة ثلاث، فانطلق به إلى مكة فاشتراه أبو الحارث بن عامر، وكان خبيب قد قتل الحارث يوم بدر كافرا، فاشتراه بنوه ليقتلوه، فأقام عندهم أسيرا، ثم صلبوه بالتنعيم، كذا ذكره المؤلف. وفي المواهب: لما خرجوا بخبيب من الحرم ليقتلوه قال: دعوني أصلي ركعتين، ثم أنشد خبيب يقول: البيتين. حكاه القاري.

وقال المناوي: يعني أنه تعالى يهون عليه الموت ويكفيه سكراته وكربه، بل رُبَّ شهيد يتلذذ ببذل نفسه في سبيل الله طيبة بها نفسه. انتهى.

١٧ - باب ما يرجى فيه الشهادة

٢٨٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ مَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْ أَهْلِهِ: إِنْ كُنَّا لَنَرْجُو أَنْ تَكُونَ وَفَاتُهُ قَتْلَ شَهَادَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ، الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهَادَةٌ، وَالْمَطْعُونُ شَهَادَةٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهَادَةٌ - يَعْنِي الْحَامِلَ -، وَالْغَرِقُ، وَالْحَرِقُ وَالْمَجْنُوبُ، - يَعْنِي ذَاتَ الْجَنْبِ - شَهَادَةٌ».

حديث: صحيح، وهذا الإسناد أخطأ فيه أبو العميس، والصواب ما قاله مالك كما قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ٢٠٦).

رجـالـه: «وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«أَبِي الْعُمَيْسِ» هو عتبة بن عبد الله المسعودي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٨٦).

قوله: «عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ» وقيل: ابن جبر بن عتيك الأنصاري المدني، وقيل: إنهما اثنان، وثقه ابن معين والنسائي وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة من الرابعة، روى له الجماعة.

قوله: «عَنْ أَبِيهِ» هو عبد الله بن جبر بن عتيك الأنصاري المدني، قال ابن حجر: مقبول من الرابعة، روى له النسائي وابن ماجه.

قوله: «عَنْ جَدِّهِ» هو جابر بن عتيك بن قيس الأنصاري، صحابي جليل، اختلف في شهوده بدرا، مات سنة إحدى وستين وهو ابن إحدى وتسعين، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، ولم يرمز لابن ماجه.

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٣٢، ٣٣٣)، والنسائي (٦/ ٥١-٥٢)، وابن قانع (١/ ١٤٠-١٤١)، والطبراني (١٧٨٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ٢٠٦) من طريق أبي العميس عتبة بن عبد الله المسعودي، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن أبيه، عن جده...، وقال ابن عبد البر: هكذا يقول أبو العميس في إسناد هذا الحديث، والصواب ما قاله فيه مالك، ولم يقله أبو العميس.

قلت: طريق مالك أخرجه في «الموطأ» (١/ ٢٣٣، ٢٣٤)، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ ١٩٩، ٢٠٠)، وأحمد (٢٣٧٥٣)، وأبو داود (٣١١١)، والنسائي (٤/ ١٣، ١٤)، وابن حبان (٣١٨٩) عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث بن عتيك، فهو جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه أنه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره: أن عبد الله بن ثابت.

قوله: «جَدِّهِ» جابر بن عتيك بن قيس الأنصاري، صحابي.

قوله: «مَرِضَ» مرضا شديدا.

قوله: «فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ» أي: يزوره من مرضه.

قوله: «فَقَالَ قَائِلٌ مِنْ أَهْلِهِ» أي: من أهل جابر بن عتيك كما صرح به في رواية أبي داود حيث قال: قالت ابنته.

قوله: «إِنْ كُنَّا لَنَرْجُو» أي: معاشر أهله لنطمع.

قوله: «أَنْ تَكُونَ وَفَاتُهُ قَتْلَ شَهَادَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ» لأنه قد جهز للجهاد وأخذه المرض قبل خروجه للجهاد.

قوله: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ» إذا لم تكن الشهادة إلا القتل، وقد جرى منهم كلام اقتضى ذلك فلذلك رد عليهم بما ذكر. قاله السندي.

قوله: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهَادَةٌ» أي: المقتول فيه شهيد حقيقة لا شبهة فيه.

قوله: «وَالْمَطْعُونُ شَهَادَةٌ» أي: موت المطعون، وشهادة بمعنى شهيد وكذا فيما بعد، والمطعون هو الذي مات في الطاعون، وقال الجوهري: هو الموت من الوباء.

قال العيني: هو المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان، وقيل: الطاعون هو الذي أصابه الطعن، وهو الوجع الغالب الذي ينطفي به الروح، كالذبحة ونحوها. انتهى.

قوله: «وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ» قال السندي: قال الخطابي: هو أن تموت وفي بطنها ولد، زاد في النهاية؛ وقيل: أو تموت بكرا. قال والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكسائي الجيم، والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل، أو بكارة. انتهى.

وقال المناوي: أي: تموت وفي بطنها ولد أو تموت من الولادة، يقال: ماتت بجمع أي حاملا أو غير مطموثة والجمع بضم الجيم بمعنى المجموع؛ كالزجر بمعنى المزجور وكسر الكسائي الجيم. قال الزمخشري: وحقيقة الجمع والجمع أنهما بمعنى المفعول ومنه قولهم: ضربه بجمع كفه أي بمجموعها، وأخذ فلان بجمع ثياب فلان؛ فالمعنى: ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها حملا أو بكارة. انتهى.

قوله: «وَالْغَرِقُ» -بفتح فكسر- الذي يموت غريقا في الماء.

قوله: «وَالْحَرِقُ» بمعنى من يموت حريقا في النار.

قوله: «وَالْمَجْنُوبُ» مرض حار يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع، قال ابن الأثير: ذو الجنب الذي يشتكي جنبه لسبب الدبيلة ونحوها إلا أن ذو للمذكر وذات للمؤنث وصارت ذات الجنب عَلَمًا لها وإن كانت في الأصل صفة مضافة. قاله المناوي.

وقال القاري: وقد جمع شيخ مشايخنا الحافظ جلال الدين السيوطي ما ورد من أنواع الشهادة الحكمية في كراسة؛ منهم: الغريق والحريق والمهدوم والغريب والمرابط، ومن مات يوم الجمعة، أو ليلته وغير ذلك، والمعنى أنهم يشاركون الشهداء في نوع من المثوبات التي يستحقها الشهداء لا المساواة في جميع أنواعها. انتهى.

٢٨٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي الشَّهِيدِ فِيكُمْ؟» قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ»، قَالَ سُهَيْلٌ: وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مِقْسَمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَزَادَ فِيهِ: «وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ».

إسناداه: صحيحان.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٤).

«عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ» الدباغ، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧٤).

«سُهَيْلٌ» هو ابن أبي صالح المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«أَبِيهِ» هو أبو صالح ذكوان السمان الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه عبد الرزاق (٩٥٧٤)، وأحمد (٨٠٩٢)، ومسلم (١٩١٥) (١٦٥)، وابن حبان (٣١٨٦، ٣١٨٧) من طرق عن سهيل بن أبي صالح به.

وأخرجه البخاري (٦٥٣، ٦٥٤، ٧٢٠، ٢٨٢٩، ٥٧٣٣)، ومسلم (١٩١٤)، والترمذي (١٠٦٣، ١٠٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٨٦، ٧٥٢٨) من طريق مالك، عن سمي، عن أبي صالح به.

قوله: «مَا تَقُولُونَ فِي الشَّهِيدِ فِيكُمْ؟» أي: في سبب شهادة الشهيد. وفي رواية: ما تعدون الشهيد فيكم؟

قوله: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ» وكان يكفي على ظنهم أن يقولوا: من قتل في سبيل الله فأطنبوا، والأظهر أنه كان السؤال عن أصناف الشهيد الشامل للحقيقي والحكمي، كما يشير إليه لفظة: تعدون، فلما حصروه في الحقيقي قال: (إن شهداء أمتي إذًا لقليل). حكاه القاري.

قوله: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» أي: حقيقة لا شبهة فيه.

قوله: «وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» أي: حكما، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠]، وأيضا: «إنما الأعمال بالنيات»، «ونية المؤمن خير من عمله». وقد سبق حديث: «من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه».

قوله: «وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ» هو صاحب الإسهال، وقيل: هو الذي به الاستسقاء، وقيل: هو الذي يشتكي بطنه. وقيل: من مات بداء بطنه مطلقا.

قوله: «وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ» هو، الذي يموت في الطاعون، أي: الوباء، ولم يرد المطعون بالسنان، لأنه الشهيد في سبيل الله، والطاعون مرض عام فيفسد له الهواء فتفسد الأمزجة والأبدان.

قوله: «وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ» والغريق في الماء شهيد.

قال النووي: قال العلماء: المراد بشهادة هؤلاء كلهم غير المقتول في سبيل الله أنهم يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء، وأما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم، وقد سبق في كتاب الإيمان بيان هذا وأن الشهداء ثلاثة أقسام شهيد في الدنيا والآخرة وهو المقتول في حرب الكفار وشهيد في الآخرة دون أحكام الدنيا وهم هؤلاء المذكورون هنا وشهيد في الدنيا دون الآخرة وهو من غل في الغنيمة أو قتل مدبرا. انتهى.

١٨ – باب السلاح

٢٨٠٥– حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ.

إسنـاده: حسن، وهشام بن عمّار وسويد بن سعيد قد توبعا.

رجـالـه: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ» بن سهل الهروي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ» بن مالك الأصبحي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب.

تخـريـجه: هو في «موطأ» مالك (١/ ٤٢٣)، ومن طريقه أخرجه ابن سعد (٢/ ١٣٩)، وابن أبي شيبة (١٤/ ٤٩٢)، والحميدي (١٢١٢)، والدارمي (١٩٣٨، ٢٤٥٦)، وأحمد (١٢٠٦٨)، والبخاري (١٨٤٦، ٣٠٤٤، ٤٢٨٦، ٥٨٠٨)، ومسلم (١٣٥٧)، وأبو داود (٢٦٨٦)، والترمذي (١٦٩٣)، والنسائي (٥/ ٢٠٠، ٢٠١) عن الزهري به.

قوله: «وعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ» بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء، قال ابن سيده: المغفر والمغفرة والغفارة: زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس، وقال ابن عبد البر: هو ما غطى الرأس من السلاح: كالبيضة وشبهها من حديد كان ذلك أو غيره، وفي (المشارق): هو ما يجعل من فضل درع الحديد على الرأس مثل القلنسوة.

قال العيني: وقد مر عن مسلم: (دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء). وبين الروايتين تعارض. قلت: قال أبو عمر: ليس عندي تعارض، فإنه يمكن أن يكون على رأسه عمامة سوداء وعليها المغفر، فلا يتعارض الحديثان، وذكر أبو العباس أحمد ابن طاهر الداني في كتابه (أطراف الموطأ): لعل المغفر كان تحت العمامة. وقال القرطبي: يكون نزع المغفر عند انقياد أهل مكة ولبس العمامة بعده، ومما يؤيد هذا خطبته وعليه العمامة، لأن الخطبة إنما كانت عند باب الكعبة بعد تمام الفتح، وقيل في الجواب عن ذلك: إن العمامة السوداء كانت ملفوفة فوق المغفر، وكانت تحت وقاية لرأسه من صدى الحديد فأراد أنس بذكر المغفر كونه دخل متأهبا للحرب، وأراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير محرم. انتهى.

وقال القاري: قال الطيبي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: دل على جواز الدخول بغير إحرام لمن لا يريد النسك، وهذا أصح قولي الشافعي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - قال الشمني - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: ولنا ما روى ابن أبي شيبة، عن ابن عباس - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا - أن النبي - ﷺ - قال: «لا تجاوزوا الميقات بغير إحـرام». وأيضا: الإحـرام لتعظيم البقعة فيستوي فيه الحاج والمعتمر وغيرهما، ودخوله - ﷺ - عام الفتح بغير إحرام حكم مخصوص بذلك الوقت، ولهذا قال - ﷺ - في ذلك اليوم: «إنها لا تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار ثم عادت حراما». يعني في الدخول بغير إحرام للإجماع على حل الدخول بعده - عليه الصلاة والسلام - للقتال. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: فأما المجاوز للميقات، ممن لا يريد النسك، فعلى قسمين؛ أحدهما، لا يريد دخول الحرم، بل يريد حاجة فيما سواه، فهذا لا يلزمه الإحرام بغير خلاف، ولا شيء عليه في ترك الإحرام، وقد أتى النبي - ﷺ - وأصحابه بدرا مرتين، وكانوا يسافرون للجهاد وغيره، فيمرون بذي الحليفة، فلا يحرمون، ولا يرون بذلك بأسا. ثم متى بدا لهذا الإحرام، وتجدد له العزم عليه، أحرم من موضعه، ولا شيء عليه. هذا ظاهر كلام الخرقي. وبه يقول مالك، والثوري، والشافعي، وصاحبا أبي حنيفة.

القسم الثاني، من يريد دخول الحرم، إما إلى مكة أو غيرها، فهم على ثلاثة أضرب؛

أحدها، من يدخلها لقتال مباح، أو من خوف، أو لحاجة متكررة، كالحشاش، والحطاب، وناقل الميرة والفيح، ومن كانت له ضيعة يتكرر دخوله وخروجه إليها، فهؤلاء لا إحرام عليهم؛ لأن النبي – ﷺ – دخل يوم الفتح مكة حلالا وعلى رأسه المغفر، وكذلك أصحابه، ولم نعلم أحدا منهم أحرم يومئذ، ولو أوجبنا الإحرام على كل من يتكرر دخوله، أفضى إلى أن يكون جميع زمانه محرما، فسقط للحرج. وبهذا قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز لأحد دخول الحرم بغير إحرام، إلا من كان دون الميقات؛ لأنه يجاوز الميقات مريدا للحرم، فلم يجز بغير إحرام كغيره. انتهى.

٢٨٠٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ أَخَذَ دِرْعَيْنِ، كَأَنَّهُ ظَاهَرَ بَيْنَهُمَا».

إسـنـاده: حسن، وهشام بن عمار متابع.

رجـالـه: قوله: «يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ» هو يزيد بن عبد الله بن خصيفة بن عبد الله بن يزيد الكندي المدني، وثقه أحمد وأبو حاتم والنسائي وابن معين وابن عبد البر، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو داود: قال أحمد: منكر الحديث، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة ناسك، وقال ابن حجر: ثقة من الخامسة، روى له الجماعة.

«السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ» بن سعيد الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (١٥٧٢٢)، والترمذي في «الشمائل» (١٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٨٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٥٨، ٢٦٥٩) من طرق عن سفيان بن عيينة به.

وأخرجه أبو داود (٢٥٩٠) عن مسدد عن سفيان قال: حسبت أني سمعت يزيد بن خصيفة يذكر عن السائب بن يزيد عن رجل قد سماه أن رسول الله ﷺ....

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ أَخَذَ دِرْعَيْنِ» من حديد.

قوله: «كَأَنَّهُ ظَاهَرَ بَيْنَهُمَا» أي: جمع بينهما ولبس أحدهما فوق الأخرى وكأنه من التظاهر بمعنى التعاون والتساعد كأن جعل إحداهما ظهارة والأخرى بطانة، ومنه يعلم أن مباشرة الأسباب لا تنافي التوكل. قاله السندي.

وقال القاري: وفيه إشارة إلى جواز المبالغة في أسباب المجاهدة، وأنه لا ينافي التوكل والتسليم بالأمور الواقعة المقدرة. انتهى.

٢٨٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي أُمَامَةَ، فَرَأَى فِي سُيُوفِنَا شَيْئًا مِنْ حِلْيَةِ فِضَّةٍ فَغَضِبَ، وَقَالَ: لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ مَا كَانَ حِلْيَةُ سُيُوفِهِم الذَّهَبَ وَالْفِضَّة، وَلَكِنِ الآنُكُ وَالْحَدِيدُ وَالْعَلَابِيُّ. قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: الْعَلَابِيُّ: الْعَصَبُ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«الأَوْزَاعِيُّ» هو عبد الرحمن بن عمرو، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦).

قوله: «سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ» المحاربي أبو أيوب، ويقال: أبو بكر، ويقال: أبو ثابت الدمشقي الداراني القاضي، وثقه ابن معين والعجلي والنسائي، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يرفع من شأنه، وقال الدارقطني: ليس به بأس، تابعي مستقيم، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة، روى له البخاري وأبو داود وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه البخاري (٢٩٠٩) من طريق عبد الله بن المبارك، عن الأوزاعي بهذا الإسناد.

قوله: «مِنْ حِلْيَةِ فِضَّةٍ» وزينتها.

قوله: «لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ» أي: الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

قوله: «مَا كَانَ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمْ» وزينتها.

قوله: «الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ» حلية سيوفهم وزينتها.

قوله: «الآنُكُ» بالمد وضم النون هي الرصاص الأبيض، وقيل: الأسود، وقيل: هو الخالص منه، وفي الصحاح: أفعل من أبنية الجمع ولم يجئ عليه الواحد إلا آنك وأشد؛ وبهذا ظهر أن قول الدميري والسيوطي ولم يجئ على أفعل واحد غير هذا فيه نظر فليتأمل. قاله السندي.

وقال العيني: وذكر كراع أنه الرصاص القلعي، وهو بفتح اللام منسوب إلى القلعة، اسم موضع بالبادية ينسب ذلك إليه، وينسب إليه السيوف أيضا، فيقال: سيوف قلعية، وكأنه معدن يوجد فيه الحديد والرصاص. وقال المهلب: إن الحلية المباحة من الذهب والفضة في السيوف إنما كانت ليرهب بها على العدو فاستغنى الصحابة بشدتهم على العدو، وبقلتهم وقوتهم في إيمانهم في الإيقاع بهم والنكاية لهم. انتهى.

قوله: «الْعَلَابِيُّ» ساكن الياء ومشددها جمع علباء وهو عصب في العنق يأخذ إلى الكاهل كانت العرب تشد أجفان سيوفها بالعلابي الرطبة فيجف عليها، وتشد الرماح بها إذا انصدعت فتيبس به وتقوى، كذا ذكره الدميري والسيوطي. كما حكاه السندي.

وقال العيني: بفتح العين المهملة وتخفيف اللام وكسر الباء الموحدة، قال الأوزاعي: العلابي الجلود التي ليست بمدبوغة، وقيل: هو العصب يؤخذ رطبه فيشد به جفون السيوف يلوى عليها فيجف، وكذلك يلوى رطبه على ما يتصدع من الرماح، وقال الخطابي: هي عصب العنق، وهو أمتن ما يكون من عصب البعير. ويقال: هو جمع علباء. وقال الجوهري: هو الرصاص أو جنس منه، وغاية ما في الباب أن القزاز لما ذكر قول من قال: العلابي ضرب من الرصاص، قال: هذا ليس بمعروف، وكونه غير معروف عنده لا يستلزم خطأ من قال: إنه ضرب من الرصاص. انتهى.

٢٨٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الصَّلْتِ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ».

إسـنـاده: حسن؛ من أجل ابن أبي الزناد، واسمه عبد الرحمن.

رجـالـه: قوله: «ابْنُ الصَّلْتِ» هو: محمد بن الصلت بن الحجاج الأسدي مولاهم أبو جعفر الكوفي الأصم، وثقه محمد بن عبد الله بن نمير وأبو زرعة وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة من كبار العاشرة، روى له البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٢٤٤٥)، والترمذي بإثر (١٥٦١)، والطحاوي (٣/ ٣٠٢)، والطبراني (١٠٧٣٣)، والحاكم (٣/ ٣٩) (٢/ ١٢٨-١٢٩)، والبيهقي في «السنن» (٦/ ٣٠٤)، وفي «الدلائل» (٣/ ١٣٦-١٣٧) من طرق عن ابن أبي الزناد به.

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ» أي: أخذه من النفل وهو بفتحتين على المشهور، وقد تسكن الفاء واحد الأنفال، وهي زيادة يزادها الغازي على نصيبه من الغنيمة، وقد يطلق على الغنيمة. قاله السندي.

وقال القاري: (تنفل سيفه) أي: الذي صار له (ذا الفقار): بفتح الفاء والعامة يكسرونها، وكذا في الفائق، وهو بدل من سيفه (يوم بدر) أي: اصطفاه وجعله صفي المغنم الذي لا يحل لأحد دونه قاله التوربشتي أي: أخذه زيادة لنفسه، والمراد منه أنه اصطفاه لنفسه، ومنه الصفي، وهو ما يتخيره من المغنم ولم أجد «تنفل» مستعملا في المعنى الذي ذكرناه، والرواية وجدناها كذلك. انتهى.

قوله: «ذَا الْفَقَارِ» بفتح الفاء وتكسر وبعدها قاف وبالراء المهملة جمع فقرة، سمي بذلك لفقرات كانت فيه، والفقار: العظام التي هي سلسلة الظهر. قاله السندي.

وقال القاري: قيل: كان هذا السيف لمنبه بن الحجاج، قتل في غزوة بدر، فتنفله ﷺ، وكان يشهد به الحروب دون سائر سيوفه، سمي به؛ لأنه كان في ظهره حفر متساوية، وقيل: كان في شفرتيه خرزات تشبه فقرات الظهر، وفي القاموس: ذو الفقار سيف العاص بن منبه، قتل يوم بدر كافرا، فصار إلى النبي ﷺ، ثم صار إلى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انتهى.

وقال المناوي: كان هذا السيف لمنبه بن الحجاج أو منبه بن وهب أو العاص بن منبه أو الحجاج بن عكاظ أو غيرهم ثم صار عند الخلفاء العباسيين. قال الأصمعي: دخلت على الرشيد فقال: أريكم سيف رسول الله ﷺ ذا الفقار، قلنا: نعم، فجاء به فما رأيت سيفا أحسن منه إذا نصب لم ير فيه شيء وإذا بطح عد فيه سبع فقر وإذا صفيحته يمانية يحار الطرف فيه من حسنه، وقال قاسم في الدلائل: إن ذلك كان يرى في رونقه شبيها بفقار الحية فإذا التمس لم يوجد. انتهى.

٢٨٠٩– حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كَانَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِذَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَمَلَ مَعَهُ رُمْحًا، فَإِذَا رَجَعَ طَرَحَ رُمْحَهُ حَتَّى يُحْمَلَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: لَأَذْكُرَنَّ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ لَمْ تُرْفَعْ ضَالَّةٌ».

إسناده: حسن؛ من أجل أبي الخليل روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «الثقات».

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٧٥).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«أَبِي إِسْحَاقَ» هو عمرو بن عبد الله السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

قوله: «أَبِي الْخَلِيلِ» ويقال: ابن أبي الخليل، ويقال: عبد الله بن الخليل بن أبي الخليل الحضرمي، أبو الخليل الكوفي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: مقبول من الثانية، روى له الأربعة.

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٣٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٠٧) من طريق وكيع بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٢٧٢)، وأبو يعلى (٣١١، ٥٤٣)، والطبري في «تهذيب الآثار» ص(٢٤٦) من طريق سفيان الثوري به.

قوله: «حَمَلَ مَعَهُ رُمْحًا» ليجاهد به.

قوله: «فَإِذَا رَجَعَ طَرَحَ رُمْحَهُ» في الطريق.

قوله: «حَتَّى يُحْمَلَ لَهُ» ذلك الرمح.

قوله: «لَأَذْكُرَنَّ ذَلِكَ» أي: الرمي الذي فعلته برمحك.

قوله: «لِرَسُولِ اللهِ ﷺ» فذكر علي بن أبي طالب ذلك الرمي الذي فعله المغيرة بن شعبة لرسول الله ﷺ.

قوله: «فَقَالَ» رسول الله ﷺ للمغيرة بن شعبة.

قوله: «لا تَفْعَلْ» أي: واحمل رمحك معك.

قوله: «لَمْ تُرْفَعْ ضَالَّةٌ» ولقطة بل يحملها متملِّكًا لها، لأنك رميتها عمدًا مستغنيًا عنها، وهو أخذها بنية التملك لها لأنه رآك مستغنيًا عنها.

قال الشيخ في «الإنجاح»: لأن رفع الضالة إنما هو لإيفائها إلى من نسيها وضلها فإن فعل ذلك عمدًا لا يرفعها أحد فيضيع، وإن رفعها لا يوصلها إلى مالكها بزعمه أنه تركها عمدا. انتهى.

٢٨١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَتْ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْسٌ عَرَبِيَّةٌ، فَرَأَى رَجُلًا بِيَدِهِ قَوْسٌ فَارِسِيَّةٌ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟ أَلْقِهَا، وَعَلَيْكُمْ بِهَذِهِ وَأَشْبَاهِهَا، وَرِمَاحِ الْقَنَا، فَإِنَّهُمَا يَزِيدُ اللهُ لَكُمْ بِهِمَا فِي الدِّينِ، وَيُمَكِّنُ لَكُمْ فِي الْبِلَادِ».

إسناده: ضعيف جدًّا، فإن أشعث بن سعيد -هو أبو الربيع السمان البصري- متروك، وشيخه عبد الله بن بسر السكسكي الحبراني ضعيف.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٧٥).

«عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى» العبسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٠).

«أَشْعَثَ بْنِ سَعِيدٍ» البصري السمان، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢٠).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ» الحبراني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٢٦م).

قوله: «أَبِي رَاشِدٍ» الحبراني الحميري الحمصي، اسمه أخضر، وقيل: النعمان، وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة من الثانية، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه الطيالسي (١٥٤)، وابن عدي في ترجمة عبد الله بن بسر من «الكامل» (٤/ ١٤٩٠) من طريق أبي الربيع أشعث بن سعيد بهذا الإسناد.

قوله: «كَانَتْ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْسٌ عَرَبِيَّةٌ» القوس العربي: ما يرمى به النبل وهو السهام العربية. قاله السندي، وقال القاري: أي: منسوبة إلى العرب في الصناعة.

قوله: «قَوْسٌ فَارِسِيَّةٌ» -بكسر الراء ويسكن- أي: عجمية. قاله القاري. وقال السندي: ما يرمى به نحو البندق.

قوله: «مَا هَذِهِ؟» أي: القوس الفارسية.

قوله: «أَلْقِهَا» اطرحها.

قوله: «وَعَلَيْكُمْ بِهَذِهِ» أي: القوس العربية.

قوله: «وَأَشْبَاهِهَا» أي: في الهيئة.

قوله: «وَرِمَاحِ الْقَنَا» بفتح القاف جمع القناة، أي: الزموا بالرماح المركبة مع القناة، والقناة عصا الرمح.

قوله: «فَإِنَّهُمَا» فإن القوس العربي ورماح القنا.

قوله: «يَزِيدُ اللهُ لَكُمْ بِهِمَا فِي الدِّينِ» الإسلامي وقوة في الإيمان وغلبة على أعداء الإسلام.

قوله: «وَيُمَكِّنُ لَكُمْ» أي: يزيد الله لكم بهما التمكن.

قوله: «فِي الْبِلَادِ» أي: في جميع البلاد وأراضي أهل الشرك والغلبة عليهم.

١٩ - باب الرمي في سبيل الله

٢٨١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنبَأَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَزْرَقِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الثَّلَاثَةَ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَالْمُمِدَّ بِهِ»، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَكُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لجهالة عبد الله بن الأزرق، وقد خولف يحيى بن أبي كثير في رواية هذا الحديث، فرواه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي -وهو ثقة- عن أبي سلام -ممطور الحبشي- عن خالد بن زيد الجهني، عن عقبة بن عامر.

رجـالـه: «يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ» بن زاذان السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«هِشَامٌ» هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٠).

«يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ» الطائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

«أَبِي سَلَّامٍ» هو ممطور الحبشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٠).

قوله: «عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَزْرَقِ» هو عبد الله بن زيد بن الأزرق، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: مقبول من الرابعة، روى له الترمذي وابن ماجه.

«عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧٠).

تخـريـجه: أخرجه الترمذي (١٧٣١) من طريق يزيد بن هارون بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٠٠٦، ١٠٠٧)، والدارمي (٢٤٠٥)، وأحمد (١٧٣٠٠)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٥٠٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٥)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ (٩٤٠، ٩٤١)، والبيهقي (١٠/ ١٣-١٤، ٢١٨) من طرق عن هشام به.

وأخرجه أبو داود (٢٥١٣)، والنسائي (٦/ ٢٨، ٢٢٢) من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي سلام الدمشقي عن خالد بن زيد، وقيل: ابن يزيد، عن عقبة بن عامر، فجعل التابعي خالد بن زيد -وهو مجهول- بَدَلَ عبد الله بن الأزرق.

قوله: «إِنَّ اللهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ» أي: الذي يُرْمى إلى أعداء الله بقصد إعلاء كلمة الله. قاله المناوي.

قوله: «الثَّلَاثَةَ» من الأنفار، وهو بالنصب على أنه مفعول به لأدخل الرباعي، وفي رواية: ثلاثة نفر.

قوله: «صَانِعَهُ» بالنصب بدل من ثلاثة، دخل فيه صانع مفرداته كما يتناول صانع تركيبه فكل من حاول من أمره شيئا فهو من صناعه.

قوله: «يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ» أي: الذي يقصد بعمله الإعانة على جهاد أعداء الله لإعلاء كلمة الله، ويحتمل أن المراد: المتطوع بعمله للمجاهد بغير أجرة. قال الزين العراقي: والأول أولى، وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا أعم من كونه متطوعا أو بأجرة لكن لا يحسن إلا من متطوع. حكاه المناوي.

قوله: «وَالرَّامِيَ بِهِ» أي: في سبيل الله.

قوله: «وَالْمُمِدَّ بِهِ» اسم فاعل من أمده، والمراد من يقوم بجنب الرامي، أو خلفه يناوله النبل واحدا بعد واحد، أو يرد عليه النبل المرمي به، ويحتمل أن المراد: من يعطي النبل من ماله تجهيزًا للغازي وإمدادا له.

قوله: «ارْمُوا» الكفار بالسهام.

قوله: «وَارْكَبُوا» أي: لا تقتصروا على الرمي ماشيا، واجمعوا بين الرمي والركوب، أو المعنى: اعلموا هذه الفضيلة وتعلموا الرمي والركوب بتأديب الفرس والتمرين عليه، كما يشير إليه آخر الحديث. وقال الطيبي: عطف «واركبوا» يدل على المغايرة، وأن الرامي يكون راجلا، والراكب رامحا، فيكون معنى.

قوله: «وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا» أن الرمي بالسهم أحب إلي من الطعن بالرمح.

والأظهر أن معناه: أن معالجة الرمي وتعلمه أفضل من تأديب الفرس وتمرين ركوبه لما فيه من الخيلاء والكبرياء، ولما في الرمي من النفع الأعم، ولذا قدمه تعالى في قوله: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] مع أنه لا دلالة في الحديث على الرمح أصلا. قاله القاري.

قوله: «وَكُلُّ مَا يَلْهُو» أي: يلعب به.

قوله: «بِهِ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ» أي: لا ثواب له فيه.

قوله: «إِلَّا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ» احتراز عن رميه بالحجر والخشب.

قوله: «وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ» أي: تعليمه إياه بالركض والجولان على نية الغزو به.

قوله: «وَمُلَاعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ» أي: حليلته.

قوله: «فَإِنَّهُنَّ» فإن هذه الخصال الثلاثة كلها.

قوله: «مِنَ الْحَقِّ» أي: من الأمر الحق الذي له فائدة.

قال القاري: أي: وليس من اللهو الباطل فيترتب عليه الثواب الكامل، وفي معناها كل ما يعين على الحق من العلم والعمل إذا كان من الأمور المباحة، كالمسابقة بالرجل والخيل والإبل، والتمشية للتنزه على قصد تقوية البدن، وتطرية الدماغ، ومنها: السماع إذا لم يكن بالآلات المطربة المحرمة. انتهى.

٢٨١٢- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ، فَبَلَغَ سَهْمُهُ الْعَدُوَّ، أَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ، فَعَدْلُ رَقَبَةٍ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى» الصدفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ» المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ» بن يعقوب الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٠٥).

قوله: «سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» بن عيسى، ويقال: سليمان بن يسار، ويقال: سليمان بن أنس بن عبد الرحمن الدمشقي أبو عمرو، وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي والعجلي، وقال أحمد: ما أحسن حديثه في الضحايا، وقال ابن المبارك عن شعبة: كان حسن النحو، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من السادسة، روى له الأربعة.

«الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ» الشامي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢٨).

«عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ» السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٣).

تخريجه: أخرجه الحاكم (٢/ ٩٦)، والبيهقي (٩/ ١٦٢) من طريق عمرو بن الحارث، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم بن عبد الرحمن أبي عبد الرحمن، عن عمرو بن عبسة به.

وأخرجه أبو داود (٣٩٦٥)، والترمذي (١٧٣٣)، والنسائي (٦/ ٢٦، ٢٧) من طريق معدان بن أبي طلحة، عن عمرو بن عبسة به.

وأخرجه النسائي (٦/ ٢٦، ٢٧-٢٨) من طريق سليم بن عامر، عن شرحبيل بن السمط، عن عمرو بن عبسة.

قوله: «مَنْ رَمَى الْعَدُوَّ» أي: الكافر.

قوله: «بِسَهْمٍ، فَبَلَغَ» أو وصل.

قوله: «سَهْمُهُ الْعَدُوَّ» أي: الذي رمى به، من التبليغ ونصب السهم والعدو، أو من البلوغ ورفع السهم.

قوله: «أَصَابَ» ذلك السهم العدو.

قوله: «أَوْ أَخْطَأَ» العدو، بأن سقط على الأرض.

قوله: «فَعَدْلُ رَقَبَةٍ» أي: مثل ثواب معتق يكون تنزلا.

٢٨١٣- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] «أَلَا وَإِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ» ثمامة بن شفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٨٣).

«عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧٠).

تخـريـجه: أخرجه سعيد بن منصور (٢٤٤٨)، وأحمد (١٧٤٣٢)، ومسلم (١٩١٨)، وأبو داود (٢٥١٤)، وأبو يعلى (١٧٤٣)، وأبو عوانة (٥/ ١٠١، ١٠٢)، وابن حبان (٤٧٠٩)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٩١١)، والبيهقي (١٠/ ١٣)، والبغوي في «التفسير» (٢/ ٢٥٨) من طرق عن عبد الله بن وهب به.

قوله: «يَقْرَأُ» أي: يتلو حالة كونه قائما.

قوله: «عَلَى الْمِنْبَرِ» قوله تعالى.

قوله: «﴿وَأَعِدُّوا لَهُم﴾» أي: هيئوا لقتال الكفار.

قوله: «﴿مَّا اسْتَطَعْتُم﴾» أي: ما قدرتم عليه.

قوله: «﴿مِّن قُوَّةٍ﴾» أي: من أسباب الغلبة عليهم.

قال العيني: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠] الآية، أمر الله تعالى بإعداد آلات الحرب لمقاتلة الكفار حسب الطاقة والإمكان والاستطاعة، فقال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم﴾. أي: مهما

أمكنكم من قوة أي: رمي. روى أحمد في (مسنده) من حديث عقبة بن عامر، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر: (﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾. ألا أن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي). وقيل: القوة: كل ما يتقوى به على الحرب: كالسيف والرمح والقوس. وقيل: ذكور الخيل، وقيل: اتفاق الكلمة، وقيل: الثقة بالله والرغبة إليه. انتهى.

قوله: «أَلَا وَإِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ» أي: هو العمدة، قال السندي: اللام للعهد المذكورة في القرآن فلا ينبغي تفسيرها بغير الرمي كما فعله بعض المفسرين. انتهى.

قوله: «ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» كررها ثلاثا لزيادة التأكيد، أو إشارة إلى الأحوال الثلاث من القلة والكثرة وما بينهما، فإنها نافعة في جميعها. قاله القاري.

وقال النووي: هذا تصريح بتفسيرها ورد لما يحكيه المفسرون من الأقوال سوى هذا، وفيه وفي الأحاديث بعده فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله تعالى. انتهى.

وقال القرطبي: القوة: التقوي بما يحتاج إليه من الدروع، والمجان، والسيوف، والرماح، والرمي وسائر آلات الحرب، إلا أنه لما كان الرمي أنكاها في العدو، وأنفعها فسرها وخصصها بالذكر وأكدها ثلاثا، ولم يرد أنها كل العدة، بل أنفعها. ووجه أنفعيتها: أن النكاية بالسهام تبلغ العدو من الشجاع وغيره، بخلاف السيف والرمح، فإنه لا تحصل النكاية بهما إلا من الشجعان الممارسين للكر والفر، وليس كل أحد كذلك. ثم: إنها أقرب مؤونة، وأيسر محاولة وإنكاء. ألا ترى أنه قد يرمى رأس الكتيبة فينهزم أصحابه؟ إلى غير ذلك مما يحصل منه من الفوائد، والله تعالى أعلم. انتهى.

٢٨١٤- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ نُعَيْمٍ الرُّعَيْنِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ نَهِيكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَقَدْ عَصَانِي».

إسناده: ضعيف؛ لجهالة عثمان بن نعيم الرعيني وشيخه المغيرة بن نهيك.

رجاله: «حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«ابنُ لَهِيعَةَ» هو عبد الله بن لهيعة الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٠).

قوله: «عُثْمَانَ بْنِ نُعَيْمٍ» بن قيس بن حي الرعيني، قال الذهبي في «الكاشف»: صويلح، وقال ابن حجر: مجهول من السادسة، روى له ابن ماجه.

قوله: «الْمُغِيرَةِ بْنِ نَهِيكٍ» الحميري الحجري المصري، قال الذهبي: ما روى عنه سوى عثمان، وقال ابن حجر: مجهول من الرابعة، روى له ابن ماجه.

تخريجه: أخرجه الروياني في «مسنده» (٢٦٢) من طريق ابن لهيعة بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٩١٩) من طريق عبد الرحمن بن شماسة، عن عقبة به.

قوله: «مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمْيَ» بالسهام أو الرماح.

قوله: «ثُمَّ تَرَكَهُ» أي: نسيه.

قوله: «فَقَدْ عَصَانِي» فإن ترك الطاعة معصية وبالجملة فهو مكروه. قاله السندي.

وقال النووي: هذا تشديد عظيم في نسيان الرمي بعد علمه، وهو مكروه كراهة شديدة ممن تركه بلا عذر. انتهى.

وقال القرطبي: وهو ظاهر في ذم من ترك الرمي بعد أن علمه. وسبب هذا الذم: أن هذا الذي تعلم الرمي حصلت له أهلية الدفاع عن دين الله، والغناء فيه، والنكاية في العدو. فقد تعين لأن يقوم بوظيفة الجهاد، فإذا ترك ذلك حتى يعجز عنه فقد فرط في القيام بما تعين عليه، فذم على ذلك. وهذا مثل ما تقدم في كتاب الصلاة؛ فيمن تعلم القرآن فنسيه. انتهى.

وقال القاري: وهو أشد ممن لم يتعلم؛ لأنه لم يدخل في زمرتهم، وهذا دخل، ثم خرج، كأنه رأى النقص فيه واستهزأ به، وكل ذلك كفران لتلك النعمة الخطيرة. ذكره الطيبي. انتهى.

٢٨١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِنَفَرٍ يَرْمُونَ، فَقَالَ: «رَمْيًا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«عَبْدُ الرَّزَّاقِ» هو ابن همام الصنعاني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري.

«الأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي.

قوله: «زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ» بن قيس الحنظلي اليربوعي أبو جهمة البصري، قال العجلي: بصري ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، يقال: حديثه عن ابن عباس مرسل، وقال ابن حجر: ثقة يرسل من الرابعة، روى له مسلم والنسائي وابن ماجه.

«أَبِي الْعَالِيَةِ» هو رفيع بن مهران الرياحي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٥٠).

تخريجه: أخرجه أحمد (٣٤٤٤)، والحاكم (٢/ ٩٤)، والبيهقي في «الشعب» (٤٤٣٠) من طرق عن عبد الرزاق به.

قوله: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِنَفَرٍ يَرْمُونَ» أي: بجماعة يتدربون للسهام إلى الهدف.

قوله: «رَمْيًا بَنِي إِسْمَاعِيلَ» أي: ارموا رميا يا بني إسماعيل، والخطاب للعرب.

قوله: «فَإِنَّ أَبَاكُمْ» إسماعيل بن إبراهيم.

قوله: «كَانَ رَامِيًا» فيه فضل الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنيَّة التمرن على الجهاد والتدرب ورياضة الأعضاء لذلك، وأن الجد الأعلى يسمى أبًا، والتنويه بذكر الماهر في صناعته ببيان فضله، وحسن خلق المصطفى ﷺ ومعرفته بأمور الحرب، وفيه الندب إلى اتباع خصال الآباء المحمودة والعمل بمثلها. قاله المناوي.

وقال العيني: وفيه: أن السلطان يأمر رجاله بتعلم الفروسية ويحض عليها خصوصا الرمي بالسهام. وقد وردت فيه أحاديث تدل على فضله والتحريض عليه. وذكر البيهقي عن أبي عبد الرحمن عن عائشة، أنها قالت: قال أهل العلم، إنما نهى عن القوس الفارسية لأنها إذا انقطع وترها لم ينتفع بها صاحبها، والعربية إذا انقطع وترها كانت له عصًا ينتفع بها. انتهى.

٢٠ - باب الرايات والألوية

قوله: «باب الرايات والألوية» قال السندي: قيل: الراية واللواء مترادفان لا فرق بينهما، وقيل: بينهما فرق بأن اللواء هو العلم الصغير، والراية الكبير، ومقتضى حديث الترمذي وأحمد عن ابن عباس: «كانت راية رسول الله - ﷺ - سوداء ولواؤه أبيض» ثبوت الفرق بينهما، وذكر ابن إسحاق عن عروة أن أول ما حدث الرايات يوم خيبر وما كانوا يعرفون قبل ذلك إلا الألوية، وبالجملة فكلام المصنف مبنيٌّ على الفرق - والله أعلم -. انتهى. وقال العيني: هذا باب في بيان ما قيل في لواء النبي ﷺ: اللواء، بكسر اللام وبالمد، قال ابن العربي: اللواء، ما يعقد في طرف الرمح ويلوى معه، وبذلك سمي لواء، والراية: ثوب يجعل في طرف الرمح ويخلى بهيئته تصفقه الريح، ويقال: اللواء علم الجيش، قيل: هو دون الراية، وقيل: اللواء علامة كبكبة الأمير يدور معه حيث دار، والراية هي التي يتولاها صاحب الحرب. وقيل: اللواء: العَلَم الضخم، والعلم: علامة لمحل الأمير، وفرق الترمذي بين اللواء والراية حيث ترجم أولا، وقال: باب الألوية، ثم روى من حديث جابر: أن النبي ﷺ دخل مكة ولواؤه أبيض، ثم ترجم ثانيا، وقال: باب في الرايات، ثم روى من حديث البراء، فقال حين سئل عن راية رسول الله ﷺ: كانت سوداء مربعة من نمرة. وأخرجه أبو داود والنسائي أيضا، وروى أبو يعلى في (مسنده)، والطبراني في (الكبير) من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه، قال: كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض.

وروى أبو الشيخ بن حيان من حديث عائشة، رضي الله تعالى عنها، قالت: كان لواء رسول الله ﷺ أبيض، وروى أبو داود من رواية سماك بن حرب عن رجل من قومه عن آخر منهم، قال: رأيت راية رسول الله ﷺ، صفراء، وروى ابن عدي من حديث ابن عباس، قال: كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض مكتوب به: لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ، وروى الطبراني في (الكبير) من حديث جابر: أن راية رسول الله ﷺ كانت سوداء. وروى ابن أبي عاصم في (كتاب الجهاد) من حديث

كرز بن أسامة عن النبي ﷺ، أنه عقد راية بني سليم حمراء، وروى أيضًا من حديث مزيدة، يقول: كنت جالسا عند رسول الله ﷺ، فعقد راية الأنصار وجعلها صفراء. قلت: مزيدة -بفتح الميم وكسر الزاي-: العبدي من عبد القيس، هو جد هودة العصري العبدي. فإن قلت: ما وجه التوفيق في اختلاف هذه الروايات؟ قلت: وجه الاختلاف باختلاف الأوقات. انتهى.

٢٨١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَائِمًا عَلَى الْمِنْبَرِ، وَبِلَالٌ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَقَلِّدٌ سَيْفًا، وَإِذَا رَايَةٌ سَوْدَاءُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، قَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ.

إسـنـاده: ضعيف لانقطاعه، عاصم بن أبي النجود لم يدرك الحارث بن حسان بينهما أبو وائل شقيق بن سلمة.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ» الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨).

«عَاصِمٍ» هو ابن أبي النجود الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨).

قوله: «الْحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ» البكري، ويقال: اسمه حريث صحابي له وفادة، ونزل البادية وكان يقدم الكوفة، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه.

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٥١٢)، وأحمد (١٥٩٥٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٦٦)، والطبراني (٣٣٢٧، ٣٣٢٩) من طريق أبي بكر بن عياش بهذا الإسناد.

وأخرجه موصولا بذكر أبي وائل بين عاصم والحارث: أحمد (١٥٩٥٣، ١٥٩٥٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٦١)، والترمذي (٣٥٥٨)، والنسائي

في «الكبرى» (٨٥٥٣) عن سلام بن سليمان أبي المنذر، عن عاصم، عن أبي وائل، عن الحارث بن حسان به.

قوله: «قَائِمًا عَلَى الْمِنْبَرِ» خطيبا.

قوله: «وَبِلَالٌ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ» أي: قدامه.

قوله: «مُتَقَلِّدٌ سَيْفًا» أي: جعله كالقلادة على عنقه حراسة له ﷺ.

قوله: «وَإِذَا رَايَةٌ سَوْدَاءُ» والراية هي العلم الكبير، وهو موضع الترجمة.

قوله: «عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ» بن وائل السهمي.

قوله: «قَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ» مع سريته.

٢٨١٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ، يَوْمَ الْفَتْحِ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ.

إسـنـاده: ضعيف، شريك بن عبد الله النخعي سيء الحفظ، وأبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس مدلس وقد عنعن.

رجـالـه: «الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨).

«عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ» الصفار الخزاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢٢).

«يَحْيَى بْنُ آدَمَ» بن سليمان الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٨).

«عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ» أبو معاوية البجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦٢١).

«أَبِي الزُّبَيْرِ» هو محمد بن مسلم المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

تخـريـجه: أخرجه أبو داود (٢٥٩٢)، والترمذي (١٦٧٩)، والنسائي (٥/ ٢٠٠)، وابن حبان (٤٧٤٣)، والبيهقي (٦/ ٣٦٢) من طرق عن يحيى بن آدم بهذا الإسناد.

قوله: «دَخَلَ مَكَّةَ، يَوْمَ الْفَتْحِ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ» في النهاية: الراية العلم الضخم، «وكان اسم راية النبي - ﷺ - العقاب»، ويقال: رَيَّيْتُ الراية؛ أي ركزتها يعني أن ألفه منقلبة عن ياء، وفي المغرب: اللواء علم الجيش وهو دون الراية؛ لأنه شقة ثوب يلوى ويشد إلى عود الرمح، والراية علم الجيش، ويكنى أم الحرب، وهو فوق اللواء. قال الأزهري: والعرب لا تهمزها وأصلها الهمز، وأنكر أبو عبيد والأصمعي الهمز، أي في الراية. وقال التوربشتي: الراية هي التي يتولاها صاحب الحرب. ويقاتل عليها وتميل المقاتلة إليها، واللواء علامة كبكبة الأمير تدور معه حيث دار، وفي شرح مسلم: الراية: العلم الصغير، واللواء: العلم الكبير. قلت: ويؤيده حديث: «بيدي لواء الحمد، وآدم ومن دونه تحت لوائي يوم القيامة». حكاه القاري.

٢٨١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيُّ النَّاقِدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَايَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَتْ سَوْدَاءَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ.

إسناده: ضعيف؛ من أجل يزيد بن حيان النبطي وقد توبع.

رجاله: قوله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ إِسْحَاقَ» بن محمد الناقد أبو جعفر الواسطي، ويقال: البغدادي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق من الحادية عشرة، روى له ابن ماجه.

«يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ» السيلحيني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠١١).

قوله: «يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ» النبطي البلخي مولى بكر بن وائل، قال ابن معين: ليس به بأس، وقال البخاري: عنده غلط كثير، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ من السابعة، روى له الترمذي وابن ماجه.

«أَبَا مِجْلَزٍ» هو لاحق بن حميد السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٧٥).

تخريجه: أخرجه الترمذي (١٧٧٦) عن محمد بن رافع، عن يحيى بن إسحاق بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٢٣٧٠)، والطبراني في «الكبير» (١٢٩٠٩)، وفي «الأوسط» (٢١٩)، وابن عدي في ترجمة حيان بن عبيد الله من «الكامل» (٢/ ٨٣١)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص(١٤٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١١٤) من طريق حيان بن عبيد الله، عن أبي مجلز به.

وفي الباب عن البراء بن عازب عند أبي داود (٢٥٩١)، والترمذي (١٧٧٥).

وعن أبي هريرة عند ابن عدي (٢/ ٦٥٨) (٣/ ٩٠١).

وعن عمرة بنت عبد الرحمن مرسلا عند ابن أبي شيبة (١٢/ ٥١٢).

قوله: «أَنَّ رَايَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَتْ سَوْدَاءَ» قال ابن الملك: أي: ما غالب لونه أسود بحيث يرى من البعيد أسود لا أنه خالص السواد، يعني لما سيأتي من أنها كانت من نمرة. قاله القاري.

وقال المناوي: كانت (سوداء) أي غالب لونها أسود خالص. ذكره القاضي ثم الطيبي. قال ابن حجر: ويجمع بينهما باختلاف الأوقات لكن في سنن أبي داود أنها صفراء، وفي العلل للترمذي عن البراء كانت سوداء مربعة من نمرة.

قوله: «وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ» بالنصب على أنه خبر كان، ويجوز رفعه على الخبرية.

٢١ - باب لبس الحرير والديباج في الحرب

٢٨١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةً مُزَرَّرَةً بِالدِّيبَاجِ، فَقَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُ هَذِهِ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ».

إسـنـاده: ضعيف، حجاج هو ابن أرطاة مدلس وقد عنعن.

رجـالـه: «عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ» الكناني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٩٩).

«حَجَّاجٍ» هو ابن أرطاة بن ثور النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

قوله: «أَبِي عُمَرَ» هو عبد الله بن كيسان القرشي التيمي المدني مولى أسماء بنت أبي بكر، قال أبو داود: ثبت، وقال الحاكم أبو أحمد: من أجلّة التابعين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة، روى له الجماعة.

«أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ» الصديق القرشية، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢٩).

تـخـريـجه: أخرجه عبد بن حميد (١٥٧٦)، وأحمد (٢٦٩٤٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٢١٨)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٦/ ٢٠٧)، وفي «التمهيد» (١٤/ ٢٥٦) من طرق عن حجاج بن أرطاة بهذا الإسناد.

قوله: «أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةً» هو قميص محشو يلبس للبرد من أي نوع كان، سواء كان من قطن أو كتان أو صوف أو غيرها.

قوله: «مُزَرَّرَةً» بصيغة اسم المفعول، منصوب على أنه صفة لجبة، أي: مكفوفة طرفي شقيها اللّذين كانا من قدام ووراء.

قوله: «بِالدِّيبَاجِ» بكسر الدال وفتحها فارسي معرب، مأخوذ من التدبيج، وهو النقش والتزيين، وجمعه دبائج، وهو الثياب المتخذة من الإبريسم. قاله السندي.

قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُ هَذِهِ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ» والكفار وقابلهم، قال القرطبي: وقول أسماء: «هذه جبة رسول الله - ﷺ -» تحتج بذلك على جواز العلم من الحرير، فإن الجبة كان فيها لبنة من حرير، وكانت مكفوفة بالحرير. ووجه الاحتجاج بذلك: أنه إذا كان القليل من الحرير المصمت المخيط في الثوب جائزا، كان العلم بالجواز أولى، ولا يلتفت إلى قول من قال: إن ذلك الحرير وضع في الجبة بعد موت رسول الله - ﷺ -؛ لأنه لو كان كذلك لما احتجت به أسماء، ولكان الواضع معروفا عندهم، فإن الاعتناء بتلك الجبة كان شديدا، وتحفظهم بها كان عظيما؛ لأنها من آثار رسول الله - ﷺ - المتداولة عندهم للتذكر، والتبرك، والاستشفاء، فيبعد ذلك الاحتمال، بل يبطل بدليل قولها: (هذه كانت عند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)، إلى آخر الكلام. فتأمله، فإنه يدل على ذلك دلالة واضحة. انتهى.

٢٨٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا، ثُمَّ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ ثُمَّ الثَّانِيَةِ ثُمَّ الثَّالِثَةِ ثُمَّ الرَّابِعَةِ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا عَنْهُ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ» النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧٧).

«عَاصِمٍ» هو ابن سليمان الأحول، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧٣).

«أَبِي عُثْمَانَ» هو عبد الرحمن بن مل النهدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٨٣).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٣٤٨، ٣٤٩)، وأحمد (٩٢)، والبخاري (٥٨٢٩)، ومسلم (٢٠٦٩) (١٢، ١٣)، وأبو داود (٤٠٤٢)، والبزار (٣٠٧)، وأبو يعلى (٢١٣، ٢١٤)، والبغوي في «الجعديات» (١٠٣١) من طرق عن عاصم الأحول به.

وأخرجه مسلم (٢٠٦٩) (١٥)، والترمذي (١٨١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٥٢) من طريق سويد بن غفلة، عن عمر به.

قوله: «أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ» عامة بما رقّ وغلُظ.

قوله: «وَالدِّيبَاجِ» أي: بما غلُظ. ولفظ مسلم من طريق عاصم الأحول عن أبي عثمان قال: كتب إلينا عمر ونحن بأذربيجان: يا عتبة بن فرقد... وإياكم والتنعم وزي أهل الشرك ولبوس الحرير، فإن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير.

قوله: «إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا» أي: قدر أربعة أصابع.

قوله: «ثُمَّ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ» الأولى؛ يعني: المسبحة.

قوله: «ثُمَّ الثَّانِيَةِ» يعني الوسطى.

قوله: «ثُمَّ الثَّالِثَةِ» يعني بالبنصر.

قوله: «ثُمَّ الرَّابِعَةِ» يعني الخنصر، ولفظ مسلم من طريق سويد بن غفلة: أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال: نهى نبي الله عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع.

قال النووي: وفي هذه الرواية إباحة العَلَمِ من الحرير في الثوب إذا لم يزد على أربع أصابع وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وعن مالك رواية بمنعه، وعن بعض أصحابه رواية بإباحة العلم بلا تقدير بأربع أصابع بل قال يجوز وإن عظُم، وهذان القولان مردودان بهذا الحديث الصريح، والله أعلم. انتهى.

وقال قاضيخان: روى بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه لا بأس بالعلم من الحرير في الثوب إذا كان أربع أصابع أو دونها، ولم يحك فيها خلافا. حكاه القاري.

وقال العيني: وحكى القاضي أبو بكر بن العربي في المسألة عشرة أقوال: الأول: أنه حرام على الرجال والنساء، وهو قول عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. الثاني: أنه حلال للجميع. الثالث: حرام إلا في الحرب. الرابع: أنه حرام إلا في السفر. الخامس: أنه حرام إلا في المرض. السادس: أنه حرام إلا في الغزوة. السابع: أنه حرام إلا في العلم. الثامن: أنه حرام في الأعلى دون الأسفل، أي: افتراشه. التاسع: أنه حرام وإن خلط بغيره. العاشر: أنه حرام إلا في الصلاة عند عدم غيره. وفيه: حجة على إباحة قدر لإصبعين في الأعلام، ولكن وقع عند أبي داود من طريق حماد بن سلمة عن عاصم الأحول في هذا الحديث: أن النبي ﷺ، نهى عن الحرير إلا ما كان هكذا وهكذا، إصبعين وثلاثة وأربعة. وروى مسلم من حديث سويد بن غفلة -بفتح الغين المعجمة والفاء واللام الخفيفتين- أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خطب فقال: نهى رسول الله ﷺ، عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثا أو أربعا. وكلمة: أو، هنا للتنويع والتخيير، وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه بلفظ: إن الحرير لا يصلح منه إلا هكذا وهكذا وهكذا، يعني: إصبعين وثلاثا وأربعا. وقال شيخنا: في حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حجة لما قاله أصحابنا من أنه لا يرخص في التطريز والعلم في الثوب إذا زاد على أربعة أصابع، وأنه تجوز الأربعة فما دونها، وممن ذكره

من أصحابنا: البغوي في (التهذيب)، وتبعه الرافعي والنووي. انتهى. وذكر الزاهدي من أصحابنا الحنفية أن العمامة إذا كانت طرتها قدر أربع أصابع من إبريسم بأصابع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذلك قيس شبرنا يرخص فيه. والأصابع لا مضمومة كل الضم ولا منشورة كل النشر. وقيل: أربعة أصابع كما هي على هيئتها، وقيل: أربعة أصابع منشورة، وقيل: التحرز عن مقدار المنشورة أولى، والعلم في مواضع. قال بعضهم: يجمع، وقيل: لا يجمع، وإذا كان نظره إلى الثلج يضره فلا بأس أن يشد على عينيه خمارا أسود من إبريسم، قال: وفي العين الرمدة أولى، وقيل: لا يجوز، وعن أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا بأس بالعلم من الفضة في العمامة قدر أربعة أصابع، ويكره من الذهب، وقيل: لا يكره، والذهب المنسوج في العلم كذلك، وعن محمد لا يجوز، وفي: (جامع مختصر) الشيخ أبي محمد قيل لمالك: ملاحف أعلامها حرير قدر إصبعين، قال: لا أحبه، وما أراه حراما. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: فأما لبسه للحرب، فإن كان به حاجة إليه، كأن كان بطانة لبيضة أو درع ونحوه، أبيح. قال بعض أصحابنا: يجوز مثل ذلك من الذهب؛ كدرع مموه بالذهب، وهو لا يستغني عن لبسه، وهو محتاج إليه. وإن لم يكن به حاجة إليه، فعلى وجهين: أحدهما: يباح؛ لأن المنع من لبسه للخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، والخيلاء في وقت الحرب غير مذموم، قال النبي - ﷺ - حين رأى بعض أصحابه يمشي بين الصفين يختال في مشيته: «إنها لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموطن».

والثاني: يحرم؛ لعموم الخبر. وظاهر كلام أحمد، - رَحِمَهُ اللَّهُ -، إباحته مطلقا، وهو قول عطاء، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن لبس الحرير في الحرب، فقال: أرجو أن لا يكون به بأس. وروى الأثرم بإسناده عن عروة، أنه كان له يلمق من ديباج، بطانته سندس، محشو قزا، كان يلبسه في الحرب. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: (وأما) في حال الحرب فكذلك عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد لا يكره لبس الحرير في حال الحرب وجه قولهما أن في لبس الحرير في حال الحرب ضرورة لأنه يحتاج إلى دفع ضرر السلاح عنه والحرير أدفع له وأهيب

للعدو وأيضا فرخص للضرورة ولأبي حنيفة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إطلاق التحريم الذي روينا من غير فصل بين حال الحرب وغيرها.

وما ذكراه من الضرورة يندفع بلبس ما لحمته حرير وسداه غير حرير؛ لأن دفع ضرر السلاح وتهيب العدو يحصل به فلا ضرورة إلى لبس الحرير الخالص فلا تسقط الحرمة من غير ضرورة، ولا فرق بين الكبير والصغير في الحرمة بعد أن كان ذكرا؛ لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - أدار هذا الحكم على الذكورة بقوله - عليه الصلاة والسلام -: «هذان حرامان على ذكور أمتي» إلا أن اللابس إذا كان صغيرا فالإثم على من ألبسه لا عليه لأنه ليس من أهل التحريم عليه كما إذا سُقي خمرا فشربها كان الإثم على الساقي لا عليه كذا ههنا هذا إذا كان كله حريرا وهو المصمت، فإن كانت لحمته حريرا وسداه غير حرير لا يكره لبسه في حال الحرب بالإجماع لما ذكرنا من ضرورة دفع مضرة السلاح وتهيب العدو فأما في غير حال الحرب فمكروه لانعدام الضرورة وإن كان سداه حريرا ولحمته غير حرير لا يكره في حال الحرب وغيرها. انتهى.

وقال الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ٥٥٠-٥٥٢): قال: (ولا نرى بأسا بلبس ما كان سداه حريرا، ولحمته غير حرير، ويكره لبس ما كان لحمته حريرا، وسداه غير حرير في غير الحرب، ولا نرى بأسا به في الحرب، وما كان حريرا كله فإن أبا حنيفة كان يكرهه في الحرب وفي غيرها). انتهى.

٢٢ - باب لبس العمائم في الحرب

٢٨٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُسَاوِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

إسناده: حسن؛ من أجل جعفر بن عمرو بن حريث، فهو صدوق حسن الحديث.

رجاله: «أَبُو أُسَامَةَ» هو حماد بن أسامة القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«مُسَاوِرٍ» الوراق الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٠٤).

«جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ» المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٠٤).

«أَبِيهِ» هو عمرو بن حريث المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨١٧).

تخريجه: أخرجه النسائي (٨/ ٢١١) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة بهذا الإسناد، وقد سلف برقم (١١٠٤)، وسيتكرر برقم (٣٥٨٧).

قوله: «قَالَ» عمرو بن حريث.

قوله: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ» الآن.

قوله: «وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ» بكسر العين، وفي بعض الروايات: دسماء، أي: سوداء، وقيل: ملطخة بدسومة شعره عليه، قال الشيخ في «الإنجاح»: قيل: كان مصبوغا باللون الأسود، وقيل: قد اسودَّ من لبس المغفر والأول أولى، وما رُوي عن بعض الأئمة من كراهة لبس السواد يرده هذا الحديث. انتهى.

قوله: «قَدْ أَرْخَى» أي: سدل وأرسل.

قوله: «طَرَفَيْهَا» بالتثنية، أي: طرفي عمامته.

تتمة: قال القاري: وفي الشمائل عن ابن عمر قال: كان النبي - ﷺ - إذا اعتم سدل عمامته أي: أرخى طرفيها بين كتفيه. قال نافع: وكان ابن عمر يفعل ذلك. قال عبيد الله: ورأيت القاسم بن محمد وسالما يفعلان ذلك.

وذكر السيوطي في ثلج الفؤاد في لبس السواد عن علي: أنه لبس عمامة سوداء قد أرخاها من خلفه. وأخرج البيهقي في سننه عن أبي جعفر الأنصاري قال: رأيت على علي عمامة سوداء يوم قتل عثمان، وأخرج ابن سعد وابن أبي شيبة عن الحسن بن علي: أنه خطب وعليه ثياب سود، وعمامة سوداء. وأخرج ابن سعد عن ابن الزبير أنه يرخيها شبرا أو أقل من شبر، وأخرج ابن أبي شيبة: أن ابن الزبير اعتم بعمامة سوداء قد أرخى من خلفه نحوا من ذراع. ونقل السيوطي لبس العمامة السوداء عن كثير من الصحابة والتابعين؛ منهم: أنس بن مالك، وعمار بن ياسر، ومعاوية، وأبو الدرداء، والبراء، وعبد الرحمن بن عوف، وواثلة، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وغيرهم، ثم قال: وأخرج ابن عدي في الكامل، وأبو نعيم، والبيهقي كلاهما في دلائل النبوة عن ابن عباس قال: مررت بالنبي - ﷺ - وإذا معه جبريل، وأنا أظنه دحية الكلبي. فقال جبريل للنبي - ﷺ: «إنه لوسخ الثياب، وإن ولده يلبسون الثياب السود». وقال السيوطي في رسالته المعمولة في إرسال العذبة، «عن عبد الرحمن بن عوف، قال: عممني رسول الله - ﷺ - فسدلها بين يدي ومن خلفي». رواه أبو داود.

وفي رواية أرسل من خلفه أربع أصابع ونحوها، ثم قال: هكذا فاعتم، فإنه أعربُ وأحسنُ. رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن.

وفي رواية: كان عليه الصلاة والسلام يدير كَور العمامة على رأسه ويفرزها من ورائه، ويرسلها بين كتفيه.

وفي رواية: كان لا يولي واليا حتى يعممه ويرخي لها من جانبه الأيمن نحو الأذن. رواهما الطبراني في الكبير. قال السيوطي: وقول الشيخ مجد الدين: ما فارق العذبة قط.

لم أقف عليه في حديث، بل ذكر صاحب الهدى: أنه كان يعتم تارة بعذبة وتارة بلا عذبة، وأما حديث: «خالفوا اليهود» إلخ، وحديث: «أعوذ بالله من عمامة صماء» فلا أصل لهما، ومن علم أنها سنة وتركها استنكافا عنها أثم، أو غير مستنكف فلا.

قال النووي في شرح المهذب: يجوز لبس العمامة بإرسال طرفها، وبغير إرساله، ولا كراهة في واحد منهما، ولم يصح في النهي عن ترك إرسالها شيء، وإرسالها إرسالا فاحشا كإرسال الثوب، فيحرم للخيلاء، ويكره لغيره؛ لحديث ابن عمر: أن النبي - ﷺ - قال: «لا إسبال في الإزار، والقميص، والعمامة، من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة».» رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح، وأما إذا اقتدى الشخص به - عليه الصلاة والسلام - في عمل العذبة، وحصل له من ذلك خيلاء فدواؤه أن يعرض عنه، ويعالج نفسه على تركه، ولا يوجب ذلك ترك العذبة، فإن لم يزل إلا بتركها فليتركها مدة حتى تزول؛ لأن تركها ليس بمكروه، وإزالة الخيلاء واجبة، قال ابن حجر: وما ذكره الشارح في السواد أخذه من قول الماوردي في الأحكام السلطانية: ينبغي للإمام أن يلبس السواد لخبر مسلم هذا، لكن ضعفه النووي بأن الذي واظب عليه النبي - ﷺ - والخلفاء الراشدون إنما هو البياض، ثم قال: الصحيح أنه يلبس البياض دون السواد، إلا أن يغلب على ظنه ترتب مفسدة عليه لذلك من جهة السلطان أو غيره وفي الإحياء في موضع تبعا لقول أبي طالب المكي: يكره لبس السواد.

وأفتى ابن عبد السلام: بأن المواظبة على لبس السواد بدعة، وأول من أحدث لبسه في الجمع والأعياد بنو العباس في خلافتهم، محتجين بأن الراية التي عقدت لجدهم العباس يوم الفتح وحنين كانت سوداء. قال ابن هبيرة: ولأنه أبعد الألوان من الزينة، وأقربها إلى الزهد في الدنيا، ولذلك يلبسه العبَّاد والنُّسَّاك. انتهى.

وقال العيني في «العمدة»: قال مالك: العمة والاحتباء والانتعال من عمل العرب، وسئل مالك عن الذي يعتم بالعمامة ولا يجعلها من تحت حلقه فأنكرها، وقال: ذلك من عمل النبط، وليست من عمة الناس إلا أن تكون قصيرة لا تبلغ أو يفعل ذلك في بيته أو في مرضه فلا بأس به، قيل له: فيرخي بين الكتفين؟ قال: لم أر أحدا ممن أدركته يرخي بين كتفيه إلا عامر بن عبد الله بن الزبير، وليس ذلك بحرام، ولكن يرسلها بين يديه وهو أكمل.

وقال شيخنا زين الدين، رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا وقع إرخاء العذبة من بين اليدين كما يفعله طائفة الصوفية وجماعة من أهل العلم؛ فهل المشروع فيه إرخاؤها من الجانب الأيسر كما هو المعتاد أو إرسالها من الجانب الأيمن لشرفه؟ ولم أر ما يدل على تعيين الجانب الأيمن إلا في حديث أبي أمامة ولكنه ضعيف، وحديث أبي أمامة رواه الطبراني في (الكبير) من رواية جميع بن ثوب عن أبي سفيان الرعيني عن أبي أمامة قال: كان رسول الله ﷺ لا يولي واليا حتى يعممه ويرخي لها من الجانب الأيمن نحو الأذن، وجميع بن ثوب ضعيف، وقال شيخنا: وعلى تقدير ثبوته فلعله كان يرخيها من الجانب الأيمن ثم يردها من الجانب الأيسر، كما يفعله بعضهم، إلا أنه شعار الإمامية، وقال: ما المراد بسدل عمامته بين كتفيه؟ هل المراد سدل الطرف الأسفل حتى تكون عذبة؟ أو المراد سدل الطرف الأعلى بحيث يغرزها ويرسل منها شيئا خلفه؟ يحتمل كلًّا من الأمرين، ولم أر التصريح بكون المرخى من العمامة عذبة إلا في حديث عبد الأعلى بن عدي، رواه أبو نعيم في (معرفة الصحابة) من رواية إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن بشر عن عبد الرحمن بن عدي البهراني عن أخيه عبد الأعلى بن عدي: أن رسول الله ﷺ دعا علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يوم غدير خُم فعممه وأرخى عذبة العمامة من خلفه، ثم قال: هكذا فاعتموا، فإن العمائم سيماء الإسلام، وهي الحاجز بين المسلمين والمشركين، وقال الشيخ: مع أن العذبة الطرف كعذبة السوط وكعذبة اللسان أي: طرفه فالطرف الأعلى يسمى عذبة من حيث اللغة، وإن كان مخالفا للاصطلاح العرفي الآن، وفي بعض طرق حديث ابن عمر ما يقتضي أن الذي كان يرسله بين كتفيه من الطرف الأعلى رواه أبو الشيخ وغيره من رواية أبي عبد السلام عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قلت لابن عمر: كيف كان رسول الله ﷺ، يعتم؟ قال: كان يدير كور العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرخي له ذؤابة بين كتفيه. انتهى.

٢٨٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

حديث: صحيح، أبو الزبير هومحمد بن مسلم بن تدرس وهو مدلس وقد عنعن.

رجـالـه: «وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي.

«حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ» بن دينار البصري.

«أَبِي الزُّبَيْرِ» هو محمد بن مسلم المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

تخـريـجه: أخرجه الطيالسي (١٧٤٩)، وابن أبي شيبة (٨/ ٤٢٢) (١٤/ ٤٩٣)، وأحمد (١٤٩٠٤)، وأبو داود (٤٠٧٦)، والترمذي (١٨٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧٥٧)، وأبو يعلى (٢١٤٦)، والطحاوي (٢/ ٢٥٨)، والبيهقي (٥/ ١٧٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٠٠٧) من طرق عن حماد بن سلمة به.

وأخرجه الدارمي (١٩٣٩)، ومسلم (١٣٥٨)، والنسائي (٥/ ٢٠١) (٨/ ٢١١)، والبيهقي (٥/ ١٧٧) (٧/ ٥٩) من طريق معاوية بن عمار الدهني، عن أبي الزبير به.

قوله: «دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ» قيل: إنه بسبب المغفر، وقال القاري: وظاهره مع ما قبله أنه كان جامعا بين لبس المغفر والعمامة، ونقل النووي عن عياض وأقره منه، وتبعهما الطيبي: الجمع بأنه دخل أولا وعلى رأسه المغفر، ثم بعد إزالته عن رأسه وضع العمامة عليه، واستدل لذلك بقوله: «خطب الناس وعليه عمامة سوداء»؛ لأن الخطبة كانت عند باب الكعبة. اهـ. وفي جمعه نظر ظاهر لا يخفى، إذ لا مانع أنه حال الدخول كان بهما ثم قلع المغفر وأبقى العمامة، هذا وفي الجملة جاز لبس السواد في العمامة وغيرها وأن الأفضل البياض نظرا إلى أكثر أحواله - عليه الصلاة والسلام - فعلا وأمرا، وأغرب الشافعية في قولهم: لبس الخطيب السواد بدعة فليتركه ويلبس الأبيض إلا أن أكره بخصوصه كما كان يفعله العباسيون، وما أحسن عبارة الطيبي: فيه جواز لبس السواد في الخطبة وإن كان البياض أفضل. انتهى.

٢٣ - باب الشراء والبيع في الغزو

٢٨٢٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُنَيْدُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ حَيَّانَ الرَّقِّيِّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ عُرْوَةَ الْبَارِقِيُّ ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يَغْزُو فَيَشْتَرِي وَيَبِيعُ وَيَتَّجِرُ فِي غَزْوِهِ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِتَبُوكَ نَشْتَرِي وَنَبِيعُ، وَهُوَ يَرَانَا وَلَا يَنْهَانَا.

إسناده: ضعيف جدًّا، علي بن عروة البارقي متروك، وسنيد بن داود ضعيف.

رجاله: «عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ» الرازي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٧٦).

«سُنَيْدُ بْنُ دَاوُدَ» المصيصي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٣٢).

«خَالِدِ بْنِ حَيَّانَ الرَّقِّيِّ» الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١٥).

«عَلِيُّ بْنُ عُرْوَةَ الْبَارِقِيُّ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٠٧).

«يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ» بن أبي النجاد الأيلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«أَبِي الزِّنَادِ» هو عبد الله بن ذكوان القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٩).

«خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ» بن ثابت الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٢٨).

تخريجه: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٨٧٥) من طريق علي بن عروة بهذا الإسناد.

قوله: «قَالَ» خارجة بن زيد.

قوله: «رَأَيْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبِي» زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان الأنصاري النجاري، الصحابي المشهور.

قوله: «عَنِ الرَّجُلِ يَغْزُو» أي: عن حكم الرجل الذي خرج للغزو مع المجاهدين.

قوله: «فَيَشْتَرِي وَيَبِيعُ وَيَتَّجِرُ فِي غَزْوِهِ» قال السندي: هل يبطل أجر الخروج للغزو أم لا؟. انتهى.

قوله: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِتَبُوكَ» أي: في غزوتها.

قوله: «نَشْتَرِي وَنَبِيعُ» للتجارة.

قوله: «وَهُوَ يَرَانَا وَلا يَنْهَانَا» عن ذلك.

٢٤ - باب تشييع الغزاة ووداعهم

٢٨٢٤- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ زَبَّانَ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ أُشَيِّعَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَكُفَّهُ عَلَى رَحْلِهِ غَدْوَةً أَوْ رَوْحَةً، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

إسـنـاده: ضعيف، عبد الله بن لهيعة سيء الحفظ، وشيخه زبان بن فائد ضعيف.

رجـالـه: «جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ» التنيسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢٠).

«أَبُو الأَسْوَدِ» هو النضر بن عبد الجبار المرادي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٩٠م).

«ابْنُ لَهِيعَةَ» هو عبد الله بن لهيعة الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٠).

«زَبَّانَ بْنِ فَائِدٍ» الحمراوي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١١٦).

«سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ» الجهني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٠).

«أَبِيهِ» هو معاذ بن أنس الجهني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٠).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (١٥٦٤٣) من طريق حسن، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ (٤٢١) من طريق أسد بن موسى، كلاهما عن ابن لهيعة به. وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٤٢٢) من طريق رشدين بن سعد، والحاكم (٢/ ٩٨)، والبيهقي في «السنن» (٩/ ١٧٣) من طريق يحيى بن أيوب كلاهما عن زبان بن فائد به.

قوله: «لَأَنْ أُشَيِّعَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللهِ» أي: أجهزه وأهيئه بزاده وسلاحه.

قوله: «فَأَكُفَّهُ عَلَى رَحْلِهِ» أي: فأحمله بكفي على مركوبه عند خروجه لسفر الجهاد، قال السندي: من الكفاية، قال الدميري: هو أن يحرس له متاعه إذا غدا أو راح في سبيل الله، والكُفاةُ الخدم الذين يقومون بالخدمة جمع كاف. انتهى.

قوله: «غَدْوَةً» أي: بكرة للجهاد.

قوله: «أَوْ رَوْحَةً» أي: مرة من الرواح للجهاد.

قوله: «أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» أي: من النعيم، قال السندي: أراد النبي - ﷺ - بذلك ترغيب الناس في خدمة المجاهدين ومعونتهم: «والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه المسلم». انتهى.

٢٨٢٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَدَّعَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَسْتَوْدِعُكَ اللهَ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ».

إسناده: حسن؛ من أجل موسى بن وردان فإنه حسن الحديث، وعبد الله بن لهيعة قد تابعه الليث بن سعد وسعيد بن أبي أيوب.

رجاله: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ» القرشي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«ابْنُ لَهِيعَةَ» هو عبد الله بن لهيعة.

قوله: «الْحَسَنِ بْنِ ثَوْبَانَ» بن عامر الهمداني ثم الهوزني، أبو ثوبان المصري، قال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن يونس: كانت له عبادة وفضل، وقال الذهبي في «الكاشف»: عالم عابد فاضل، وقال ابن حجر: صدوق فاضل ولي إمرة رشيد، من السادسة، روى له النسائي وابن ماجه.

«مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ» العامري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦١٥).

تخريجه: أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٠٧) من طريق بشر بن حسان بن السري، عن ابن لهيعة بهذا الإسناد بلفظ: «أستودعكم الله الذي لا تخيب ودائعه».

وأخرجه أحمد (٩٢٣٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٠٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٩٤١)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٠٥)، والطبراني في «الدعاء» (٨٢٠) من طرق عن الليث بن سعد عن الحسن بن ثوبان بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في الدعاء (٨٢٣) من طريق رشدين بن سعد عن الحسن بن ثوبان به.

قوله: «وَدَّعَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ» من التوديع حين خرجت.

قوله: «أَسْتَوْدِعُكَ الله» أي: أطلب من الله.

قوله: «الَّذِي لا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ» أي: الذي إذا استحفظ وديعة لا تضيع فإنه تعالى إذا استودع شيئا حفظه، قال الحكيم: أصل الوديعة: التخلي عن الشيء وتركه وإذا تخلى العبد عن الشيء وتركه لله واستحفظه إياه فقد تبرأ من الحول والقوة ورفض الأسباب فحصل له الحفظ والعصمة، ويندب لكل من المتوادعين أن يقول للآخر ذلك، وأن يزيد المقيم: زوَّدك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير حيثما كنت. حكاه المناوي.

٢٨٢٦- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مِحْصَنٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَشْخَصَ السَّرَايَا يَقُولُ لِلشَّاخِصِ: «أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ».

إسـنـاده: ضعيف، ابن أبي ليلى واسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سيء الحفظ وقد توبع.

رجـالـه: «عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ» بن خالد الغبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٨).

«حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٠٧م).

قوله: «أَبُو مِحْصَنٍ» حصين بن نمير الواسطي أبو محصن الضرير، قال ابن معين: صالح، وقال العجلي وأبو زرعة: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح ليس به بأس، وقال الحاكم: ليس بالقوي عندهم، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: لا بأس به، رمي بالنصب، من الثامنة، روى له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي ولم يرمز لابن ماجه.

«ابْنِ أَبِي لَيْلَى» هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨).

«نَافِعٍ» هو أبو عبد الله المدني.

تـخـريـجه: أخرجه الترمذي (٣٤٤٢) من طريق إبراهيم بن عبد الرحمن بن يزيد، والطبراني في «الكبير» (١٣٣٨٣) من طريق عبيد الله وعبد الله ابني عمر ثلاثتهم عن نافع، عن ابن عمر به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٣٤٣)، والطبراني في «الكبير» (١٣٥٧١)، وابن حبان (٢٦٩٣) من طريق محمد بن عائذ، عن الهيثم بن حميد، عن المطعم بن المقدام، عن مجاهد، عن ابن عمر به.

وأخرجه أحمد (٤٥٢٤)، والترمذي (٣٤٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٠٦، ١٠٣٥٧)، والطبراني في «الدعاء» (٨٢١) من طريق سالم بن عبد الله، عن ابن عمر به

قوله: «إِذَا أَشْخَصَ السَّرَايَا» جمع سرية أي: إذا أرسلهم للغزو، قال الشيخ في «الإنجاح»: الإشخاص: الإرحال، وشخوص المسافر خروجه من منزله كذا في المجمع وفي القاموس، وأشخصه أزعجه وأشخص فلان حان سيره وذهابه انتهى يعين إذا بعث السرايا إلى جهة ودعهم ويقول للذاهب هذه الكلمات.

قوله: «يَقُولُ لِلشَّاخِصِ» أي: للذاهب منهم إلى الغزو.

قوله: «أَسْتَوْدِعُ اللهَ» قال الطيبي: قوله: أستودع الله هو طلب حفظ الوديعة وفيه نوع مشاكلة للتوديع وجعل دينه وأمانته من الودائع لأن السفر يصيب الإنسان فيه المشقة والخوف فيكون ذلك سببا لإهمال بعض أمور الدين فدعا له - ﷺ - بالمعونة والتوفيق، ولا يخلو الرجل في سفره ذلك من الاشتغال بما يحتاج فيه إلى الأخذ والإعطاء والمعاشرة مع الناس؛ فدعا له بحفظ الأمانة والاجتناب عن الخيانة، ثم إذا انقلب إلى أهله يكون مأمون العاقبة عما يسوءه في الدين والدنيا. حكاه القاري.

قوله: «دِينَكَ» أي: أستحفظ وأطلب منه حفظ دينك، والدين شامل للإيمان والاستسلام وتوابعهما، فإبقاؤه على حاله أولى من تفسيره بالإيمان لأن السفر لمشقته وخوفه قد يصير سببا لإهمال بعض أمور الدين.

قوله: «وَأَمَانَتَكَ» أي: حفظ أمانتك فيما تزاوله من الأخذ والإعطاء ومعاشرة الناس في السفر إذ قد يقع منه هناك خيانة.

قوله: «وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ» هو جمع خاتم أي: ما يختم به عملك، أي: أخيره، والجمع لإفادة عموم أعماله.

٢٥ - باب السرايا

٢٨٢٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْعَامِلِيُّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِأَكْثَمَ بْنِ الْجَوْنِ الْخُزَاعِيِّ: «يَا أَكْثَمُ، اغْزُ مَعَ غَيْرِ قَوْمِكَ يَحْسُنْ خُلُقُكَ وَتَكْرُمْ عَلَى رُفَقَائِكَ، يَا أَكْثَمُ، خَيْرُ الرُّفَقَاءِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ».

إسناده: ضعيف جدًّا، عبد الملك بن محمد الصنعاني ضعيف، وشيخه أبو سلمة العاملي متروك، واتهمه بعضهم بالكذب.

رجاله: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» هو ابن نصير السلمي.

«عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ» البرسمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩١٩).

قوله: «أَبُو سَلَمَةَ الْعَامِلِيُّ» الشامي الأزدي، قيل: اسمه الحكم بن عبد الله بن خطاف، قال النسائي: ليس بثقة ولا مأمون، وقال مرة: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه، وقال أبو حاتم: كذاب متروك الحديث، والحديث الذي رواه باطل، يعني حديث أكثم بن الجون، وقال الدارقطني: كان يضع الحديث، روى عن الزهري عن ابن المسيب شيخه خمسين حديثا أو أكثر، منكرةً لا أصل لها. وقال الذهبي في «الكاشف»: تركوه، وقال ابن حجر: متروك ورماه أبو حاتم بالكذب، من السابعة، روى له ابن ماجه.

«ابْنِ شِهَابٍ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري.

تخريجه: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٧١٥)، والقضاعي في «مسند

الشهاب» (١٢٣٦، ١٢٣٨)، والخطيب في «الموضح» (٢/ ٥٠٨)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٥٨٠) من طريق عبد الملك بن محمد بهذا الإسناد.

وشطر الحديث الثاني روي من حديث ابن عباس عند أحمد (٢٦٨٢)، وأبي داود (٢٦١١)، والترمذي (١٥٥٥).

قوله: «يَا أَكْثَمُ» بن رباح بن الحارث بن مخاشن بن معاوية بن شريف بن جروة بن أسيد بن عمرو بن تميم التميمي الحكيم المشهور وهو عم حنظلة بن الربيع بن صيفي الصحابي المشهور. قال ابن عبد البر: ذكره ابن السكن في الصحابة فلم يصنع شيئا.

قال ابن عبد البر: ليس في هذا الخبر ما يدل على إسلامه.

قال ابن فتحون: قد ذكره الباوردي في الصحابة كما ذكره ابن السكن. وأخرج الخبر عن إبراهيم بن يوسف. عن المنكدر، لكن قد ذكره الأموي في المغازي، قال: حدثني عمي عن عبد الله بن زياد، حدثني بعض أصحابنا، عن عبد الملك بن عمير- نحوه. وزاد أنه قرب له بعيره، فركب متوجها إلى النبي ﷺ، فمات في الطريق. قال: ويقال نزلت فيه هذه الآية:

﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ...﴾ [النساء: ١٠٠] الآية. ذكره الحافظ في الإصابة.

قوله: «اغْزُ مَعَ غَيْرِ قَوْمِكَ» قال الشيخ في «الإنجاح»: لعل النبي ﷺ عرف سوء أخلاق قومه خزاعة فدل على مفارقتهم سيما في الغزو والسفر فإن السفر يُسفر بالأخلاق، ويمكن أن يقال أنه ﷺ إنما أمره بالغزو مع غير قومه؛ لأن الرفيق في الغزو والسفر إذا كان أجنبيًّا لا يراعي حاله في كل أمر بل يخالفه ويغلظ معه ويسوء أخلاقه فلا بدَّ من تحمل إساءته ومخالفته فهذا يحسن أخلاق أكثم بخلاف ما إذا كان الرفيق من قومه. انتهى.

قوله: «يَحْسُنْ خُلُقُكَ وَتَكَرَّمْ عَلَى رُفَقَائِكَ» أي: أحسن إليهم، وجد عليهم ما عندك، أي: كن كريما عليهم محسنا إليهم، قال السندي: أمر من التكرم كما ضبطه صاحب الزوائد، وضبطه بعضهم مضارعا من الكرم على أنه خبر بمعنى الأمر، أي: كن كريما عليهم محسنا إليهم.

قوله: «خَيْرُ الرُّفَقَاءِ أَرْبَعَةٌ»، وفي رواية: خير الصحابة أربعة، أي: ما زاد على ثلاثة،

قال أبو حامد: المسافر لا يخلو عن رَحْلٍ يحتاج إلى حفظه وعن حاجة يحتاج إلى التردد فيها، ولو كانوا ثلاثة لكان المتردد واحدًا فيبقى بلا رفيق، فلا يخلو عن خطر وضيق قلب لفقد الأنيس. ولو تردد اثنان لكان الحافظ وحده. قال المظهر: يعني الرفقاء إذا كانوا أربعة خير من أن يكونوا ثلاثة لأنهم إذا كانوا ثلاثة ومرض أحدهم وأراد أن يجعل أحد رفيقيه وصِيّ نفسه لم يكن هناك من يشهد بإمضائه إلا واحد فلا يكفي، ولو كانوا أربعة كفي شهادة اثنين؛ ولأن الجمع إذا كان أكثر تكون معاونة بعضهم بعضًا أتم، وفضل صلاة الجماعة أيضًا أكثر، فخمسة خير من أربعة، وكذا كل جماعة خير ممن هو أقل منهم لا ممن فوقهم. حكاه القاري.

قوله: «وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ» جمع سرية، وهي القطعة من الجيش تخرج منه تُغِير وترجع إليه. قال المناوي: لأنها الدرجة الثالثة من درجات الأعداد ودرجة المئين وهي في القوة فوق العشرات كما أن العشرة فوق الفذ فدرجة السرية أرفع من درجة الطليعة التي هي أربعون وقد زادها في رواية العسكري بين الأربعة والأربع مئة، والسرية: القطعة من الجيش سميت به لأنها تسري بالليل فعيلة بمعنى فاعلة. انتهى.

قوله: «وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ» لأنه أحوج إلى القوة من السرية والجيش هو الرابع من الرفقة والألف في الدرجة الرابعة من الأعداد؛ فأقوى الأعداد وأرفعها درجة أربعة آلاف يرشد إليه ما قيل في تفسير ﴿وَجَعَلْتُ لَهُۥ مَالًا مَّمْدُودًا﴾ [المدثر: ١٢] قيل أربعة آلاف والشيء الممدود أقوى مما لا مدد له فيمكن كون معنى خير السرايا أربع مئة وخير الجيوش أربعة آلاف لقوتهما في أنفسهما وما زاد على هذا العدد فهو فضل لأنه فوق التمام.

قوله: «وَلَنْ يُغْلَبَ» بالبناء للمفعول.

قوله: «اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ» بصيغة المجهول؛ أي: لن يصير مغلوبا من قلة؛ معناه: أنهم لو صاروا مغلوبين.. لم يكن للقلة، بل لأمرٍ آخر؛ كالعُجب بكثرة العَدد والعُدد وغيره. قال العلقمي: أي: إذا بلغ الجيش اثني عشر ألفا لن يُغلب من جهة قلة العدد. قال ابن رسلان: زاد أبو يعلى الموصلي: (إذا صبروا واتقوا)، وكذا زاد ابن عساكر، وزاد

العسكري: (وخير الطلائع أربعون) بل يكون الغَلب من سبب؛ كالعجب بكثرة العدد، وبما زين لهم الشيطان من أنفسهم؛ من قدرتهم على الحرب وشجاعتهم وقوتهم ونحو ذلك؛ ألا ترى وقعة حنين؛ فإن المسلمين كان عدتهم فيها اثني عشر ألفا أو قريبا منها، فأعجبتهم كثرتهم واعتمدوا عليها، وقالوا: لن نُغلب اليوم عن قلة، فغلبوا عند ذلك؟ !

واستدل بهذا الحديث على أن عدد المسلمين إذا بلغ اثني عشر ألفا.. أنه يحرم الانصراف، وإن زاد الكفار على مثليهم.

قال القرطبي: وهو مذهب جمهور العلماء؛ لأنهم جعلوا هذا مخصصا للآية الكريمة. حكاه الهرري.

٢٨٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ، عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ، مَنْ جَازَ مَعَهُ النَّهَرَ وَمَا جَازَ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«أَبُو عَامِرٍ» العقدي، عبد الملك بن عمرو، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٩).

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري.

«أَبِي إِسْحَاقَ» هو عمرو بن عبد الله السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٨٥٥٥)، والبخاري (٣٩٥٩)، والطبري في «التفسير» (٥٧٢٦، ٥٧٢٨)، وابن حبان (٤٧٩٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٣٦) من طرق عن سفيان به.

وأخرجه ابن سعد (٢/ ١٩، ٢٠)، وابن أبي شيبة (١٤/ ٣٨٣)، والبخاري (٣٩٥٧)، والترمذي (١٥٩٨)، والطبري في «التفسير» (٥٧٢٥، ٥٧٢٩)، وفي التاريخ (٢/ ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣) من طرق عن أبي إسحاق به.

قوله: «أن أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ» الذين شهدوا الواقعة معه ﷺ.

قوله: «كانُوا يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَمِائَةٍ وَبِضْعَةَ» أي: ثلاثة.

قوله: «عَشَرَ» أو أربعة عشر.

قوله: «عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ» هو طالوت بن قيس من ذرية بنيامين بن

يعقوب، شقيق يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ، يقال: إنه كان سقاء، ويقال: إنه كان دباغا. وقد ذكر الله قصة طالوت وجالوت في القرآن في سورة البقرة، وذكر أهل العلم في الأخبار أن المراد بالنهر نهر الأردن وأن جالوت كان رأس الجبارين وأن طالوت وعد من قتل جالوت أن يزوجه ابنته ويقاسمه الملك فقتله داود فوفى له طالوت وعظم قدر داود في بني إسرائيل حتى استقل بالمملكة بعد أن كانت نية طالوت تغيرت لداود وهمّ بقتله فلم يقدر عليه فتاب وانخلع من الملك وخرج مجاهدا هو ومن معه من ولده حتى ماتوا كلهم شهداء. وقد ذكر محمد بن إسحاق في المبتدأ قصته مطولة. حكاه الحافظ في الفتح.

وقال العيني: ملخصها: أن الله عَزَّوَجَلَّ بعث إلى بني إسرائيل نبيا، يقال له: أشمويل من ذرية هارون، عَلَيْهِ السَّلَامُ، وكان قد غلب عليهم جالوت ملك العمالقة، وكانوا يسكنون ساحل بحر الروم بين مصر وفلسطين، وطلب بنو إسرائيل من أشمويل أن يجعل عليهم ملكا يقاتل جالوت، فسأل الله فأمر عليهم طالوت. وذلك أن أشمويل حين سأل الله ذلك أُتِيَ بعصا وقرن فيه دهن القدس، وقيل له: إن الذي يكون لكم ملكا يكون طوله طول هذا العصا، وإذا دخل عليك ينشف هذا الدهن، فاتفق أن طالوت حين خرج في طلب حماره دخل عليه، فرآه فقاسه فجاء طول العصا ونشف الدهن الذي في القرن، ولما رأى أشمويل ذلك قال له: أنت ملك بني إسرائيل، وأخبرهم بذلك. وقال الله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾ [البقرة: ٢٤٧]. وقصته طويلة، فآخر الأمر اجتمع عنده ثمانون ألفا، فقال لهم طالوت بأمر أشمويل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ﴾ [البقرة: ٢٤٩]. ليرى طاعتكم، وهو نهر الأردن، وقال ابن كثير: هو النهر المسمى بالشريعة ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾ [البقرة: ٢٤٩]. يعني من أهل ديني وطاعتي ﴿فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾. وهم ثلاثمائة وبضعة عشر كما ذكر في حديث الباب، وكان فيهم داود، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فلما وقعت المقاتلة بين طالوت وجالوت عند قصر أم حكيم بقرب مرج الصفر بحوران من نواحي دمشق، قتل داود جالوت كما أخبر الله في كتابه العزيز، ومات أشمويل بعد انكسار جالوت وكان عمره اثنين وخمسين سنة، ثم إن طالوت اشتغل بالغزو حتى قتل هو وأولاده جميعا، وكانت مدة ملكه أربعين سنة، وكان أحلم الناس وأعلمهم وأطولهم، فلذلك سمي: طالوت، وقيل: أوحي إليه

ونبئ، ذكره الزمخشري، والله أعلم. ثم افترقت أسباط بني إسرائيل فملك سبط يهوذا، داود عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ابن إيشا. انتهى.

قوله: «مَنْ جَازَ مَعَهُ النَّهَرَ» بدل من أصحاب.

قوله: «وَمَا جَازَ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ» من قومه، وفي رواية البخاري (٣٩٥٨): ولم يجاوز معه إلا مؤمن بضعة عشر وثلاث مائة.

٢٨٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ لَهِيعَةَ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَرْدِ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَالسَّرِيَّةَ الَّتِي إِنْ لَقِيَتْ فَرَّتْ، وَإِنْ غَنِمَتْ غَلَّتْ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة، وهو موقوف.

رجـالـه: «زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ» العكلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢).

«ابْنِ لَهِيعَةَ» هو عبد الله بن لهيعة الحضرمي.

«يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ» الأزدي المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٥).

قوله: «لَهِيعَةَ بْنِ عُقْبَةَ» بن فرعان بن ربيعة بن ثوبان الحضرمي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الأزدي: حديثه ليس بالقائم، وقال ابن القطان: مجهول الحال، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: مستور من الرابعة.

قوله: «أَبَا الْوَرْدِ» المازني صحابي سكن مصر، اسمه حرب، وقيل: عبيد بن قيس، وقيل: ثمامة بن نهيك، له حديث واحد، روى له ابن ماجه.

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٨٦٧٦)، وابن عبد الحكم في «فتوح مصر» ص(٢٨١) من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن لهيعة بن عقبة، عن أبي الورد، عن أبي هريرة به مرفوعا.

قوله: «إِيَّاكُمْ وَالسَّرِيَّةَ» أي: اتقوا عن مرافقة السرية التي فيها هاتان الخصلتان: الجبن عند لقاء العدو، والخيانة في الغنيمة، فإنهما أعلى أسباب الهزيمة فالرفيق قبل الطريق.

قوله: «إِنْ لَقِيَتْ» العدو.

قوله: «فَرَّتْ» منه وشردت.

قوله: «وَإِنْ غَنِمَتْ» بكسر النون بأن حصل لهم الغنيمة بلا لقاء العدو ومحاربتهم.

قوله: «غَلَّتْ» بتشديد اللام من الغلول، أي: خانت في الغنيمة.

٢٦ - باب الأكل في قدور المشركين

٢٨٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى، فَقَالَ: «لَا يَخْتَلِجَنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعْتَ فِيهِ نَصْرَانِيَّةً».

إسناده: ضعيف، قبيصة بن هلب تفرد بالرواية عنه سماك بن حرب، وجهله علي بن المديني والنسائي، ومع ذلك قال العجلي: تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي.

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري.

«سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ» الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ» الطائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٠٩).

«أَبِيهِ» هو هلب الطائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٠٩).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢١٩٦٦) من طريق وكيع، عن سفيان الثوري به.

وأخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ١٩٩) من طريق عبد الصمد بن حسان، وابن قانع (٣/ ١٩٩)، والطبراني (٢٢/ (٤٢٥) من طريق محمد بن كثير كلاهما عن سفيان الثوري به.

وأخرجه أحمد (٢١٩٦٥)، وأبو داود (٣٧٨٤)، والترمذي (١٥٦٥)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ١٩٩)، والطبراني (٢٢/ ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١) من طرق عن سماك بن حرب به.

وأخرجه أحمد (١٦٢٦٢)، وابن حبان (٣٣٢) من طريق شعبة، عن سماك عن مري بن قطري، عن عدي بن حاتم، فجعله من مسند عدي، وإسناده صحيح.

قوله: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى» لأنهم لا يتحرزون عن النجاسات ولا من المسكرات لأنه يطبخون في قدورهم لحوم الخنازير والميتة، ويشربون في كاساتهم الخمور.

قوله: «لَا يَخْتَلِجَنَّ» أي: لا يدخلن، ولا يتحركن. قال السندي: قد اختلف في روايته مادة وهيئة؛ أما الأول فقال العراقي: المشهور أنه بتقديم الخاء على الجيم وروي بتقديم الحاء المهملة على الجيم وظاهر هذا الكلام أنه تطبيق، فالجواب إفادة الإباحة والإذن فيه وهو المشهور بين الجمهور لحديث: «الإثم ما حاك في صدرك». انتهى.

قوله: «فِي صَدْرِكَ» وقلبك.

قوله: «طَعَامٌ» أي: شك في حلّية طعام لهم، فإنه طعام نظيف مباح لك.

قوله: «ضَارَعْتَ» بفتح التاء للمخاطب، أي: شابهت.

قوله: «فِيهِ» أي: في ترك طعامهم.

قوله: «نَصْرَانِيَّةً» من حيث امتناعهم إذا وقع في قلب أحدهم أنه حرام يتركه، قال القاري: أي: شابهت لأجله أهل الملة النصرانية من حيث امتناعهم إذا وقع في قلب أحدهم أنه حرام، أو مكروه، وهذا في المعنى تعليل النهي، والمعنى: لا تتحرج فإنك إن فعلت ذلك ضارعت فيه النصرانية، فإنه من دأب النصارى وترهيبهم، والرجل السائل عن ذلك هو عدي بن حاتم، وكان قبل الإسلام نصرانيا، ويمكن أن يكون جملة ضارعت فيه صفة شيء، وعبر عن المضارع بالماضي مبالغة في تحقق المضارعة. انتهى.

وقال السندي: والمعنى: لا يختلج في صدرك طعام يعني أن التشبيه الممنوع إنما

هو في الدين والعادات والأخلاق لا في الطعام الذي يحتاج إليه كل واحد، والتشبيه فيه لازم لاتحاد جنس مأكول الفريقين، وقد أذن الله تعالى بقوله: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [المائدة: ٥]؛ فالتشبيه فيه مثله لا عبرة به ولا يختلج في الصدور حتى تسأل عنه، وأجاب الطيبي بأن جملة ضارعت جواب شرط محذوف، أي: إن شككت شابهت فيه الرهبانية، والجملة الشرطية مستأنفة لبيان سبب النهي، والمعنى: لا يدخل في قلبك ضيق وحرج لأنك على الحنيفية السهلة السمحة فإذا شككت وشددت على نفسك بمثل هذا شابهت فيه الرهبانية، وبالجملة فأول الحديث إلى الإذن أقرب وآخره بالمنع أنسب فاختلفت كلمات القوم في ذلك. انتهى.

٢٨٣١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو فَرْوَةَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ رُوَيْمٍ اللَّخْمِيُّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، - قَالَ: وَلَقِيَهُ وَكَلَّمَهُ - قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُدُورُ الْمُشْرِكِينَ نَطْبُخُ فِيهَا؟ قَالَ: «لَا تَطْبُخُوا فِيهَا»، قُلْتُ: فَإِنِ احْتَجْنَا إِلَيْهَا فَلَمْ نَجِدْ مِنْهَا بُدًّا؟ قَالَ: «فَارْحَضُوهَا رَحْضًا حَسَنًا، ثُمَّ اطْبُخُوا وَكُلُوا»

إسناده: ضعيف، أبو فروة يزيد بن سنان ضعيف، وعروة بن رويم في سماعه من أبي ثعلبة الخشني نظر، والصحيح ما سيأتي برقم (٣٢٠٧).

رجاله: «أَبُو أُسَامَةَ» هو حماد بن أسامة القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«أَبُو فَرْوَةَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ» الرهاوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٨١).

قوله: «عُرْوَةُ بْنُ رُوَيْمٍ اللَّخْمِيُّ» أبو القاسم الأردني، قال ابن معين ودحيم والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال الدارقطني: لا بأس به، وقال الذهبي في «الكاشف»: له مقاطيع، وقال ابن حجر: صدوق يرسل كثيرا، من الخامسة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ» -بضم المعجمة وفتح الشين المعجمة- صحابي مشهور بكنيته، قيل: اسمه جرثوم، أو جرثومة، أو جرثم أو جرهم أو لاشر، واختلف في اسم أبيه، مات سنة خمس وسبعين، وقيل: بل قبل ذلك بكثير، في أول خلافة معاوية بعد الأربعين، روى له الجماعة.

تخريجه: وسيأتي تخريجه برقم (٣٢٠٧).

قوله: «وَلَقِيَهُ» أي: عروة بن رويم أبا ثعلبة ورآه.

قوله: «وَكَلَّمَهُ» أي: كلم أبا ثعلبة.

قوله: «قُدُورُ الْمُشْرِكِينَ» أي: أهل الكتاب.

قوله: «نَطْبُخُ فِيهَا» لحومنا وغيرها مع أنهم يطبخون في قدورهم الخنزير.

قوله: «لَا تَطْبُخُوا فِيهَا» أي: لحومكم في قدورهم فإنها متنجسة بلحوم الخنزير، قال السندي: الاستحباب عن الاحتراز عن آنيتهم مع وجود الغير إذ الكلام فيما يستعملون فيه الأشياء النجسة، والاحتراز عنها أحسن. انتهى.

وقال القاري: أي: احتياطًا؛ لقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». وتنزها عن استعمال ظروفهم المستعملة في أيديهم ولو بعد الغسل، وتنفيرا عن مخالطتهم على طريق المبالغة، وهذا هو التقوى وما بعده حكم الفتوى، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. انتهى.

قوله: «فَارْحَضُوهَا» -بفتح الحاء المهملة وبالضاد المعجمة- أي: اغسلوها من رحضه كمنعه غسله، قال القاري: أمر وجوب إذا كان هناك غلبة الظن على نجاستها وأمر ندب إذا كان الأمر بخلاف ذلك. قاله ابن الملك. أمره ﷺ بغسل إناء الكفار فيما إذا تيقن نجاسته وما لا فكراهته تنزيهية. انتهى.

قوله: «رَحْضًا حَسَنًا» أي: غسلا حسنا، أي: بالغَ الغاية في إنقائها.

قوله: «اطْبُخُوا» فيها لحومكم.

قوله: «وكلوا» أي: كلوها. قال العيني: استفتِيَ عن الأكل في آنية أهل الكتاب فأجاب النبي ﷺ بقوله: (فإن وجدتم غيرها) أي: غير آنية أهل الكتاب فلا تأكلوا فيها وإلا فاغسلوها وكلوا فيها. وهذا التفصيل يقتضي كراهة استعمالها إن وجد غيرها، مع أن الفقهاء قالوا بجواز استعمالها بعد الغسل بلا كراهة سواء وجد غيرها أو لا. وأجيب أن المراد: النهي عن الآنية التي يطبخون فيها لحوم الخنازير ويشربون فيها الخمور، وإنما نهى عنها بعد الغسل للاستقذار وكونها معدة للنجاسة، ومراد الفقهاء أواني الكفار التي

ليست مستعملة في النجاسات غالبا. قلت: التحقيق في هذا أن في حديث أبي ثعلبة هذا ترجيح الظاهر على الأصل لأن الأصل في آنية أهل الكتاب والمجوس الطهارة، ومع هذا فقد أمر بغسلها عند عدم وجود غيرها. والصحيح أن الحكم للأصل حتى تتحقق النجاسة ثم يحتاج إلى الجواب عن الحديث فأجيب بجوابين: أحدهما: أن الأمر بالغسل للاحتياط والاستحباب. والثاني: أن المراد بالحديث حالة تحقق نجاستها، ويدل عليه قوله في رواية أبي داود: إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ: (إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء وكلوا واشربوا). فافهم. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: والمشركون على ضربين: أهل كتاب وغيرهم. فأهل الكتاب يباح أكل طعامهم وشرابهم، والأكل في آنيتهم، ما لم يتحقق نجاستها. قال ابن عقيل: لا تختلف الرواية في أنه لا يحرم استعمال أوانيهم؛ والثانية: يكره وأقل أحوال النهي الكراهة؛ ولأنهم لا يتورعون عن النجاسة، ولا تسلم آنيتهم من أطعمتهم، وأدنى ما يؤثر ذلك الكراهة. انتهى.

٢٧ - باب الاستعانة بالمشركين

٢٨٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ نِيَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ». قَالَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ أَوْ زَيْدٍ.

حديث: صحيح، وقد وقع في إسناده وهم لوكيع - فيما قاله أبو حاتم في «العلل» لابنه (١/ ٣٠٥)، والدارقطني في «العلل» (٥/ ورقة ٥٠) فقال: عن مالك عن عبد الله بن يزيد، عن نيار. والصواب فيه ما رواه جماعة عن مالك، عن فضيل بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن نيار، به.

رجـالـه: «وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي.

«مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ» بن مالك الأصبحي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

قوله: «عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ» في الأصل هكذا، والصواب: عبد الله بن نيار بن مكرم الأسلمي، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة، روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ولم يرمز لابن ماجه.

قوله: «نِيَارٍ» بن مكرم الأسلمي صحابي عاش إلى أول خلافة معاوية، روى له الترمذي ولم يرمز لابن ماجه.

«عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ» بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٣٩٥) عن وكيع، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد، عن نيار، عن عروة به.

وقال المزي في «التحفة» (١٢/ ١٣): كذا عنده -يعني ابن ماجه- وهو تخليط فاحش، والصواب ما تقدم، أي: عبد الله بن نيار، وقد نسب أبو حاتم كما في العلل لابنه (١/ ٣٠٥)، والدارقطني في «العلل» (٥/ الورقة٥٠) الوهم إلى وكيع.

وأخرجه إسحاق (٧٥٩)، والدارمي (٢٤٩٦)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٢٧٢) من طريق وكيع عن مالك، عن عبد الله بن نيار، عن عروة، عن عائشة به.

وأخرجه أحمد (٢٤٣٨٦)، ومسلم (١٨١٧)، وأبو داود (٢٧٣٢)، والترمذي (١٥٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٨٦) من طرق عن مالك، عن الفضيل بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن نيار، عن عروة به.

قوله: «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ» يدل على أن الاستعانة بالمشرك حرام ومحله عدم الحاجة إذ الحاجة مستثناة، فيحمل ما جاء من ذلك على الحاجة فلا تعارض - والله أعلم -. حكاه السندي. وقال النووي: وقد جاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ استعان بصفوان بن أمية قبل إسلامه فأخذ طائفة من العلماء بالحديث الأول على إطلاقه، وقال الشافعي وآخرون: إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ودعت الحاجة إلى الاستعانة به استعين به وإلا فيكره وحمل الحديثين على هذين الحالين، وإذا حضر الكافر بالإذن رضخ له ولا يسهم له هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والجمهور، وقال الزهري والأوزاعي: يسهم له، والله أعلم. انتهى.

وقال القرطبي: بظاهر هذا الحديث قال كافة العلماء؛ مالك وغيره، فكرهوا الاستعانة بالمشركين في الحرب. وقال مالك وأصحابه: لا بأس أن يكونوا نواتية وخداما.

واختلف في استعمالهم برميهم بالمجانيق، فأجيز وكره. وأجاز ابن حبيب: أن يستعمل من سالم منهم في قتال من حارب منهم. وقال بعض علمائنا بجواز ذلك، ويكونون ناحية من عسكر المسلمين. وقالوا: إنما قال النبي -ﷺ- ذلك في وقت مخصوص، لرجل مخصوص، لا على العموم. وظاهر الحديث حجة عليهم. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني» (١٢/ ٥٢٥-٥٢٦): ولا يستعان بمشرك. وبهذا قال ابن المنذر، والجوزجاني، وجماعة من أهل العلم. وعن أحمد ما يدل على جواز الاستعانة به. وكلام الخرقي يدل عليه أيضًا عند الحاجة، وهو مذهب الشافعي؛ لحديث الزهري الذي ذكرناه، وخبر صفوان بن أمية، ويشترط أن يكون من يستعان به حسن الرأي في المسلمين، فإن كان غير مأمون عليهم، لم تجزئه الاستعانة به؛ لأننا إذا منعنا الاستعانة بمن لا يُؤْمَن من المسلمين، مثل المخذل والمرجف، فالكافر أولى. انتهى.

وقال ابن عابدين في «حاشيته»: مطلب في الاستعانة بمشرك (قوله: وقد استعان -عليه الصلاة والسلام - إلخ) ذكر في الفتح أن في سنده ضعفا، وأن جماعة قالوا: لا يجوز؛ لحديث مسلم «أنه - عليه الصلاة والسلام - خرج إلى بدر فلحقه رجل مشرك فقال: ارجع فلن أستعين بمشرك» الحديث، وروي رجلان، ثم قال: وقال الشافعي: رده - عليه الصلاة والسلام - المشرك والمشركين كان في غزوة بدر، ثم «إنه - عليه الصلاة والسلام - استعان في غزوة خيبر بيهود من بني قينقاع، وفي غزوة حنين بصفوان بن أمية، وهو مشرك»؛ فالردُّ إنْ كان لأجل أنه كان مخيّرا بين الاستعانة وعدمها فلا مخالفة بين الحديثين وإن كان لأجل أنه مشرك فقد نسخه ما بعده (قوله: فيزاد على السهم). انتهى.

٢٨ - باب الخديعة في الحرب

٢٨٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ».

إسـنـاده: ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن لكنه قد توبع.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ» بن واصل الشيباني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢١٦).

«مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ» بن يسار المطلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

«يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ» الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٠٧).

«عُرْوَةَ» هو ابن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

تـخـريـجـه: أخرجه الترمذي في «العلل» (٥٠٣)، وأبو يعلى (٤٥٥٩)، وأبو عوانة (٦٥٣٧) من طريق يونس بن بكير بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٢١٦، ٤١١٦)، وفي «الصغير» (٢٣) من طريقين عن هشام بن عروة، عن عروة به.

وأخرجه أبو عوانة (٦٥٣٨) من طريق عبد الرحمن بن بشير، عن محمد بن إسحاق، عن أبي ليلى عبد الله بن سهل، عن عائشة.

ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري (٣٠٢٨)، ومسلم (١٧٤٠).

وحديث جابر عند البخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩).

قوله: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ» فيها ثلاث لغات مشهورات اتفقوا على أن أفصحهن خدعة بفتح الخاء وإسكان الدال، قال ثعلب وغيره: وهي لغة النبي ﷺ، والثانية بضم الخاء وإسكان الدال، والثالثة بضم الخاء وفتح الدال واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل، وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء أحدها في الحرب، قال الطبري: إنما يجوز من الكذب في الحرب المعاريض دون حقيقة الكذب فإنه لا يحل، هذا كلامه. والظاهر إباحة حقيقة نفس الكذب لكن الاقتصار على التعريض أفضل والله أعلم. قاله النووي.

وقال العيني: والكذب حرام بالإجماع، جائز في مواطن بالإجماع أصلها الحرب، أذن الله فيه وفي أمثاله رفقا بالعباد لضعفهم، وليس للعقل في تحريمه ولا في تحليله أثر، إنما هو إلى الشرع، ولو كان تحريم الكذب كما يقول المبتدعون عقلا، ويكون التحريم صفة نفسية كما يزعمون، ما انقلب حلالا أبدا، والمسألة ليست معقولة فتستحق جوابا، وخفي هذا على علمائنا. وقال الطبري: إنما يجوز في المعاريض دون حقيقة الكذب، فإنه لا يحل. وقال النووي: الظاهر إباحة حقيقة الكذب لكن الاقتصار على التعريض أفضل، وقال بعض أهل السير: قال النبي ﷺ ذلك يوم الأحزاب لنعيم بن مسعود، وعن المهلب: الخداع في الحرب جائز كيف ما يمكن إلا بالأيمان والعهود والتصريح بالأيمان فلا يحل شيء من ذلك. انتهى.

٢٨٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مَطَرِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ».

إسناده: ضعيف جدًّا، مطر بن ميمون متروك.

رجاله: قوله: «مَطَرِ بْنِ مَيْمُونٍ» المحاربي الإسكاف، أبو خالد الكوفي، قال البخاري والنسائي وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وسئل أبو داود عنه: فجعل يضحك ويقول: مطر، وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف، وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وقال الأزدي: متروك، وقال الساجي: منكر الحديث، وقال الحاكم: ليس بالقوي عندهم، وقال الحاكم وأبو نعيم: روى عن أنس الموضوعات، وقال ابن حجر: متروك من الخامسة، روى له أبو داود.

«عِكْرِمَةَ» هو أبو عبد الله، مولى ابن عباس.

تخريجه: أخرجه أبو يعلى (٢٥٠٤)، وأبو عوانة (٦٥٣٩، ٦٥٤٠)، والعقيلي في «الضفعاء» (٤/ ٢١٩)، والطبراني (١١٧٩٨) من طريق يونس بن بكير بهذا الإسناد.

٢٩ - باب المبارزة والسلب

٢٨٣٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، وَحَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَّانِيِّ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هُوَ يَحْيَى بْنُ الأَسْوَدِ - عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ: لَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ السِّتَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ، ﴿ ۞ هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ فَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ ﴾ [الحج: ١٩] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾ [الحج: ١٤] «فِي حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ اخْتَصَمُوا فِي الْحُجَجِ يَوْمَ بَدْرٍ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ» المقوم البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤).

«حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو» الرقاشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٨٦).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ» العنبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

«مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ» بن أبي ضرار الرازي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٥).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي.

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري.

«أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَّانِيِّ» الواسطي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣١٥).

«أَبِي مِجْلَزٍ» هو لاحق بن حميد، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٧٥).

قوله: «قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ» القيسي الضبعي، أبو عبد الله البصري، قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وقال العجلي: كان ثقة من كبار الصالحين، وقال النسائي وابن خراش: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: كان شيعيًّا متألِّهًا خرج مع ابن الأشعث فقتله الحجاج صبرا، وقال ابن حجر: ثقة من الثانية مخضرم، ووهم من عده في الصحابة، روى له الجماعة سوى الترمذي.

تخريجه: أخرجه البخاري (٣٩٦٦، ٣٩٦٨، ٣٩٦٩، ٤٧٤٣)، ومسلم (٣٠٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٩٨، ٨١١٦، ٨١٤٦، ٨٥٩٤، ٨٥٩٥، ١١٢٧٨) من طريق أبي هاشم به.

وأخرجه البخاري (٣٩٦٥، ٣٩٦٧، ٤٧٤٤)، والنسائي (٨٥٩٦، ١١٢٧٩) من طريق سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن علي به.

قوله: «يُقْسِمُ» بضم الياء، أي: يحلف، واللام في: لَنزلت، للتأكيد، قال مجاهد: سألت ابن عباس، فقال: سورة الحج نزلت بمكة سوى ثلاث آيات منها نزلت بالمدينة في ستة نفر من قريش ثلاثة مؤمنون وثلاثة كافرون، فالمؤمنون: علي وحمزة وعبيدة، رضي الله تعالى عنهم، وذكر الباقي مثل ما في الكتاب، فنزلت فيهم: ﴿۞ هَٰذَانِ خَصْمَانِ﴾ [الحج: ١٩]. إلى تمام ثلاث آيات. قلت: ثلاثة من المسلمين من بني عبد مناف، وثلاثة من المشركين من بني عبد شمس بن عبد مناف. حكاه العيني.

قوله: «فِي هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ» الجماعة.

قوله: «السِّتَّةِ» وهم ستة نفر من قريش تبارزوا يوم بدر: حمزة بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب وعبيدة بن الحارث رضي الله تعالى عنهم، وعتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة.

قوله: «﴿۞ هَٰذَانِ خَصْمَانِ﴾» الخصم صفة يوصف بها الفوج أو الفريق كأنه

قيل: هذان فوجان أو فريقان يختصمان وهذان بالنظر إلى اللفظ واختصموا بالنظر إلى المعنى، وقال الله تعالى في حق أحد الفريقين الذين كفروا، وهم: عتبة وشيبة والوليد ﴿فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ﴾ [الحج: ١٩] الآية.

قوله: «﴿اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾» أي: دين ربهم وهو التوحيد، خصم أقر به وخصم أنكره.

قوله: «إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾» هذه زيادة من النساخ فالحديث عند كل من خرجه دون هذه الزيادة.

قوله: «اخْتَصَمُوا فِي الْحُجَجِ» جمع حجة، قال السندي: أي في مقتضى الحجج، وهو الإسلام وبالسيف والسنان وليس المراد أنهم اختصموا بالحجج. انتهى.

وقال الخطابي: قلت: فيه من الفقه: إباحة المبارزة في جهاد الكفار ولا أعلم اختلافا في جوازها إذا أذن الإمام فيها، وإنما اختلفوا فيها إذا لم تكن عن إذن من الإمام فكره سفيان الثوري وأحمد وإسحاق أن يفعل ذلك إلاّ بإذن الإمام. وحكي ذلك أيضًا عن الأوزاعي.

وقال مالك والشافعي لا بأس بها كانت بإذن الإمام أو بغير إذنه، وقد روي ذلك أيضًا عن الأوزاعي.

قلت: قد جمع هذا الحديث معنى جوازها بإذن الإمام وبغير إذنه، وذلك أن مبارزة حمزة وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانت بإذن النبي ﷺ ولم يذكر فيه إذن من النبي ﷺ للأنصاريين الذين خرجوا إلى عتبة وشيبة قبل عليٍّ وحمزة ولا إنكار من النبي ﷺ عليهم في ذلك.

وفي الحديث من الفقه أيضًا أن معونة المبارز جائزة إذا ضعف أو عجز عن قرنه؛ ألا ترى أن عبيدة لما أثخن أعانه علي وحمزة في قتل الوليد؟ واختلفوا في ذلك فرخص فيه الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال الأوزاعي: لا يعينونه عليه؛ لأن المبارزة إنما تكون هكذا. انتهى.

٢٨٣٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، وَعِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَارَزْتُ رَجُلًا فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سَلَبَهُ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو الْعُمَيْسِ» هو عتبة بن عبد الله بن عتبة الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٨٦).

«عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ» العجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤٢).

«إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ» الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٠٠).

«أَبِيهِ» هو سلمة بن الأكوع الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٣٧).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٦٤٩٢)، والدارمي (٢/ ٢١٩)، وأبو عوانة (٤/ ١٢٣) من طريق وكيع، عن أبي العميس به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٣٧٢، ٣٧٣)، وأحمد (١٦٤٩٤) من طريق وكيع، عن عكرمة بن عمار به.

وأخرجه البخاري (٣٠٥١)، وأبو داود (٢٦٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٩٣) من طريق أبي العميس به.

وأخرجه مطوَّلًا: مسلم (١٧٥٤)، وأبو داود (٢٦٥٤)، والنسائي (٨٦٢٤) من طريق عكرمة بن عمار به.

قوله: «بَارَزْتُ رَجُلًا» من المشركين.

قوله: «فَنَفَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ» بتشديد الفاء، أي: أعطاني، السلب -بفتحتين- ما على المقتول من ملبوس وغيره، وفي شمول الدابة اختلاف. قاله السندي.

قوله: «سَلَبَهُ» بفتحتين أي: ما كان عليه من الثياب والسلاح سمي به لأنه يسلب عنه، قال ابن الهمام: وكذا مركبه وما عليه من السرج والآلة، وما معه على الدابة من مال، وما على وسطه من ذهب وفضة. قال الطيبي: فنفلني؛ أي أعطاني نفلا، وهو ما يخص به الرجل من الغنيمة، ويزاد على سهمه. في شرح السنة: وفيه دليل على أن السلب للقاتل. قال ابن الهمام: التنفيل: إعطاء الإمام الفارس فوق سهمه وهو من النفل، وهو الزائد. ومنه النافلة للزائد على الفرض، ويقال لولد الولد كذلك؛ أيضا، ويقال: نفله تنفيلا ونفله بالتخفيف نفلا لغتان فصيحتان، ويستحب للإمام التحريض على القتال بالتنفيل، فيقول: من قتل قتيلا فله سلبه، أو يقول للسرية: قد جعلت لكم النصف، أو الربع بعد الخمس. حكاه القاري.

وقال العيني: وأما النفل في اصطلاح الفقهاء ما شرطه الأمير لمتعاطي خطر، والسلب بفتح اللام: مركب المقتول وثيابه وسلاحه وما معه على الدابة من ماله في حقيبته أو في وسطه، وما عدا ذلك فليس بسلب، وكذلك ما كان مع غلامه على دابة أخرى. انتهى.

قلت: ذهب الأوزاعي والليث بن سعد والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد إلى أن السلب للقاتل على كل حال، قال ذلك الإمام أو لم يقله، إلا أن الشافعي قال: إنما يكون السلب للقاتل إذا قتل قتيله مقبلا عليه، وأما إذا قتله مدبرا عنه فلا سلب له.

وقال ابن قدامة: السلب للقاتل إذا قتل في كل حال إلا أن ينهزم العدو، وبه قال الشافعي وأبو ثور وداود وابن المنذر.

وقال مسروق: إذا التقى الزحفان فلا سلب له إنما النفل قبله وبعده، ونحوه قول نافع، وكذلك قال الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وأبو بكر بن أبي مريم: السلب للقاتل ما لم تمتد الصفوف بعضها إلى بعض، فإذا كان كذلك فلا سلب لأحد.

وقال ابن قدامة أيضا: القاتل يستحق السلب، قال ذلك الإمام أو لم يقل. وبه قال الأوزاعي والليث والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور.

واحتجوا في ذلك بما رواه أحمد (١٦٧٣)، والبخاري (٣١٤١، ٣٩٦٤)، ومسلم (١٧٥٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٨٣٠) من طريق يوسف بن الماجشون، قال: ثنا صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ جعل السلب للقاتل.

وما رواه سعيد بن منصور (٢٦٩٨)، وأبو داود (٢٧٢١)، وأبو يعلى (٧١٩٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٨٣٢) من طريق إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو السكسكي، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن خالد بن الوليد وعوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل. إسناده حسن.

وما رواه مسلم (١٧٥٤)، وأبو داود (٢٦٥٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٨٣٨) من طريق عكرمة بن عمار، قال: حدثني إياس بن سلمة، قال: حدثني سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن، فقتلت رجلًا منهم، ثم جئت بجمله أقوده عليه رحله وسلاحه، فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس معه، فقال: من قتل الرجل؟ فقالوا: ابن الأكوع، فقال: «له سلبه أجمع».

وقال مالك والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: السلب من غنيمة الجيش حكمُه حكم سائر الغنيمة إلا أن يقول الإمام: من قتل قتيلا فله سلبه. فحينئذ يكون له.

وقال ابن قدامة: قال أبو حنيفة والثوري: لا يستحق القاتل السلب إلا أن يشترطه الإمام له.

وقال مالك: لا يستحقه إلا أن يقول الإمام ذلك، ولم ير أن يقول الإمام ذلك إلا بعد انقضاء الحرب، وجعلوا السلب من جملة الأنفال.

وقد روي عن أحمد مثل قولهم، وهو اختيار أبي بكر. وقال أيضا: قال أحمد: لا يعجبني أن يأخذ السلب إلا بإذن الإمام، وهو قول الأوزاعي، وقال ابن المنذر والشافعي: له أخذه بغير إذنه.

واحتجوا في ذلك بما رواه الطبراني في الكبير (٤/ ٢٠)، والأوسط (٧/ ٢٣) من

طريق هشام بن عمار، ثنا عمرو بن واقد، ثنا موسى بن يسار، عن مكحول، عن جنادة بن أبي أمية، قال: نزلنا دابق وعلينا أبو عبيدة بن الجراح، فبلغ حبيب بن مسلمة أن صاحب قبرس خرج يريد بطريق أذربيجان، ومعه زمرد وياقوت ولؤلؤ وذهب وديباج، فخرج في خيل، فقتله وجاء بما معه، فأراد أبوعبيدة أن يخمسه، فقال حبيب: لا تحرمنيه، رزقا رزقني الله، فإني سمعت رسول الله ﷺ جعل السلب للقاتل. فقال معاذ: مهلا يا حبيب، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه». وهذا معلول بعمرو بن واقد.

وما رواه إسحاق بن راهويه في مسنده بسنده إلى جنادة بن أبي أمية قال: كنا معسكرين بدابق فذكر لحبيب بن مسلمة الفهري أن نبيه القبرص خرج بتجارة من البحر يريد بطريق إرمينية، فخرج عليه حبيب فقاتله فقتله، فجاء بسلبه يحمله على خمسة أبغال من الديباج والياقوت والزبرجد، فأراد حبيب أن يأخذه كله وأبو عبيدة يقول: بعضه. فقال حبيب لأبي عبيدة: قد قال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلا فله سلبه». قال أبو عبيدة: إنه لم يقل للأبد. وسمع معاذ بن جبل بذلك، فأتى أبا عبيدة وحبيب يخاصمه، فقال معاذ لحبيب: ألا تتقي الله وتأخذ ما طابت به نفس إمامك؟ فإن لك ما طابت به نفس إمامك، وحدثهم بذلك عن النبي ﷺ. فاجتمع رأيهم على ذلك فأعطوه بعد الخمس شيئا، فباعه بألف دينار. إلا أن في سنده ضعفا.

وما رواه أحمد (٢٣٩٩٧)، ومسلم (١٧٥٣) (٤٤)، وأبو داود (٢٧١٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٨٣٣) من طريق الوليد بن مسلم، حدثني صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مددي في أهل اليمن، ليس معه غير سيفه، فنحر رجل من المسلمين جزورا، فسأله المددي طائفة من جلده، فأعطاه إياه، فاتخذه كهيئة الدرق ومضينا فلقينا جموع الروم، وفيهم رجل على فرس له أشقر عليه سرج من مذهب وسلاح مذهب، فجعل الرومي يغري بالمسلمين، فقعد له المددي خلف صخرة، فمر به الرومي فعرقب فرسه، فخر، وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه، فلما فتح الله عَزَّوَجَلَّ للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد، فأخذ من السلب، قال عوف: فأتيته

فقلت: يا خالد، أما علمت أن رسول الله -ﷺ- قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى، ولكني استكثرته، قلت: لتردنه إليه أو لأعرفنكها عند رسول الله -ﷺ-، فأبى أن يرد عليه، قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله -ﷺ-، فقصصت عليه قصة المددي، وما فعل خالد، فقال رسول الله -ﷺ-: «يا خالد، ما حملك على ما صنعت؟» قال: يا رسول الله، لقد استكثرته، فقال رسول الله -ﷺ-: «يا خالد، رد عليه ما أخذت منه» قال عوف: فقلت: دونك يا خالد، ألم أف لك؟ فقال رسول الله -ﷺ-: «وما ذلك؟» قال: فأخبرته، قال: فغضب رسول الله -ﷺ- فقال: «يا خالد، لا ترد عليه، هل أنتم تاركو لي أمرائي؟ لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره».

وأجاب الطحاوي عن هذه الآثار التي استدل بها الأولون بقوله: وكان من الحجة لهم فيما احتج به عليهم أهل المقالة الأولى من الآثار التي رويناها أن قول خالد بن الوليد، وعوف بن مالك: قضى رسول الله ﷺ بالسلب للقاتل، فقد يجوز أن يكون ذلك لقول كان تقدم منه قبل ذلك، جعل به سلب كل مقتول لمن قتله، وكذلك ما ذكر فيه من هذه الآثار جعل النبي ﷺ السلب للقاتل، فقد يجوز أن يكون لهذا المعنى أيضًا، ومما يدل على أن السلب لا يجب للقاتل.

كما أخرجه البخاري (٣١٤١، ٣٩٦٤)، ومسلم (١٧٥٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٨٤٠) من طريق يوسف بن الماجشون، قال: حدثني صالح بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إني لقائم يوم بدر بين غلامين حديثة أسنانهما، تمنيت لو أني بين أضلع منهما، فغمزني أحدهما، فقال: يا عم أتعرف أبا جهل؟ فقلت: وما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أُخبِرت أنه يسب رسول الله ﷺ، والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا، فعجبت لذلك، وغمزني الآخر، فقال مثلها ، فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يترجل في الناس، فقلت: ألا تريان؟ هذا صاحبكما الذي تسألان عنه، فابتدراه، فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه، ثم أتيا رسول الله ﷺ فأخبراه، فقال: «أيكما قتله؟» فقال كل واحد منهما: أنا قتلته، قال: «أمسحتما سيفيكما؟» قالا: لا، قال: فنظر في السيفين، فقال: «كلاكما قتله»، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح؛ والرجلان: معاذ بن عمرو بن الجموح، والآخر معاذ بن عفراء.

قال الطحاوي: أفلا ترى أن رسول الله ﷺ قد قال لهما في هذا الحديث: «أنكما قتلتماه؟» ثم قضى بالسلب لأحدهما دون الآخر، ففي هذا دليل على أن السلب لو كان واجبًا للقاتل بقتله إياه، لكان قد وجب سلبه لهما، ولم يكن النبي ﷺ ينتزعه من أحدهما فيدفعه إلى الآخر، ألا ترى أن الإمام لو قال: من قتل قتيلًا فله سلبه، فقتل رجلان قتيلًا أن سلبه لهما نصفين، وأنه ليس للإمام أن يحرمه أحدهما ويدفعه إلى الآخر، لأن كل واحد منهما له فيه من الحق مثل ما لصاحبه، وهما أولى به من الإمام، فلما كان للنبي ﷺ في سلب أبي جهل أن يجعله لأحد قاتليه دون الآخر دلّ ذلك أنه كان أولى به منهما، لأنه لم يكن قال يومئذ: «من قتل قتيلًا فله سلبه».

ويدل عليه ما أخرجه أحمد (٢٢٧١٨)، والترمذي (١٥٦١)، والنسائي في المجتبى ٧/ ١٣١، وفي الكبرى (٤٤٢٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٨٤١) من طريق عبد الرحمن بن الحارث، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي سلام، عن أبي أمامة الباهلي، عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنهما، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى بدر، فلقي العدو فلما هزمهم الله تعالى اتبعتهم طائفة من المسلمين يقتلونهم، وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ، واستولت طائفة بالعسكر والنهب، فلما نفى الله عَزَّوَجَلَّ العدو، ورجع الذين طلبوهم، قالوا: لنا النفل نحن طلبنا العدو، وبنا نفاهم الله عَزَّوَجَلَّ وهزمهم، وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ: ما أنتم بأحق به منا، بل هو لنا، نحن أحدقنا برسول الله ﷺ، لا ينال منه العدو غرةً، وقال الذين استولوا على العسكر والنهب: والله ما أنتم بأحق به منا، نحن حويناه واستوليناه، فأنزل الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ إلى قوله: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١] فقسمه رسول الله ﷺ بينهم عن فواق. إسناده حسن.

قال الطحاوي: أفلا ترى أن رسول الله ﷺ، لم يفضل في ذلك الذين تولوا القتل على الآخرين، فثبت بذلك أن سلب المقتول لا يجب للقاتل بقتله صاحبه إلا بجعل الإمام إياه له على ما فيه من صلاح المسلمين من التحريض على قتال عدوهم.

ويدل عليه ما أخرجه أحمد (٢٠٣٥١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٨٤٢)،

وأبو يعلى (٧١٧٩) من طريق بديل بن ميسرة العقيلي، عن عبد الله بن شقيق، عن رجل من بلقين، قال: أتيت النبي ﷺ وهو بوادي القرى، فقلت: يا رسول الله لمن المغنم؟ قال: لله سهم، ولهؤلاء أربعة أسهم، فقلت: فهل أحد أحق بشيء من المغنم من أحد؟ قال: لا، حتى السهم يأخذه أحدكم من جنبه، فليس هو بأحق به من أخيه. إسناده صحيح.

وما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٨٤٣) من طريق عبد الله بن المبارك، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن رجل من بلقين، عن رسول الله ﷺ... مثله. إسناده صحيح.

٢٨٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَّلَهُ سَلَبَ قَتِيلٍ قَتَلَهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ» بن قيس الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩).

قوله: «عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ» المدني، قال ابن المديني والعجلي والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان ثقة، له أحاديث، وقال ابن حجر: ثقة، من الرابعة، روى له الجماعة سوى النسائي.

قوله: «أَبِي مُحَمَّدٍ» هو نافع بن عباس، ويقال: ابن عياش الأقرع أبو محمد مولى أبي قتادة، قال النسائي: ثقة، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن حنبل: معروف، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة، روى له الجماعة.

تخـريـجه: أخرجه عبد الرزاق (٩٤٧٦)، والحميدي (٤٢٣)، وسعيد بن منصور (٢٦٩٥)، والدارمي (٢٤٨٥)، وأحمد (٢٢٥٢٧)، والترمذي (١٥٦٢)، وأبو عوانة (٦٦٣٤، ٦٦٣٦)، والطحاوي (٣/ ٢٢٦) من طريق سفيان بن عيينة بهذا الإسناد.

قوله: «نَفَّلَهُ» -بتشديد الفاء- من التنفيل، وهذا الحديث مختصر، والمطول عند البخاري (٣١٤٢).

قال العيني: احتج به من قال: إن السلب من رأس الغنيمة لا من الخمس، لأن إعطاءه ﷺ أبا قتادة كان قبل القسمة لأنه نقل حين برد القتال، وأجاب أصحابنا ومالك عنه، فقال: هذا حجة لنا لأنه إنما قال ذلك بعد تقضي الحرب، وقد حيزت الغنائم، وهذه حالة قد سبق فيها مقدار حق الغانمين، وهو الأربعة الأخماس على ما أوجبها الله لهم، فينبغي أن يكون من الخمس. وقال القرطبي: هذا الحديث أدل دليل على صحة مذهب مالك وأبي حنيفة، وزعم من خالفنا أن هذا الحديث منسوخ بما قاله يوم حنين، وهو فاسد لوجهين. الأول: أن الجمع بينهما ممكن، فلا نسخ. الثاني: روى أهل السير وغيرهم أن النبي ﷺ، قال يوم بدر: من قتل قتيلا فله سلبه، كما قاله يوم حنين، وغايته أن يكون من باب تخصيص العموم. انتهى.

٢٨٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ ابْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ فَلَهُ السَّلَبُ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لجهالة ابن سمرة بن جندب، وقد أبهمه المؤلف وهو سليمان بن سمرة.

رجـالـه: «أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ» هو سعد بن طارق، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨٣).

«نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ» الأشجعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٣٤).

قوله: «ابْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ» هو سليمان بن سمرة بن جندب الفزاري، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: مقبول من الثالثة، روى له أبو داود، ولم يرمز لابن ماجه.

«أَبِيهِ» هو سمرة بن جندب الفزاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٩).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٣٦٩)، وأحمد (٢٠١٤٤) من طريق أبي معاوية بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٩٩٥) من طريق موسى بن محمد الأنصاري، عن أبي مالك الأشجعي به.

وأخرجه البيهقي (٦/ ٣٠٩) من طريق معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق، عن أبي مالك الأشجعي، قال: حدثنا نعيم بن أبي هند، قال: حدثني ابن سمرة بن جندب به.

قوله: «مَنْ قَتَلَ» قتيلا.

قوله: «فَلَهُ السَّلَبُ» فله سلبُ ذلك القتيل ومتاعه.

٣٠ - باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان

٢٨٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ، فَيُصَابُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ» بن عتبة بن مسعود الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩٨).

قوله: «الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ» -بفتح الجيم وتشديد المثلثة- الليثي صحابي مات في خلافة الصديق على ما قيل، والأصح أنه عاش إلى خلافة عثمان، روى له الجماعة.

تـخـريـجه: أخرجه الشافعي في «مسنده» (٢/ ١١٩)، وسعيد بن منصور (٢٦٣١)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٣٨٨)، وأحمد (١٦٤٢٢)، والبخاري (٣٠١٢، ٣٠١٣)، ومسلم (١٧٤٥) (٤٦)، وأبو داود (٢٦٧٢)، والترمذي (١٥٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٢٢)، وابن الجارود (١٠٤٤)، وأبو عوانة (٤/ ٩٦)، والطحاوي (٣/ ٢٢٢)، وابن حبان (٤٧٨٦)، والبيهقي (٩/ ٧٨)، والبغوي (٢٦٩٧) من طريق سفيان بن عيينة به.

قوله: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ» أي: عن أهل دار الحرب، وفي رواية مسلم: سئل عن الذراري من المشركين يبيتون من نسائهم وذراريهم، فقال: هم منهم.

قوله: «يُبَيَّتُونَ» على صيغة المجهول، وقعت حالا عن أهل الدار من التبييت، وهو أن يُغارَ عليهم بالليل بحيث لا يعرف رجل من امرأة.

قوله: «فَيُصَابُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ» بالقتل والجرح، وفي شرح مسلم: الذراري بالتشديد أفصح وهي النساء والصبيان اهـ. والمراد هنا الأطفال والولدان من الذكور والإناث.

قوله: «هُمْ مِنْهُمْ» أي: لا بأس بذلك؛ لأن أحكام آبائهم جارية عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك، والمراد: إذا لم يتعمدوا من غير ضرورة وأما الحديث السابق في النهي عن قتل النساء والصبيان فالمراد به إذا تميزوا وهذا الحديث الذي ذكرناه من جواز بيانهم وقتل النساء والصبيان في البيات هو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور. ومعنى البيات: ويبيتون: أن يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي، وأما الذراري فبتشديد الياء وتخفيفها لغتان: التشديد أفصح وأشهر والمراد بالذراري هنا النساء والصبيان وفي هذا الحديث دليل لجواز البيات وجواز الإغارة على من بلغتهم الدعوة من غير إعلامهم بذلك وفيه أن أولاد الكفار حكمهم في الدنيا حكم آبائهم وأما في الآخرة، ففيهم إذا ماتوا قبل البلوغ ثلاثة مذاهب الصحيح أنهم في الجنة، والثاني في النار، والثالث لا يجزم فيهم بشيء، والله أعلم. قاله النووي.

قلت: ذهب الأوزاعي ومالك والشافعي في قول وأحمد في رواية إلى أنه لا يجوز قتل النساء والولدان في دار الحرب بكل حال وأنه لا يحل أن يقصد إلى قتل غيرهم إذ كان لا يؤمن في ذلك -أي في قصد غيرهم- تلفهم -أي تلف الولدان والنساء- وذلك أن أهل الحرب إذا تترسوا بصبيانهم وكان المسلمون لا يستطيعون رميهم إلا بإصابة صبيانهم فحرام عليهم رميهم في قول هؤلاء، وكذلك إن تحصنوا بحصن وجعلوا فيه الولدان فحرام عليهم رمي ذلك الحصنِ عليهم إذا كنا نخاف في ذلك تلف نسائهم وولدانهم.

وقال الأوزاعي: إذا تترس الكفار بأطفال المسلمين لم يرموا، ولا تحرق المركب فيه أسارى المسلمين.

واحتجوا في ذلك بما رواه أحمد (٢٢٣٥)، ومسلم (١٨١٢) (١٤٠)، والنسائي في الكبرى (١١٥١٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٨٠١) من طريق جرير بن

حازم قال: سمعت قيسًا، يحدث عن يزيد بن هرمز، قال: كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله: هل كان النبي ﷺ يقتل من صبيان المشركين أحدًا؟، فكتب إليه ابن عباس وأنا حاضر: أن رسول الله ﷺ كان لا يقتل منهم أحدًا.

وما رواه البخاري (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤) (٢٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٨٠٣) من طريق عبيد الله، قال: ثنا نافع، عن ابن عمر، قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض المغازي، فنهاهم رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٨٠٨) من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك: أن رسول الله ﷺ نهى الذين قتلوا ابن أبي الحقيق حين خرجوا إليه عن قتل النساء والولدان. إسناده صحيح.

وما رواه أحمد (١٥٩٩٢)، والنسائي في الكبرى (٨٦٢٨)، وابن ماجه (٢٨٤٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٨١٣) من حديث رباح بن أبي حنظلة الكاتب، المذكور لفظُه عند ابن ماجه في الباب.

وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي -في الصحيح- وأحمد وإسحاق: نحن نوافقكم على صحة الأحاديث المذكورة، وأنها وردت بطرق صحيحة، ولكن المراد من النهي الوارد فيها هو أن يكون القصد إلى قتل النساء والولدان، فأما إذا كان على طلب قتل غيرهم ممن لا يوصل إلى قتله إلا بتلف الصبيان أو النساء فلا بأس به.

وقال أبو عمر: قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: لا بأس برمي حصون المشركين وإن كان فيها أسارى من المسلمين وأطفال من المسلمين أو المشركين، ولا بأس أن تحرق السفن ويقصد به المشركون فإن أصابوا واحدا من المسلمين بذلك؛ فلا دية ولا كفارة.

وقال الثوري: إن أصابوه ففيه الكفارة ولا دية. وقال الأوزاعي: إذا تترسوا بأطفال المسلمين لم يرموا.

وأجاب الطحاوي عما استدل بها الأولون بقوله: على صحة هذه الآثار، وعلى تواترها، وقالوا: إنما وقع النهي في ذلك على القصد إلى قتل النساء والولدان، فأما على طلب قتل غيرهم ممن لا يوصل إلى ذلك منه إلا بتلف صبيانهم ونسائهم فلا بأس بذلك.

كما أخرجه مسلم (١٧٤٥) (٤٦)، وأبو داود (٢٦٧٢)، وابن ماجه (٢٨٣٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٨١٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سئل رسول الله ﷺ عن أهل الديار من المشركين يبيتون ليلًا، فيصاب من نسائهم وصبيانهم، فقال: «هم منهم».

وما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٨١٩)، والطبراني في الكبير ٨/ ٨٧ (٧٤٤٩) من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قيل: يا رسول الله أوطأت خيلنا أولادًا من أولاد المشركين، فقال رسول الله ﷺ: «هم من آبائهم». إسناده صحيح.

قال الطحاوي: فلما لم ينههم رسول الله ﷺ عن الغارة، وقد كانوا يصيبون فيها الولدان والنساء الذين يحرم القصد إلى قتلهم، دل ذلك أن ما أباح في هذه الآثار لمعنًى غير المعنى الذي من أجله حظر ما حظر في الآثار الأول، وأن ما حظر في الآثار الأول هو القصد إلى قتل النساء والولدان، والذي أباح هو القصد إلى المشركين، وإن كان في ذلك تلف غيرهم ممن لا يحل القصد إلى تلفه حتى تصح هذه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ ولا تتضاد.

وقال في آخره: فكذلك العدو، قد جعل لنا قتالهم، وحرم علينا قتل نسائهم وولدانهم، فحرام علينا القصد إلى ما نهينا عنه من ذلك، وحلال لنا القصد إلى ما أبيح لنا، وإن كان فيه تلف ما قد حرم علينا من غيرهم، ولا ضمان علينا في ذلك، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد، رَحِمَهُمُ اللَّهُ. انتهى.

٢٨٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ هَوَازِنَ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْنَا مَاءً لِبَنِي فَزَارَةَ فَعَرَّسْنَا حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ شَنَنَّاهَا عَلَيْهِمْ غَارَةً، فَأَتَيْنَا أَهْلَ مَاءٍ فَبَيَّتْنَاهُمْ، فَقَتَلْنَاهُمْ تِسْعَةً أَوْ سَبْعَةَ أَبْيَاتٍ.

إسناده: حسن؛ من أجل عكرمة بن عمار.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ» بن أبي ضرار الرازي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٥).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي.

«عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ» العجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤٢).

«إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ» الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٠٠).

«أَبِيهِ» هو سلمة بن الأكوع الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٣٧).

تخريجه: أخرجه مطوَّلًا ومختصرًا: ابن سعد (٤/ ٣٠٥)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٥٠٣)، وأحمد (١٦٤٩٨)، وأبو داود (٢٥٩٦، ٢٦٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٦٥)، وابن حبان (٤٧٤٤، ٤٧٤٧، ٤٧٤٨)، والطبراني في «الكبير» (٦٢٣٩)، والحاكم (٢/ ١٠٧)، والبيهقي في «السنن» (٦/ ٣٦١) (٩/ ٧٩)، والبغوي (٢٦٩٩) من طرق عن عكرمة به.

قوله: «غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ هَوَازِنَ» قبيلة مشهورة من العرب.

قوله: «فَأَتَيْنَا مَاءً لِبَنِي فَزَارَةَ» قوم من هوازن.

قوله: «فَعَرَّسْنَا» من التعريس، وهو نزول المسافر آخر الليل.

قوله: «شَنَنَّاهَا عَلَيْهِمْ غَارَةً» الشن بشين معجمة ونون مشددة: صب الماء متفرقا، وضميرها مبهم يفسره قوله: غارة.

قال الشيخ في «الإنجاح»: أي: أوقعنا من قولهم: شن الغارة عليهم صبها من كل وجه، كذا في «القاموس».

قوله: «فَأَتَيْنَا أَهْلَ مَاءٍ» لهم، أي: النازلين عنده.

قوله: «فَبَيَّتْنَاهُمْ» أي: هجمنا عليهم في الليل بغتة.

قوله: «فَقَتَلْنَاهُمْ» أي: من النازلين على الماء

٢٨٤١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ» المقوم البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤).

«عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ» بن فارس العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٥).

«مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ» بن مالك الأصبحي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخريجه: هو في «موطأ» مالك (٢/ ٤٤٧) ومن طريق مالك أخرجه أحمد (٤٧٤٦)، وأبو عوانة (٤/ ٩٤)، والطحاوي (٣/ ٢٢١)، وابن حبان (١٣٥، ٤٧٨٥)، والبغوي (٢٦٩٤).

وأخرجه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤)، وأبو داود (٢٦٦٨)، والترمذي (١٦٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٦٤) من طريق نافع، عن ابن عمر به.

قوله: «فَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ» أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا؛ فإن قاتلوا قال جماهير العلماء: يقتلون، وأما شيوخ الكفار فإن كان فيهم رأي قتلوا وإلا ففيهم وفي الرهبان خلاف؛ قال مالك وأبو حنيفة: لا يقتلون، والأصح في مذهب الشافعي قتلهم. قاله النووي.

وقال القاري: قال ابن الهمام: أخرج الستة إلا النسائي عن ابن عمر: أن امرأة وجدت مقتولة فنهى عن قتل النساء والصبيان. قال: وما أظن إلا أن حرمة قتل النساء والصبيان إجماع، وعن أبي بكر، أنه أوصى يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام، فقال: لا تقتلوا الولدان ولا النساء ولا الشيوخ... الحديث. قال: لكن يقتل من قاتل من كل من قلنا إنه

لا يقتل كالمجنون والصبي والمرأة والشيوخ والرهبان، إلا أن الصبي والمجنون يقتلان في حال قتالهما، أما غيرهما من النساء والرهبان ونحوهم، فإنهم يقتلون إذا قاتلوا بعد الأسر، والمرأة الملكة تقتل وإن لم تقاتل، وكذا الصبي الملك والمعتوه الملك؛ لأن في قتل الملك كسر شوكتهم. انتهى.

٢٨٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْمُرَقِّعِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَرَرْنَا عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ، قَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا النَّاسُ، فَأَفْرَجُوا لَهُ، فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ فِيمَنْ يُقَاتِلُ»، ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ: «انْطَلِقْ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ، يَقُولُ: «لَا تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً، وَلَا عَسِيفًا».

إسـناده: حسن؛ من أجل المرقع بن عبد الله بن صيفي، فإنه صدوق حسن الحديث، لكن سفيان -هو الثوري- أخطأ في تسمية صحابيه، فالمحفوظ أنه من حديث رباح بن الربيع أخي حنظلة، فقد رواه جمع عن أبي الزناد عن المرقع بن صيفي عن رباح بن الربيع.

رجـالـه: «وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي.

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري.

«أَبِي الزِّنَادِ» هو عبد الله بن ذكوان القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٩).

قوله: «الْمُرَقِّعِ» -بضم أوله وفتح الثانية وكسر القاف المشددة- ابن عبد الله بن صيفي بن رباح بن الربيع التميمي الحنظلي الأسيدي الكوفي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق من الثالثة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ» هو حنظلة بن الربيع بن صيفي التميمي، صحابي نزل الكوفة مات بعد علي، روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

تخـريـجه: أخـرجـه ابـن أبـي شـيبـة (١٢/ ٣٨٢)، وأحـمـد (١٧٦١٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٢٠٣) من طريق وكيع بن الجراح به.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٣٨٢)، وأبو عبيد في «الأموال» (٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٢٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٢٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٦١٣٦)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ٢٠١)، وابن حبان (٤٧٩١)، والطبراني في «الكبير» (٤/ (٣٤٨٩) من طرق عن سفيان الثوري به.

قوله: «فَمَرَرْنَا عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ» مطروحة في الطريق.

قوله: «فَأَفْرَجُوا لَهُ» أي: تركوا الزحام عنها لأجل نظره إليها.

قوله: «لَا تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً» أي: صبيانا.

قوله: «وَلَا عَسِيفًا» أي: أجيرًا للكفار لرعي دوابهم أو لحمل متاعهم، وقال القاري: أي: أجيرا وتابعا للخدمة، ولعل علامته أن يكون بلا سلاح.

٢٨٤٢م- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْمُرَقِّعِ، عَنْ جَدِّهِ رَبَاحِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: يُخْطِئُ الثَّوْرِيُّ فِيهِ.

إسـنـاده: حسن كسابقه.

رجـالـه: «قُتَيْبَةُ» بن سعيد بن جميل الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢٥).

قوله: «الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» بن عبد الله بن خالد بن حزام القرشي الأسدي الحزامي المدني، قال أحمد: ما بحديثه بأس، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو داود: رجل صالح، كان ينزل عسقلان، وقال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة له غرائب من السابعة، روى له الجماعة.

قوله: «رَبَاحِ بْنِ الرَّبِيعِ» الأسيدي، أخو حنظلة الكاتب، صحابي له حديث، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

تخـريـجه: أخرجه أحمد (١٥٩٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٢٨)، وأبو يعلى (١٥٤٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٢١)، وابن حبان (٤٧٨٩)، والطبراني في «الكبير» (٤٦١٩، ٤٦٢٠)، والبيهقي في «السنن» (٩/ ٩١) من طرق عن المغيرة بن عبد الرحمن به.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٣١٤)، وأبو داود (٢٦٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٢٥)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٣٤٥)، والطبراني في «الكبير» (٤٦٢١)، والبيهقي في «السنن» (٩/ ٨٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ١٤٠) من طريق عمر بن مرقع به.

قوله: «يُخْطِئُ الثَّوْرِيُّ فِيهِ» قال أبو حاتم وأبو زرعة: رواية المرقع بن صيفي عن حنظلة الكاتب عن النبي ﷺ وهم وهمه سفيان الثوري؛ كما في السند الأول لهذا الحديث، وإنما المحفوظ هو رواية المرقع بن صيفي عن جده رباح بن الربيع عن النبي ﷺ؛ كما في السند الثاني من رواية مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد. حكاه الهروي.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: لأنه روى عن أبي الزناد عن المرقع بن عبد الله بن صيفي عن حنظلة الكاتب، وإنما هي: عن المرقع عن جده رباح بن الربيع. ذكر المزي في الأطراف رواية رباح أخرجه أبو داود في الجهاد والنسائي في السير، وقال في ترجمة حنظلة بن الربيع: الثوري يخطئ فيه رواه مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن مرقع عن جده رباح بن الربيع أخي حنظلة الكاتب وكذلك رواه عمر بن مرقع عن أبيه.

٣١ - باب التحريق بأرض العدو

٢٨٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا: أُبْنَى، فَقَالَ: «ائْتِ أُبْنَى صَبَاحًا، ثُمَّ حَرِّقْ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف صالح بن أبي الأخضر وهو مع ضعفه يعتبر به.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ» الأحمسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٧٥).

«صَالِحِ بْنِ أَبِي الأَخْضَرِ» اليمامي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٨٩).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٣٦٦، ٣٩١)، وأحمد (٢١٧٨٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٢٢٠) من طريق وكيع به.

وأخرجه الطيالسي (٦٢٥)، وأبو داود (٢٦١٦)، والبزار في «مسنده» (٢٥٦٦)، وأبو القاسم البغوي في مسند أسامة (٢) والطحاوي (٣/ ٢٠٨)، والطبراني في «الكبير» (٤٠٠)، والبيهقي (٩/ ٨٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٢٢٠، ٢٢١) من طرق عن صالح بن أبي الأخضر به.

قوله: «ائْتِ أُبْنَى» بضم همزة وسكون باء ومقصورة اسم موضع، ويقال له: يُبْنَى.

قال القاري: اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة، ويقال لها: يبنى بالياء، ذكره في النهاية. وقال التوربشتي: بضم الهمزة موضع من بلاد جهينة، ومن الناس من

يجعل بدل الهمزة لاما ولا عبرة به. اهـ. وتوضيحه أنه بضم الهمزة وسكون موحدة ونون بعده ألف؛ أي على أهله، قال ابن الهمام: قيل إنه اسم قبيلة. انتهى.

قوله: «صَبَاحًا» أي: حال غفلتهم وفجاءة نبهتهم وعدم أهبتهم.

قوله: «ثُمَّ حَرِّقْ» أي: بيوتهم وزروعهم ولم يرد تحريق أهلها، وقيل: يجوز تحريق أهل الحرب من الكفرة عند قيام الحرب وما جاء من النهي فإنما هو إذا كان الكافر أسيرا يتمكن المسلم من قتله.

وقال القسطلاني في «إرشاد الساري» (٥/ ١٥٢): واستدل الجمهور على جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو إذا تعين طريقا في نكاية العدو.

وخالف بعضهم، فقال: لا يجوز قطع المثمر أصلا، وحمل ما ورد من ذلك؛ إما على غير المثمر، وإما على أن الشجر الذي قطع في قصة بني النضير كان في الموضع الذي وقع فيه القتال، وهذا قول الليث والأوزاعي وأبي ثور. انتهى.

وقال ابن الهمام في فتح القدير (٥/ ١٩٧): ولأن المقصود كبت أعداء الله وكسرُ شوكتهم، وبذلك يحصل ذلك فيفعلون ما يمكنهم من التحريق وقطع الأشجار وإفساد الزرع، هذا إذا لم يغلب على الظن أنهم مأخوذون بغير ذلك، فإن كان الظاهر أنهم مغلوبون وأن الفتح بادٍ كُره ذلك، لأنه إفساد في غير محل الحاجة، وما أبيح إلا لها. انتهى.

قلت: إنما جاز إضاعة أموال المحاربين عند الحاجة، لكونها غير معصومة قبل استيلائنا عليهم، وأما بعد الاستيلاء وغلبة المسلمين فلا يجوز إضاعتها أصلا. قاله الشيخ في الإعلاء (١٢/ ٢٢).

وقال القاري: قال ابن الهمام: إذا أراد الإمام العود ومعه مواش من مواشي أهل الحرب، ولم يقدر على نقلها إلى دار الإسلام ذبحها، ثم حرقها ولا يعقرها، كما نقل عن مالك لما فيه من المثلة بالحيوان، وعقر جعفر بن أبي طالب فرسه ربما كان لظنه عدم الفتح في تلك الوقعة، فخشي أن ينال المشركون فرسه، فلم يتمكن من الذبح لضيق

الحال عنه بالشغل بالقتل، أو كان قبل نسخ المثلة، أو علمه بها ولا يتركها لهم. وقال الشافعي وأحمد: يتركها؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ نهى عن ذبح الشاة إلا لمأكلة. قلنا: هذا غريب عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ، نعم روي من قول أبي بكر نفسه. رواه مالك في موطئه، ثم هو محمول على ما إذا أيقن الفتح وصيرورة البلاد دار الإسلام، وكان ذلك هو المستمر في بعوث أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فاعتباره كان ذلك، وقد قلنا بذلك وإنه إذا كان كذلك فلا يحرق ولا يخرب؛ لأنه إتلاف مال المسلمين، ألا ترى إلى قول أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الحديث المذكور، ولا تحرق وهو قد علم قوله عليه الصلاة والسلام: أغر على أبنى صباحا، ثم حرق. بقي مجرد ذبح الحيوان، وأنه لغرض الأكل؛ لأنه غرض صحيح، ولا غرض أصح من كسر شوكتهم وتعريضهم على المهلكة والموت، وإنما يحرق لقطع المنفعة عن الكفار وصار كتخريب البنيان، والتحريق لهذا الغرض الكريم بخلاف التحريق قبل الذبح؛ لأنه منهي عنه، وقد أوصى النبي - ﷺ - بالأسرى خيرا: حدث ابن إسحاق عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار، «أن رسول الله - ﷺ - حين أقبل بالأسارى فرقهم بين أصحابه وقال: استوصوا بالأسارى خيرا، فقال أبو عزيز مولى أخي مصعب بن عمير، ورجل من الأنصار فأسرني فقال له: شد يديك به، فإن أمه ذات متاع. قال: وكنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا من بدر، فكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم خصوني بالخبز وأكلوا التمر بوصية رسول الله - ﷺ -؛ إياهم بنا ما يقع في يد رجل منهم كسرة من الخبز إلا نفحني بها. قال: فأستحيي فأردها على أحدهم فيردها على من يمسكها»، فكيف يجوز أن يقتلوا جوعا، اللهم إلا أن يضطروا إلى ذلك بسبب عدم الحمل والميرة فيتركوا ضرورة، والله أعلم. انتهى.

٢٨٤٤– حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً﴾ [الحشر: ٥] الآيَةَ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ» بن المهاجر التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«نَافِعٍ» هو أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«ابْنُ عُمَرَ» بن الخطاب، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

تخريجه: أخرجه أحمد (٦٠٥٤)، والبخاري (٤٠٣١، ٤٨٨٤)، ومسلم (١٧٤٦)، وأبو داود (٢٦١٥)، والترمذي (١٥٥٢، ٣٣٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٠٨)، وأبو عوانة (٤/ ٩٨-٩٩)، والبيهقي في «السنن» (٩/ ٨٣)، وفي «دلائل النبوة» (٣/ ٣٥٧)، والبغوي (٣٧٨٢) من طرق عن الليث به.

قوله: «حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ» وفي رواية: نخل النضير.

قوله: «وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ» -بضم الباء الموحدة- مصغر البورة، وهو موضع بقرب المدينة، ونخل كان لبني النضير، وقال الجوهري: البؤرة بالهمزة الحفرة.

قال العيني: وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى هذا ولم يروا بأسا بقطع الأشجار وتخريب الحصون، وكره بعضهم ذلك وهو قول الأوزاعي، وقال الأوزاعي: ونهى أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أن يقطع شجرا مثمرا ويخرب عامرا وعمل بذلك المسلمون بعده، وقال الشافعي: لا بأس بالتحريق في أرض العدو وقطع الأشجار

والثمار، وقال أحمد: قد يكون في مواضع لا يجدون منه بدًّا فأما بالعبث فلا يحرق، وقال إسحاق: التحريق سنة إذا كان لكافر فيها. انتهى. قلت: ما حكاه الترمذي عن الشافعي من أنه لا بأس بالتحريق وقطع الأشجار حكاه النووي في شرح مسلم عن الأئمة الأربعة والجمهور والمعروف ذلك. انتهى.

وقال القرطبي: دليل للجمهور على جواز قطعِ نخل العدو، وتحريقها إذا لم يرج مصيرها للمسلمين، وكان قطعها نكاية للعدو.

وقد منع ذلك الليث بن سعد، وأبو ثور، وقد روي عن الصديق أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. واختلف في ذلك عن الأوزاعي، واعتذر لهم عن هذا الحديث: بأنه - ﷺ - إنما قطع تلك النخيل ليوسع موضع جولان الخيل للقتال. وهذا تأويل يدل على فساده قوله تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [الحشر: ٥]، ولا شك في أن هذه الآية نزلت فيما عاب المشركون على رسول الله - ﷺ - من قطع نخيل بني النضير، فبين فيها: أن الله تعالى أباحه لنبيه - ﷺ - خزيا للمشركين، ونكاية لهم. والآية نص في تعليل ذلك. ويمكن أن يحمل ما روي عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من منع ذلك على ما إذا لم يكن في قطعها نكاية، أو ارتجي عودها للمسلمين، والله تعالى أعلم. انتهى.

قوله: «فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ» وذلك أنه حين قطع نادوه: يا محمد، قد كنت تنهى عن الفساد وتعيبه على من صنعه، فما بالك تقطع النخل وتحرقها؟! قال السهيلي: قال أهل التأويل: وقع في نفوس المسلمين من هذا الكلام شيء حتى أنزل الله الآية.

قوله: «﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ ﴾» اختلفوا في تفسيرها؛ فقال أبو عبيدة معمر بن المثنى: اللينة من الألوان وهي ما لم تكن برنية ولا عجوة، وقال ابن إسحاق : اللينة ما خالف العجوة من النخيل وهو قول عكرمة ويزيد بن رومان وقتادة، ورُوي عن ابن عباس أيضًا وهو الذي رجحه النووي، ويقال: اللينة أنواع التمر كلها إلا العجوة، وقيل: كرام النخل، وقيل: كل النخل، وقيل: كل الأشجار للينها، وقيل: هي النخلة القريبة من الأرض، وقيل: اللينة العجوة والعتيق والنخيل، رواه ابن مردويه في التفسير عن جابر بن عبد الله.

قوله: «﴿قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾» أي: سوقها.

قوله: «﴿فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾» أي: فكل من القطع وتركه بإذن الله، قال العيني: قيل: يحتمل أن يراد به العلم ومنه قوله تعالى ﴿فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٍ﴾ [البقرة: ٢٧٩] أي: فاعلموا، ويحتمل أن يراد بالإذن إباحة الفعل وهو الأظهر، وقال ابن إسحاق: فبأمر الله. وعلى هذا فهل استمر الأمران بعد ذلك أنهم يخيرون بين قطع النخيل وتحريقها وبين إبقائها أو أن ذلك كان على الترتيب فكان الإذن أوَّلا في القطع ثم في الترك آخرا: أما على سبيل الوجوب والاستحباب فيكون القطع والتحريق منسوخا، قيل: يدل عليه حديث جابر رواه ابن مردويه في تفسيره من رواية سليمان بن موسى عن أبي الزبير عن جابر قال: رخص لهم رسول الله -ﷺ- في قطع النخل ثم شدد عليهم، فأتوا النبي -ﷺ- فقالوا: يا رسول الله علينا إثم فيما قطعنا أو وزر فيما تركنا فأنزل الله تعالى ﴿مَا قَطَعۡتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ [الحشر: ٥] الآية فدل ذلك على أنه نهاهم عن القطع فيكون محمل الآية: ما قطعتم من لينة أوَّلا بالإذن في القطع أو تركتموها آخرا بالنهي عن ذلك فبإذن الله في الحالتين معا لأنه - ﷺ - رخص أولا ثم نهاهم آخرا. قلت: حديث جابر ضعيف وسليمان بن موسى الأشدق عنده مناكير، قاله البخاري. وفيه أيضًا سفيان بن وكيع متكلم فيه، وقال أبو زرعة: يتهم بالكذب فحديث جابر لا يصح. انتهى.

٢٨٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَفِيهِ يَقُولُ شَاعِرُهُمْ:

فَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ ... حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ» الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ» بن عقبة السكوني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٣٨).

«عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ» بن حفص العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«نَافِعٍ» هو أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«ابْن عُمَر» بن الخطاب، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

تخريجه: أخرجه أحمد (٤٥٣٢)، والبخاري (٤٠٣٢)، ومسلم (١٧٤٩) (٣١)، والترمذي (١٥٥٢)، وابن الجارود (١٠٥٤)، وأبو عوانة (٤/ ٩٧، ٩٨، ٩٩)، والبيهقي في «السنن» (٩/ ٨٣)، وفي «الدلائل» (٣/ ٣٥٦، ٣٥٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٧٨١) من طرق عن نافع به.

والبيت لحسان بن ثابت كما في «صحيح» البخاري (٤٠٣٢)، وهو في «ديوانه» ص(١١٠).

قوله: «وَفِيهِ» أي: في حرق نخيلهم وقطعها.

قوله: «يَقُولُ شَاعِرُهُمْ» أي: شاعر المسلمين حسان بن ثابت بن المنذر الأنصاري الخزرجي شاعر رسول الله ﷺ أبياتا أربعة مذكورة في «سيرة» ابن هشام.

قوله: «فهان» أي: سهل.

قوله: «عَلَى سَرَاةِ» سراة القوم: ساداتهم.

قوله: «بَنِي لُؤَيٍّ» بضم اللام وفتح الهمزة وتشديد الياء، والمراد بهم: صناديد قريش وأكابرهم. وقال الكرماني: أي: رسول الله ﷺ، وأقاربه، وفي (التوضيح): لأن قريشا هم الذين حملوا كعب بن أسد القرظي، صاحب عقد بني قريظة، على نقض العهد بينه وبين النبي ﷺ حتى خرج معهم إلى الخندق. حكاه العيني.

قوله: «مُسْتَطِيرُ» أي: منتشر مشتعل.

ويعرض حسان بن ثابت بهذا الشعر كفار قريش، فإنهم حملوا بني النضير وأثاروهم على نقض عهدهم مع رسول الله ﷺ، ووعدوهم بنصرهم فلم يفعلوا، يقول بما معناه: سهل على بني لؤي من قريش هذا الحريق المستطير بالبويرة الذي أشعله المسلمون على بني النضير.

٣٢ - باب فداء الأسارى

٢٨٤٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ هَوَازِنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَفَّلَنِي جَارِيَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ مِنْ أَجْمَلِ الْعَرَبِ، عَلَيْهَا قَشْعٌ لَهَا، فَمَا كَشَفْتُ لَهَا عَنْ ثَوْبٍ، حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: «لِلَّهِ أَبُوكَ هَبْهَا لِي» فَوَهَبْتُهَا لَهُ، فَبَعَثَ بِهَا، فَفَادَى بِهَا أُسَارَى مِنْ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ كَانُوا بِمَكَّةَ.

إسـنـاده: حسن، عكرمة بن عمار حسن الحديث.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ» بن أبي ضرار الرازي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٥).

«عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ» العجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤٢).

«إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ» الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٠٠).

«أَبِيهِ» هو سلمة بن الأكوع الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٣٧).

تخـريـجه: أخرجه مطوَّلا ومختصرًا: أحمد (١٦٥٠٢)، ومسلم (١٧٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٦٥)، وأبو عوانة (٤/ ١٢٧-١٢٩، ١٣٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٩١٦، ٣٩١٧)، وفي «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٠٩، ٢٦٠)، وابن حبان (٤٨٦٠)، والطبراني في «الكبير» (٦٢٣٧، ٦٢٣٨)، والحاكم (٣/ ٣٦)، والبيهقي في «السنن» (٩/ ١٢٩) من طرق عن عكرمة بن عمار به.

قوله: «غَـزَوْنَـا مَعَ أَبِي بَكْرٍ هَـوَازِنَ» قبيلة مشهورة من العرب، قال الشيخ في «الإنجاح»: لعله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان أميرًا عليهم وقت المقاتلة وإلا فهذه الغزوة بعد فتح مكة وهي غزوة حنين. انتهى.

قوله: «فَنَفَّلَنِي جَارِيَةً مِنْ بَنِي فَـزَارَةَ» من التنفيل، أي: أعطانيها نفلًا وزيادة على سهمي، قال النووي: فيه جواز التنفيل، وقد يحتج به من يقول: التنفيل من أصل الغنيمة، وقد يجيب عنه الآخرون بأنه حسب قيمتها ليعوض أهل الخمس عن حصتهم منها. انتهى.

قوله: «عَلَيْهَا قَشْعٌ لَهَا» هو بقاف ثم شين معجمة ساكنة ثم عين مهملة وفي القاف لغتان فتحها وكسرها وهما مشهورتان، وفسره في الكتاب بالنطع وهو صحيح. قاله النووي. وهو جلد يابس. قاله السندي.

قوله: «فَمَا كَشَفْتُ لَهَا عَنْ ثَوْبٍ» كناية عن عمل الجماع.

قوله: «لِلَّهِ أَبُوكَ» قال أبو البقاء: هو في حكم القسم.

قال النووي: فيه جواز المفاداة وجواز فداء الرجال بالنساء الكافرات، وفيه جواز التفريق بين الأم وولدها البالغ ولا خلاف في جوازه عندنا، وفيه جواز استيهاب الإمام أهل جيشه بعض ما غنموه ليفادي به مسلما أو يصرفه في مصالح المسلمين أو يتألف به من في تألفه مصلحة كما فعل ﷺ هنا وفي غنائم حنين، وفيه جواز قول الإنسان للآخر: لله أبوك ولله درك. انتهى.

قلت: ذهب عمر بن عبد العزيز والأوزاعي والثوري ومالك وأبو يوسف وأحمد وإسحاق إلى أنه لا بأس أن يفدى ما في أيدي المشركين من الأسرى المسلمين ممن قد ملكه المسلمون من أهل الحرب من الرجال والنساء.

وقال الجصاص -رَحِمَهُ اللَّهُ-: اتفق فقهاء الأمصار على جواز قتل الأسير وعلى استبقائه، واختلفوا في فدائه؛ فقال أصحابنا جميعا: لا يفادى الأسير بالمال ولا يباع السبي من أهل الحرب.

وقال أبو حنيفة: لا يفادى بأسرى المسلمين ولا يردون حربا أبدا.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس أن يفادى أسرى المسلمين بأسرى المشركين -وهو قول الثوري والأوزاعي- وقال الأوزاعي: ولا بأس ببيع السبي من أهل الحرب، ولا يباع الرجال إلا أن يفادى بهم المسلمون.

وقال المزني عن الشافعي: للإمام أن يمن على الرجال الذين ظهر عليهم أو يفادى بهم المسلمون.

واحتجوا في ذلك بما رواه أحمد (١٦٥٠٢)، ومسلم (٢٩٩٣)، وأبو داود (٥٠٣٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٩١٥) من طريق عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، قال: نفلني أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امرأةً من فزارة أتيت بها من الغارة، فقدمت بها المدينة، فاستوهبها مني رسول الله ﷺ، ففادى بها أناسًا من المسلمين.

وما رواه الترمذي (٢٧١٤)، والنسائي في المجتبى ١٩/٧، ٣٠، وفي الكبرى (٤٧٣٥، ٨٥٣٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٩١٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمه، عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ فادى برجل من العدو رجلين من المسلمين. إسناده صحيح.

وقال الليث بن سعد والحكم بن عتيبة ومجاهد وأبو حنيفة -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-: بكراهة أن يفادى بمن وقع عليه ملك المسلمين؛ لأنهم صاروا ذوي ذمةٍ بِملك المسلمين إياهم، فيكره بعد ذلك أن يعادوا حربيين بعد أن كانوا ذوي ذمة.

وأجاب الطحاوي عما استدل به الأولون بقوله: إنما كان هذا الفداء المذكور في هذه الآثار في وقت كان لا بأس أن يفادى فيه بمن أسلم من أهل الحرب فيردوا إلى المشركين على أن يردوا إلى المسلمين من أسروا منهم، كما صالح رسول الله ﷺ أهل مكة شرفها الله على أن يرد إليهم من جاء إليه منهم وإن كان مسلمًا. انتهى.

وفسر العيني هذا الجواب بقوله: وحاصله: أن الفداء المذكور في حديث سلمة بن الأكوع وعمران بن الحصين وأبي سعيد -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- إنما كان في وقت كان يجوز ردُّ من جاء مسلما من المشركين إليهم، كما جاء ذلك مفسرا في حديث عمران بن الحصين.

كما رواه أحمد (١٩٨٩٤)، ومسلم (١٦٤١)، والترمذي (١٥٦٨)، والنسائي في الكبرى (٨٥٩٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٩٢٠) من طريق أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلًا من بني عامر بن صعصعة، فمر به على النبي ﷺ وهو موثق، فأقبل إليه رسول الله ﷺ فقال: «علام احتبس؟» قال: بجريرة حلفائك، ثم مضى رسول الله ﷺ فناداه فأقبل إليه، فقال له الأسير: إني مسلم، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح»، ثم مضى رسول الله ﷺ فناداه أيضًا، فأقبل، فقال: إني جائع فأطعمني، فقال رسول الله ﷺ: «هذه حاجتك»، ثم إن النبي ﷺ فداه بالرجلين اللذين كانت ثقيف أسرتهما.

وما رواه أحمد (١٩٨٦٣)، ومسلم (١٦٤١)، وأبو داود (٣٣١٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٩٢١) من طريق حماد بن زيد عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: كانت العضباء لرجل من بني عقيل أسر، فأخذت العضباء منه، فأتي عليه رسول الله ﷺ فقال: يا محمد علام تأخذوني، وتأخذون سابقة الحاج، وقد أسلمت؟ فقال له رسول الله ﷺ: «لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح»، فقال رسول الله ﷺ: «أأخذت بجريرة حلفائك» وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبي ﷺ ورسول الله ﷺ على حمار عليه قطيفة، فقال: يا محمد، إني جائع فأطعمني، وظمآن فاسقني، فقال رسول الله ﷺ: «هذه حاجتك»، ثم إن الرجل فدي برجلين، وحبس رسول الله ﷺ العضباء لرحله.

قال الطحاوي: فهذا الحديث مفسر قد أخبر فيه عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ فادى بذلك المأسور بعد أن أقر بالإسلام، وقد أجمعوا أن ذلك منسوخ، وأنه ليس للإمام أن يفدي من أسر من المسلمين بمن في يده من أسراء أهل الحرب الذين قد أسلموا، وأن قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ قد نسخ أن يرد أحد من أهل الإسلام إلى الكفار، فلما ثبت ذلك، وثبت أن لا يرد إلى الكفار من جاءنا منهم بذمة، وثبت أن الذمة تحرم ما يحرم الإسلام من دماء أهلها وأموالهم، وأنه يجب علينا منع أهلها من

نقضها والرجوع إلى دار الحرب، كما نمنع المسلمين من نقض إسلامهم والخروج إلى دار الحرب على ذلك، وكان من أصبناه من أهل الحرب فملكناه، صار بملكنا إياه ذمةً لنا، ولو أعتقناه لم يعد حربيًا بعد ذلك، وكان لنا أخذه بأداء الجزية إلينا، كما نأخذ سائر ذمتنا، وعلينا حفظه مما نحفظهم منه، وكان حرامًا علينا أن نفادي بعبيدنا الكفار الذين قد ولدوا في دارنا لما قد صار لهم من الذمة. انتهى.

وقال العيني في النخب: قد أجمعوا أن ذلك قد انتسخ بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ فإنه نَسخ أن يُرد أحد من أهل الإسلام إلى الكفار، فإذا كان كذلك سقط الاحتجاج بالأحاديث المذكورة على جواز الفداء المذكور.

ثم إذا ثبت النسخ وثبت أن لا يُرد إلى الكفار من جاءنا منهم، وثبت أن الذمة تحرِّم ما يحرم الإسلام من دماء أهلها وأموالهم، وثبت أنه يجب علينا منع أهل الذمة من النقض والرجوع إلى دار الحرب، وثبت أن من أصابه المسلمون منهم يملكونه فيصير بملكهم إياه ذمة لهم، يجب بالنظر على ذلك أن تحرم المفاداة بالحربي الذي أسروه وصار ذمة لهم ووقع ملكهم عليه؛ لأن فيه نقضًا للذمة وردًّا إلى أيدي المشركين، والله أعلم. انتهى.

٣٢ - باب ما أحرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون

٢٨٤٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ذَهَبَتْ فَرَسٌ لَهُ، فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ، فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ» بن حفص العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

تخريجه: علقه البخاري (٣٠٦٧)، ومن طريقه البغوي (٢٧٣٤)، عن عبد الله بن نمير به، ووصله أبو داود (٢٦٩٩)، وابن الجارود (١٠٦٨)، وابن حبان (٤٨٤٥) من طرق عن عبد الله بن نمير به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٤٥)، والبخاري (٣٠٦٨)، وأبو داود (٢٦٩٨)، والبيهقي (٩/ ١١٠) من طرق عن عبيد الله بن عمر به.

وخرجه عبد الرزاق (٩٣٥٢، ٩٣٥٣)، وسعيد بن منصور (٢٧٩٧)، والبخاري (٣٠٦٩)، والبيهقي (٩/ ١١٠-١١١) من طرق عن نافع به.

قوله: «ذَهَبَتْ فَرَسٌ لَهُ» أي: نفرت وشردت إلى الكفار، والفرس تذكر وتؤنث.

قوله: «فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ» أي: غلب على العدو وهو يطلق على المفرد والجمع. قاله القاري.

قوله: «فَرُدَّ» بصيغة المجهول، أي: الفرس.

قوله: «عَلَيْهِ» أي: على ابن عمر ففي «الصحاح»: الفرس يؤنث وقد يذكر، وفي «القاموس»: الفرس للذكر والأنثى.

قوله: «وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ» أي: هرب من يده يوم اليرموك كما عند عبد الرزاق.

قوله: «فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ» أي: غلب.

قوله: «عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ» أي: على الروم، قال السندي: والحديث يدل على أن مال المسلم إذا وجد عند الكفرة بعينه يرد عليه إذا غلبنا عليهم واختلفوا في ذلك قبل القسمة وبعده، أو قبل القسمة فقط - والله أعلم -. انتهى.

قلت: ذهب الشافعي والظاهرية إلى أنّ ما غنمه أهل الحرب من أموال المسلمين مردود على المسلمين قبل القسمة وبعدها؛ لأن أهل الحرب -في قولهم- لا يملكون أموال المسلمين بأخذهم إياها من المسلمين، وقالوا: قول النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- للمرأة التي أخذت العضباء: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك» دليل على أنها لم تكن ملكتْها بأخذها إياها من أهل الحرب، وأن أهل الحرب لم يكونوا ملكوها من النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ-. وبه قال ابن المنذر.

ثم ها هنا خمس مذاهب:

الأول: هذا.

والثاني: أنه لا يُردُّ شيء من ذلك إلى صاحبه لا قبل القسمة ولا بعدها، لا بثمن ولا بغير ثمن، وهو لمن صار في سهمه. وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وإليه ذهب الحسن البصري وقتادة.

والثالث: أنه إن أدرك قبل القسمة رُدّ إلى صاحبه، فإن لم يدرك حتى قُسم فهو للذي وقع في سهمه لا يرد إلى صاحبه لا بثمن ولا بغيره، روي ذلك عن عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وهو قول القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح والليث بن سعد وأحمد بن حنبل.

والرابع: أنه إن أدرك قبل القسمة رُد إلى صاحبه بغير ثمن وإن لم يدرك إلا بعد القسمة فصاحبه أحق به بقيمته. وروي ذلك أيضًا عن عمر بن الخطاب، وهو قول إبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وشريح ومجاهد والأوزاعي ومالك.

والخامس: قول أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري، وهو: أن ما أبق إلى المشركين من عبد لمسلم فإنه مردود إلى صاحبه قبل القسمة وبعدها بلا ثمن، وكذلك ما غنموه من مدبر ومكاتب وأم ولد، وأما ما غنموا من الإماء والعبيد والمتاع والحيوان فإن أدرك قبل أن يدخلوا به دار الحرب ثم غنمه المسلمون رُدّ إلى صاحبه قبل القسمة وبعدها بلا ثمن، وإن دخلوا به دار الحرب ثم غنمه المسلمون رد إلى صاحبه قبل القسمة، وأما بعد القسمة فصاحبه أحق به بالقيمة إن شاء، وإلا فلا يرد إليه.

واحتجوا في ذلك بما رواه أحمد (١٩٨٦٣)، ومسلم (١٦٤١)، وأبو داود (٣٣١٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٩٢٢) من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كانت العضباء من سوابق الحاج، فأغار المشركون على سرح المدينة، فذهبوا به، وفيه العضباء وأسروا امرأةً من المسلمين، وكانوا إذا نزلوا يريحون إبلهم في أفنيتهم، فلما كانت ذات ليلة قامت المرأة وقد نوموا، فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا رغا حتى إذا أتت على العضباء فأتت على ناقة ذلول، فركبتها، ثم توجهت قبل المدينة، ونذرت لئن نجاها الله عليها لتنحرنها، فلما قدمت عرفت الناقة، فأتوا بها النبي ﷺ فأخبرته بنذرها، فقال: «بئس ما جازيتها أو وفيتها، لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم».

وقال النخعي وابن سيرين وشريح ومجاهد والأوزاعي وأبو حنيفة وسفيان الثوري وأبو يوسف ومحمد ومالك وأحمد في رواية، وقد سبقت نصوصهم قبل هذا مفصلةً.

وقال ابن قدامة: إذا أخذ الكفار أموال المسلمين ثم قهرهم المسلمون فأخذوها منهم، فإن عُلم صاحبها قبل قسمتِها ردت إليه بغير شيء في قول عامة أهل العلم، منهم: عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وعطاء والنخعي وسليمان بن ربيعة والليث ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي.

وقال الزهري: لا يرد إليه وهو للجيش. ونحوه عن عمرو بن دينار.

فأما ما أدركه بعد أن قسم ففيه روايتان:

إحداهما: أن صاحبه أحق به بالثمن الذي حسب عليه على من أخذه، وكذلك إن بيع ثم قسم ثمنه فهو أحق به بالثمن، وهذا قول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي ومالك، إلا أن المحكيَّ عن مالك وأبي حنيفة أن يأخذه بالقيمة، ويُروى عن مجاهد مثله.

والرواية الثانية: عن أحمد أنه إذا قُسم فلا حق له بحال، نص عليه في رواية أبي داود وغيره، وهو قول عمر وعلي وسليمان بن ربيعة وعطاء والنخعي والليث.

قال أحمد: أما قول من قال: أحق به بالقيمة، فهو قول ضعيف عن مجاهد.

وقال الشافعي: يأخذه صاحبه قبل القسمة وبعدها، ويعطى مشتريه ثمنه من خمس المصالح، وهذا قول ابن المنذر.

قال الطحاوي: وكان من الحجة لهم في الحديث الأول، أن قول النبي ﷺ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك» إنما كان قبل أن تملك المرأة الناقة، لأنها قالت ذلك وهي في دار الحرب.

وكل الناس يقول: إن من أخذ شيئًا من أهل الحرب، فلم ينج به إلى دار الإسلام أنه غير محرز له وغير مالك، وإن ملكه لا يقع عليه حتى يخرج به إلى دار الإسلام فإذا فعل ذلك فقد غنمه وملكه، فلهذا قال النبي ﷺ في شأن المرأة ما قال، لأنها نذرت قبل أن تملكها لئن نجاها الله عليها لتنحرنها، فقال لها رسول الله ﷺ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك» لأن نذرها ذلك كان منها قبل أن تملكها. فهذا وجه هذا الحديث، وليس فيه دليل على أن المشركين قد كانوا ملكوها على النبي ﷺ بأخذهم إياها منه أم لا، ولا على أن أهل الحرب يملكون بما أوجفوا من أموال المسلمين أيضًا أم لا. انتهى.

وقال العيني في النخب: وحاصله أنه لا يدل لهم فيما ذهبوا إليه ولا يتم استدلالهم به؛ لأنه ليس فيه دلالة على ما ذكروه، والذي فيه الدليل هو حديث تميم بن طرفة الطائي؛ فإنه صرح فيه بما ذهب إليه أهل المقالة الثانية. انتهى.

قلت: يدل عليه ما رواه أبو داود في المراسيل (٣٣٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٩٢٣)، والبيهقي في السنن (٩/ ١١١) من طريق سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة الطائي أن رجلًا أصاب له العدو بعيرًا، فاشتراه رجل منهم، فجاء به فعرفه صاحبه، فخاصمه إلى رسول الله ﷺ فقال: «إن شئت أعطيته ثمنه الذي اشتراه به وهو لك، وإلا فهو له». إسناده مرسل.

قال البيهقي: هذا مرسل. وقال الشافعي: لا تثبت به حجة. قال العيني في النخب: ترك هؤلاء العمل بالمراسيل ليس بحجة على غيرهم ولا نسلم أن سماكا ضعيف؛ لأن مسلما احتج به في «صحيحه» ووثقه يحيى وأبو حاتم، وإنما قالوا: روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، على أن ياسين الزيات قد روى هذا الحديث عن سماك، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة مسندا مرفوعا. انتهى.

وما رواه عبد الرزاق (٩٣٥٨)، وابن أبي شيبة (٣٣٣٦٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٩٢٤) من طريق سفيان الثوري، عن سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة، عن النبي ﷺ... نحوه. إسناده مرسل.

فهذا هو الذي فيه وجه الحكم في هذا الباب كيف هو؟ وقد روي هذا عن جماعة من المتقدمين. والمعنى أن أهل الحرب يملكون ما أحرزوه في دارهم من أموال المسلمين، وأن صاحبه إن جاء قبل أن يقسمه المسلمون بعدما ظهروا عليهم لا يأخذه إلا بالقيمة -عن جماعة من الصحابة والتابعين.

كما أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٣٥٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٩٢٥)، والدارقطني (٤١٥٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: فيما أحرز المشركون فأصابه المسلمون فعرفه صاحبه، قال: إن أدركه قبل أن يقسم فهو له، وإن جرت فيه السهام فلا شيء له. إسناده منقطع.

وما أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٣٥١)، وسعيد بن منصور (٢٧٩٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٩٢٦) من طريق رجاء بن حيوة: أن عمر بن الخطاب وأبا عبيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا ذلك. إسناده منقطع.

وما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٩٢٧)، والبيهقي ٩/ ١١٣ من طريق ابن المبارك عن ابن لهيعة، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن زيد بن ثابت... مثله. إسناده حسن؛ لرواية عبد الله بن المبارك، عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه.

وما أخرجه البخاري (٣٠٦٨)، وأبو داود (٢٦٩٩)، وابن ماجه (٢٨٤٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٩٢٩) من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن غلامًا لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أبق إلى العدو، وظهر المسلمون عليه، فرده النبي ﷺ، ولم يكن قسم.

وما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٩٣٠) من طريق أيوب، وحبيب، وهشام، عن محمد أن رجلًا ابتاع جاريةً من العدو فوطئها، فولدت منه، فجاء صاحبها، فخاصمه إلى شريح، قال: فقال: المسلم أحق من رد على أخيه بالثمن، قال: فإنها قد ولدت منه، فقال: أعتقها قضاء الأمير عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. إسناده صحيح.

وما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٩٣١) من طريق الحجاج، عن إبراهيم، وعامر، قال: وقال قتادة: عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنهم قالوا: فيما أصاب المشركون من المسلمين، ثم أصابه المسلمون بعد، قالوا: إن جاء صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق به. رجاله ثقات.

وما أخرجه البخاري تعليقا (٣٠٦٧)، وأبو داود (٢٦٩٩)، وابن ماجه (٢٨٤٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٩٣٢) من طريقين عن نافع، أن المشركين أصابوا فرسًا لعبد الله بن عمر، فأصابه المسلمون بعد، فأخذه عبد الله بن عمر قبل أن تقسم المغانم. إسناده صحيح.

قال العيني في النخب: ملخص هذا: أن في كل ما روي عن الصحابة والتابعين من الآثار المذكورة إشارة إلى أن المشركين إذا استولوا على أموال المسلمين وأحرزوها بدارهم أنهم يملكونها، وهذا ما لا خلاف فيه بينهم، ولكن اختلافهم فيما بعد ذلك، فذهب الحسن البصري ومحمد بن مسلم الزهري: أن المسلمين إذا قدروا على أموالهم

بعد ذلك فلا سبيل لهم فيها، وخالفهما في ذلك بقية من ذكر من التابعين كشريح القاضي ومجاهد والنخعي والشعبي؛ فإنهم قالوا: أصحابها أحق بها قبل القسمة مجانا وبعدها بأثمانها، وهو الذي ذهب إليه عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأبو عبيدة بن الجراح وعبد الله بن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-.

فيكون الذهاب إلى ما قال هؤلاء أولى مما ذهب إليه الحسن والزهري، ولا سيما وقد تأكد وتشيد ما قال هؤلاء بما رواه تميم بن طرفة الطائي عن النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ-، ومع ذلك هذا كله وجه النظر، والقياس يخالف ما ذهب إليه هذان الفريقان -يعني أهل المقالة الأولى، وأهل المقالة الثانية. انتهى.

وقال الطحاوي: فنظرنا في ذلك، فرأينا النبي ﷺ قد حكم في مشترَي البعير من أهل الحرب أن لصاحبه أن يأخذه منه بالثمن، وكان ذلك البعير قد ملكه المشتري من الحربيين كما يملك الذي يقع في سهمه من الغنيمة ما يقع في سهمه منها، فالنظر على ذلك أن يكون الإمام إذا قسم الغنيمة فوقع شيء منها في يد رجل، وقد كان أسر ذلك من يد آخر أن يكون المأسور من يده كذلك، وأن يكون له أخذ ما كان أسر من يده الذي وقع في سهمه بقيمته كما يأخذه من يد مشتريه الذي ذكرنا بثمنه، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رَحِمَهُمُ اللَّهُ. انتهى.

٣٤ - باب الغلول

٢٨٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ، وَتَغَيَّرَتْ لَهُ وُجُوهُهُمْ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ»، قَالَ زَيْدٌ: فَالْتَمَسُوا فِي مَتَاعِهِ، فَإِذَا خَرَزَاتٌ مِنْ خَرَزِ يَهُودَ، مَا تُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ.

إسناده: محتمل للتحسين، أبو عمرة -وهو مولى زيد بن خالد- مجهول الحال لم يرو عنه غير محمد بن يحيى بن حبان، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال الحاكم: رجل معروف بالصدق، وأقره الذهبي. وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. هذا وقد اختلف الرواة في إسناده، فبعضهم جعله من رواية أبي عمرة المذكور وحاله كما عرفت، وبعضهم جعله من رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة، وهو ثقة، والصحيح أنه من رواية أبي عمرة، نص عليه الترمذي عقب الحديث (٢٤٤٩)، وأبو حاتم كما في «العلل» (١/ ٣٦٦)، وتبعهما الحافظ في «أطراف المسند» (٢/ ٤١٣).

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ» بن المهاجر التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ» بن قيس الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩).

«مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٩).

قوله: «أَبِي عَمْرَةَ» مولى زيد بن خالد الجهني، قال ابن حجر: مقبول من الثالثة،

روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

«زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٤٤).

تخـريـجه: أخرجه البيهقي في «السنن» (٩/ ١٠١) من طريق الليث عن يحيى به، وقد تحرف في مطبوعة محمد فؤاد عبد الباقي إلى ابن أبي عمرة، وقد ذكره المزي على الصواب في «تحفة الأشراف» (٣/ ٢٤٤) فقال: عن أبي عمرة.

وأخرجه الشافعي في «السنن» (٦٣٦)، وعبد الرزاق (٩٥٠١، ٩٥٠٢)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٤٩٢)، والحميدي (٨١٥)، وأحمد (١٧٠٣١)، وأبو داود (٢٧١٠)، والنسائي (٤/ ٦٤)، وابن الجارود (١٠٨١)، والطبراني في «الكبير» (٥١٧٧، ٥١٧٥)، والحاكم (١/ ٣٦٤) (٢/ ١٢٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٦٢) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

قوله: «تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعَ» أي: من قبيلته، ولفظ أبي داود: أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر.

قوله: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» والمعنى: أنا لا أصلي عليه.

قوله: «فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ» حيث لم يعرفوا سببه.

قوله: «وَتَغَيَّرَتْ لَهُ وُجُوهُهُمْ» من الحمرة إلى سواد تأسفا على امتناعه من الصلاة عليه.

قوله: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ الله» لأنه أخذ من الغنيمة وسرق خفية، وهو في الجهاد.

قوله: «قَالَ زَيْدٌ» بن خالد الجهني

قوله: «فَإِذَا خَرَزَاتٌ» بفتحتين مع تقديم المهملة على المعجمة، ما ينتظم من الجوهر واللؤلؤ وغيرهما.

قوله: «مِنْ خَرَزٍ» -بفتحتين مع تقديم الراء على الزاي-.

قوله: «مَا تُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ» ما نافية، والجملة صفة ثانية لخرزاتٍ.

٢٨٤٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ»، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ، فَوَجَدُوا عَلَيْهِ كِسَاءً أَوْ عَبَاءَةً، قَدْ غَلَّهَا.

إسناده: صحيح، وهشام بن عمار متابع.

رجاله: «سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ» المكي الأثرم، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٠).

«سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ» الأشجعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٩).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو» بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (٩٥٠٤)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٤٩١)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٢٧٢٠)، وأحمد (٦٤٩٣)، والبخاري (٣٠٧٤)، والبيهقي في «السنن» (٩/ ١٠٠) من طريق سفيان بن عيينة بهذا الإسناد.

قوله: «كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ» بفتح الثاء المثلثة والقاف وهو العيال، وما يثقل حمله من الأمتعة، ويقال: الثقل متاع المسافر. قاله العيني.

قوله: «رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ»: واختلف في ضبط كركرة، فذكر عياض أنه بفتح الكافين وكسرهما، وقال النووي: إنما اختلف في كافه الأولى، وأما الثانية فمكسورة اتفاقا. وكان أسود، وكان يمسك دابة رسول الله ﷺ في القتال. وفي «شرف المصطفى»: أنه كان نوبيا، أهداه له هوذة بن علي الحنفي، صاحب اليمامة.

قوله: «هُوَ فِي النَّارِ» على معصيته. قال ابن التين عن الداودي: يحتمل أن يكون

هذا جزاؤه إلا أن يعفو الله، ويحتمل أن يصيبه في القبر، ثم ينجو من جهنم، ويحتمل أن يكون وجبت له النار من نفاق كان يسره أو بذنب مات عليه مع غلوله أو بما غل، فإن مات مسلما فقد قال النبي ﷺ: يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان. حكاه العيني.

قوله: «كِسَاءً» برد مخطط يلبسه الأعراب.

قوله: «أَوْ عَبَاءَةً» والشك من الراوي، والعباء ثوب واسع يعم جميع البدن، وقيل: هما مرادفان.

قوله: «قَدْ غَلَّهَا» أي: خانها من الغنيمة.

٢٨٥٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ عِيسَى بْنِ سِنَانٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، إِلَى جَنْبِ بَعِيرٍ مِنَ الْمَقَاسِمِ، ثُمَّ تَنَاوَلَ شَيْئًا مِنَ الْبَعِيرِ، فَأَخَذَ مِنْهُ قَرَدَةً، يَعْنِي وَبَرَةً، فَجَعَلَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا مِنْ غَنَائِمِكُمْ، أَدُّوا الْخَيْطَ، وَالْمِخْيَطَ، فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَشَنَارٌ وَنَارٌ».

إسناده: ضعيف، فإن عيسى بن سنان الحنفي القسملي لين الحديث، لكن له طرق عن عبادة.

رجاله: «أَبُو أُسَامَةَ» هو حماد بن أسامة القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«أَبِي سِنَانٍ عِيسَى بْنِ سِنَانٍ» الحنفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦٠).

قوله: «يَعْلَى بْنِ شَدَّادٍ» بن أوس بن ثابت الأنصاري الخزرجي البخاري، أبو ثابت المقدسي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: صدوق نزل الشام من الثالثة، روى له أبو داود وابن ماجه.

«عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨).

تخريجه: أخرجه البزار في «مسنده» (٢٧١٤) من طريق أبي أسامة بهذا الإسناد.

وأخرجه مطوَّلًا ومختصرًا: أحمد (٢٢٦٩٩)، والبزار (٢٧١٣)، والشاشي (٢١٦١) من طريق المقدام الرهاوي، وأحمد (٢٢٧١٤)، والنسائي (٧/ ١٣١)، والشاشي (١١٧٥، ١١٧٦)، والدارمي (٢٤٨٧)، وابن حبان (٤٨٥٥) من طريق أبي أمامة الباهلي، وعبد الله بن أحمد في «زوائده على المسند» (٢٢٧٩٥)، والطبراني

في «الأوسط» (٥٦٦٠) من طريق ربيعة بن ناجد ثلاثتهم عن عبادة بن الصامت به.

ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو عند النسائي (٦/ ٢٦٢، ٢٦٤).

وحديث العرباض بن سارية عند أحمد (١٧١٥٤).

وحديث عمرو بن عبسة عند أبي داود (٢٧٥٥).

قوله: «مِنَ الْمَقَاسِمِ» أي: من أموال الغنيمة التي قسمت بين المسليمن.

قوله: «فَأَخَذَ مِنْهُ قَرَدَةً» بفتحات، أي: قطعة مما ينسل منه وهو أردأُ ما يكون من الوَبِرِ والصوف وما تمعط منها وجمعها قرد بحركة رائهما.

قوله: «يَعْنِي» يعني عبادة بقوله: قردة.

قوله: «وَبَرَةً» تفسير من يعلى بن شداد لكلام عبادة، والوبرة بفتحات واحد من الوبر بفتحات هو: شعر سنام البعير.

قوله: «إِنَّ هَذَا» الشعر الذي جعلته بين أصبعيّ شيء.

قوله: «مِنْ غَنَائِمِكُمْ» وحقوقكم من الغنائم ولو كان أقل قليل، لأن الغنيمة قليلها وكثيرها سواء في حرمة غله.

قوله: «أَدُّوا الْخَيْطَ» الذي يخاط به.

قوله: «وَالْمِخْيَطَ» بكسر الميم وسكون الخاء هو الإبرة.

قوله: «فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ» المذكور من الخيط والمخيط أي: أكبر منه.

قوله: «وَمَا دُونَ ذَلِكَ» معطوف على الخيط والمخيط، أي: وحتى ما دون ذلك المذكور من الخيط والمخيط، كالشعرة والشعيرة. قاله الهروي.

قوله: «فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ» أي: عيب في الدنيا، وفضيحة وتشويه على رؤوس الأشهاد في العقبى. قاله القاري.

قوله: «وَشَنَارٌ» هو العيب والعار.

قوله: «وَنَارٌ» أي: وسبب نار؛ لأنه حرام.

٣٥ - باب النفل

٢٨٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي.

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري.

قوله: «يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ» الأزدي الدمشقي، قال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى، وقال أحمد: لا بأس به من صالحيهم، وقال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال ابن عيينة: كان ثقة عالما حافظا، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة صالح بكّاءٌ، وقال ابن حجر: ثقة فقيه من السادسة، روى له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

«مَكْحُولٍ» الشامي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

قوله: «زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ» الدمشقي، يقال له: صحبة، وقد وثقه النسائي، قتل في زمن الوليد بن عبد الملك لكونه أنكر تأخير الجمعة إلى العصر، روى له أبو داود، ولم يرمز لابن ماجه.

قوله: «حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ» بن مالك بن وهب القرشي الفهري المكي، نزيل الشام، وكان يسمى حبيب الروم لكثرة دخوله عليهم مجاهدا، مختلف في صحبته، والراجح ثبوتها، لكنه كان صغيرا، وله ذكر في الصحيح، روى له أبو داود وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ ٤٥٧)، وأحمد (١٧٤٦٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨٥٢) من طريق وكيع عن سفيان الثوري به.

وأخرجه أبو عبيد في الأموال (٧٩٨)، والدارمي (٢٤٨٣)، وأبو داود (٢٧٤٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٤٠)، والحاكم (٢/ ١٣٣)، والبيهقي (٦/ ٣١٤) من طرق عن سفيان الثوري به.

وأخرجه الحميدي (٨٧١)، وسعيد بن منصور (٢٧٠١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨٤٨)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ١٩٠)، والطبراني في «الكبير» (٣٥٢٠) من طريق سفيان بن عيينة، عن يزيد بن يزيد بن جابر به بلفظ: أن النبي ﷺ أنفل الثلث في بدأته.

قوله: «نَفَّلَ» -بتشديد الفاء- من التنفيل، أي: أعطى للغازي الذي له خصوصية في نكاية العدو زيادة على سهمه تشجيعا لهم.

قوله: «الثُّلُثَ» أي: يقسم لهم ثلث ما بقي من الغنيمة.

قوله: «بَعْدَ الْخُمُسِ» أي: خمس المصالح من مجموع الغنيمة.

قال الخطابي: معنى قوله: «ينفل الثلث بعد الخمس» أنه أعطاهم من ثلث ما بقي بعد أن خمس الغنيمة، بعد أن أخرج وفصل منها خمسها؛ أي: خمس المصالح، وفيه أنه بلغ بالنفل الثلث، وقد اختلف العلماء في ذلك، فقال مكحول والأوزاعي: لا يجاوز بالنفل الثلث، وقال الشافعي: ليس في النفل حد لا يجاوز؛ إنما هو اجتهاد الإمام. انتهى.

وقال القاري: قال القاضي: النفل اسم لزيادة يخص بها الإمام بعض الجيش على ما يعاينه من المشقة لمزيد سعي واقتحام خطر، والتنفيل إعطاء النفل، وكان رسول الله ﷺ ينفل الربع أي: في البدأة، كما صرح به في الحديث الآخر، وهي ابتداء سفر الغزو، وكان إذا نهضت سرية من جملة العسكر وابتدروا إلى العدو، وأوقعوا بطائفة منهم، فما غنموا كان يعطيهم منها الربع، ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه، وكان ينفل الثلث في الرجعة وهي قفول الجيش من الغزو، فإذا قفلوا ورجعت طائفة منهم، فأوقعوا بالعدو

مرة ثانية كان يعطيهم مما غنموا الثلث؛ لأن نهوضهم بعد القفل أشق والخطر فيه أعظم. انتهى.

قلت: ذهب سعيد بن المسيب والحسن البصري والأوزاعي وأحمد وإسحاق إلى أنه يجوز للإمام أن ينفل من الغنيمة ما شاء بعد إحرازه إياها قبل أن يقسمها كما كان له قبل ذلك.

وقال ابن قدامة: ينفل الإمام ومن استخلفه الإمام كما فعل النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- في بدأته الربع بعد الخمس، وفي رجعته الثلث بعد الخمس.

النفل: زيادة تزاد على سهم الغازي، ومنه نفل الصلاة وهو ما زيد على الفرض، والنفل في الغزو ينقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: هذا الذي ذكره الخرقي، وهو أن الإمام أو نائبه إذا دخل دار الحرب غازيًا بعث بين يديه سرية تُغِير على العدو ويجعل لهم الربع بعد الخمس، فما قدمت به السرية من شيء، أخرج خمسه، ثم أعطى السرية ما جعل لهم وهو ربع الباقي وذلك خمس آخر، ثم قسم ما بقي في الجيش والسرية معه، فإذا قفل بعث سرية تغير، وجعل لهم الثلث بعد الخمس، فما قدمت به السرية أخرج خمسه ثم أعطى السرية ثلث ما بقي، ثم قسم سائره في الجيش والسرية معه، وبهذا قال حبيب بن مسلمة والأوزاعي والحسن وجماعة، ويروى عن عمرو بن شعيب أنه قال: «لا نفل بعد رسول الله -عَلَيْهِ السَّلَامُ-، ولا يجوز أن ينفل أكثر من الثلث». نص عليه أحمد، وهذا قول مكحول والأوزاعي والجمهور من العلماء.

وقال الشافعي: لا حَدَّ للنفل، بل هو موكول إلى اجتهاد الإمام.

القسم الثاني: أن ينفل بعض الجيش لعنائه وبأسه وبلائه، أو لمكروه تحمله دون سائر الجيش.

القسم الثالث: أن يقول الأمير: من طلع هذا الحصن أو هدم هذا السور أو نقب هذا النقب، أو فعل كذا فله كذا، أو من جاء بأسير فله كذا، فهذا جائز في قول أكثر أهل العلم، منهم الثوري.

واحتجوا في ذلك بما رواه أحمد (١٧٤٦٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٨٤٩، ٨٥٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٨٥٩) من طريق سليمان بن موسى، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة: أن رسول الله ﷺ نفل في بدأته الربع، وفي رجعته الثلث. إسناده منقطع، رواية سليمان بن موسى عن زياد مرسلة.

وقال النخعي والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لا يجوز التنفيل بعد إحراز الغنيمة إلا من الخمس.

وقال الجصاص: قال أصحابنا والثوري: لا نفل بعد إحراز الغنيمة، إنما النفل أن يقول: من قتل قتيلا فله سلبه، ومن أصاب شيئا فهو له.

وقال الأوزاعي: في رسول الله -عَلَيْهِ السَّلَامُ- أسوة حسنة؛ كان ينفل في البدأة الربع، وفي الرجعة الثلث.

وقال مالك والشافعي في جواز النفل بعد إحراز الغنيمة نحو أن يقول: من أخذ شيئا فهو له، ومن قتل قتيلا فله سلبه.

وأجاب الطحاوي عما استدل به الأولون بقوله: قد يحتمل أن يكون ما كان النبي ﷺ ينفله في الرجعة، هو ثلث الخمس بعد الربع الذي كان نفله في البدأة، فلا يخرج مما قلنا. انتهى.

ثم أوضح العيني في النخب هذا النص بقوله: بيانه أن يقال: استدلالكم بالحديث المذكور غير تام.

لأنه يحتمل أن يكون تنفيل النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- في الرجعة هو ثلث الخمس بعد الربع الذي كان نفله في ابتداء الغزو، فحينئذ يكون الحديث حجة لنا حيث يكون التنفيل بالثلث من الخمس لا من غير الخمس.

وقال الجصاص في تأويل الحديث المذكور: ومعلوم أن ذلك ليس بلفظ عموم في سائر الغنائم وإنما هي حكاية فعل النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ في شيء بعينه، ولم يبين كيفيته، وجائز أن يكون معناه ما ذكره من قوله للسرية في الرجعة: «وجعل لهم في الرجعة أكثر مما جعله

لها في البدأة»؛ لأن في الرجعة يحتاج إلى حفظ الغنيمة وإحرازها، ويكون من حواليهم من الكفار متأهبين مستعدين للقتال؛ لانتشار الخبر بوصول الجيش إلى أرضهم.

والوجه الآخر: أنه جائز أن يكون بعد إحراز الغنيمة، وكان ذلك في الوقت الذي كانت الغنيمة كلها للنبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- فجعلها لمن شاء منهم، وذلك منسوخ بما ذكرنا. انتهى.

واحتجوا بما رواه أحمد (٢٢٧١٨)، والنسائي ٧/ ١٣١، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٨٦٦) من طريق عبد الرحمن بن الحارث، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي سلام، عن أبي أمامة الباهلي، عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ أخذ يوم حنين وبرةً من جنب بعير، ثم قال: «يا أيها الناس، إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود فيكم، فأدوا الخيط والمخيط». قال: وكان رسول الله ﷺ يكره الأنفال، وقال: «ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم». إسناده حسن.

قال الطحاوي: أفلا ترى أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس».

فدل ذلك أن ما سوى الخمس من الغنائم للمقاتلة، لا حكم للإمام في ذلك، ثم كره رسول الله ﷺ الأنفال، وقال: «ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم» أي: لا يفضل أحد من أقوياء المؤمنين مما أفاء الله عليهم لقوته على ضعيفهم لضعفه، ويستوون في ذلك.

واستحال أيضًا أن يكون رسول الله ﷺ نفل من الأنفال ما كان يكره، فكان النفل الذي ليس بمكروه هو النفل الذي من الخمس، فثبت بذلك أن ما كان رسول الله ﷺ نفله مما رواه عبادة عنه في هذا الحديث، هو من الخمس.

وقد روي عن رسول الله ﷺ أيضًا ما يدل على صحة هذا المذهب. انتهى.

كما رواه أحمد (١٥٨٦٢)، وأبو داود (٢٧٥٣، ٢٧٥٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٨٦٧) من طريق عاصم بن كليب، عن أبي الجويرية، عن معن بن يزيد

السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا نفل إلا بعد الخمس». إسناده صحيح.

ومعنى قوله: إلا بعد الخمس -عندنا، والله أعلم- أي: حتى يقسم الخمس، فإذا قسم الخمس انفرد حق المقاتلة، وهو أربعة أخماس، فكان ذلك النفل الذي ينفله الإمام من بعد أن آثر به أن يفعل ذلك من الخمس، لا من أربعة الأخماس التي هي حق المقاتلة.

ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق (٩٣١٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٨٦٨) من طريق معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين: أن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان مع عبيد الله بن أبي بكرة في غزاة غزاها، فأصابوا سبيًا، فأراد عبيد الله أن يعطي أنسًا من السبي قبل أن يقسم، فقال أنس: لا، ولكن اقسم، ثم أعطني من الخمس قال: فقال عبيد الله: لا، إلا من جميع الغنائم، فأبى أنس أن يقبل منه، وأبى عبيد الله أن يعطيه من الخمس شيئا. إسناده صحيح.

وما رواه ابن أبي شيبة (٣٣٢٩٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٨٦٩) من طريق كهمس بن الحسن، عن محمد بن سيرين، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحوه. إسناده صحيح.

فهذا أنس رضي الله تعالى عنه، لم يقبل النفل إلا من الخمس.

ويدل عليه ما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٨٧٠) من طريق ابن المبارك، عن ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار أنهم كانوا مع معاوية بن حديج في غزوة المغرب، فنفل الناس ومعنا أصحاب رسول الله ﷺ، فلم يردوا ذلك غير جبلة بن عمرو. إسناده حسن، رواية عبد الله بن المبارك عن ابن لهيعة كانت قبل احتراق كتبه.

وقد أخرج نحوه سعيد بن منصور في سننه (٢٧٠٠) من طريق عمرو بن الحارث، عن بكير نحوه، وهو متابع ابن لهيعة.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٨٧١) من طريق ابن المبارك، عن ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، قال: سألت سليمان بن يسار عن النفل في الغزو،

فقال: لم أر أحدًا صنعه؛ غير أن ابن حديج، نفلنا بإفريقية النصف بعد الخمس، ومعنا من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين الأولين أناس كثير، فأبى جبلة بن عمرو أن يأخذ منها شيئًا. إسناده حسن.

وقال الطحاوي في آخره: فثبت بذلك أن لا نفل بعد إحراز الغنيمة على ما قد بينا وفصلنا في هذا الباب، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد، رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

٢٨٥٢– حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الزُّرَقِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَفَّلَ فِي الْبَدْأَةِ الرُّبُعَ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ».

إسناده: ضعيف، عبد الرحمن بن الحارث ضعيف.

رجاله: «وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي.

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري.

«عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الزُّرَقِيِّ» المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٨٢).

«سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى» الأموي الأشدق، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٧٠).

«مَكْحُولٍ» هو الشامي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

«أَبِي سَلَّامٍ الأَعْرَجِ» هو ممطور الأسود الحبشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٠).

«أَبِي أُمَامَةَ» اسمه صدي بن عجلان الباهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨).

«عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ» بن قيس الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ ٤٥٦–٤٥٧)، وأحمد (٢٢٧٢٦)، والشاشي في «مسنده» (١١٧١) من طريق وكيع بن الجراح به.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٣٣٤)، وأبو عبيد في «الأموال» (٨٠١)، والترمذي في «السنن» (١٥٦١)، وفي «العلل الكبير» (٢/ ٦٦٥)، والشاشي (١١٧٠، ١١٧٢)، والبيهقي في «السنن» (٦/ ٣١٣) من طرق عن سفيان الثوري به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٨٦٥)، والشاشي (١١٧٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٢٨، ٢٤٠)، وابن حبان (٤٨٥٥)، والطبراني في «الشاميين» (٣٥٨٣)، والحاكم (٢/ ١٣٥-١٣٦)، والبيهقي (٦/ ٣١٥) من طرق عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش به.

قوله: «نَفَّلَ» والتنفيل: إعطاء شيء زائد على سهم الغنيمة. قاله القاري.

قوله: «فِي الْبَدْأَةِ» بفتح فسكون أي: ابتداء سفر الغزو، قال السندي: ابتداء الغزو وذلك بأن نهضت سرية من العسكر وابتدروا إلى العدو في أول الغزو فغنموا، كان يعطيهم منها الربع وإن فعل طائفة مثل ذلك حين رجوع العسكر الثلث لضعف الظهر والعدة والفتور والشوق إلى الأوطان فزاد لذلك. انتهى.

قوله: «وَفِي الرَّجْعَةِ» بفتح أوله أي: في الرجوع عن الغزو وهم في السفر.

قوله: «الثُّلُثَ» بضم اللام ويسكن أي: ونفل الثلث، قال القاري: قال ابن الملك: أي: إذا نهضت طائفة من العسكر فوقعت بطائفة من العدو قبل وصول الجيش كان لهم الربع مما غنموا، ويشاركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه، وإن رجعوا من الغزو، ثم وقع طائفة من العسكر بالعدو كان لهم الثلث مما غنموا لزيادة مشقتهم وخطرهم، ويشاركهم سائرهم في الثلثين؛ لأن وجهة السرية والجيش في البدأة واحدة، فيصل مددهم إليهم بخلاف الرجعة. انتهى.

٢٨٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَجَاءُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: لَا نَفَلَ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَرُدُّ الْمُسْلِمُونَ، قَوِيُّهُمْ عَلَى ضَعِيفِهِمْ.

قَالَ رَجَاءٌ: فَسَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى، يَقُولُ لَهُ: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ فِي الْبَدْأَةِ، الرُّبُعَ، وَحِينَ قَفَلَ الثُّلُثَ، فَقَالَ عَمْرٌو: أُحَدِّثُكَ عَنْ أَبِي عَنْ جَدِّي، وَتُحَدِّثُنِي عَنْ مَكْحُولٍ.

إسناده: حسن من الوجه الأول، وانظر: (٢٨٥١).

رجاله: «أَبُو الْحُسَيْنِ» هو زيد بن الحباب العكلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢).

قوله: «رَجَاءُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ» مهران أبو المقدام الفلسطيني، قال أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من أفاضل أهل زمانه، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة فاضل عابد، وقال ابن حجر: ثقة فاضل من السابعة، روى له النسائي وابن ماجه.

«عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ» بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«أَبِيهِ» هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«جَدِّهِ» هو عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخـريـجه: أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٧٩٩)، وسعيد بن منصور (٢٧٠٢)، وابن أبي عاصم (٨٤٩، ٨٥١)، وابن حبان (٤٨٣٥)، والطبراني (٣٥٢٨، ٣٥٣٠)، والبيهقي (٦/ ٣١٣) من طرق عن سليمان بن موسى الأشدق، عن مكحول عن زياد، ويقال: زيد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة به.

قوله: «لَا نَفَلَ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ» و«لا» زيادة على السهم المستحق بالغزو لمن فعل النكاية في الأعداء؛ أي: لا يعطى بسببها، لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ﴾ [الأنفال: ١].

قوله: «يَرُدُّ الْمُسْلِمُونَ، قَوِيُّهُمْ عَلَى ضَعِيفِهِمْ» أي: إذا خرج العسكر مع الإمام إلى أرض العدو ثم حارب الأقوياء فقسمة الغنيمة يشترك فيها القوي الذي حارب وغنم، والضعيف الذي لم يحارب إذا حضر المعركة، فلا نفل ولا زيادة للقوي المحارب على الضعيف الذي لم يحارب إذا حضر الواقعة مع القوي. قاله الهروي.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: لا نفل بعد رسول الله ﷺ، لعل هذا مذهب تفرد به عمرو بن شعيب أو جده أي: جد عمرو وهو محمد، أو: جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والتمسك بحديث: يرد المسلمون قويهم على ضعيفهم ليس بسديد، فإن الظاهر منه والله أعلم أن مراد عمرو بن شعيب أن المسلم الذي باشر الحرب والقتال لا يستقل بأخذ النفل بل له سهم مثل سهم من شارك في الحرب من الضعفاء الذين لم يباشروها مثله وإنما معنى الحديث ما ذكروا في شرح حديث أبي داود والنسائي وابن ماجه: يرد عليه أقصاهم، أي: ما أخذ من الغنيمة أبعدهم من جيش الإمام يرد على أقربهم، وهذا إذا خرجت جيوش المسلمين إلى الغزو ثم انفصل منهم سرية عند قربه من بلاد العدو فيردون ما أخذوا على الجيش الذي وراءهم ولا ينفردون به بل يكونون شركاء فيه لأنهم وإن لم يشاركوا السرية في أخذ الغنيمة كانوا رِدءًا للسرية، ويدل على هذا المعنى حديث عمرو بن شعيب هذا على ما رواه أبو داود في تفسيره: يرد سراياهم على قعيدته وهو مختار البيضاوي فمفعول يرد محذوف أي: الغنيمة إلا أنه لا تنفل تلك السرية مطلقا، وعلى هذا التسليم فليس في الحديث تخصيص حياة النبي ﷺ

من الممات، قال في الدر: وندب للامام ان ينفل وقت القتال حضًّا وتحريضا، فيقول: من قتل قتيلا فله سلبه؛ فالتحريض نفسه واجب للأمر به ولو نفل السرية وسمع العسكر دونها فلهم النفل استحسانا ظهيرية، وجاز التنفيل بالكل أو بقدر منه لسرية لا لعسكر ولا ينفل بعد الإحراز بدارنا إلا من الخمس انتهى مختصرا. ورد حديث مكحول بحديث شعيب لا يستقيم أيضًا فإنه ثقة فقيه ولكن يرسل كثيرا أو إرسال التابعي لايضرنا. انتهى.

قوله: «فَسَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى، يَقُولُ لَهُ» أي: لعمرو بن شعيب، كأن سليمان في قوله لعمر يريد المعارضة على عمرو بن شعيب حديثه.

قوله: «فَقَالَ عَمْرٌو» بن شعيب لسليمان بن موسى ردًّا عليه، قال السندي: كأنه قال ذلك على زعم المعارضة وإلا فلا معارضة فكأنه قال ذلك بناءً على رجاء قصد المعارضة.

وفي هامش السندي: وإسناد حديث عبد الله بن عمرو حسن وهو أولى من طريق مكحول فإنه مدلس، ورواه بالعنعنة ولعله لم يسمع من حبيب بن مسلمة، ويؤيد ذلك أن ابن حبان في صحيحه رواه من طريق سليمان بن موسى عن مكحول عن زياد بن جارية اللخمي عن حبيب به، وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت رواه الترمذي وابن ماجه.

٣٦ - باب قسمة الغنائم

٢٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ» بن حفص العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«نَافِعٍ» هو أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

تخريجه: أخرجه سعيد بن منصور (٢٧٦٠)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٣٩٧) (١٤/ ١٥١)، والبخاري (٢٨٦٣، ٤٢٢٨)، وأبو داود (٢٧٣٣)، وأبو عوانة (٤/ ١٥١)، والدارقطني (٤/ ١٠٢)، والبيهقي في «السنن» (٦/ ٣٢٤-٣٢٥) من طرق عن عبيد الله بن عمر بهذا الإسناد.

قوله: «أَسْهَمَ» أي: أعطى.

قوله: «يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَارِسِ» لمن يقاتل بالفرس.

قوله: «لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ» قال السندي: قيل: اللام في قوله: للرجل؛ للملك، وقوله: للفرس للسببية وبهذا الحديث أخذ الجمهور، فقالوا: للفارس ثلاثة أسهم، ومن لا يقول به يعتذر عنه بأنه قد روي عن ابن عمر خلافه أيضًا فحين تعارض روايتا حديث ابن عمر تركناه وأخذنا براوية غيره «أن للفارس سهمين» - والله أعلم -.

قال ابن قدامة في «المغني»: قال: (ويعطي ثلاثة أسهم؛ سهم له، وسهمان لفرسه) أكثر أهل العلم على أن الغنيمة تقسم للفارس منها ثلاثة أسهم؛ سهم له، وسهمان لفرسه، وللراجل سهم.

قال ابن المنذر: هذا مذهب عمر بن عبد العزيز، والحسن، وابن سيرين، وحسين بن ثابت، وعوام علماء الإسلام في القديم والحديث؛ منهم مالك ومن تبعه من أهل المدينة، والثوري ومن وافقه من أهل العراق، والليث بن سعد ومن تبعه من أهل مصر، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو يوسف، ومحمد، وقال أبو حنيفة: للفرس سهم واحد. انتهى.

وقال الحافظ في الفتح: ولم ينفرد أبو حنيفة بما قال، فقد جاء عن عمر وعلي وأبي موسى، لكن الثابت عن عمر وعلي كالجمهور. انتهى.

وبقول أبي حنيفة قال زفر، كما في البناية (٥/ ٧١٩).

لهم ما رواه أحمد (٤٤٤٨)، والبخاري (٢٨٦٣) و(٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢)، وأبو داود (٢٧٣٣)، والترمذي (١٦٣٦)، وابن ماجه (٢٨٥٤) من حديث ابن عمر قال: «قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين، وللراجل سهما» قال: فسره نافع، فقال: «إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم».

لنا ما رواه محمد بن الحسن في آثاره (٨٥٨) عن أبي حنيفة قال: حدثنا عبد الله بن داود، عن المنذر بن أبي حميصة قال: بعثه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في جيش إلى مصر فأصابوا غنائم، فقسم للفارس سهمين، وللراجل سهمًا، فرضي بذلك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه الإمام أبو يوسف في «الخراج» ص ١٩ عن أبي حنيفة، عن زكريا بن الحارث، عن المنذر بن أبي حميصة الهمداني أن عاملًا لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قسم في بعض الشام للفارس سهم وللراجل سهم، فرفع ذلك إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فسلمه وأجازه.

ورواه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ٢/ ٢٨٢ من

طريق عبد الله بن خالد عن زياد عن أبي حنيفة، عن زكريا بن الحارث، عن المنذر بن أبي حميصة أن عمر بن الخطاب استعمله على سرية فغنم فسهم للفارس سهمين وللراجل سهمًا واحدًا فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، وقال: رواه أبو يوسف عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه سعيد بن منصور ٢٧٦٥ عن حديج بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن عمر أنه فرض للفارس سهمين وللراجل سهمًا.

وما رواه ابن أبي شيبة (١٤/ ٤٣٧)، وأحمد (١٥٤٧٠)، وأبو داود (٢٧٣٦، ٣٠١٥)، والدارقطني (٤/ ١٠٥-١٠٦)، والحاكم (٢/ ١٣١)، والبيهقي (٦/ ٣٢٥) من طريق مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاري، قال: سمعت أبي يعقوب بن مجمع، يذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري، عن عمه مجمع بن جارية الأنصاري، وكان أحد القراء الذين قرؤوا القرآن، قال: شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ، فلما انصرفنا عنها إذا الناس يهزون الأباعر، فقال بعض الناس لبعض: ما للناس؟ قالوا: أوحي إلى رسول الله ﷺ، فخرجنا مع الناس نوجف، فوجدنا النبي ﷺ واقفا على راحلته عند كراع الغميم، فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١]، فقال رجل: يا رسول الله أفتح هو؟ قال: «نعم، والذي نفس محمد بيده إنه لفتح». فقسمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهما، وكان الجيش ألفا وخمس مائة فيهم ثلاث مائة فارس فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهما.

قال البيهقي: في سنده مجمع بن يعقوب، فحكى عن الشافعي أنه قال: شيخ لا يعرف.

قلت: هو مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد بن جارية الأنصاري، وهذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: حديث كبير صحيح الإسناد، ومجمع بن يعقوب معروف، قال صاحب الكمال: روى عنه القعنبي ويحيى الوحاظي وإسماعيل بن أبي أويس ويونس المؤدب وأبو عامر العقدي وغيرهم، وقال ابن سعد: توفي بالمدينة

وكان ثقة، وقال أبو حاتم وابن معين: ليس به بأس، وروى له أبو داود والنسائي. انتهى. ومعلوم أن ابن معين إذا قال: ليس به بأس فهو توثيق فتأمل ذلك. قاله الزبيدي.

وما رواه الدارقطني (٤١٧١)، والطبراني في الكبير (٢٠/ (٦١٤)، والبزار في مسنده (٢١١٨) من طريق موسى بن يعقوب الزمعي، عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب، عن أمها كريمة بنت المقداد، عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، عن المقداد بن عمرو، أنه كان يوم بدر على فرسه - يقال لها: سبحة - «فأسهم له النبي ﷺ لفرسه سهما، وله سهما».

وما رواه ابن إسحاق في مغازيه (٢/ ٥٢٤) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي- وكان يلقب قصيا- عن جعفر بن خارجة قال: قال الزبير بن العوام: شهدت بني قريظة فارسا، فضُرِب لي سهم، ولفرسي سهم.

وما رواه ابن أبي شيبة (٣٦٠٥٩)، وعنه الدارقطني (٤١٨٠) عن أبي أسامة ، وابن نمير ، قالا: نا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ «جعل للفارس سهمين وللراجل سهما». هذا لفظ الدارقطني، ولفظ ابن أبي شيبة مثل هذا في النسخة التي اعتمد عليها الزبيدي في العقود. ولفظ الدارقطني ونسخة الزبيدي يدلان على أنه وقع التحريف في النسخ المطبوعة لابن أبي شيبة.

وقال الزبيدي في عقود الجواهر (١/ ٢٠٦): قال الحافظ نقلا عن الدارقطني: قال لنا أبو بكر النيسابوري: هذا عندي وهم من أبي بكر بن أبي شيبة؛ لأن أحمد رواه عن ابن نمير كالجماعة، وكذا قال عبد الرحمن بن بشر وغيره عنه، ورواه ابن كرامة وغيره عن أبي أسامة كذلك. انتهى.

قلت: رواية ابن أبي شيبة المتقدمة أوردها عبد الحق في كتاب الأحكام وسكت عليها، ومثل ابن أبي شيبة لا يهم مع أن أبا أسامة وابن نمير لم ينفردا بل توبعا على ذلك كما سيأتي بيانه، وذكر ابن نمير مع أبي أسامة يشير إلى التقوية وأنه ليس بوهم. انتهى.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٣٢٠)، والبيهقي (٦/ ٥٢٨) من طريق عبد الله يعني ابن عمر العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ «قسم يوم خيبر للفارس سهمين، وللراجل سهما».

وما رواه ابن أبي شيبة (٣٣١٨٥) من طريق غندر، عن شعبة، عن أبي إسحاق بن هانئ، عن علي قال: للفارس سهمان، قال شعبة: وجدته مكتوبا عندي.

قلت: هكذا وقع في النسخة المطبوعة بعناية الشيخ عوامة وغيره، والنسخة التي اعتمد عليها الزبيدي في عقود الجواهر (١/ ٢٠٧): للفارس سهمان وللراجل سهم.

قال القاري: وإذا ثبت التعارض في حديث ابن عمر، بل في فعله عليه الصلاة والسلام مطلقا نظرا إلى تعارض رواية غير ابن عمر؛ أيضًا ترجح النفي بالأصل، وهو عدم الوجوب، وبالمعنى وهو أن الكر والفر واحد والثبات جنس، فهما اثنان للفارس وللراجل أحدهما وله ضعف ما له. فإن قيل: المعارضة الموجبة للترك فرع المساواة، وحديث ابن عمر في البخاري فهو أصح. قلنا: قدمنا غير مرة أن كون الحديث في كتاب البخاري أصح من حديث آخر في غيره، مع فرض أن رجاله رجال الصحيح، أو رجال روى عنهم البخاري تحكم محض لا نقول به، مع أن الجمع وإن كان أحدهما أقوى من الآخر أولى من إبطال أحدهما، وذلك فيما قلنا بحمل رواية ابن عمر على التنفيل، وكذا حديث أحمد أنه عليه الصلاة والسلام أعطى الزبير سهما وفرسه سهمين، وكذا حديث جابر: «شهدت مع رسول الله - ﷺ - غزاة، فأعطى الفارس منا ثلاثة أسهم، وأعطى الراجل سهما»، بل هذا ظاهر في أنه ليس أمره المستمر، وإلا لقال: كان عليه الصلاة والسلام ونحوه، فلما قال: غزاة، وقد علم أنه شهد مع النبي - ﷺ - غزوات، ثم خص هذا الفعل بغزاة منها، كان ظاهرا في أن غيرها لم يكن كذلك، وما في حديث سهل بن أبي حثمة، «أنه شهد حنينا فأسهم لفرسه سهمين وله سهما»، لا يقتضي أن ذلك مستمر عنه عليه الصلاة والسلام، أما حديث ابن أبي كبشة، عن النبي - ﷺ - قال: «إني جعلت للفرس سهمين وللفارس سهما فمن نقصهما نقصه الله». فلا يصح؛ لأن رواية محمد بن عمران القيسي أكثر الناس على تضعيفه وتوهينه. اهـ. وعلى تقدير صحته يحتمل التنفيل كما يدل عليه قوله: إني جعلت على ما هو الظاهر، والله أعلم بالسرائر والضمائر. انتهى.

قال الزبيدي في عقود الجواهر (١/ ٢٠٨): والجواب عن ذلك: أما حديث ابن ماجه فقد ذكر الطبراني في الأوسط أنه تفرد به هشام بن يونس عن أبي معاوية عن

عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر، وغيره لا يذكر فيه عمر، وأما حديث ابن عباس عند ابن راهويه فأخرجه من طريقين في كل منهما ضعف، وأما حديث المنذر بن الزبير عند أحمد فأخرجه الدارقطني، وفي طريقه مقال، وأما حديث شاذان عند البيهقي فقد اختلف فيه، فذكر عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن هانئ بن هانئ قال: أسهم له في إمارة سعيد بن عثمان لفرسين لهما أربعة أسهم وله سهم، هذا وقد روى عن كل من ابن عمر والمقداد والزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قولان متعارضان فرجح الإمام ما روى عن ابن عمر أولا لما ظهر له من الترجيحات وجعل ما روى عنه وعن غيره بخلاف ذلك محمولا على التنفيل كما روى أنه ﷺ أعطى سلمة بن الأكوع سهم الفارس والراجل، رواه أحمد ومسلم بمعناه وهو: كان راجلا أجيرا لطلحة والأجير لا يستحق سهما من الغنيمة وإنما أعطاه رضخا لجده في القتال، وقال: خير رجالنا سلمة بن الأكوع، وخير فرساننا أبو قتادة، ذكره الزيلعي في شرح الكنز. انتهى.

وقال العلامة العثماني في إعلاء السنن (١٢/ ١٦٣): وقال: فيه دلالة على أن الإمام لم يخالف الجمهور في المسألة إلا وله على ذلك دليل قد ترجح عنده صحته وتقدُّمَه على ما احتجوا به من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، لما قد عرفت من اختلاف أصحاب عبيد الله عليه في لفظه. انتهى.

٣٧ - باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين

٢٨٥٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا، مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ، - قَالَ وَكِيعٌ: كَانَ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ - قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ مَوْلَايَ، يَوْمَ خَيْبَرَ، وَأَنَا مَمْلُوكٌ، فَلَمْ يَقْسِمْ لِي مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأُعْطِيتُ، مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ سَيْفًا، وَكُنْتُ أَجُرُّهُ إِذَا تَقَلَّدْتُهُ».

إسـنـاده: حسن، وهشام بن عمار متابع.

رجـالـه: «وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي.

«هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ» المدني القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٧٣).

«مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ» سبقت ترجمته تحت رقم (١١٠٩).

«عُمَيْرًا، مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ» الغفاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢٩٧).

تخـريـجه: أخرجه الطيالسي (١٢١٥)، وعبد الرزاق (٩٤٥٤)، وابن سعد (٢/ ١١٤)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٤٠٦) (١٤/ ٤٦٦)، وأحمد (٢١٩٤٠)، وأبو داود (٢٧٣٠)، والترمذي (١٥٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٣٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٢٩٧)، وابن الجارود (١٠٨٧)، وابن حبان (٤٨٣١)، والحاكم (١/ ٣٢٧)، والبيهقي (٩/ ٣١) من طرق عن محمد بن زيد بن المهاجر به.

قوله: «قَالَ وَكِيعٌ: كَانَ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ» لذا سمي بآبي اللحم.

قوله: «غَزَوْتُ مَعَ مَوْلَايَ» الغفاري.

قوله: «يَوْمَ خَيْبَرَ، وَأَنَا مَمْلُوكٌ» له لم يعتقني في ذلك الوقت.

قوله: «فَلَمْ يَقْسِمْ لِي مِنَ الْغَنِيمَةِ» أي: لم يعط لي شيئا من الغنيمة.

قوله: «وَأُعْطِيتُ، مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ» بضم المعجمة وسكون الراء وكسر المثلثة وتشديد الياء أي: أثاث البيت ومتاعه كالقدر وغيره وإنما رضخه بهذا؛ لأنه كان مملوكا.

قوله: «سَيْفًا» طويلا على قدي.

قوله: «وَكُنْتُ أَجُرُّهُ» أي: أسحب السيف على الأرض من صغر سني، أو قصر قامتي. قاله القاري.

قوله: «إِذَا تَقَلَّدْتُهُ» أي: إذا علقته على عنقي.

وقال ابن قدامة في «المغني»: (ويرضخ للمرأة والعبد) معناه أنهم يعطون شيئا من الغنيمة دون السهم، ولا يسهم لهم سهم كامل، ولا تقدير لما يعطونه، بل ذلك إلى اجتهاد الإمام، فإن رأى التسوية بينهم سوى بينهم، وإن رأى التفضيل فضل. وهذا قول أكثر أهل العلم؛ منهم سعيد بن المسيب، ومالك، والثوري، والليث، والشافعي، وإسحاق، وروي ذلك عن ابن عباس وقال أبو ثور: يسهم للعبد. وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن والنخعي.

وحكي عن الأوزاعي: ليس للعبيد سهم ولا رضخ، إلا أن يجيئوا بغنيمة، أو يكون لهم غناء، فيرضخ لهم، قال: ويسهم للمرأة. انتهى.

وقال الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي»: قال أبو جعفر: (ولا يسهم لامرأة ولا عبد، ويرضخ لهما).

وذلك لما روى ابن عباس عن النبي عليه الصلاة والسلام أن العبيد والنساء كانوا يحضرون مع النبي عليه الصلاة والسلام الحرب، فلا يسهم لهم، ويرضخ لهم. انتهى.

٢٨٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، وَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ» الكناني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٩٩).

«هِشَام» هو ابن حسان القردوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١١).

«حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ» الأنصارية، سبقت ترجمتها تحت رقم (٦٤٧م).

«أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ» سبقت ترجمتها تحت رقم (٦٤٧).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٥٢٥)، والدارمي (٢٤٢٢)، وأحمد (٢٠٧٩٢)، ومسلم (١٨١٢) (١٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٨٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ (١٢١، ١٢٢) من طرق عن هشام بن حسان به.

وفي الباب عن أنس عند مسلم (١٨١٠)، وأبي داود (٢٥٣١)، والترمذي (١٥٧٥)، وابن حبان (٤٧٢٣، ٤٧٢٤).

قوله: «سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَخْلُفُهُمْ» بضم اللام أي: أقوم مقام الغزاة.

قوله: «فِي رِحَالِهِمْ» ومنازلهم وأمتعتهم لحفظها.

قوله: «وَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ» أي: أطبخ وأهيئ المآكل والمشارب.

قوله: «وَأُدَاوِي الْجَرْحَى» أي: أعالج المجروحين، جمع جريح.

قوله: «وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى» بخدمتهم وتمريضهم.

٣٨ - باب وصية الإمام

٢٨٥٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ بْنُ الْحَارِثِ أَبُو رُوقٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْغَرِيفِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَقَالَ: «سِيرُوا بِاسْمِ اللهِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا».

إسـناده: ضعيف؛ لضعف أبي الغريف وهو عبيد الله بن خليفة.

رجـالـه: «الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨).

«أَبُو أُسَامَةَ» هو حماد بن أسامة القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

قوله: «عَطِيَّةُ بْنُ الْحَارِثِ أَبُو رُوقٍ الْهَمْدَانِيُّ» الكوفي، قال أحمد والنسائي: ليس به باس، وقال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به، وذكره ابن سعد في الطبقة الخامسة، وقال: هو صاحب التفسير، وقال ابن حجر: صدوق من الخامسة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «أَبُو الْغَرِيفِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ خَلِيفَةَ» الهمداني المرادي، الكوفي، قال أبو حاتم: كان على شرطة علي وليس بالمشهور، قيل له: هو أحب إليك أو الحارث الأعور؟، قال: الحارث أشهر، وهذا الشيخ قد تكلموا فيه من نظراء أصبغ بن نباتة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وذكره ابن البرقي فيمن احتملت

روايته وقد تكلم فيه، وقال ابن حجر: صدوق رمي بالتشيع من الثالثة، روى له النسائي وابن ماجه.

«صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ» المرادي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢٦).

تخـريـجه: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٨٣٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٦٧)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٢٧٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٩/ ٣٣) من طرق عن أبي أسامة هو حماد بن أسامة.

وأخرجه أحمد (١٨٠٩٤) من طريق زهير عن أبي روق به.

قوله: «فِي سَرِيَّةٍ» أما السرية فهي قطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع إليه، قال إبراهيم الحربي هي الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها، قالوا: سميت سرية لأنها تسري في الليل ويخفى ذهابها وهي فعيلة بمعنى فاعلة، يقال: سرى وأسرى إذا ذهب ليلا. قاله النووي.

قوله: «سِيرُوا بِاسْمِ الله» أي: قاصدين السير لإعلاء كلمة الله وطاعته.

قوله: «قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِـاللهِ» هذا العموم يشمل جميع أهل الكفر، المحاربين وغيرهم، وقد خصص منه من له عهد، والرهبان، والنسوان، ومن لم يبلغ الحلم. وقد قال متصلًا به: (ولا تقتلوا وليدا)؛ وإنما نهى عن قتل الرهبان والنساء؛ لأنهم لا يكون منهم قتال غالبا، فإن كان منهم قتال أو تدبير أو أذى قتلوا؛ ولأن الذراري والأولاد مال. وقد نهى رسول الله - ﷺ - عن إضاعة المال. قاله القرطبي.

قوله: «وَلا تَمْثُلُوا» بضم المثلثة المخففة وضبط من باب التفعيل أيضا، لكن التفعيل للمبالغة ولا يناسبه النهي، نعم هو مشهور رواية، من التمثيل وهو التشويه بالقتيل كجدع أنفه وأذنه والعبث به، ولا خلاف في كراهة المثلة.

قوله: «وَلا تَغْدِرُوا» بكسر الدال هو نقض العهد بما فعلتم بالكفار.

قوله: «وَلا تَغُلُّوا» أي: لا تأخذوا من الغنيمة شيئا خفية.

قوله: «وَلا تَقْتُلُوا وَلِيدًا» أي: صبيا وطفلا ولا نساء.

٢٨٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا أَمَّرَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، فَقَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا أَنْتَ لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِلَالٍ: أَوْ خِصَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ، مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ إِنْ هُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ، أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنْ أَبَوْا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ، الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ، وَالْغَنِيمَةِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَسَلْهُمْ إِعْطَاءَ الْجِزْيَةِ، فَإِنْ فَعَلُوا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَاسْتَعِنْ بِاللهِ عَلَيْهِمْ، وَقَاتِلْهُمْ، وَإِنْ حَاصَرْتَ حِصْنًا، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّكَ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّكَ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ، وَذِمَّةَ أَبِيكَ، وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ، وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ، وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِنْ حَاصَرْتَ حِصْنًا، فَأَرَادُوكَ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللهِ، أَمْ لَا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٧٢).

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري.

«عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ» الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١١).

«ابْنِ بُرَيْدَةَ» هو سليمان بن بريدة الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١٠).

«أَبِيهِ» هو بريدة بن الحصيب الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٩).

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (٩٤٢٨)، والدارمي (٢٤٣٩، ٢٤٤٢)، وأحمد (٢٢٩٧٨)، ومسلم (١٧٣١) (٢)، وأبو داود (٢٦١٣)، والترمذي بإثر (١٦١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٦٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٢١)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٣٥٧٣، ٣٥٧٥)، وابن حبان (٤٧٣٩)، والبيهقي (٩/ ٤٩، ٩٧، ١٨٤) من طرق عن سفيان الثوري به.

قوله: «إِذَا أَمَّرَ رَجُلًا» بتشديد الميم من التّأمير، أي: إذا جعله أميرًا.

قوله: «عَلَى سَرِيَّةٍ» على قطعة جيش.

قوله: «فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ» في حق نفسه خصوصا.

قوله: «بِتَقْوَى الله» تعالى، وهو التحرز بطاعته من عقوبته.

قوله: «وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا» عطف على خاصة نفسه، وخيرا منصوب بنزع الخافض، أي: بخير أوصافه في مقابلته مع الله بالتقوى والشدة على النفس، وفي معاملته مع الخلق بالرفق والمسامحة.

قال الطيبي: وفي اختصاص التقوى بخاصة نفسه، والخير بمن معه من المسلمين إشارة إلى أن عليه أن يشدد على نفسه فيما يأتي ويذر، وأن يسهل على من معه من المسلمين ويرفق بهم، كما ورد: «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا». انتهى.

قوله: «اغْزُوا بِاسْمِ الله» أي: مستعينين بذكره.

قوله: «وَفِي سَبِيلِ اللهِ» أي: لأجل مرضاته وإعلاء دينه.

قوله: «قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ» وبرسوله وبكتابه وبما جاء به.

قوله: «اغْزُوا» أعاده ليعقبه بالمذكورات بعده.

قوله: «وَلَا تَغْدِرُوا» بكسر الدال، أي: لا تنقضوا العهد، وقيل: لا تحاربوهم قبل أن تدعوهم إلى الإسلام.

قوله: «وَلا تَغُلُّوا» أي: ولا تخونوا في الغنيمة قبل قسمتها من الغلول، وهو الخيانة في المغنم.

قوله: «وَلَا تَمْثُلُوا» بضم المثلثة من المثلة، وهي: تشويه القتلى بقطع أعضائه.

قوله: «وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا» أي: طفلا صغيرا. قال ابن الهمام: والصبي والمجنون يقتلان في حال قتالهما، وكذا الصبي الملك والمعتوه الملك؛ لأن في قتل الملك كسر شوكتهم.

قوله: «وَإِذَا أَنْتَ لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ» الخطاب لأمير الجيش.

قوله: «إِحْدَى ثَلَاثِ خِلَالٍ» جمع خلة بالفتح، وهي: الخصلة.

قوله: «أَوْ خِصَالٍ» شك من الراوي، والخصال والخلال بكسرهما جمع: الخصلة والخلة بفتحهما في معنى واحد. قاله القاري.

قوله: «فَأَيَّتُهُنَّ» بالرفع والضمير للخصال المدعوة.

قوله: «مَا أَجَابُوكَ» أي: قبلوها منك و(ما) زائدة.

قوله: «وَكُفَّ» بضم الكاف وفتح الفاء ويجوز ضمها وكسرها أي: امتنع.

قوله: «ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ» هذه أولى الخصال الثلاث المدعو إليها.

قوله: «ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ» أي: الانتقال.

قوله: «مِنْ دَارِهِمْ» أي: من بلاد الكفر.

قوله: «إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ» أي: إلى دار الإسلام، وهذا من توابع الخصلة الأولى، بل قيل: إن الهجرة كانت من أركان الإسلام قبل فتح مكة. قاله القاري.

وقال القرطبي: وكان هذا في أول الأمر، في وقت وجوب الهجرة إلى المدينة على كل من دخل في الإسلام. أو على أهل مكة خاصة. في ذلك خلاف. وهذا يدل على أن الهجرة كانت واجبة على كل من آمن من أهل مكة وغيرها. انتهى.

قوله: «أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ» من الثواب واستحقاق مال الفيء، وذلك الاستحقاق كان في زمنه - ﷺ -، فإنه كان ينفق على المهاجرين من حين الخروج إلى الجهاد في أي وقت أمرهم الإمام. قاله القاري.

قوله: «وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ» أي: من الغزو.

قوله: «أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ» الذين لازموا أوطانهم في البادية، لا في دار الكفر.

قوله: «يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ الله» أي: من وجوب الصلاة والزكاة وغيرهما، والقصاص والدية ونحوهما، قال النووي: معنى هذا الحديث أنهم إذا أسلموا استحب لهم أن يهاجروا إلى المدينة فإن فعلوا ذلك كانوا كالمهاجرين قبلهم في استحقاق الفيء والغنيمة وغير ذلك، وإلا فَهُم أعراب كسائر أعراب المسلمين الساكنين في البادية من غير هجرة ولا غزو فتجري عليهم أحكام الإسلام ولا حق لهم في الغنيمة والفيء. انتهى.

قوله: «فَإِنْ هُمْ أَبَوْا» أي: فإن امتنعوا عن الإسلام.

قوله: «فَسَلْهُمْ إِعْطَاءَ الْجِزْيَةِ» أي: فاطلب منهم وهو إشارة إلى الخصلة الثانية، قال النووي: هذا مما يستدل به مالك والأوزاعي وموافقوهما في جواز أخذ الجزية من كل كافر عربيًّا كان أو عجميًّا كتابيًّا أو مجوسيًّا أو غيرهما، وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: تؤخذ الجزية من جميع الكفار إلا مشركي العرب ومجوسهم، وقال الشافعي: لا يقبل إلا من أهل الكتاب والمجوس عربا كانوا أو عجما. انتهى.

وقال القاري: قال ابن الهمام: وهذا إن لم يكونوا مرتدين ولا مشركي العرب، فإن هؤلاء لا يقبل منهم إلا الإسلام، أو السيف على ما سيتضح. انتهى.

قوله: «فَإِنْ فَعَلُوا» أي: أداء الجزية في كل حول.

قوله: «فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ» في الهداية، قال علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا.

قال ابن الهمام: والأحاديث في هذا كثيرة، بل هو من الضروريات، ومعنى حديث علي كرم الله وجهه رواه الشافعي في مسنده بإسناده، عن أبي الجنوب قال: قال علي: من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا، وضعف الطبراني أبا الجنوب.

قوله: «فَإِنْ هُمْ أَبَوْا» أي: عن قبول الجزية.

قوله: «فَاسْتَعِنْ بِاللهِ عَلَيْهِمْ، وَقَاتِلْهُمْ» إشارة إلى الخصلة الثالثة.

قوله: «وَإِنْ حَاصَرْتَ حِصْنًا» أي: أهل حصن وقلعة أو قرية أو بلدة من الخروج عن حصنهم.

قوله: «فَأَرَادُوكَ» أي: طلبوا منك.

قوله: «أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّكَ» أي: عهدهما وأمانهما على ألا تتعرض لهم بقتل أو غيره.

قوله: «فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَلا ذِمَّةَ نَبِيِّكَ» أي: لا بالاجتماع ولا بالانفراد.

قوله: «فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا» بفتح همزة، وتخفروا أي: تنقضوا.

قوله: «ذِمَمَكُمْ، وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ» أي: عهدكم وعهد آبائكم.

قوله: «أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ» أي: أيسر عليكم في المؤاخذة.

قوله: «مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّــةَ اللهِ، وَذِمَّــةَ رَسُولِهِ» ﷺ، وهذا على وجه الاحتياط والإعظام لعهد الله خوفا أن يتعرض لنقضه من لا يعرف حقها من جهلة الأعراب وسواد الجيش.

قال القاري: ثم المعنى أنهم لو نقضوا عهد الله ورسوله لم تدر ما تصنع بهم، حتى يؤذن لكم بوحي ونحوه فيهم، وقد يتعذر ذلك عليك لسبب غيبتك وبعدك من مهبط

الوحي، بخلاف ما إذا نقضوا عهدك، فإنك إذا نزلت عليهم فعلت بهم من قتلهم، أو ضرب الجزية، أو استرقاقهم، أو المن، أو الفداء بحسب ما ترى من المصلحة في حقهم. انتهى.

وقال السرخسي في «شرح السير الكبير» (١/ ٣١): وإنما كره ذلك لا على وجه التحريم، بل للتحرز عن الإخفار عند الحاجة، فكان الأوزاعي يقول: لا يجوز إعطاء ذمة الله للكفار، ويتمسك بظاهر الحديث، فمقتضى مطلق النهي حرمة المنهي عنه، وإنما كره له ذلك لمعنى في غير المنهي عنه؛ وهم أنهم قد يحتاجون إلى النقض؛ لمصلحة يرونها في ذلك، فأن ينقضوا عهدهم أهون من أن ينقضوا عهد الله ورسوله، وذلك لا بأس به عند الحاجة إليه، قال تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾ [الأنفال: ٥٨].

قوله: «وَإِنْ حَاصَرْتَ حِصْنًا» أي: أهل حصن وقلعة من النزول من قلعتهم.

قوله: «فَأَرَادُوكَ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللهِ» تعالى من حصنهم برفع الحصار وتركه.

قوله: «فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ» أي: على ما حكم الله تعالى فيهم.

قوله: «وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ» أي: على ما حكمت أنت فيهم باجتهادك.

قوله: «فَإِنَّكَ لا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ» وتوافق في حكمك عليهم.

قوله: «حُكْمَ اللهِ، أَمْ لَا» تصيب حكم الله فيهم، قال القاري: زاد ابن الهمام: وفي رواية: ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم. قال النووي: قوله: فلا تجعل لهم ذمة الله نهي تنزيه، فإنه قد ينقضها من لا يعرف حقها وينتهك حرمتها بعض الأعراب وسواد الجيش، وكذا قوله: فلا تنزلهم على حكم الله نهي تنزيه، وفيه حجة لمن يقول: ليس كل مجتهد مصيبا بل المصيب واحد، وهو الموافق لحكم الله في نفس الأمر ومن يقول: إن كل مجتهد مصيب يقول: معنى قوله: فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم. أنك لا تأمن أن ينزل عليَّ وحي بخلاف ما حكمت، كما قال - ﷺ - في حديث أبي سعيد من تحكيم سعد بن معاذ في بني قريظة: «لقد حكمت لهم بحكم الله» وهذا المعنى منتف بعد النبي -ﷺ-، فيكون كل مجتهد مصيبا اهـ. وهو مذهب المعتزلة وبعض أهل السُّنة. انتهى.

٢٨٥٨م- قَالَ عَلْقَمَةُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مُقَاتِلَ بْنَ حَيَّانَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْصَمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

إسـنـاده: حسن، مقاتل بن حيان صدوق حسن الحديث.

رجـالـه: قوله: «مُقَاتِلَ بْنَ حَيَّانَ» النبطي أبو بسطام البلخي الخراز، وثقه يحيى بن معين وأبو داود، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الدارقطني: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن خزيمة: لا أحتج به، ونقل أبو الفتح الأزدي أن ابن معين ضعفه، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة عالم صالح، وقال ابن حجر: صدوق فاضل، أخطأ الأزدي في زعمه أن وكيعا كذبه، وإنما كذب الذي بعده من السادسة، روى له مسلم والأربعة.

«مُسْلِمُ بْنُ هَيْصَمٍ» العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦١٢).

قوله: «النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ» بن عائذ أبو عمرو أو أبو حكيم المزني أحد الإخوة صحابي مشهور، واستشهد بنهاوند سنة إحدى وعشرين، روى له الجماعة.

تخـريـجه: أخرجه مسلم (١٧٣١)، وأبو داود (٢٦١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧١٢) من طريق علقمة بن مرثد به.

٣٩ - باب طاعة الإمام

٢٨٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي، فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي، فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ أَطَاعَ الْإِمَامَ، فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى الْإِمَامَ، فَقَدْ عَصَانِي».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَة».

«عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي.

«الأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي صَالِحٍ» هو ذكوان السمان الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبُو هُرَيْرَة».

تخريجه: سلف برقم (٣).

قوله: «مَنْ أَطَاعَنِي» أي: وافقني وتبعني فيما أمرت به، ونهيت عنه بالامتثال والاجتناب.

قوله: «فَقَدْ أَطَاعَ الله» عَزَّوَجَلَّ، لأني لا آمر إلّا بما أمر الله به، فمن فعل ما أمرت به فقد أطاع الله الذي أمرني أن آمره، كما في «الفتح».

قوله: «وَمَنْ عَصَانِي» وخالف بعدم قبول أمري.

قوله: «فَقَدْ عَصَى الله» عَزَّوَجَلَّ.

قوله: «وَمَنْ أَطَاعَ الْإِمَامَ» أي: الأمير.

قوله: «فَقَدْ عَصَانِي» لأن طاعة الإمام العادل نفس طاعة الرسول ﷺ.

قال القاري: في الحديث دلالة على صحة الخلافة والنيابة، قيل: كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يعرفون الإمارة ولا يدينون لغير رؤساء قبائلهم، فلما جاء الإسلام وولي عليهم الأمراء أنكرته نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة، فقال لهم ﷺ ليعلمهم أن طاعتهم مربوطة بطاعته، وعصيانهم منوطة بعصيانه ليطيعوا من ولي عليهم من الأمراء. انتهى.

وقال القرطبي: ووجهه أن أمير رسول الله ﷺ إنما هو منفذ أمره، ولا يتصرف إلا بأمره، فمن أطاعه... فقد أطاع أمر رسول الله ﷺ، وعلى هذا؛ فكل من أطاع أمير رسول الله ﷺ... فقد أطاع الرسول، ومن أطاع الرسول... فقد أطاع الله، فينتج أن من أطاع أمير رسول الله ﷺ... فقد أطاع الله، وهو حق صحيح، وليس هذا الأمر خاصًّا بمن باشره رسول الله ﷺ بتوليه الإمارة، بل هو عام في كل أمير للمسلمين عدل، ويلزم منه نقيض ذلك في المخالفة والمعصية. انتهى.

٢٨٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار».

«أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٥).

«يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ» بن فروخ القطان، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«شُعْبَة» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«أَبُو التَّيَّاحِ» يزيد بن حميد الضبعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٦٥).

«أَنَسُ بْنُ مَالِك».

تخـريـجه: أخرجه أحمد (١٢١٢٦)، والبخاري (٦٩٣، ٧١٤٢)، والآجري في «الشريعة» ص(٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٥٥)، وفي «الشعب» (٧٣٤٦) من طريق يحيى بن سعيد به.

وأخرجه الطيالسي (٢٠٨٧)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٢/ ٨٨)، والخطيب في «التاريخ» (٤/ ١٢٥)، والبغوي (٢٤٥٢) من طريق شعبة به.

قوله: «اسْمَعُوا» أي: كلام الحاكم.

قوله: «وَأَطِيعُوا» أي: انقادوا في أمره ونهيه ما لم يخالف أمر الله ونبيه. قاله القاري.

قوله: «وَإِنِ اسْتُعْمِلَ» بكسر التاء وفتحها.

قوله: «عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ» أي وإن استعمله الإمام الأعظم على القوم لا أن العبد الحبشي هو الإمام الأعظم فإن الأئمة من قريش وقيل: المراد به الإمام الأعظم على سبيل الفرض والتقدير وهو مبالغة في الأمر بطاعته والنهي عن شقاقه ومخالفته، قال الخطابي: قد يضرب المثل بما لا يكاد يصح في الوجود. قاله القاري.

قوله: «كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ» يريد سوادها، وقيل: يريد قصر شعرها واجتماع بعضه وتفرقه حتى يصير كالزبيب. وقال الكرماني: كأن رأسه زبيبة أي: حبة من العنب يابسة سوداء، وهذا تمثيل في الحقارة وسماجة الصورة وعدم الاعتداد بها، وقيل: معناه صغيرة، وذلك معروف في الحبشة. قاله العيني.

وقال القاري: وهذا أيضًا من باب المبالغة في طاعة الوالي وإن كان حقيرا مع أن الحث بوصف صغر الرأس الذي هو نوع من الحقارة، قال الأشرف: أي: اسمعوا له وأطيعوه إن كان حقيرا. انتهى.

وقال العيني: ذكر ما يستفاد منه: فيه: الدلالة على صحة إمامة العبد لأنه إذا أمر بطاعته فقد أمر بالصلاة خلفه، وقال ابن الجوزي: هذا في الأمراء والعمال لا الأئمة والخلفاء، فإن الخلافة في قريش لا مدخل فيها لغيرهم، وقال الكرماني: فإن قلت: كيف يكون العبد واليا وشرط الولاية: الحرية؟ قلت: بأن يوليه بعض الأئمة أو يتغلب على البلاد بالشوكة. وفيه: النهي عن القيام على السلاطين وإن جاروا، لأن فيه تهييج فتنة تذهب بها الأنفس والحرم والأموال، وقد مثله بعضهم بالذي يبني قصرا ويهدم مصرا. وفيه: دلالة على وجوب طاعة الخارجي لأنه قال: حبشي، والخلافة في قريش، فدل على أن الحبشي إنما يكون متغلبا، والفقهاء على أنه يطاع ما أقام الجمع والجماعات والعيد والجهاد. انتهى.

٢٨٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، مَا قَادَكُمْ بِكِتَابِ اللهِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «شُعْبَةَ» هو بن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

قوله: «يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ» الأحمسي البجلي، وثقه ابن معين والنسائي والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من الرابعة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «أُمِّ الْحُصَيْنِ» الأحمسية، صحابية شهدت حجة الوداع، روى لها مسلم والأربعة.

تخريجه: أخرجه الطيالسي (١٦٥٤)، وأحمد (١٦٦٤٦)، ومسلم (١٨٣٨)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ١٥٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ (٣٨٤)، والبيهقي في «السنن» (٨/ ١٥٥) من طرق عن شعبة به.

وأخرجه مسلم (١٨٣٨)، وابن حبان (٤٥٦٤) من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن يحيى بن الحصين به.

وأخرجه الترمذي (١٧٠٦)، والطبراني (٢٥/ (٣٨١، ٣٨٢)، وابن أبي عاصم (١٠٦٣) من طرق عن العيزار بن حريث، عن أم الحصين به.

قوله: «إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ» بصيغة المجهول من التفعيل أي: جعل أميرا.

قوله: «عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ» بتشديد الدال المفتوحة أي: مقطوع الأنف والأذن. قاله القاري.

وقال القرطبي: أي: مقطوع الأنف أو الأطراف. والجدع: القطع. والعبد الذي يكون في هذه الضعة هو في نهاية الضعة والخسة. ويفهم منه: وجوب الطاعة لمن ولي شيئًا من أمور المسلمين إذا عدل فيهم. ولا تنزع يد من طاعته، ولا ينظر إلى نسبه ومنصبه، فيما عدا الإمامة الكبرى. انتهى.

قوله: «فَاسْمَعُوا لَهُ» ما يقول.

قوله: «وَأَطِيعُوا» له فيما يأمركم به.

قوله: «مَا قَادَكُمْ بِكِتَابِ اللهِ» وسنة رسوله ﷺ.

قال القاضي: أي: يسوقكم بالأمر والنهي على ماهو مقتضى كتاب الله وحكمه.

وقال النووي: قال العلماء: معناه: ما داموا متمسكين بالإسلام والدعاء إلى كتاب الله تعالى على أي حال كانوا في أنفسهم وأديانهم وأخلاقهم ولا يشق عليهم العصا بل إذا ظهرت منهم المنكرات وعظوا وذكروا. انتهى.

٢٨٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الرَّبَذَةِ، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَإِذَا عَبْدٌ يَؤُمُّهُمْ، فَقِيلَ: هَذَا أَبُو ذَرٍّ، فَذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ» هو الهذلي، غندر، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«شُعْبَةَ» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ» هو عبد الملك بن حبيب، سبقت ترجمته تحت رقم (٦١).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ» الغفاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٠).

«أَبِي ذَرٍّ» الغفاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

تـخـريـجـه: أخرجه أحمد (٢١٤٢٨)، ومسلم (١٨٣٧) (٣٦)، والبيهقي (٣/ ٨٨) من طريق محمد بن جعفر به.

وأخرجه الطيالسي (٤٥٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٣)، ومسلم (١٨٣٧) (٣٦)، والبزار (٣٩٥٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٥٢)، وأبو عوانة (١٥٢٢، ١٥٢٥)، وابن حبان (١٧١٨، ٥٩٦٤)، والبيهقي (٣/ ٨٨، ١٥٥)، والبغوي (٣٩١) من طرق عن شعبة به.

قوله: «أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الرَّبَذَةِ» الربذة بالفتح موضع قريب المدينة أقام أبو ذر فيها حين اعتزل عثمان بسبب أن الناس كانوا يزدحمون عليه بسبب بعض فتياه فمات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هنا ودفن.

قوله: «فَقِيلَ» أي: قال بعض الناس لبعض.

قوله: «فَذَهَبَ يَتَأَخَّرُ» أي: قصد العبد أن يتأخر عن موضع الإمام ليصلي بهم أبو ذر.

قوله: «أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ» فيما يأمره.

قوله: «وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ» وقال النووي: يعني مقطوعها، والمراد: أخس العبيد، أي: أسمع وأطيع للأمير وإن كان دنيء النسب حتى لو كان عبدا أسود مقطوع الأطراف، فطاعته واجبة وتتصور إمارة العبد إذا ولاه بعض الأئمة أو إذا تغلب على البلاد بشوكته وأتباعه ولا يجوز ابتداء عقد الولاية له مع الاختيار بل شرطها الحرية. انتهى.

وقال القرطبي: الجدع: القطع - وأصله في الأنف. والأطراف: الأصابع.

وهذا مبالغة في وصف هذا العبد بالضعة والخسة؛ وذلك أن العبد إنما تنقطع أطرافه من كثرة العمل والمشي حافيا، وهذا منه ﷺ على جهة الإغياء على عادة العرب في تمكينهم المعاني وتأكيدها، وعلى هذا التأويل لا يكون فيه حجة لمن استدل به على جواز تأمير العبد فيما دون الإمامة الكبرى، وهم بعض أهل الظاهر فيما أحسب، فإنه قد اتفق على أن الإمام الأعظم لا بدَّ أن يكون حرًّا على ما يأتي بنص أصحاب مالك، على أن القاضي لا بدَّ أن يكون حرا.

قلت: وأمير الجيش والحرب في معناه، فإنها مناصب دينية يتعلق بها تنفيذ أحكام شرعية، فلا يصلح لها العبد لأنه ناقص بالرق محجور عليه لا يستقل بنفسه، ومسلوب أهلية الشهادة والتنفيذ فلا يصلح للقضاء ولا للإمارة، وأظن أن جمهور علماء المسلمين على ذلك. انتهى.

٤٠ - باب لا طاعة في معصية الله

٢٨٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ عَلْقَمَةَ بْنَ مُجَزِّزٍ عَلَى بَعْثٍ، وَأَنَا فِيهِمْ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى رَأْسِ غَزَاتِهِ، أَوْ كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، اسْتَأْذَنَتْهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْجَيْشِ، فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ بْنَ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسٍ السَّهْمِيَّ، فَكُنْتُ فِيمَنْ غَزَا مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، أَوْقَدَ الْقَوْمُ نَارًا لِيَصْطَلُوا، أَوْ لِيَصْنَعُوا عَلَيْهَا صَنِيعًا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ -وَكَانَتْ فِيهِ دُعَابَةٌ-: أَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَمَا أَنَا بِآمِرِكُمْ بِشَيْءٍ، إِلَّا صَنَعْتُمُوهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي أَعْزِمُ عَلَيْكُمْ، إِلَّا تَوَاثَبْتُمْ فِي هَذِهِ النَّارِ، فَقَامَ نَاسٌ، فَتَحَجَّزُوا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّهُمْ وَاثِبُونَ، قَالَ: أَمْسِكُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّمَا كُنْتُ أَمْزَحُ مَعَكُمْ، فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَمَرَكُمْ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللهِ، فَلَا تُطِيعُوهُ».

إسناده: حسن، محمد بن عمرو بن علقمة الليثي وشيخه عمر بن الحكم بن ثوبان صدوقان حسنا الحديث.

رجاله: «يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ» بن زاذان السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو» بن علقمة الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

قوله: «عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ» الحجازي أبو حفص المدني، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من جلة أهل المدينة، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: صدوق من الثالثة، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٥٤٣) (١٤/ ٣٤١)، وأحمد (١١٦٣٩)، وأبو يعلى (١٣٤٩)، وابن حبان (٤٥٥٨) من طريق يزيد بن هارون به.

قوله: «بَعَثَ عَلْقَمَةَ بْنَ مُجَزِّزٍ» بضم الميم وجيم وزايين أولاهما مشددة مكسورة على صيغة اسم الفاعل.

قوله: «عَلَى بَعْثٍ» وجيش بعثه إلى العدو.

قوله: «إِلَى رَأْسِ غَزَاتِهِ» أي: إلى أصل وموضع غزوته.

قوله: «اسْتَأْذَنَتْهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْجَيْشِ» أي: طلبت الإذن في التقدم إلى العدو ومحاربتهم.

قوله: «فَكُنْتُ فِيمَنْ غَزَا مَعَهُ» أي: كان أبو سعيد الخدري مع عبد الله بن حذافة في ذلك اليوم.

قوله: «لِيَصْطَلُوا» ليتدفؤوا بها، ويقوا أنفسهم من البرد.

قوله: «أَوْ لِيَصْنَعُوا عَلَيْهَا صَنِيعًا» أي: طعاما مطبوخا، والشك من الراوي.

قوله: «وَكَانَتْ فِيهِ دُعَابَةٌ» أي: مزاح، وهو قصد اللفظ دون المعنى، وقال السندي: في «القاموس»: الدعابة بالضم اللعب والمزاح.

قوله: «إِلَّا تَوَاثَبْتُمْ» أي: تساقطتم.

قوله: «فَتَحَجَّزُوا» أي: فاستعدوا وتهيؤوا للسقوط فيها واجتمعوا لذلك.

قوله: «فَلَا تُطِيعُوهُ» أي: فلا توافقوه فيما أمركم لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله، قال العيني: الطاعة للمخلوق في أمر عرف بالشرع، وفي كتاب خبر الواحد: لا طاعة في معصية، وفي حديث أبي سعيد: مَنْ أمركم منهم بمعصية فلا تطيعوه، وفيه: أن الأمر المطلق يخص بما كان منه في غير معصية فافهم والله تعالى أعلم.

ولفظ البخاري (٤٣٤٠): حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد، حدثنا الأعمش، قال:

حدثني سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال بعث النبي -ﷺ- سرية فاستعمل عليها رجلا من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه فغضب، فقال: أليس أمركم النبي - ﷺ - أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: فاجمعوا لي حطبا، فجمعوا، فقال: أوقدوا نارا فأوقدوها، فقال: ادخلوها، فهمُّوا وجعل بعضهم يمسك بعضا، ويقولون: فررنا إلى النبي - ﷺ - من النار فما زالوا حتى خمدت النار فسكن غضبه فبلغ النبي -ﷺ-، فقال: لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة الطاعة في المعروف.

وقال النووي: هذا موافق للأحاديث الباقية أنه لا طاعة في معصية إنما هي في المعروف، وهذا الذي فعله هذا الأمير قيل: أراد امتحانهم، وقيل: كان مازحا، قيل: إن هذا الرجل عبد الله بن حذافة السهمي وهذا ضعيف؛ لأنه قال في الرواية التي بعدها: إنه رجل من الأنصار، فدلّ على أنه غيره. انتهى.

٢٨٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الطَّاعَةُ، فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ» بن المهاجر التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ» بن حفص العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ» بن سهل الهروي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٢).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٥٤٢)، وعبد بن حميد (٧٥٢)، وأحمد (٤٦٦٨)، والبخاري (٢٩٥٥، ٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩)، وأبو داود (٢٦٢٦)، والترمذي (١٧٠٧)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ١٦٠)، وفي «الكبرى» (٨٧٢٠)، وأبو عوانة (٤/ ٤٥٠) من طرق عن عبيد الله به.

قوله: «الْمُسْلِمِ» السمع.

قوله: «الطَّاعَةُ» للأمير.

قوله: «فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ» أي: رضي أو سخط.

قوله: «إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ» الله.

قوله: «فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ» عليه في تلك الحال لأن الطاعة إنما تجب في المعروف.

قال العيني: وذكر عياض: أجمع العلماء على وجوب طاعة الإمام في غير معصية وتحريمها في المعصية، وقال ابن بطال: احتج بهذا الخوارج فرأوا الخروج على أئمة الجور والقيام عليهم عند ظهور جورهم، والذي عليه الجمهور: أنه لا يجب القيام عليهم عند ظهور جورهم ولا خلعهم إلا بكفرهم بعد إيمانهم، أو تركهم إقامة الصلوات، وأما دون ذلك من الجور فلا يجوز الخروج عليهم إذا استوطن أمرهم وأمر الناس معهم، لأن في ترك الخروج عليهم تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء، وفي القيام عليهم تفرق الكلمة، ولذلك لا يجوز القتال معهم لمن خرج عليهم عن ظلم ظهر منهم، وقال ابن التين: فأما ما يأمر به السلطان من العقوبات فهل يسع المأمور به أن يفعل ذلك من غير ثبت أو علم يكون عنده بوجوبها؟ قال مالك: إذا كان الإمام عدلا كعمر بن الخطاب أو عمر بن عبد العزيز، رضي الله تعالى عنهما، لم تسع مخالفته، وإن لم يكن كذلك وثبت عنده الفعل جاز، وقال أبو حنيفة وصاحباه: ما أمر به الولاة من ذلك غيرهم يسعهم أن يفعلوه فيما كان ولايتهم إليه، وفي رواية عن محمد: لا يسع المأمور أن يفعله حتى يكون الآمر عدلا، وحتى يشهد بذلك عنده عدل سواء إلا في الزنا فلا بدَّ من ثلاثة سواء، وروي نحو الأول عن الشعبي، رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال المظهر: يعني: سماع كلام الحاكم وطاعته واجب على كل مسلم سواء أمره بما يوافق طبعه أو لم يوافقه بشرط أن لا يأمره بمعصية فإن أمره بها فلا تجوز طاعته ولكن لا يجوز له محاربة الإمام. انتهى.

٢٨٦٥- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، ح وحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَيَلِي أُمُورَكُمْ بَعْدِي، رِجَالٌ يُطْفِئُونَ السُّنَّةَ، وَيَعْمَلُونَ بِالْبِدْعَةِ، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَدْرَكْتُهُمْ، كَيْفَ أَفْعَلُ؟ قَالَ: «تَسْأَلُنِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ كَيْفَ تَفْعَلُ؟ لَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللهَ».

إسناده: حسن؛ من أجل ابن خثيم وقد تكلموا في سماع عبد الرحمن من أبيه عبد الله فأثبته علي بن المديني وأبو حاتم الرازي، ونفاه غيرهما، وزعم الحاكم أن مشايخ أهل الحديث اتفقوا على أنه لم يسمع من أبيه، وهذا زعم باطل، لكن الصحيح أنه كان عند وفاة أبيه صغيرا، فسمع بعضا ولم يسمع القسم الآخر، وهذا الحديث مما سمعه كما قال علي بن المديني في كتابه «العلل».

رجاله: «يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ» الطائفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٤).

«إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ» بن سليم العنسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ» القاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٤).

«الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٦٨).

«أَبِيهِ» هو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

تخريجه: أخرجه أحمد (٣٧٩٠)، والطبراني في «الكبير» (١٠٣٦١)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ١٢٤، ١٢٧) من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم به.

قوله: «سَيَلِي» من الولاية أي: يتولى.

قوله: «أُمُورَكُمْ» أي: شؤونكم من الدين والدنيا.

قوله: «بَعْدِي رِجَالٌ» أي: امراء.

قوله: «يُطْفِئُونَ السُّنَّةَ» أي: يخمدون من الإطفاء.

قوله: «وَيَعْمَلُونَ بِالْبِدْعَةِ» أي: يحكمون بها والخرافات.

قوله: «وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا» الشرعية المحددة. قال العيني في «شرح السنن»: والمراد بتأخيرها عن وقتها المختار؛ لا عن جميع وقتها؛ فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار، ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها؛ فوجب حمل الأخبار على ما هو الواقع. هكذا قاله الشيخ محيي الدين.

قوله: «لَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللهَ» أي: لمن أمر بمعصية الله تعالى لأنها تبعدك عن الطريقة الشرعية، قال المناوي: وفي هذا الحديث وما قبله إيذان بأن الإمام لا ينعزل بالفسق ولا بالجور ولا يجوز الخروج عليه بذلك لكنه لا يطاع فيما أمر به من المعاصي. انتهى.

٤١ - باب البيعة

٢٨٦٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَالأَثَرَةِ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ» الأودي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ» بن يسار المطلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

«يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ» بن قيس الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩).

«عُبَيْدِ اللهِ بْن عُمَرَ» بن حفص العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«ابْنُ عَجْلَانَ» هو محمد بن عجلان القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٥٨).

قوله: «أَبِيهِ» هو الوليد بن عبادة بن الصامت الأنصاري، أبو عبادة المدني، قال العجلي: شامي تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ولد في عهد النبي ﷺ ثقة، من كبار الثانية، روى له الجماعة سوى أبي داود.

«عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٥٦٥٣)، والبخاري (٧١٩٩)، ومسلم بإثر الحديث (١٨٤٠) (٤١)، والنسائي (٧/ ١٣٨، ١٣٩) من طريق عبادة بن الوليد بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم بإثر الحديث (١٨٤٠) (٤٢) من طريق جنادة بن أبي أمية، عن عبادة به.

قوله: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ» لله ولرسوله، هذه البيعة تسمى بيعة الأمراء، وسميت بذلك لأن المقصود بها تأكيد السمع والطاعة على الأمراء، وقد كان عبادة بايع رسول الله ﷺ بيعة النساء، وسميت بذلك لأنه لم يكن فيها ذكر حرب ولا قتال. وقد بايع النبي ﷺ أصحابه بيعة الرضوان، وسميت بذلك لقول الله تعالى: ﴿ ۞ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ ﴾ [الفتح: ١٨].

قوله: «فِي الْعُسْرِ» أي: فيما يعسر علينا ويشق، وتكرهه أنفسنا كالجهاد.

قوله: «وَالْيُسْرِ» أي: وفيما يسهل علينا وتحبه أنفسنا، قال المناوي: في عسرك أي: ضيقك وشدتك، ويسرك: نقيض العسر، أي: في حال فقرك وغناك.

قوله: «وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ» والمنشط والمكره مفعلان من النشاط والكراهة للمحل أي فيما فيه نشاطهم وكراهتهم، أو الزمان أي في زمانِ انشراح صدورهم وطيب قلوبهم وما يضاد ذلك. قاله القاري.

وقال السندي: مفعل -بفتح ميم وعين- من النشاط والكراهة، أي: حالة انشراح صدورنا وطيب قلوبنا وما يضاد ذلك، أو اسما زمان، والمعنى واضح، أو اسما مكان، أي: فيما فيه نشاطهم وكراهتهم، كذا قيل: ولا يخفى أن ما ذكره من المعنى على تقدير كونهما اسمي مكان - معنى مجازي، ولذا قال بعضهم: كونهما اسمي مكان بعيد. انتهى.

قوله: «وَالأَثَرَةِ عَلَيْنَا» بفتحتين وضم الهمزة وفتحها مع سكون المثلثة فيهما، وهي أن يؤثر غيرك عليك في العطايا والهبات ونحوها.

قال العيني: بفتح الهمزة والثاء المثلثة أي: على استئثار الأمراء بحظوظهم

واختصاصهم إياها بأنفسهم. وحاصل الكلام: أن طواعيتهم لمن يتولى عليهم لا يتوقف على إيصالهم حقوقهم، بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقهم. انتهى.

وقال القرطبي: قد تقدم القول في تقييد أثرة وفي معناه، وكأن هذا القول خاص بالأنصار، وقد ظهر أثر ذلك يوم حنين حيث آثر النبي ﷺ قريشا بالفيء ولم يعط الأنصار شيئا، فجرى من الحديث ما تقدم في كتاب الزكاة، وهناك قال النبي ﷺ: اصبروا حتى تلقوني على الحوض، فقالوا: سنصبر إن شاء الله. وفيه أيضًا تنبيه لهم على أن الخلافة في غيرهم. انتهى.

قوله: «وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ» أي لا نطلب الإمارة ولا نعزل الأمير منا ولا نحاربه، والمراد بالأهل من جعله الأمير نائبا عنه وهو كالبيان والتقرير للسابق؛ لأن معنى عدم المنازعة هو الصبر على الأثرة. قاله القاري.

وقال العيني: عطف على قوله: أن بايعنا، والمراد بالأمر: الملك والإمارة، وزاد أحمد من طريق عمير بن هانيء عن جنادة: وإن رأيت أن لك في الأمر حقا فلا تعمل بذلك الرأي، بل اسمع وأطع إلى أن يصل إليك بغير خروج عن الطاعة. انتهى.

قوله: «وَأَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا» أي: وعند من كنا.

قوله: «لَا نَخَافُ فِي اللهِ» أي: لأجله، أو فيما فيه رضاه.

قوله: «لَوْمَةَ لَائِمٍ» أي: ملامة مليم وأذية لئيم.

قال النووي: معناه نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر في كل زمان ومكان الكبار والصغار لا نداهن فيه أحدا ولا نخافه هو ولا نلتفت إلى لائمة؛ ففيه القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأجمع العلماء على أنه فرض كفاية فإن خاف من ذلك على نفسه أو ماله أو على غيره سقط الإنكار بيده ولسانه ووجبت كراهته بقلبه هذا مذهبنا ومذهب الجماهير، وحكى القاضي هنا في بعضهم أنه ذهب إلى الإنكار مطلقا في هذه الحالة وغيرها. انتهى.

٢٨٦٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي - الْحَبِيبُ الأَمِينُ، أَمَّا هُوَ إِلَيَّ، فَحَبِيبٌ، وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي، فَأَمِينٌ - عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ تِسْعَةً، فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ؟»، فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ، فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ؟ فَقَالَ: «أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُوا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَتَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا، وَأَسَرَّ كَلِمَةً خُفْيَةً، وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ، يَسْقُطُ سَوْطُهُ، فَلَا يَسْأَلُ أَحَدًا، يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ.

إسـنـاده: حسن، وهشام بن عمار والوليد بن مسلم متابعان.

رجـالـه: «الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ» القرشي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٢٣).

«رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ» الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٢).

«أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيِّ» عائذ الله بن عبد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٩).

قوله: «أَبِي مُسْلِمٍ» الخولاني الزاهد، اسمه: عبد الله بن ثُوبَ الشامي، وثقه يحيى بن معين والعجلي وابن سعد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة عابد، من الثانية، رحل إلى النبي ﷺ فلم يدركه، وعاش إلى زمن يزيد بن معاوية، روى له الجماعة سوى البخاري.

«عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٠٠).

تخريجه: أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢٠٦٥)، ومسلم (١٠٤٣)، وأبو داود (١٦٤٢)، والبزار في «مسنده» (٢٧٦٤)، والنسائي (١/ ٢٢٩)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٦٧)، وفي «الشاميين» (٣٣٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥١٩) من طريق سعيد بن عبد العزيز به.

قوله: «قَالَ» أي: أبو مسلم.

قوله: «حَدَّثَنِي - الْحَبِيبُ الأَمِينُ، أَمَّا هُوَ» أي: أما هذا الشيخ المحدث لي فهو.

قوله: «إِلَيَّ، فَحَبِيبٌ» أي: محبوب عندي محبة صادقة.

قوله: «فَأَمِينٌ» حق أمانة على ما حدث وغيره.

قوله: «عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ» عطف بيان أو بدل من الحبيب.

قوله: «سَبْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ تِسْعَةً» أي: أنفار، و(أو) تحتمل أن تكون للشك أو للإضراب.

قوله: «وَأَسَرَّ» النبي ﷺ، أي: أخفى منا ولم يجهر.

قوله: «كَلِمَةً خُفْيَةً» لم نسمعها، قال العيني في «شرح السنن»: يشبه أن يكون ﷺ أسر النهي عن السؤال، ليخص به بعضهم دون بعضٍ ولا يعمهم بذلك لأنه لا يمكن العموم، إذ لا بدَّ من السؤال، ولا بدَّ من التعفف، ولا بدَّ من الغنى، ولا بدَّ من الفقر، وقد قضى الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى بذلك كله، فلا بدَّ أن ينقسم الخلق إلى الوجهين. انتهى.

قوله: «وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا» أي: من السؤال قليلا ولا كثيرا، أو شيئا من الأشياء والأموال.

قوله: «فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ» الذين بايعوا الرسول ﷺ.

قوله: «يَسْقُطُ سَوْطُهُ، فَلَا يَسْأَلُ أَحَدًا» من الناس.

قوله: «يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ» أي: ذلك السوط بل ينزل من الدابة ويأخذه بنفسه، قال العيني في «شرح السنن»: أي: سوطه، كراهة الذل لأن في السؤال ذلا، ولهذا قال أبو حنيفة:

المسافر لا يسأل من رفيقه ماء، ولو تيمم قبل الطلب أجزأت، لأن السؤال فيه ذل، وربما لا يعطيه. انتهى.

وقال النووي: فيه التمسك بالعموم لأنهم نهوا عن السؤال فحملوه على عمومه، وفيه الحث على التنزيه عن جميع ما يسمى سؤالا وإن كان حقيرا، والله أعلم. انتهى.

وقال القرطبي: وأخذه - ﷺ - على أصحابه في البيعة: (ألا يسألوا أحدا شيئا)، حمل منه على مكارم الأخلاق، والترفع عن تحمل منن الخلق وتعليم الصبر على مضض الحاجات، والاستغناء عن الناس، وعزة النفوس، ولما أخذهم بذلك التزموه في جميع الأشياء، وفي كل الأحوال، حتى فيما لا تلحق فيه منة، طردا للباب، وحسما للذرائع. انتهى.

٢٨٦٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَتَّابٍ، مَوْلَى هُرْمُزَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَقَالَ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ».

إسناده: حسن؛ من أجل عتاب مولى هرمز وقد توبع.

رجاله: «وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«شُعْبَةَ» هو بن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

قوله: «عَتَّابٍ، مَوْلَى هُرْمُزَ» ويقال: مولى ابن هرمز بصري وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: صدوق من الرابعة، روى له ابن ماجه.

تخريجه: أخرجه أحمد (١٢٢٠٣)، وأبو يعلى (٤٣٢٧) من طريق وكيع بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٠٨٣)، وأبو عوانة (٤/ ٣٥٢)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٥٣١)، والضياء في «المختارة» (٢٣١٤، ٢٣١٥) من طرق عن شعبة به.

قوله: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ» إذ الطاعة بقدر الطاقة فلا معنى للبيعة فيما فوق ذلك والإطلاق يوهمه فلا ينبغي.

قال النووي: وهذا من كمال شفقته ﷺ ورأفته بأمته يلقنهم أن يقول أحدهم: فيما استطعت؛ لئلا يدخل في عموم بيعته ما لا يطيقه، وفيه: أنه إذا رأى الإنسان من يلتزم ما لا يطيقه ينبغي أن يقول له: لا تلتزم مالا تطيق فيترك بعضه وهو من نحو قوله ﷺ: (عليكم من الأعمال ما تطيقون). انتهى.

وقال القاري: ويحتمل أن يكون قيدًا في كلامه ﷺ حالة المبايعة على السمع والطاعة رحمة على الأمة. انتهى.

٢٨٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ، فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَمْ يَشْعُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ» فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَ ذَلِكَ، حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ؟.

إسناده: صحيح.

رجاله: «اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«أَبِي الزُّبَيْرِ» هو محمد بن مسلم المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٤٧٧٢)، ومسلم (١٦٠٢)، وأبو داود (٣٣٥٨)، والترمذي (١٢٣٩، ١٥٩٦)، والنسائي (٧/ ١٥٠، ٢٩٢، ٢٩٣)، وابن الجارود (٦١٣)، وابن حبان (٤٥٥٠)، والبيهقي (٥/ ٢٨٦، ٢٨٧) من طرق عن الليث بن سعد به.

قوله: «جَاءَ عَبْدٌ، فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ» أي: الانتقال من بلده إلى المدينة المنورة، قال القاري: ضُمِّن بايع معنى عاهد فعداه بعلى.

قوله: «وَلَمْ يَشْعُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ» قال القرطبي: فيه دليل: على أن الأصل في الناس الحرية، ولذلك لم يسأله؛ إذ حمله على ذلك الأصل، حيث لم يظهر له ما يخرجه عن ذلك. ولو لم يكن الأمر كذلك لتعين أن يسأله. وهذا أصل مالك في هذا الباب. فكل من ادعى ملك أحد من بني آدم كان مدفوعا إلى بيان ذلك، لكن إذا ناكره المدعي رقه، وادعى الحرية، وسواء كان ذلك المدعى رقه ممن كثر ملك نوعه، أو لم يكن. فإن كان في حوز المدعي لرقه كان القول قوله؛ إذا كان حَوْزَ رق، فإن لم يكن فالقول قول المدعى عليه مع يمينه. انتهى.

قوله: «فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ» أي: يطلبه أو يريد خدمته.

قوله: «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بِعْنِيهِ» كأنه ﷺ كره أن يرده بعد وقوع المبايعة على الهجرة خائبا من الهجرة، والله أعلم. قاله السندي.

وقال القرطبي: لم يرد في شيء من طرقه: أنه ﷺ طالب سيده بإقامة بينة. فيحتمل أن يكون النبي ﷺ علم صحة ملكه له حين عرف سيده. ويحتمل أن يكون اكتفى بدعواه، وتصديق العبد له. فإن العبد بالغ عاقل، يقبل إقراره على نفسه. ولم يكن للسيد من ينازعه، ولا يستحلف السيد، كما إذا ادعى اللقطة وعرف عفاصها، ووكاءها، أخذها ولم يستحلف لعدم المنازع فيها. انتهى.

قوله: «فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ» دل على أن بيع غير مال الربا يجوز متفاضلا في شرح السُّنة العمل على هذا عند أهل العلم كلهم أنه يجوز بيع حيوان بحيوانين نقدا سواء كان الجنس واحدا أو مختلفا. اشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين فأعطاه أحدهما، وقال: آتيك بالآخر غدا إن شاء الله. وعند سعيد بن المسيب إن كانا مأكولي اللحم لا يجوز إذا كان الشراء للذبح وإن كان الجنس مختلفا. حكاه القاري.

قوله: «ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَ ذَلِكَ» أي: بعد هذا العبد.

قوله: «حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ؟» قال النووي: هذا محمول على أن سيده كان مسلما ولهذا باعه بالعبدين الأسودين والظاهر أنهما كانا مسلمين ولا يجوز بيع العبد المسلم لكافر، ويحتمل أنه كان كافرا أو أنهما كانا كافرين ولا بدَّ من ثبوت ملكه للعبد الذي بايع على الهجرة إما ببينة وإما بتصديق العبد قبل إقراره بالحرية وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من مكارم الأخلاق والإحسان العام فإنه كره أن يرد ذلك العبد خائبا بما قصده من الهجرة وملازمة الصحبة فاشتراه ليتم له ما أراد، وفيه جواز بيع عبد بعبدين سواء كانت القيمة متفقة أو مختلفة وهذا مجمع عليه إذا بيع نقدا وكذا حكم سائر الحيوان فإن باع عبدا بعبدين أو بعيرًا ببعيرين إلى أجل فمذهب الشافعي والجمهور جوازه، وقال أبو حنيفة والكوفيون: لا يجوز وفيه مذاهب لغيرهم، والله أعلم.

ملحوظة: لا بدَّ البحث في هذا من إعلاء السنن وغيره من مستدلات الحنفية، ويراجع الشرح ١٦/ ٤٧٥.

٤٢ - باب الوفاء بالبيعة

٢٨٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ، يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا، بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللهِ، لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا، لَا يُبَايِعُهُ، إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا، وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا، لَمْ يَفِ لَهُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ» بن أسد القطان، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي صَالِحٍ» هو ذكوان السمان الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: سلف برقم (٢٢٠٧).

قوله: «لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ» أي: تكليم رضًا عنهم.

قوله: «وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ» أي: نظر رحمة ورضا.

قوله: «وَلَا يُزَكِّيهِمْ» أي: لا يطهر من ذنوبهم.

قوله: «عَذَابٌ أَلِيمٌ» الألم الموجع.

قوله: «رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ» أي: على ماء فاضل عن حاجته وكفايته.

قوله: «بِالْفَلَاةِ» بفتح الفاء: الصحراء التي لا ماء فيها.

قوله: «ابْنِ السَّبِيلِ» أي: من المسافر المار على ذلك الماء.

قوله: «بَايَعَ رَجُلا» أي: ساومه.

قوله: «فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ» أي: حلف له بعد صلاة العصر على أعين الناس، فالتقييد بذلك؛ لأنه وقت اجتماعهم وتكاثرهم، ولأنه وقت تلاقي ملائكة الليل والنهار، وفي ذلك تكثير للشهود منهم على كذب الحالف أو صدقه، فيكون أخوف. قاله الهرري.

قوله: «وَرَجُلٌ بَايَعَ» أي: عاهد.

قال القرطبي: إنما استحق هذا الوعيد الشديد؛ لأنه لم يقم لله تعالى بما وجب عليه من البيعة الدينية، فإنها من العبادات التي تجب فيها النية والإخلاص، فإذا فعلها لغير الله تعالى من دنيا يقصدها، أو غرض عاجل يقصده، بقيت عهدتها عليه؛ لأنه منافق مراء غاش للإمام والمسلمين، غير ناصح في شيء من ذلك.

ومن كان هذا حاله، كان مثيرا للفتن بين المسلمين؛ بحيث يسفك دماءهم، ويستبيح أموالهم، ويهتك بلادهم، ويسعى في إهلاكهم؛ لأنه إنما يكون مع من بلغه إلى أغراضه، فيبايعه لذلك وينصره، ويغضب له ويقاتل مخالفه، فينشأ من ذلك تلك المفاسد.

وقد تكون هذه المخالفة في بعض أغراضه، فينكث بيعته، ويطلب هلكته، كما هو حال أهل أكثر هذه الأزمان، فإنهم قد عمهم الغدر والخذلان. انتهى.

٢٨٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسُوسُهُمْ أَنْبِيَاؤُهُمْ، كُلَّمَا ذَهَبَ نَبِيٌّ، خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَأَنَّهُ لَيْسَ كَائِنٌ بَعْدِي، نَبِيٌّ فِيكُمْ» قَالُوا: فَمَا يَكُونُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تَكُونُ خُلَفَاءُ، فَتَكْثُرُ» قَالُوا: فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ قَالَ: «أَوْفُوا بِبَيْعَةِ، الأَوَّلِ، فَالأَوَّلِ، أَدُّوا الَّذِي عَلَيْكُمْ، فَسَيَسْأَلُهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، عَنِ الَّذِي عَلَيْهِمْ».

إسـنـاده: حسن؛ من أجل حسن بن فرات، وقد توبع.

رجـالـه: «عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ» الأودي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

قوله: «حَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ» بن أبي عبد الرحمن التميمي القزاز الكوفي، قال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، نقله عنه ابنه في مقدمة «الجرح والتعديل»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق يهم من السابعة، روى له مسلم والترمذي وابن ماجه.

قوله: «أَبِيهِ» هو فرات بن أبي عبد الرحمن القزاز التميمي، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله البصري، وثقه ابن معين والنسائي وسفيان والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثقوه، وقال ابن حجر: ثقة من الخامسة، روى له الجماعة.

«أَبِي حَازِمٍ» سلمان الأشجعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٣).

تخـريـجه: أخرجه مسلم (١٨٤٢) من طريق الحسن بن فرات به.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (٢٢٢)، وأحمد (٧٩٦٠)، والبخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢)، والبيهقي (٨/ ١٤٤)، والبغوي (٢٤٦٤) من طريقين عن فرات به.

قوله: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسُوسُهُمْ أَنْبِيَاؤُهُمْ» أي: تتولى أمورهم: كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية، والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه وذلك لأنهم كانوا إذا أظهروا الفساد بعث الله نبيًّا يزيل الفساد عنهم ويقيم لهم أمرهم ويزيل ما غيروا من حكم التوراة. قاله العيني.

قوله: «كُلَّمَا ذَهَبَ نَبِيٌّ، خَلَفَهُ نَبِيٌّ» بفتح اللام المخففة، يعني: يقوم مقام الأول، والخلف، بفتح اللام وسكونها: كل من يجيء بعد من مضى إلا أنه بالتحريك في الخير، وبالسكون في الشر. قال الله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ وَرِثُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ [الأعراف: ١٦٩].

قوله: «وَأَنَّهُ لَيْسَ كَائِنٌ بَعْدِي، نَبِيٌّ فِيكُمْ» يعني: لا يجيء بعدي نبي فيفعل ما يفعلون. قاله العيني. وقال القرطبي: هذا النفي عام في الأنبياء والرسل؛ لأن الرسول نبي وزيادة، وقد جاء نصًّا في كتاب الترمذي قوله: لا نبي بعدي ولا رسول، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، ومن أسمائه في الكتب القديمة وفيما أطلقته هذه الأمة: خاتم الأنبياء. ومما سمى به نفسه: العاقب، والمقفي؛ فالعاقب: الذي يعقب الأنبياء، والمقفي: الذي يقفوهم؛ أي: يكون بعدهم.

وعلى الجملة: هو أمر مجمع عليه معلوم من دين هذه الأمة، فمن ادعى أن بعده نبي أو رسول فإن كان مسرًّا لذلك واطلع عليه بالشهادة المعتبرة قتل قتلة زنديق، فإن صرح بذلك فهو مرتد يستتاب، فإن تاب وإلا قتل قتلة مرتد فيسبى ماله. انتهى.

قوله: «تَكُونُ خُلَفَاءُ، فَتَكْثُرُ» هذا منه ﷺ إخبار عن غيب وقع على نحو ما أخبر به ووجد كذلك في غير ما وقت؛ فمن ذلك مبايعة الناس لابن الزبير بمكة ولمروان بالشام ولبني العباس بالعراق ولبني مروان بالأندلس ولبني عبيد بمصر، ثم لبني عبد المؤمن بالمغرب.

قوله: «أَوْفُوا بِبَيْعَةِ، الأَوَّلِ، فَالأَوَّلِ» أي: يجب الوفاء ببيعة من كان أوّلا في كل زمان، وبيعة الثاني باطلة.

قال العيني: معناه: إذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها،

وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها سواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول أو جاهلين، وسواء كانا في بلدين أو أكثر، وسواء كان أحدهما في بلد الإمام المنفصل أم لا، ولم يبين حكم الثاني في هذا، وهو مبين في رواية أخرى: فاضربوا عنقه، وفي رواية أخرى: فاضربوه بالسيف كائنا من كان. انتهى.

وقال القرطبي: دليل على وجوب الوفاء ببيعة الأول، وسكت في هذا الحديث عما يحكم به على الآخر، وقد نص عليه في الحديث الآتي حيث قال: فإن جاء أحد ينازعه فاضربوا عنق الآخر، وفي رواية: فاضربوه بالسيف كائنا من كان، وهذا الحكم مجمع عليه عند تقارب الأقطار وإمكان استقلال واحد بأمور المسلمين وضبطها، فأما لو تباعدت الأقطار وخيف ضيعة البعيد من المسلمين ولم يتمكن الواحد من ضبط أمور من بعد عنه فقد ذكر بعض الأصوليين أنهم يقيمون لأنفسهم واليا يدبرهم ويستقل بأمورهم، وقد ذكر أن ذلك مذهب الشافعي في الأم. انتهى.

قوله: «أَدُّوا الَّذِي عَلَيْكُمْ» أي: أطيعوهم وعاشروهم بالسمع والطاعة، فإن الله يحاسبهم بالخير والشر عن حال رعيتهم.

قوله: «فَسَيَسْأَلُهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، عَنِ الَّذِي عَلَيْهِمْ» تعليل للأمر بإعطاء حقهم، وفيها اختصار، أي: فأعطوهم حقهم، وإن لم يعطوكم حقكم، فإن الله سائلهم.

قال النووي: وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ، ومعنى هذا الحديث: إذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها ويحرم عليه طلبها، وسواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول أم جاهلين، وسواء كانا في بلدين أو بلد أو أحدهما في بلد الإمام المنفصل، والآخر في غيره هذا هو الصواب الذي عليه أصحابنا وجماهير العلماء، وقيل: تكون لمن عقدت له في بلد الإمام، وقيل: يقرع بينهم وهذان فاسدان . واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد سواء اتسعت دار الإسلام أم لا. انتهى.

٢٨٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ» سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«أَبُو الْوَلِيدِ» هو هشام بن عبد الملك الطيالسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٤).

«شُعْبَة» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ» هو محمد بن إبراهيم السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٤).

«الأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي وَائِلٍ» هو شقيق بن سلمة الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٦٠)، والدارمي (٢/ ٢٤٨)، وأحمد (٣٩٠٠)، والبخاري (٣١٨٦)، ومسلم (١٧٣٦) (١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٣٨)، وأبو يعلى (٥٣٤٢)، وأبو عوانة (٤/ ٧٣)، والشاشي (٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٨٦)، وابن حبان (٧٣٤١)، والبيهقي في «السنن» (٨/ ١٦٠) من طرق عن شعبة به.

قوله: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ» أي: يركز لأجل إفضاحه لواءً، والغادر أي: ناقض العهد والوفاء، قال القاضي: الغدر في الأصل ترك الوفاء وهو شائع في أن يغتال الرجل من في عهده وأمنه.

قوله: «لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أي: يُنصب له علمٌ خلفه تشهيرا له بالغدر وإخزاء وتفضيحا على رؤوس الأشهاد. قاله المناوي.

قوله: «فَيُقَالُ» أي: ينادى عليه في ذلك المحفل العظيم.

قوله: «هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ» وفي رواية: فلان بن فلان، أي: يرفع في نسبه حتى يتميز عن غيره تمييزا تاما، قال المناوي: وظاهره أن لكل غدرة لواء فيكون للواحد ألوية بعدد غدراته، وحكمة نصب اللواء: أن العقوبة تقع غالبا بضد الذنب والغدر خفي فاشتهرت عقوبته بإشهار اللواء. انتهى.

وقال النووي: وفي هذه الأحاديث بيان غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة؛ لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثيرين، وقيل: لأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء كما جاء في الحديث الصحيح في تعظيم كذب الملك والمشهور أن هذا الحديث وارد في ذم الإمام الغادر. وذكر القاضي عياض احتمالين أحدهما هذا وهو نهي الإمام أن يغدر في عهوده لرعيته وللكفار وغيرهم، أو غدره للأمانة التي قلدها لرعيته والتزم القيام بها والمحافظة عليها ومتى خانهم أو ترك الشفقة عليهم أو الرفق بهم فقد غدر بعهده، والاحتمال الثاني أن يكون المراد نهي الرعية عن الغدر بالإمام فلا يشقوا عليه العصا ولا يتعرضوا لما يخاف حصول فتنة بسببه والصحيح الأول، والله أعلم.

٢٨٧٣- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّهُ يُنْصَبُ، لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان.

رجاله: «عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٥٤٦).

«حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ» بن درهم الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

«عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ» التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

«أَبِي نَضْرَةَ» هو المنذر بن مالك بن قطعة، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٥).

تخريجه: أخرجه الترمذي (٢٣٣٦) مطوَّلًا من طريق عمران بن موسى به.

وأخرجه أحمد (١١٦٦٦) من طريق حسن بن موسى عن حماد بن زيد به.

وأخرجه الحميدي (٧٥٢٠)، وأحمد (١١٠٣٨) من طريق علي بن زيد بن جدعان به.

وأخرجه الطيالسي (٢١٥٩)، وأحمد (١١٤٢٧)، ومسلم (١٧٣٨)، وأبو يعلى (١٢١٣)، والبيهقي (٨/ ١٦٠) من طريق المستمر، عن أبي نضرة به.

قوله: «بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ» فإن كانت كبيرة نصب له لواء كبير، وإن كانت صغيرة فصغير، وفي رواية: أنه يكون عند استه، وقيل: اللواء مجاز، والمراد: شهرة حاله وإذاعته بين الملأ في ذلك الموقف الأعظم. قاله المناوي.

وقال العيني: أي: بسبب غدرته في الدنيا، أو بقدر غدرته، وفي غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة، لأن غدرته يتعدى ضرره إلى خلق كثير، ولأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء. وقال عياض: المشهور أن هذا الحديث ورد في ذم

الإمام إذا غدر في عهده لرعيته أو لمقاتلته أو للإمامة التي تقلدها والتزم القيام بها، فمتى خان فيها أو ترك الرفق فقد غدر بعهده، وقيل: المراد نهي الرعية عن الغدر للإمام فلا تخرج عليه ولا تتعرض لمعصيته لما يترتب على ذلك من الفتنة، قال: والصحيح الأول. قلت: لا مانع من أن يحمل الخبر على أعم من ذلك. انتهى.

٤٣ - باب بيعة النساء

٢٨٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَيْمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ، تَقُولُ: جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ نُبَايِعُهُ، فَقَالَ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ، إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٢).

قوله: «أُمَيْمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ» -بالتصغير فيهما- واسم أبيها عبد الله بن بجاد التيمي، صحابية لها حديثان، وهي غير أمة بنت رقيقة بنت وهب الثقفية تلك تابعية، روى لها الأربعة.

تخريجه: أخرجه الحميدي (٣٤١)، وأحمد (٢٧٠٠٦)، والترمذي في «السنن» (١٥٩٧)، وفي «العلل الكبير» (٢/ ٦٨٢)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ١٥٢)، وفي «الكبرى» (٧٨١٣، ٧٨٢٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٤٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٤٧٢) من طريق سفيان بن عيينة به.

قوله: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ» من الاستطاعة بمعنى التطوع والتبرع فيما لا يلزم.

قوله: «وَأَطَقْتُنَّ» من الإطاقة بمعنى القدرة على ما يلزم، قال القاري: أبايعكن فيما استطعتن كأنه ﷺ أشفق عليهن حيث قيد المبايعة في التكاليف بالاستطاعة. ذكره الطيبي. ويمكن أن يكون قوله: فيما استطعتن تلقين لهن بالمعنى فكأنه قال: قلن: بايعنا فيما استطعنا. انتهى.

قوله: «إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ» الأجنبيات فبايعناه بالكلام لا باليد، وفي رواية للطبراني: لا أمس يد النساء، وهذا قاله لأميمة بنت رقيقة لما أتته في نسوة تبايعه على أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان من بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه في معروف، قال لهن رسول الله ﷺ: فيما استطعتن وأطقتن، فقلنا: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا هلم نبايعك على ذلك فقال: إني لا أصافح النساء وإنما قولي لمئة امرأة كقولي أو مثل قولي لامرأة واحدة. انتهى هذا سياق الحديث عند مخرجيه. حكاه المناوي.

وقال القاري: مجمل الكلام، أنها طلبت المصافحة باليد، فأجاب بأن القول كاف، ولا حاجة إلى المصافحة، ولا إلى تخصيص كل امرأة بالمبايعة القولية. انتهى.

٢٨٧٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُمْتَحَنَّ بِقَوْلِ اللهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [الممتحنة: ١٢] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْطَلِقْنَ، فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ» لَا وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ، يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا مَا أَمَرَهُ اللهُ، وَلَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ، إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: قَدْ بَايَعْتُكُنَّ، كَلَامًا.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٨).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ» بن مسلم المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«يُونُسُ» هو ابن يزيد الأيلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«ابْنِ شِهَابٍ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري.

«عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ» بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

تخـريـجه: أخرجه البخاري (٥٢٨٨)، ومسلم (١٨٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧١٤، ٩٢٣٩، ١١٥٨٦)، وأبو عوانة (٤/ ٤٩٧) من طريق يونس بن يزيد بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٦٣٢٦)، والبخاري (٢٧١٣، ٤١٨٢، ٤٨٩١، ٥٢٨٨)،

وأبو داود (٢٩٤١)، والترمذي (٣٥٩٢)، والبغوي (٢٧٤٨) من طريق الزهري به.

قوله: «يُمْتَحَنَّ» بالبناء للمفعول، أي: يختبرن ويبتلى صدقهن في الهجرة، قال البغوي في تفسيره: وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، خرجت إلى رسول الله ﷺ يومئذ وهي عاتق، فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرجعها إليهم، فلم يرجعها إليهم، فأنزل الله فيهن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] إلى قوله: ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ قال عروة: فأخبرتني عائشة رضي الله تعالى عنها: أن رسـول الله كان يمتحنهن بهذه الآيـة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [الممتحنة: ١٢] أي: إلى آخر الآية وهي: ﴿عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢].

قوله: «إِلَى آخِرِ الآيَةِ» من سورة الممتحنة، أي: يُختبرن بما تمضنته هذه الآية من نفي الشرك وما بعده وهذا مذهب السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفريق من العلماء، وقيل: بل كانت المهاجرة تُمتَحن بأن تستحلف أنها ما هاجرت بغضا لزوج ولا لأدنى حظ من الدنيا، وإنما هاجرت حبًّا لله ولرسوله والدار الآخرة.

قال الحافظ: وأوضح من هذه ما أخرجه الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال: (كان امتحانهن أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسـول الله)، وظاهره أن امتحانهن كان مجرد النطق بالشهادتين، وهذا يعارض بظاهره ما أخرجه الطبري والبزار وغيرهما عن ابن عباس قال: (كان يمتحنهن بالله؛ ما خرجت من بغض زوج، والله؛ ما خرجت رغبة من أرض إلى أرض، وبالله؛ ما خرجت التماس دنيا، وبالله؛ ما خرجت إلا حبا لله ورسوله)، ذكره ابن كثير في «تفسيره»، والحافظ في «الفتح»، أن عبد بن حميد أخرج عن مجاهد نحوه، وزاد: (ولا خرج بك عشق رجل منا، ولا فرار من زوجك)، ولكن الجمع بينهما سهل؛ لأن مقصود عائشة وابن عباس في رواية العوفي أن الامتحان كان لحصول الطمأنينة بصدقهن في الإسلام، والحلف بالأشياء الكثيرة إنما كان للتثبت في معرفة إيمانهن وصدقهن في الهجرة لله ولرسوله ﷺ؛ لأنه لو ظهر من امرأة منهن

أنها إنما خرجت لغرض دنيوي.. ظهر أنها ليست صادقة في هجرتها، والله أعلم. انتهى.

قوله: «انْطَلِقْنَ، فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ» على ذلك المذكور في الآية.

قوله: «لا» عاطفة لمحذوف على ما قبلها، تقديره: قال لهن: انطلقن فقد بايعتكن بالقول لا بالمصافحة.

قوله: «وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ» أجنبية، قال العيني: وكانت عائشة تقول: كان ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية وما مس يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط، إلا يد امرأة يملكها. وعن الشعبي: كان رسول الله ﷺ يبايع النساء وعلى يده ثوب قطري، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ، كان إذا بايع النساء دعا بقدح من ماء، فغمس يده فيه ثم غمس أيديهن فيه. انتهى.

وقال القرطبي: ولم يأخذ بيده عند المبايعة تخفيف عن المجذوم والناس لئلا يشق عليه الاقتحام معهم فيتأذى هو في نفسه ويتأذى به الناس. انتهى.

قوله: «إِلَّا مَا أَمَرَهُ اللهُ» به في الآية المذكورة.

قوله: «بَايَعْتُكُنَّ، كَلَامًا» لا مصافحة كالرجال.

٤٤ - باب السبق والرهان

٢٨٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَهُوَ يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَهُوَ قِمَارٌ».

إسناده: ضعيف، سفيان بن حسين ضعيف في الزهري، ثقة في غيره، وقال أبو داود: رواه معمر وشعيب وعقيل: عن الزهري عن رجال من أهل العلم، وهذا أصح عندنا. وقال أبو حاتم فيما نقله الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٦٣): أحسن أحواله أن يكون موقوفا على سعيد بن المسيب.

رجاله: «يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ» بن زاذان السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ» الواسطي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٢٥).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ» بن حزن المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

تخريجه: أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «غريب الحديث» (٢/ ١٤٣)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٤٩٩)، وأحمد (١٠٥٥٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٨٩٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٧٥)، والبيهقي (١٠/ ٢٠)، والبغوي (٢٦٥٤) من طريق يزيد بن هارون به.

وأخرجه أبو عبيد (٢/ ١٤٣)، وأبـو داود (٢٥٧٩)، وأبو يعلى (٥٨٦٤)، والطحاوي (١٨٩٧، ١٨٩٨)، والدارقطني (٤/ ١١١، ٣٠٥)، والحاكم (٢/ ١١٤)، والبيهقي (١٠/ ٢٠)، والبغوي (٢٦٥٤) من طرق عن سفيان بن حسين به.

قوله: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا» يعني: فرس المحلل-بصيغة اسم الفاعل- من التحليل سمي بذلك لجعله العقد حلالا بإخراجه عن صورة القمار.

قوله: «بَيْنَ فَرَسَيْنِ» يعني فرسي المتسابقين.

قوله: «وَهُوَ» أي: ذلك المدخل.

قوله: «لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ» فرسه فَرَسَي المتسابقين.

قوله: «فَلَيْسَ بِقِمَارٍ» فيصح العقد، قال السندي: هذا في صورة التحليل وتفصيله أنه قد يشترط في المسابقة مال للسابق فإن كان من جهة الإمام، أو من غيره من آحاد الناس، أو من أحد الفارسين دون الآخر وكان مالا معلوما فجائز، وإن كان منهما فلا يجوز إلا بمحلل يدخل بينهما بشرط أنه إن سبق المحلل فله السبقان وإن سبق فلا شيء له، فهذا المحلل إن كان فرسه مما يمكن أن يكون سابقا، أو مسبوقا فجائز دون تعين أنه سابق وكان مأمونا من كونه مسبوقا فلا يجوز. انتهى.

وقال القاري: قال المظهر: اعلم أن المحلل ينبغي أن يكون على فرس مثل فرس المخرجين، أو قريبا من فرسيهما في العدو، فإن كان فرس المحلل جوادا بحيث يعلم المحلل أن فرس المخرجين لا يسبقان فرسه لم يجز بل وجوده كعدمه، وإن كان لا يعلم أنه يسبق فرسي المخرجين يقينا، أو أنه يكون مسبوقا جاز.

وفي شرح السُّنة: ثم في المسابقة إن كان المال من جهة الإمام، أو من جهة واحد من عُرْضِ الناس شرط للسابق من الفارسين مالا معلوما فجائز، وإذا سبق استحقه، وإن كان من جهة الفارسين فقال أحدهما لصاحبه: إن سبقتني فلك علي كذا، وإن سبقتك فلا شيء لي عليك فهو جائز أيضا، فإذا سبق استحق المشروط، وإن كان المال من جهة كل واحد منهما بأن قال لصاحبه: إن سبقتك فلي عليك كذا، وإن سبقتني فلك علي

كذا، فهذا لا يجوز إلا بمحلل يدخل بينهما إن سبق المحلل أخذ السبقين، وإن سبق فلا شيء عليه وسمي محللا؛ لأنه محلل للسابق أخذ المال؛ فبالمحلل يخرج العقد عن أن يكون قمارا؛ لأن القمار كون الرجل مترددا بين الغنم والغرم، فإذا دخل بينهما لم يوجد فيه هذا المعنى، ثم إذا جاء المحلل أولا، ثم جاء المستبقان معا، أو أحدهما بعد الآخر أخذ المحلل السبقين، وإن جاء المستبقان معا، ثم المحلل فلا شيء لأحد وإن جاء أحد المستبقين أولا، ثم المحلل والمستبق الثاني إما معا، أو أحدهما بعد الآخر أحرز السابق سبقه، وأخذ سبق المستبق الثاني، وإن جاء المحلل وأحد المستبقين معا، ثم جاء الثاني مصليا أخذ السابقان سبقه. انتهى.

وقال العيني: ذكر ما يستنبط منه: فيه: جواز المسابقة بين الخيول وجواز تضميرها وتمرينها على الجري، وإعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة في القتال كرًّا وفرا، وهذا إجماع، وعن الشافعية أنها سنة، وقيل: مباح، وكانت الجاهلية يفعلونها فأقرها الإسلام، ولا يختص جوازها بالخيل، خلافا لقوم، والحديث محمول على ما إذا كان بغير رهان، والفقهاء شرطوا فيها شروطا؛ منها: جواز الرهان من جانب واحد، ومن الجانبين قمار إلا بمحلل، وقد علم في موضعه، وليس في الحديث دلالة على جواز ذلك ولا على منعه. وقال ابن التين: إنه سابق بين الخيل على حلل أتته من اليمن، فأعطى السابق ثلاث حلل وأعطى الثاني حلتين والثالث حلة والرابع دينارا، والخامس درهما، والسادس فضة. وقال: (بارك الله فيك. وفي كلكم وفي السابق والفسكل). قلت: الفسكل، بكسر الفاء وسكون السين المهملة بينهما وفي آخره اللام: وهو الذي يجيء في الحلبة آخر الخيل.

وقال العمراني في «البيان»: وأجمعت الأمة على جواز المسابقة. إذا ثبت هذا: فتجوز المسابقة على الخيل والإبل.

وقال ابن عابدين في «حاشيته»: (ولا بأس بالمسابقة إلخ) لقوله - ﷺ -: «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر» والسبق بفتح الباء ما يجعل من المال للسابق على سبقه، وبالسكون: مصدر سبقت أي لا تجوز المسابقة بعوض إلا في هذه الأجناس الثلاثة، قال الخطابي: والرواية الصحيحة بالفتح. أبو السعود عن المناوي قال الجراحي: وزيادة أو

جناح موضوع باتفاق المحدثين. اهـ. والخف: الإبل، والحافر: الخيل، والنصل: حديدة السهم، والمراد به: المراماة، والضاد المعجمة تصحيف مغرب. انتهى.

قال الخطابي في «معالم السنن»: قلت: الفرس الثالث الذي يدخل بينهما يسمى المحلل، ومعناه أنه يحلل للسابق ما يأخذه من السبق فيخرج به عقد التراهن عن معنى القمار الذي إنما هو مواضعة بين اثنين على مال يدور بينهما في الشقين فيكون كل واحد منهما إما غانما أو غارما، ومعنى المحلل ودخوله بين الفرسين المتسابقين هو لأن يكون أمارة لقصدهما إلى الجري والركض لا إلى المال فيشبه حينئذ القمار، وإذا كان فرس المحلل كفئا لفرسيهما يخافان أن يسبقهما فيحرز السبق اجتهدا في الركض وارتاضا به ومرنا عليه، وإذا كان المحلل بليدا أو كؤودا مأمونًا أن يسبق غير مخوف أن يتقدم فيحرز السبق لم يحصل به معنى التحليل وصار إدخاله بينهما لغوا لا معنى له وحصل الأمر على رهان بين فرسين لا محلل معهما وهو عين القمار المحرم. انتهى.

والحاصل أن حكمه عند الحنفية على ما ذكره الإمام محمد في الكتاب أن إدخال الثالث إنما يكون حيلة للجواز إذا كان الثالث يتوهم منه أن يكون سابقا ومسبوقا، فأما إذا كان يتيقن أنه يسبقهما لا محالة، أو يتيقن أنه يصير مسبوقا، فلا يجوز.

والجواز في صورة المحلل بالشرط المذكور مذهب أبي حنيفة وأحمد والشافعي والأوزاعي وإسحاق وسعيد بن المسيب والزهري، كما في المغني لابن قدامة.

واستدلوا بحديث الباب.

٢٨٧٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «ضَمَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْخَيْلَ، فَكَانَ يُرْسِلُ الَّتِي ضُمِّرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ» بن حفص العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«نَافِعٍ» هو أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

تخريجه: أخرجه سعيد بن منصور (٢٧٠٤)، وابن أبي شيبة (١٤/ ٤٥٦)، وأحمد (٥١٨١)، ومسلم (١٧٤٩) (٣٧)، وأبو داود (٢٧٤٥)، وأبو عوانة (٤/ ١٠٥)، والبيهقي في «السنن» (٦/ ٣٣٩) من طرق عن عبيد الله به.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٦٩٥)، والبخاري (٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٧٣٣٦)، ومسلم (١٨٧٠) (٩٥)، وأبو داود (٢٥٧٥)، والترمذي (١٦٩٩)، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ٢٢٥-٢٢٦) من طرق عن نافع به.

قوله: «ضَمَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْخَيْلَ» من التضمير وهو تقليل علفها مدة وإدخالها بيتا يخلى لها لتعرق ويجف عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجري، وقيل: هو تسمينها أولا، ثم ردها إلى القوت. قاله السندي.

وقال العيني: يقال: وتضمير الفرس: أن يعلف حتى يسمن ثم يرده إلى القوت، وذلك في أربعين يوما. وفي (النهاية): وتضمير الخيل هو أن تظاهر عليها العلف حتى تسمن ثم لا تعلف إلا قوتا لتخف. وقيل: تشد عليها سروجا وتجلل بالأجلة حتى تعرق تحتها فيذهب رهلها ويشتد لحمها. انتهى.

قوله: «مِنَ الْحَفْيَاءِ» بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء وبالياء آخر الحروف والألف الممدودة، وقدم بعضهم الياء على الفاء، وهو اسم موضع بينه وبين ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة أو سبعة، وثنية الوداع عند المدينة سميت بذلك؛ لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها، والثنية: لغة الطريقة إلى العقبة، فاللام فيه للعهد. قاله العيني.

قوله: «إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ» بكسر ففتح الواو وتكسر موضع آخر، وأضيفت الثنية إلى الوداع؛ لأنها موضع التوديع، وفي القاموس: الثنية: العقبة، أو طريقها والجبل، أو الطريقة فيه، أو إليه. حكاه القاري.

قوله: «إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ» بضم الزاي المعجمة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره قاف، وبنو زريق بن عامر حارثة بن غضب بن جشم بن الخزرج. وقال صاحب (التوضيح): وبنو زريق بطن من الخوارج، قلت: تفسيره بهذا هنا غلط، والصحيح هو الذي ذكرناه. حكاه العيني.

وقال النووي: بتقديم الزاي، وفيه دليل لجواز قول: مسجد فلان ومسجد بني فلان، وقد ترجم له البخاري بهذه الترجمة وهذه الإضافة للتعريف. انتهى.

٢٨٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ، مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا سَبْقَ، إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ».

إسناده: ضعيف؛ لجهالة أبي الحكم مولى بني ليث، لكن الحديث صحيح من طريق نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة.

رجاله: «عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ» الكلابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو» بن علقمة الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

قوله: «أَبِي الْحَكَمِ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ» قال ابن حجر: مقبول من الثالثة، روى له النسائي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه أحمد (٧٤٨٢)، والنسائي (٦/ ٢٢٧)، والبيهقي (١٠/ ١٦) من طرق عن محمد بن عمرو به.

وأخرجه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٤١١) من طريق نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة به.

قوله: «لا سَبْقَ» بفتحتين، وفي نسخة بسكون الموحدة؛ ففي النهاية: هو بفتح الباء ما يجعل من المال رهنا على المسابقة، وبالسكون مصدر سبقت أسبق. وقال الخطابي: الرواية الفصيحة بفتح الباء، والمعنى: لا يحل أخذ المال بالمسابقة. حكاه السندي.

قوله: «إِلَّا فِي خُفٍّ» أي: للبعير.

قوله: «أَوْ حَافِرٍ» أي: للخيل، وفي شرح السنة: ويدخل في معنى الخيل: البغال والحمير، وفي معنى الإبل: الفيل، قيل: لأنه أغنى من الإبل في القتال، وألحق بعضهم

الشد على الأقدام والمسابقة عليها، وفيه إباحة أخذ المال على المناضلة لمن نضل، وعلى المسابقة على الخيل والإبل لمن سبق، وإليه ذهب جماعة من أهل العلم؛ لأنها عدة لقتال العدو، وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد. قال سعيد بن المسيب: ليس برهان الخيل بأس إذا أدخل فيها محلل، والسباق بالطير والرجل وبالحمام، وما يدخل في معناها مما ليس من عدة الحرب، ولا من باب القوة على الجهاد، فأخذ المال عليه قمار محظور، وسئل ابن المسيب عن الدحو بالحجارة؛ فقال: لا بأس به، يقال: فلان يدحو بالحجارة؛ أي: يرمي بها. حكاه القاري.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ومراد الخرقي أن المسابقة بعوض لا تجوز إلا في هذه الثلاثة.

وبهذا قال: الزهري ومالك، وقال أهل العراق: يجوز ذلك في المسابقة على الأقدام، والمصارعة؛ لورود الأثر بهما»، فإن النبي - ﷺ - سابق عائشة، وصارع ركانة». ولأصحاب الشافعي وجهان، كالمذهبين. ولهم في المسابقة في الطيور والسفن وجهان، بناء على الوجهين في المسابقة على الأقدام والمصارعة. انتهى.

٤٥ - باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

٢٨٧٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، وَأَبُو عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ» بن أسد الواسطي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«أَبُو عُمَرَ» هو حفص بن عمرو الربالي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٨٦).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ» العنبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

«مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ» بن مالك الأصبحي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخريجه: أخرجه أحمد (٤٥٢٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي بهذا الإسناد.

وهو في «الموطأ» (٢/ ٤٤٦)، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (٦٦٨)، والبخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩) (٩٢)، وأبو داود (٢٦١٠)، وابن الجارود (١٠٦٤)، وابن أبي داود في «المصاحف» ص(١٨١)، وابن حبان (٤٧١٥)، والبيهقي (٩/ ١٠٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢٣٤).

قوله: «نَهَى أَنْ يُسَافَرَ» بفتح الفاء، أي: يسافر أحد.

قوله: «بِالْقُرْآنِ» أي: بالصحف التي كتب عليها، قال الطيبي: والباء زائدة لأنها

دخلت على المفعول به الذي ناب عن الفاعل، وليست هي كما في قوله: «لا تسافروا بالقرآن» فإنها حال، أي حال كونكم مصاحبين له.

قوله: «إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ» أي: دار الحرب، وقيل: نهيه - عليه الصلاة والسلام - عن ذلك لأجل أن جميع القرآن كان محفوظا عند جميع الصحابة، فلو ذهب بعض ممن عنده شيء من القرآن إلى أرض العدو ومات لضاع ذلك القدر، وإنما ذهب إلى هذه الكناية لأن المصحف لم يكن في عهده - ﷺ - قال الطيبي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: فنقول: لم لا يجوز أن يراد بالقرآن بعض ما نسخ وكتب في عهده أو يكون إخبارا عن الغيب؟ وقال بعضهم: حمل المصحف إلى دار الكفر مكروه، وأما إذا كتب كتابا إليهم فيه آية منه فلا بأس به لأنه - عليه الصلاة والسلام - كتب إلى هرقل: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ الآية، تمامها: ﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]. والظاهر أن هذه من خصوصياته لكونه مأمورا بـ: ﴿قُلْ﴾ في صدر الآية ولوجوب التبليغ عليه، لكن قد يقال: الشيخ في قومه كالنبي في أمته فيكون لغيره من العلماء والأمراء أن يكاتبوهم بهذه الآية وأمثالها مما يقتضي المقام والحال ليكون حجة عليهم في دار المآل. قاله القاري.

قوله: «مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ» فلا يراعي حرمته، وكذلك جوز كثير منهم السفر بالقرآن إن كان آمنا من ذلك، والله أعلم.

قال العيني: وقال مالك: أراه مخافة أن يناله العدو. وأخرجه ابن ماجه: حدثنا أحمد بن سنان وأبو عمر: قالا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ، نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو. قال أبو عمر: قال يحيى بن يحيى الأندلسي، ويحيى بن بكير وأكثر الرواة عن مالك، قال مالك: أراه مخافة أن يناله العدو، وجعلوا التعليل من كلامه ولم يرفعوه، وأشار إلى أن ابن وهب تفرد برفع هذه الزيادة. انتهى. قلت: رفع هذه الزيادة مسلم وابن ماجه، كما ذكرناه، فصح أن هذه الزيادة مرفوعة وليست بمدرجة، وأما نسبة هذه الزيادة إلى مالك في رواية أبي داود فإنها لا تعادل رواية مسلم من طريق الليث وأيوب

بنسبتها إلى النبي ﷺ، ولئن سلمنا التساوي فيحتمل أن مالكا كان يجزم بهذه الزيادة أولا، ثم لما شك في رفعها جعلها تفسيرا من عنده، والله أعلم.

وقال النووي: فيه النهي عن المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفار للعلة المذكورة في الحديث وهي خوف أن ينالوه فينتهكوا حرمته، فإن أمنت هذه العلة بأن يدخل في جيش المسلمين الظاهرين عليهم فلا كراهة ولا منع منه حينئذ لعدم العلة، هذا هو الصحيح وبه قال أبو حنيفة والبخاري وآخرون، وقال مالك وجماعة من أصحابنا بالنهى مطلقا، وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة الجواز مطلقا والصحيح عنه ما سبق، وهذه العلة المذكورة في الحديث هي من كلام النبي ﷺ، وغلط بعض المالكية فزعم أنها من كلام مالك واتفق العلماء على أنه يجوز أن يكتب إليهم كتاب فيه آية أو آيات، والحجة فيه كتاب النبي ﷺ إلى هرقل. قال القاضي: وكره مالك وغيره معاملة الكفار بالدراهم والدنانير التي فيها اسم الله تعالى وذكره سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: وقال أحمد: ما أرى أن يغزو ومعه مصحف.

يعني لا يدخل به أرض العدو؛ لقول رسول الله – ﷺ –: «لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو» رواه أبو داود، والأثرم. انتهى.

وقال الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي»: (ولا بأس على المسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، وقال محمد في السير: إذا كان في عسكر عظيم مأمون عليه، فإن كان على ما سوى ذلك: لم ينبغ له أن يسافر به إلى دار الحرب.

قال: وكذلك حكم النساء في السفر بهن إلى دار الحرب).

قال أحمد: لا خلاف أنه يجوز إمساك المصحف في الثغور العظام التي يؤمن فيها عليه العدو في غالب الحال، فكذلك العساكر العظام هي بمنزلة الأمصار؛ لأن غالب حالها السلامة.

وأما إذا كانت سرية أو نحوها: فإنه يكره أن يسافر به.

لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه «نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العرب، مخافة أن يناله العدو». انتهى.

٢٨٨٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ، إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

إسناده: صحيح كسابقه.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ» بن المهاجر التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (١٨٥٥)، وسعيد بن منصور (٢٤٦٧)، وعبد بن حميد (٧٦٨)، ومسلم (١٨٦٩) (٩٣، ٩٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٩٠٤، ١٩٠٥، ١٩٠٧، ١٩٠٨، ١٩١٠)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢١٥٢)، والإسماعيلي في «معجمه» (٢/ ٦٩١، ٦٩٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٢٢)، والخطيب في «تاريخه» (١٣/ ٣٣، ٣٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢٣٣) من طرق عن نافع به.

٤٦ - باب قسمة الخمس

٢٨٨١- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ جَاءَ هُوَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُكَلِّمَانِهِ فِيمَا قَسَمَ رسول الله ﷺ مِنْ قَسم خَيْبَرَ، لِبَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، فَقَالَا: قَسَمْتَ لِإِخْوَانِنَا بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَقَرَابَتُنَا وَاحِدَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَرَى بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ شَيْئًا وَاحِدًا».

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف أيوب بن سويد، لكنه متابع.

رجـالـه: «يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى» الصدفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ» الرملي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٠٨).

«يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ» الأيلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«ابْنِ شِهَابٍ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري.

«سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ» بن حزن المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

«جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ» بن عدي النوفلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣١).

تـخـريـجـه: أخرجه الشافعي (٢/ ١٢٥)، وأبو عبيد في «الأموال» (٨٤٣)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٢٤٣)، وأحمد (١٦٧٦٨، ١٦٧٨٢)، والبخاري (٤٢٢٩)، وأبو داود (٢٩٧٨، ٢٩٧٩)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ١٣٠)، وابن حبان (٣٢٩٨) من طرق عن يونس به.

قوله: «أَنَّهُ جَاءَ هُوَ» أي: جبير بن مطعم.

قوله: «فِيمَا قَسَمَ رسول الله ﷺ مِنْ قسم» ذوي القربى.

قوله: «قَسَمْتَ لِإِخْوَانِنَا بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ» وتركتنا معاشر بني نوفل وبني عبد شمس، وعثمان من بني عبد شمس، وجبير بن مطعم من بني نوفل.

قوله: «وَقَرَابَتُنَا وَاحِدَةٌ» أي: من كوننا بني عبد مناف، وذلك أن هاشما والمطلب ونوفلا وعبد شمس، وهم أبناء عبد مناف، وعبد مناف هو الجد الرابع لرسول الله ﷺ، وجبير من بني نوفل، وعثمان من بني عبد شمس، والنبي ﷺ من بني هاشم.

قوله: «إِنَّمَا أَرَى بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ شَيْئًا وَاحِدًا» أي: كشيء واحد بأن كانوا مترافقين متحابين متعاونين، فلم تكن بينهم مخالفة في الجاهلية ولا في الإسلام. وفي شرح السنة: أراد الحلف الذي كان بين بني هاشم وبني المطلب في الجاهلية، وذلك أن قريشا وبني كنانة حالفت على بني هاشم وبني المطلب، أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبي ﷺ، وفي غير هذه الرواية: إنا لم نفترق في جاهلية ولا في إسلام وكان يحيى بن معين يرويه: سي واحد بالسين المهملة يعني وبالتحتية المشددة أي: سواء يقال: هذا سي هذا أي: مثله ونظيره، والمعنى كل واحد منهما مقترن بالآخر ملاصق به، لا يقال لهما سيان بل سي واحد، وفيه مبالغة لا تخفى. حكاه القاري.

وزاد البخاري عقب (٣١٤٠): قال الليث: وحدثني يونس، وزاد: قال جبير: ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس ولا لبني نوفل.

وقال ابن قدامة في «المغني»: أن الخمس يقسم على خمسة أسهم. وبهذا قال عطاء، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، وقتادة، وابن جريج، والشافعي. وقيل: يقسم على ستة؛ سهم لله تعالى وسهم لرسوله لظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]. فعد ستة، وجعل الله تعالى لنفسه سهما سادسا، وهو مردود على عباد الله أهل الحاجة.

وروى ابن عباس، أن أبا بكر وعمر قسما الخمس على ثلاثة أسهم.

ونحوه حكي عن الحسن بن محمد بن الحنفية. وهو قول أصحاب الرأي، قالوا: يقسم الخمس على ثلاثة؛ اليتامى، والمساكين، وابن السبيل. وأسقطوا سهم رسول الله

- ﷺ - بموته، وسهم قرابته أيضا. وقال مالك: الفيء والخمس واحد، يجعلان في بيت المال. قال ابن القاسم: وبلغني عمن أثق به، أن مالكا قال: يعطي الإمام أقرباء رسول الله - ﷺ - على ما يرى، وقال الثوري والحسن: يضعه الإمام حيث أراه الله عَزَّوَجَلَّ. انتهى.

وقال المرغيناني في «الهداية»: وأما الخمس فيقسم على ثلاثة أسهم: سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل، يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع إلى أغنيائهم. وقال الشافعي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: لهم خمس الخمس يستوي فيه غنيهم وفقيرهم ويقسم بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين ويكون لبني هاشم وبني المطلب دون غيرهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١] من غير فصل بين الغني والفقير. ولنا أن الخلفاء الأربعة الراشدين - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ - قسموه على ثلاثة أسهم على نحو ما قلناه، وكفى بهم قدوة. انتهى.

قلت: مسألة سهم ذوي القربى قد اختلف فيه، فذهب الحسن بن محمد بن الحنفية والحسن البصري ومحمد بن إسحاق وآخرون، إلى أنه لا حظ لقرابة رسول الله - عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ - من الخمس معلوما، ولا نصيب لهم خلاف نصيب غيرهم.

واستدلوا عليه بما أخرجه البخاري (٣١١٣، ٥٣٦١، ٦٣١٨)، ومسلم (٢٧٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٨٥١) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن فاطمة أتت رسول الله ﷺ تشكو إليه أثر الرحى في يدها وبلغها أن النبي ﷺ أتاه سبي، فأتته تسأله خادمًا، فلم تلقه، ولقيتها عائشة، فأخبرتها الحديث فلما جاء النبي ﷺ أخبرته بذلك قال: فأتانا رسول الله ﷺ وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا لنقوم فقال: «مكانكما»، فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري فقال: «ألا أدلكما على خير مما سألتما تكبرا الله أربعًا وثلاثين، وتسبحا ثلاثًا وثلاثين، وتحمدا ثلاثًا وثلاثين، إذا أخذتما مضاجعكما، فإنه خير لكما من خادم».

قال الطحاوي: قالوا: وإنما جعل الله عَزَّوَجَلَّ لهم ما جعل من ذلك بقوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، وبقوله: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [الحشر: ٧] لحال فقرهم وحاجتهم، فأدخلهم مع الفقراء والمساكين فكما يخرج الفقير واليتيم والمسكين من ذلك لخروجهم من المعنى الذي به

استحقوا ما استحقوا من ذلك، فكذلك ذوو قرابة رسول الله ﷺ المضمومون معهم إنما كانوا ضموا معهم لفقرهم، فإذا استغنوا خرجوا من ذلك .

وقالوا: لو كان لقرابة رسول الله ﷺ في ذلك حظ لكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ منهم، إذ كانت أقربهم إليه نسبًا، وأمسهم به رحمًا، فلم يجعل لها حظا في السبي الذي ذكرنا، ولم يُخدمها منه خادمًا ولكنه وكلها إلى ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، لأن ما تأخذ من ذلك، إنما حكمها فيه حكم المسكين فيما يأخذ من الصدقة، فرأى أن تركها ذلك والإقبال على ذكر الله عَزَّوَجَلَّ وتسبيحه وتهليله خير لها من ذلك وأفضل.

وقد قسم أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما بعد وفاة رسول الله ﷺ جميع الخمس، فلم يريا لقرابة رسول الله ﷺ في ذلك حقًّا خِلافَ حق سائر المسلمين، فثبت بذلك أن هذا هو الحكم عندهما، وثبت أنه لم ينكره عليهما أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولم يخالفهما فيه أن ذلك كان رأيهم فيه أيضًا.

وإذا ثبت الإجماع في ذلك من أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ومن جميع أصحاب رسول الله ﷺ ثبت القول به ووجب العمل به، وترك خلافه.

ويقوي هذا ما صنعه علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٨٥٤)، والبيهقي (٦/ ٣٤٣) من طريق محمد بن إسحاق قال: سألت أبا جعفر فقلت: رأيت علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث ولي العراق وما ولي من أمر الناس كيف صنع في سهم ذوي القربى؟ قال: سلك به والله سبيل أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقلت: وكيف وأنتم تقولون ما تقولون؟ قال: أمَا والله ما كان أهله يصدرون إلا عن رأيه، قلت: فما منعه؟ قال: كره والله أن يدعى عليه خلاف أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال الطحاوي: فهذا علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قد أجراه على ما كان أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أجرياه عليه، لأنه رأى ذلك عدلًا، ولو كان رأيه خلاف ذلك مع علمه ودينه وفضله إذًا لرده إلى ما رأى.

وقال العيني في النخب: إشارة إلى بيان أن ما ذهبوا إليه هو ما وقع عليه الإجماع من الصحابة؛ وذلك لأن أبا بكر وعمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- لما قسما الخمس بعد وفاة النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- ولم يريا لذوي قرابة النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- في ذلك حقًّا خِلافَ حق سائر

المسلمين، ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ-، فصار ذلك إجماعا لا يخالف فيه ولا يعدل إلى غيره. انتهى.

وقال سعيد بن المسيب وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وأحمد في رواية وبعض المالكية: أنه كان لذوي القربى سهم في زمن النبي -عَلَيْهِٱلسَّلَامُ- وهو خمس الخمس، وكان أمره مفوَّضا إلى رسول الله -عَلَيْهِٱلسَّلَامُ- يضعه فيمن شاء منهم.

قال أبو بكر الجصاص: اختلف في سهم ذوي القربى، فقال أبو حنيفة في «الجامع الصغير»: يقسم الخمس على ثلاثة أسهم: للفقراء والمساكين وأبناء السبيل. وروى بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة قال: خمس الله والرسول واحد، وخمس ذي القربى لكل صنف سماه الله في الآية: خمس الخمس.

وقال الثوري: سهم النبي -عَلَيْهِٱلسَّلَامُ- هو خمس الخمس، وما بقي فللطائفة التي سمى الله تعالى.

وقال مالك: يعطى من الخمس أقرباء رسول الله -عَلَيْهِٱلسَّلَامُ- على ما يرى ويجتهد.

وقال الأوزاعي: خمس الغنيمة لمن سمي في الآية.

وقال الشافعي: يقسم سهم ذي القربى بين غنيهم وفقيرهم.

واحتج الحنفية بفعل الخلفاء الراشدين فإنهم قسموا الخمس على ثلاثة أقسام ولم يجعلوا لذوي القربى سهما مستقلا، وإنما أعطوا الفقراء منهم من السهام الثلاثة كما يدل عليه ما رواه أحمد (٢٢٣٥)، ومسلم (١٨١٢) (١٤٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٨٥٧) من طريق جرير بن حازم قال: سمعت قيسًا يحدث، عن يزيد بن هرمز، قال: كتب نجدة بن عامر إلى ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يسأله عن سهم ذوي القربى الذي ذكر الله وفرض لهم، فكتب إليه وأنا شاهد: كنا نرى أنهم قرابة رسول الله ﷺ فأبى ذلك علينا قومنا.

قال الطحاوي: فهذا ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يخبر أن قومهم أبوا عليهم أن يكون لهم، ولم يظلم من أبى ذلك عليه.

فدل أن ما أريد في ذلك بقرابة رسول الله ﷺ هو ما ذكرنا من الفقر والحاجة، فهذه

حجج من ذهب إلى أن ذوي القربى لا سهم لهم من الخمس، وأن ذلك لم يكن لهم في عهد رسول الله ﷺ ولا من بعده. انتهى.

والمراد بقومهم: الخلفاء الراشدون.

وما رواه أبو داود (٢٩٧٨)، وعنه البيهقي (٦/ ٥٥٧) من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، أخبرني سعيد بن المسيب، أخبرني جبير بن مطعم، أنه جاء هو وعثمان بن عفان، يكلمان رسول الله ﷺ فيما قسم من الخمس بين بني هاشم، وبني المطلب، فقلت: يا رسول الله قسمت لإخواننا بني المطلب، ولم تعطنا شيئا وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة، فقال النبي ﷺ: «إنما بنو هاشم، وبنو المطلب شيء واحد». قال جبير: ولم يقسم لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل من ذلك الخمس كما قسم لبني هاشم، وبني المطلب، قال: وكان أبو بكر «يقسم الخمس، نحو قسم رسول الله ﷺ، غير أنه لم يكن يعطي قربى رسول الله ﷺ، ما كان النبي ﷺ يعطيهم»، قال: «وكان عمر بن الخطاب يعطيهم منه، وعثمان بعده». إسناده صحيح.

والحديث يدل على أن أبا بكر لم يعط سهم ذوي القربى، وأما إعطاء عمر وعثمان فبسبب حاجتهم وفقرهم.

وما رواه أحمد (٢٩٤١)، وأبو داود (٢٩٨٢)، والنسائي (٧/ ١٢٨-١٢٩)، وأبو يعلى (٢٧٣٩)، والطبراني (١٠٨٢٩)، والبيهقي (٦/ ٣٤٤-٣٤٥) من طريق يونس، عن ابن شهاب، أخبرني يزيد بن هرمز، أن نجدة الحروري، حين حج في فتنة ابن الزبير، أرسل إلى ابن عباس، يسأله عن سهم ذوي القربى، ويقول: لمن تراه؟ قال ابن عباس: «لقربى رسول الله ﷺ، قسمه لهم رسول الله ﷺ»، وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضا رأيناه دون حقنا، فرددناه عليه وأبينا أن نقبله. إسناده صحيح.

يدل هذا على أن عمر لم يعطهم سهم ذوي القربى، وإنما أعطاهم من السهام الباقية بسبب فقرهم.

وما رواه أبو يوسف في كتاب الخراج (٥٨) من حديث عبد الله بن عباس: أن الخمس كان في عهد رسول الله ﷺ على خمسة أسهم: لله وللرسول سهم، ولذوي القربى سهم، ولليتامى والمساكين وابن السبيل ثلاثة أسهم. ثم قسمه أبو بكر وعمر

وعثمان رضي الله تعالى عنهم على ثلاثة أسهم، وسقط سهم الرسول وسهم ذوي القربى وقسم على الثلاثة الباقية، ثم قسمه علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على ما قسمه عليه أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم.

وحكى ابن الهمام في فتح القدير: إنما فعله (أي:علي) لظهور أنه الصواب لا أنه لم يكن يحل له أن يخالف اجتهاده اجتهادهما، وقد علم أنه خالفهما في أشياء لم توافق رأيه كبيع أمهات الأولاد وغير ذلك، ثم قال: لأنا نمنع أن فعله كان تقية من أن ينسب إليه خلافهما، وكيف وفيه منع المستحقين من حقهم في اعتقاده؟ فلم يكن منعه إلا لرجوعه وظهور الدليل له، وكذا ما روي عن ابن عباس من أنه كان يرى ذلك محمول على أنه كان في الأول كذلك ثم رجع، ولئن لم يكن رجع فالأخذ بقول الراشدين مع اقترانه بعدم النكير من أحد أولى. والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم. انتهى.

وبما رواه أحمد (١٦٧٤١)، وأبو داود (٢٩٨٠)، والنسائي في المجتبى ٧/ ١٣٠-١٣١، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٨٥٨) من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن جبير بن مطعم، قال: لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى، أعطى بني هاشم وبني المطلب ولم يعط بني أمية شيئًا، فأتيت أنا وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم فضلهم الله بك، فما بالنا وبني المطلب؟ وإنما نحن وهم في النسب شيء واحد؟ فقال: «إن بني المطلب لم يفارقوني في الجاهلية ولا في الإسلام». إسناده حسن.

قال الطحاوي: فلما أعطى رسول الله ﷺ ذلك السهم بعض القرابة، وحرم من قرابته منه كقرابتهم، ثبت بذلك أن الله عَزَّوَجَلَّ لم يرد بما جعل لذوي القربى كل قرابة رسول الله ﷺ، وإنما أراد به خاصًا منهم، وجعل الرأي في ذلك إلى رسول الله ﷺ يضعه فيمن شاء منهم، وإذا مات فانقطع رأيه انقطع ما جعل لهم من ذلك، كما قد جعل لرسول الله ﷺ أن يصطفي من المغنم لنفسه سهم الصفي، فكان ذلك له ما كان حيًا يختار لنفسه من المغنم ما شاء، فلما مات انقطع ذلك.

وممن ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة وأبو يوسف، ومحمد، رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وقال الجصاص: هذا الحديث يدل من وجهين على أن ذا القربى غير مستحق للقرابة فحسب:

أحدهما: أن بني عبد المطلب وبني عبد شمس في القرب من النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- سواء، فأعطى بني المطلب ولم يعط بني عبد شمس، ولو كان مستحقًّا بالقرابة لساوى بينهم.

والثاني: أن فعل النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- خرج مخرج البيان لما أجمل في الكتاب من ذكر ذوي القربى، وفعل النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- إذا ورد على وجه البيان هو على الوجوب، فلما ذكر النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- النصرة مع القرابة دل على أنه مراد الله تعالى، فمن لم يكن له منهم نصرة فإنما يستحقه بالفقر. انتهى.

وقال طائفة من أهل الحديث، منهم: أحمد بن حنبل -في رواية- وإسحاق وأبو عبيد: أن ذوي القربى هم بنو هاشم وبنو المطلب خاصة، وهم الداخلون في الآية.

تتمة: قال القاري: ولنا: أن الخلفاء الراشدين قسموه على ثلاثة أسهم، على نحو ما قلنا وكفى بهم قدوة، ثم إنه لم ينكر عليهم ذلك أحد مع علم جميع الصحابة بذلك وتوافرهم فكان إجماعا إذ لا يظن بهم خلاف رسول الله ﷺ والكلام في إثباته، فروى أبو يوسف عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أن الخمس كان يقسم على عهد رسول الله ﷺ على خمسة أسهم، لله والرسول سهم، ولذوي القربى سهم ولليتامى سهم وللمساكين سهم، ولابن السبيل سهم، ثم قسم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم تعالى عليهم أجمعين على ثلاثة أسهم: سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل». وروى الطحاوي، عن محمد بن خزيمة، عن يوسف بن عدي، عن عبد الله بن المبارك، عن محمد بن إسحاق قال: سألت أبا جعفر يعني محمد بن علي فقلت: أرأيت علي بن أبي طالب حيث ولي العراق ودعا من ولي من أمر الناس، كيف صنع في سهم ذوي القربى؟ قال: سلك أبي والله سبيل أبي بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. فقلت: وكيف وأنتم تقولون ما تقولون؟ قال: أما والله ما كان أهله يصدرون عن رأيه. قلت: فما منعه؟ قال: كره والله أن يدعى بخلاف سيرة أبي بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا اهـ.

وكون الخلفاء فعلوا ذلك لم يختلف فيه، وبه تصح رواية أبي يوسف عن الكلبي، فإن الكلبي مضعف عند أهل الحديث إلا أنه وافق الناس، وإنما الشافعي يقول: لا إجماع بمخالفة أهل البيت، وحين ثبت هذا حكمنا بأنه إنما فعله لظهور أنه الصواب؛ لأنه لم يكن يحل له أن يخالف اجتهاده لاجتهادهما، وقد علم أنه خالفهما في أشياء لم توافق

رأيه، كبيع أمهات الأولاد وغير ذلك، وحين وافقهما علمنا أنه رجع إلى رأيهما إن كان ثبت عنه أنه كان يرى خلافه.

والذي يجب أن يعول على اعتقاده أن الراشدين لم يعطوا ذوي القربى لبيان مصرف الاستحقاق على ما هو المذهب، وإلا لم يجز لهم منعهم بعده عليه الصلاة والسلام، وذلك أن القربى وإن قيدت بالنصرة والمؤازرة في الجاهلية، فإنهم بقوا بعده عليه الصلاة والسلام، فكان يجب أن يعطوهم، فلما لم يعطوهم، كان المراد بيان أنهم مصارف حتى جاز الاقتصار على صنف واحد كأن يعطى تمام الخمس لأبناء السبيل، وأن يعطى تمامه للمساكين، وأن يعطى تمامه لليتامى، كما ذكرنا عن التحفة، فجاز للراشدين أن يصرفوه إلى غيرهم خصوصا، وقد رأوهم أغنياء متمولين إذ ذاك، ورأوا صرفه إلى غيرهم أنفع، ونقول مع ذلك: إن الفقير منهم مصرف ينبغي أن يقدم على الفقراء كما قدمنا، وأما أنه يكون لبني هاشم وبني المطلب دون غيرهم؛ لأن كونهم مصارف كان للنصرة، فلما في أبي داود وغيره بسنده إلى سعيد بن المسيب قال: أخبرني جبير بن مطعم قال: «فلما كان يوم خيبر وضع سهم ذوي القربى في بني هاشم، وبني المطلب، وترك بني نوفل، وبني عبد مناف، فانطلقت أنا وعثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتى أتينا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضع فيهم فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «إنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام وإنما نحن وهم شيء واحد». وشبك بين أصابعه، أشار بهذا إلى نصرتهم إياه نصرة المؤانسة والموافقة في الجاهلية، فإنه ليس إذ ذاك آخر قتال، فهو يشير إلى دخولهم معه في الشعب حين تعاقدت قريش على هجران بني هاشم، وأن لا يبايعوهم ولا يناكحوهم، والقصة في السيرة شهيرة وعن هذا استحقت ذراريهم، مع أنه لا يأتي نصرة منهم. وهذا خلاصة كلام ابن الهمام في هذا المقام، والله أعلم بالمرام. انتهى.

ملحوظة: لا بدَّ أن يحقق دلائل مذهب الشافعي وغيره.

فهرس الموضوعات

[المجلد الرابع عشر]

الموضوع .... الصفحة

٢٣

كتاب الوصايا

٢٤

كتاب الفرائض

الموضوع .... الصفحة

٢٥

كتاب الجهاد

الموضوع	الصفحة

الموضوع ....الصفحة